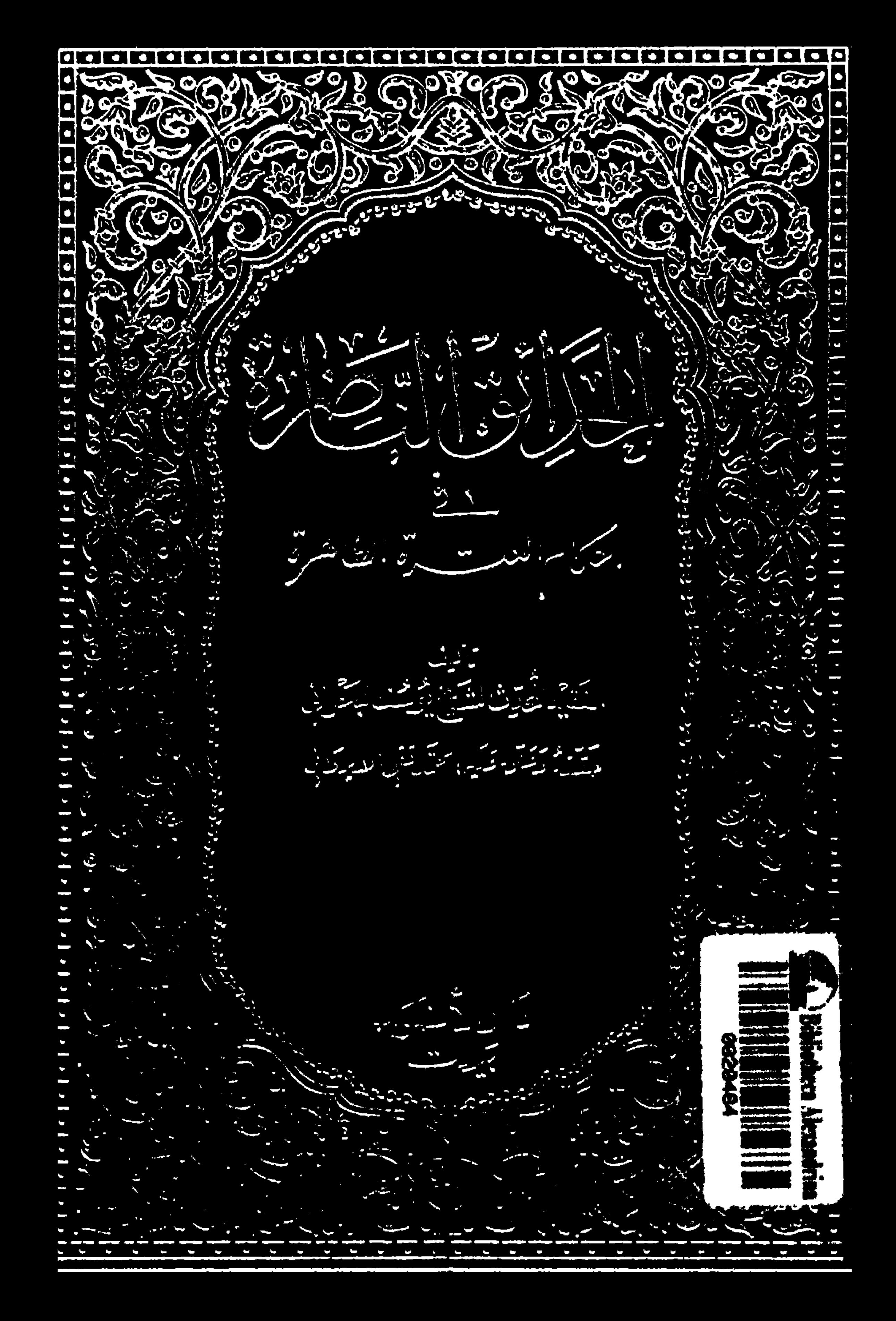
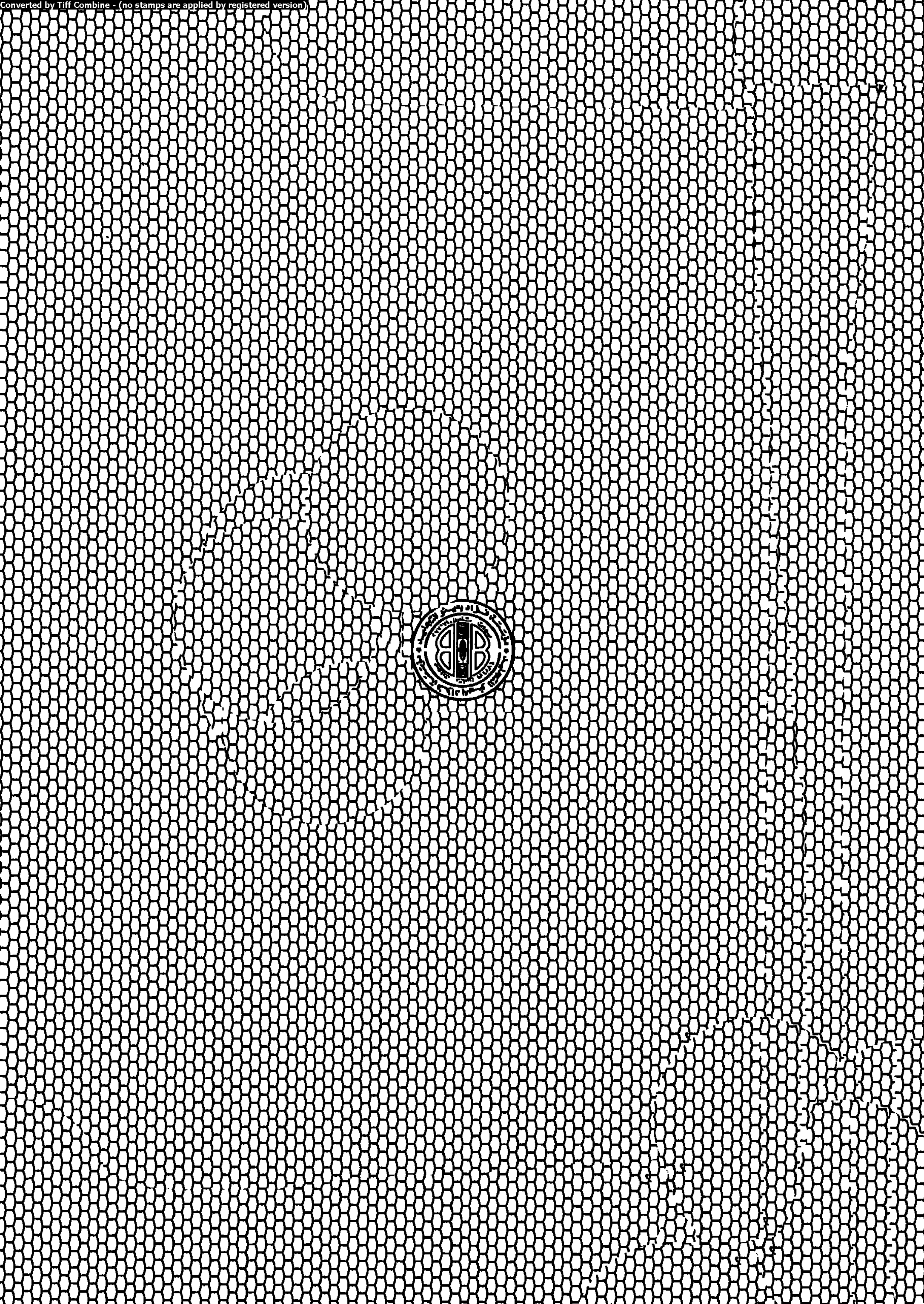
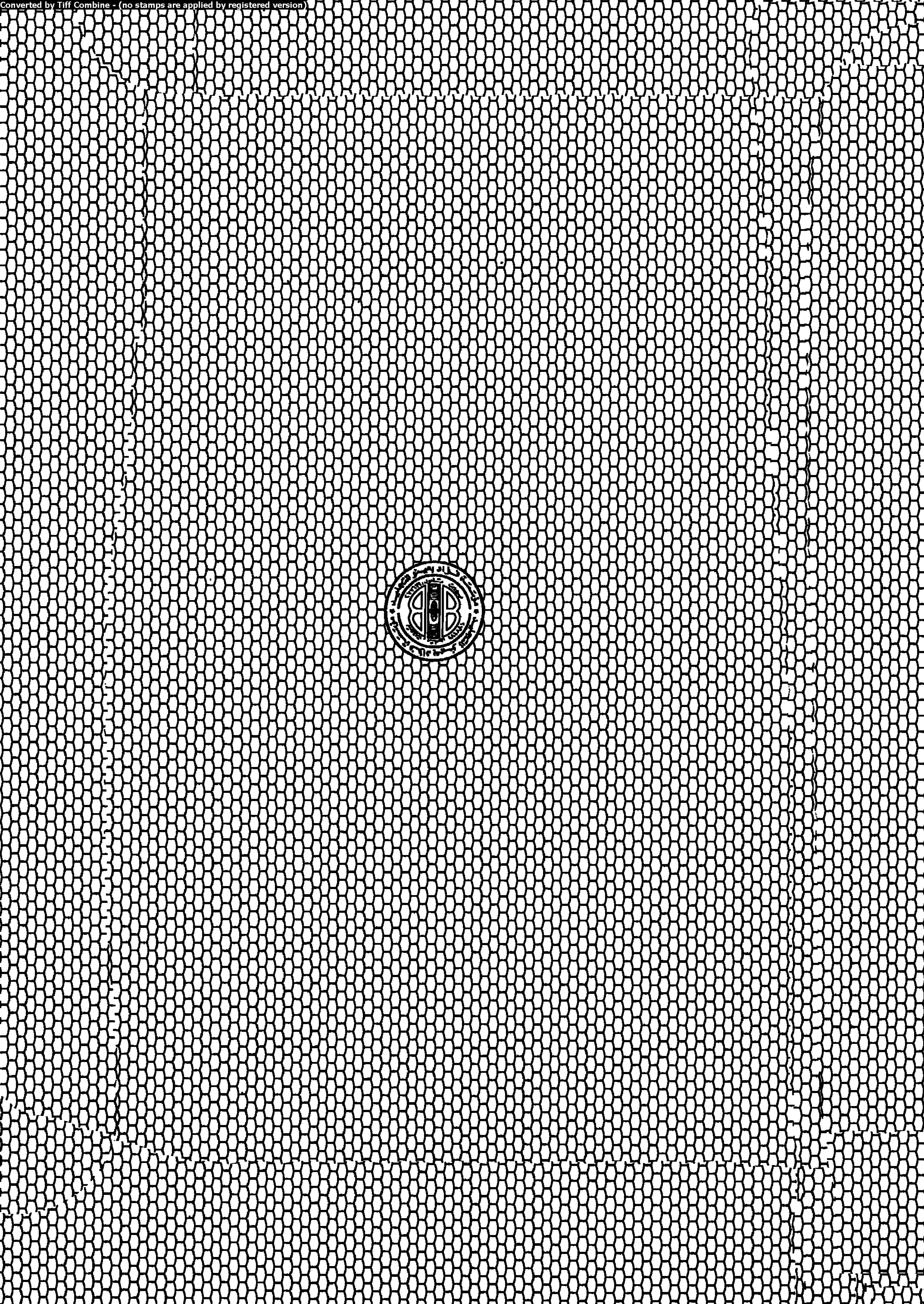

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
المحقق الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني
دار الأضواء
بيروت








الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة



الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء الثامن عشر

دار الأضواء
بيروت • لبنان

الطبعة الثانية مصححة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الزهيرية
ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقيا: الغبيري - حسنكو



الحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب التجارة

وفيه مقدمات وفصول

المقدمة الاولى

اعلم انه قد استفاضت الاخبار بالحث على طلب الرزق والكسب الحلال ، ولاسيما بطريق التجارة مع الاجمال في الطلب والاقتصار على الحلال . وعلى هذا كان جلة فضلاء اصحاب الائمة (ع) ، كزرارة بن اعين ، وهشام بن الحكم ، ومحمد ابن النعمان مؤمن الطاق ، ومحمد بن ابي عمير واضرابهم ، كما لا يخفى على من لاحظ السير والاخبار .

قال الله تعالى : : «هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا

من رزقه» (١) . وقال سبحانه : «فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله» (٢) . وقال تعالى : «وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله» (٣) .

وروى ثقة الاسلام ، عن ابي خالد الكوفي ، رفعه الى ابي جعفر عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « العبادة سبعون جزء فضلها طلب الحلال» (٤) .

وعن عمر بن يزيد ـ في الموثق ـ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام :رجل ، قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ، ولاعبدن ربي ، فامارزقي فسيأتيني ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : «هذا احد الثلاثة الذين لايستجاب لهم» (٥) .

وعن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : «ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء ؟» . (٦) .

وعن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال: كنا جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلام اذا قبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقني في دعة ، قال: لاادعو لك ، اطلب كما امرك الله» . (٧) .

وعن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال :«سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده ، فقيل اصابته الحاجة ، فقال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه ! فقال عليه السلام : من اين قوته ؟ قال : من عند بعض اخوانه ! فقال ابو عبدالله عليه السلام : والله

---

١ ـ سورة الملك : ١٥

٢ ـ سورة الجمعة : ١٠

٣ ـ سورة المزمل : ٢٠

٤ ـ الكافي ج٥ ص٧٨ رقم : ٦

٥ ـ الكافي ج٥ ص٧٧ رقم : ١

٦ ـ » » » رقم : ٢

٧ ـ الكافي ج٥ ص٧٨ رقم : ٣

الذي يقوته اشد عبادة منه» (١)

وعن ابي‌حمزة عن ابي جعفر : «من‌طلب الرزق في‌الدنيا استعفافاً عن الناس، وسعيا على اهله ، وتعطفا على جاره، لقي‌الله عـزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر» (٢) .

وعن علي‌بن الغراب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «ملعون من‌القى كله على الناس» (٣) .

وروى المشايخ عن‌الفضل بن‌ابي قرة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : «اوحى‌الله‌تعالى الى داود عليه السلام : انك نعم العبد لولا انك تأكل من‌بيت المال ، ولاتعمل بيدك شيئا، قال : فبكي داود عليه السلام اربعين صباحا ، فاوحى‌الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدى داود عليه السلام فألان‌الله تعالى له‌الحديد ، وكان يعمل كل يوم درعا ، فيبيعها بالفـدرهم، فعمل ثلثمائة وستين درعاً فباعها بثلثمأة وستين الفا ،واستغنى عن بيت المال» (٤) .

وروى الصدوق عن المعلى بن‌خنيس قال : رآني ابوعبدالله عليه السلام وقدتأخرت عن السوق ،فقال : «اغد الى عزك» (٥) .

وباسناده عن روح عن‌ابيعبدالله عليه السلام قال :«تسعةاعشار الرزق في‌التجارة»(٦).

وروى في‌كتاب الخصال عن عبدالمؤمن الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :«البركة عشرةاجزاء تسعة اعشارها في‌التجارة ، والعشر الباقى

١ـ الكافى ج٥ ص٧٨ رقم : ٤
٢ـ الكافى ج٥ ص٧٨ رقم : ٥
٣ـ الكافى ج٥ ص٧٨ رقم : ٧
٤ـ الكافى ج٥ ص٧٤ رقم : ٥
٥ـ الوسائل ج١٢ ص٣ رقم : ٢
٦ـ الوسائل ج١٢ ص٣ رقم : ٣

في الجلود» (١) .

قال الصدوق ـ قدس سره ـ يعني بالجلود : الغنم ، واستدل بمايأتي .

وروى فيه عن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه زيد بن علي عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : «تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء ، يعني الغنم» (٢) .

وروى في الكافي عن محمد الزعفراني ، عن ابيعبدالله (عليه السلام) قال : «من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وان كان معيلا ؟ قال : وان كان معيلا ، ان تسعة اعشار الرزق في التجارة» (٣) .

وعن هشام الاحمر قال : كان ابوالحسن (عليه السلام) يقول لمصادف : اغد الى عزك» ـ يعني السوق ـ (٤) .

وعن علي بن عقبة قال :قال ابوعبدالله (عليه السلام) لمولى له : «ياعبدالله ، احفظ عزك قال: وماعزي جعلت فداك ؟ قال :غدوك الى سوقك، واكرامك نفسك» .وقال لاخر مولى له: «مالي اراك تركت غدوك الى عزك ؟ قال :جنازة اردت ان احضرها، قال: فلاتدع الرواح الى عزك» (٥) .

وروى المشايخ الثلاثة عن سدير ، قال : قلت لابيعبدالله (عليه السلام) : اي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ قال :اذافتحت بابك وبسطت بساطك، فقد قضيت ماعليك»(٦)

وروى في الكافي عن الطيار ، قال : قال لي ابوجعفر (عليه السلام) : اي شيء تعالج؟

١ـ الخصال ج٢ ص٤٤٥

٢ـ الخصال ج٢ ص٤٤٦

٣ـ الكافي ج٥ ص١٤٨ رقم : ٣

٤ـ الكافي ج٥ ص١٤٩ رقم : ٧

٥ـ الوسائل ج١٢ ص٥ رقم : ١٣

٦ ـ الوسائل ج١٢ ص٣٤ رقم : ١

ـاي شيء تصنع ؟ـ فقلت ماانا في شيء ، فقال فخذ بيتاً واكنس فنائه ، ورشه، وابسط فيه بساطك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت مايجب عليك ، قال : فقدمت الكوفة ففعلت فرزقت» (١) .

وروى في الكافي والتهذيب عن ابي عمارة الطيار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد ذهب مالي ، وتفرق ماكان في يدي ، وعيالي كثير ! فقال ابوعبدالله عليه السلام : اذا قدمت الكوفة ، فافتح باب حانوتك وابسط بساطك ، وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عزوجل .

قال : فلما ان قدم الكوفة ، فتح باب حانوته وبسط بساطه ، ووضع ميزانه ، فتعجب من حوله من جيرانه انه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ، ولا عنده شيء ! فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوبا ، قال : فاشترى له ثوباً ، واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ، قال ثم جاءه آخر فقال له : ياابا عمارة اشتر لي ثوبا ، فطلب له في السوق واشترى له ثوبا واخذ ثمنه ، فصار في يده ، وكذلك يصنع التجار ، يأخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل آخر فقال له ياابا عمارة ان عندي عدلا من كتان ، فهل تشتريه مني وأؤخرك بثمنه سنة ؟ قال : نعم ، احمله وجئني به .

قال : فحمله اليه ، فاشتراه منه بتأخير سنة ، قال : فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق ، فقال له : ياابا عمارة ماهذا العدل ؟ قال هذا عدل اشتريته، قال بعني نصفه واعجل لك ثمنه ، قال : نعم ، فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن .

قال : فصار في يده الباقي الى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ، ويعرض ويشتري ويبيع ، حتى اثرى وعزوجهه (٢) وصار معروفاً» . (٣) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٣٤ رقم : ٢

٢ـ في نسخة الكافي : وعرض وجهه

٣ـ الكافي ج٥ ص٣٠٤ حديث ٣ :

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : الا ان الروح الامين نفث في روعي (١) انه لايموت نفس حتى يستكمل رزقها ، فاتقوا الله تعالى واجملوا في الطلب ، ولايحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله ، فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله. ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب به يوم القيامة » (٢) .

وبهذا المضمون اخبار عديدة ، وروى في الكافي عن السكوني عن ابيعبد الله - عليه السلام - عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه في الفقيه مرسلا « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى » (٣) .

و روى في الكافي عن عمرو بن جميع قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « لاخير فيمن لايحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه » (٤) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « نعم العون على الأخرة الدنيا » (٥) .

و عن علي الاحمسي ، عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : « نعم العون الدنيا ، على طلب الاخرة » (٦) .

وروى في الفقيه مرسلا قال: قال الصادق عليه السلام : «ليس منا من ترك دنياه لاخرته ،

١ـ الروع ـ بضم الراء ـ :سواد القلب ، والمراد : روحه الكريمة كناية عن الباطن.

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧ حديث : ١

٣ـ الكافي ج ٥ ص ١٧ حديث : ١

٤ـ الكافي ج ٥ ص ٧٢ حديث : ٥

٥ـ الكافي ج ٥ ص ٧٢ حديث : ٨

٦ـ الكافي ج ٥ ص ٧٣ حديث : ١٤

ولاآخرته لدنياه» (١).

قال :روى عن العالم عليه السلام انه قال : «اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غداً » (٢) .

اذا عرفت ذلك ففي هذا المقام فوائد لطيفة ، وفرايد منيفة، تهش اليها الطباع القويمة ، وتلتذبها الاسماع السليمة :

الفائدة الاولى

اعلم انه كما استفاضت الاخبار بالامر بطلب الرزق وذم تاركه، حتى ورد لعن من القى كله على الناس ، كما تقدم (٣) وورد الترغيب فيه كما تقدم ،حتى ورد ايضا ان العبادة سبعون جزءاً ، افضلها طلب الحلال ، كما قد استفاضت الاخبار بطلب العلم و وجوب التفقه في الدين وانه فريضة على كل مسلم كما في الكافي (٤) والتهذيب و غيره من الاخبار المتكاثرة بذلك .

وجملة من عاصرناه من علمائنا الاعلام ومشايخنا الكرام ومن سمعنا به قبل هذه الايام كلهم كانوا على العمل بهذا الاخبار ، فانهم كانوا مشغولين بالدرس والتدريس ونشر أحكام الشريعة والتصنيف والتأليف من غير اشتغال بطلب المعاش وغير ذلك مع ما عرفت من تلك الاخبار من مزيد الذم لتارك الطلب حتى ورد لعنه ، الدال على مزيد الغضب .

وحينئذ فلابد من الجمع بين اخبار الطرفين على وجه يندفع به التنافي من البين ، وذلك باحد وجهين :

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ حديث : ٢

٣ـ راجع : الكافي ج٥ ص٧٢

٤ـ راجع : الكافي ـ الاصول ـ ج١ ص٣٠ فما بعد

الاول ــ ولعله الاظهر، كما هو بين علمائنا اشهر ــ تخصيص الاخبار الدالة على وجوب طلب الرزق بهذه الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم ، بان يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم المشتغل بتحصيله واستفادته اوتعليمه وافادته .

وبهذا الوجه صرح شيخنا الشهيد الثاني في كتاب « منية المريد في آداب المفيد والمستفيد » حيث قال في جملة شرايط تحصيل العلم ما لفظه :

« وان يتوكل على الله و يفوض امره اليه ولايعتمد على الاسباب فيوكل اليها وتكون وبالا عليه ، ولا على احد من خلق الله تعالى ، بل يلقي مقاليد امره الى الله تعالى في امره و رزقه وغيرهما يظهر له من نفحات قدسه و لحظات انسه ما يقوم به أوده، و يحصل مطلوبه ، و يحصل به مراده .وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله « ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم بـرزقه خاصة عما ضمنه لغيره » بمعنى ان غيره يحتاج الى السعي على الرزق حتى يحصل غالبا ، وطالب العلم لايكلف بذلك بل بالطلب ، وكفاه مؤنة الرزق ان احسن النية واخلص العزيمة ، وعندى في ذلك من الوقايع و الدقايق مالو جمعته بلغ ما يعلمه الله تعـالى من حسن صنيع الله بي وجميل معونته ، منذ اشتغلت بالعلم وهو مبادى عشر الثلاثين وتسعمائة، الى يومي هذا ،وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسعمأة وبالجملة ليس الخبر كالعيان.

وروى شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الحسين بن علوان ، قال :كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقدنفدت نفقتي في بعض الاسفار،فقال لي بعض اصحابنا : من تؤمل لماقدنزل بك؟ فقلت : فلانا : فقال : اذاً والله لاتسعف حاجتك (١) ولايبلغك املك ، ولاتنجح طلبتك ! قلت :وما علمك ــ رحمك الله ــ ؟ قال ان اباعبد الله عليه السلام حدثني انه قرأ في بعض الكتب : ان الله ــ تعالى ــ يقول و عزتي وجلالي ومجدى وارتفاعي على عرشي ، لاقطعن أمل كل مؤمل (من الناس) غيري باليأس ، ولاكسونه ثوب المذلة عندالناس ولانحينه من قربي ، ولابعد نه من وصلي ، أيؤمل

١ــ اى لاتقضى

غيرى فى الشدايد ، والشدايد بيدى و يرجوغيرى و يقرع بالفكر باب غيرى و بيدى مفاتيح الابواب ، وهى مغلقة .

وبابى مفتوح لمن دعانى فمن ذا الذى املنى لنوائبه فقطعته دونها ، ومن ذا الذى رجانى لعظيمة فقطعت رجائه منى ؟! جعلت آمال عبادى عندى محفوظة فلم يرضوا بحفظى وملات سماواتى ممن لايمل من تسبيحى وامرتهم ان لايغلقوا الابواب بينى وبين عبادى فلم يثقوا بقولى !

الم يعلم من طرقته نائبة من نـوائبى انه لايملك كشفها احد غيرى الا من بعد اذنى فما لى اراه لاهيا عنى ، اعطيته بجودى مالم يسألنى ، ثم انتزعته عنه فلم يسألنى رده ، وسأل غيرى . افيرانى ابدأ بالعطاء قبل المسألة ثم اسأل فلااجيب سائلى ! أبخيل انا فيبخلنى عبدى ؟! اوليس الجود و الكرام لى ؟! او ليس العفو والرحمة بيدى ؟! او ليس انا محل الامال فمن يقطعها دونى ؟! افـلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيرى ؟! .

فلو ان اهل سماواتى واهل ارضى املوا جميعا ثم اعطيت كل واحد منهم ما امل الجميع ، ما انتقص من ملكى مثل عضو ذرة ، وكيف ينقص ملك اناقيمه ؟! ،

فيا بؤساً للقانطين من رحمتى ويابؤسا لمن عصانى ، ولم يراقبنى (١) .

و رواه الشيخ المبرور بسند آخـر عن سعيد بن عبد الرحمن ، و فى آخره : « فقلت : ياابن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ امل على ، فأملاه على ، فقلت : لا والله ماأسأله حاجة بعدها .

اقول : ناهيك بهـذا الكلام الجليل الساطع نوره من مطالع النبوة على افق الولاية من الجانب القدسى ، حاثاً على التوكل على الله وتفويض الامر اليه ، والاعتماد فى جميع المهمات عليه ، فما عليه مزيد من جوامع الكلام فى هذا المقام » (٢) .

١ـ الكافى ـ الاصول ـ ج٢ ص٦٦ ـ ٦٧

٢ـ منية المريد ص٤٦ ـ ٤٧ طبعة النجف

انتهى كلام شيخنا المشار اليه ، افاض الله شآبيب قدسه عليه .

اقول : ويدل على ذلك ايضا باصرح دلالة ما رواه شيخنا ثقة الاسلام في الكافي ايضا باسناده ، الى ابي اسحق السبعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : « ايها الناس ! اعلموا ان كمال الدين طلب العلم و العمل به ، الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه ، وسيفي لكم والعلم مخزون عند الله ، وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه (١) .

ولايخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى . اما الامر بطلب العلم دون طلب المال ، لان الرزق كما ذكره عليه السلام مقسوم مضمون وهو اشارة الى قوله تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا » (٢) وقوله تعالى : « وما من دابة في الارض الاعلى الله رزقها » (٣) .

و يؤكده ما رواه شيخنا المذكور في كتابه المشار اليه ، بسنده عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يقول الله ـ عزوجل ـ وعزتي و جلالي وعظمتي و كبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لايؤثر عبد هواه على هوای الاشتت امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم اعطه منها الا ماقدرت له .وعزتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوي و ارتفاع مكاني ، لايؤثر عبد هوای على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات و الارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر وآتته الدنيا وهي راغمة (٤) .

و قد حكى لي والدي العلامة عن جمع من فضلاء بلادنا (البحرين) الذين بلغوا من الفضل علماً وعملا وتقوى ونبلا ما هو اشهر من ان ينقل :

١ـ الكافي ـ الاصول ـ ج١ ص٣٠ حديث : ٤

٢ـ سورة الزخرف : ٣٢

٣ـ سورة هود : ٦

٤ ـ الكافي ـ الاصول ـ ج ٢ ص ٣٣٥ حديث : ٢

منهم العلامة الفقيه الشيخ سليمان بن علي الشاخوري وهو استاد شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ، ومنهم العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد بن يوسف المعابي البحراني ، ومنهم الشيخ الفقيه الذي رجعت اليه رياسة البلاد في زمانه امراً ونهياً وفتوى ، الشيخ محمد بن سليمان البحراني ، فانهم كانوا في مبدء الاشتغال على غاية من الفقر والحاجة ، حتى ان الشيخ سليمان بن علي المذكور ، كان يحضر الدرس في حلقة الشيخ العلامة الشيخ علي بن سليمان البحراني و هو احد تلامذة شيخنا البهائي وهو اول من نشر علم الحديث بالبحرين وكان الشيخ سليمان المذكور يحضر حلقة درسه حتى اذا صار قريب الظهر و دخل الشيخ علي ، البيت لاجل الغذاء ، وتفرق المجلس ، مضى الشيخ المزبور للصحراء في وقت الربيع واكل من حشايش التراب ما يسد جوعه ، ثم بعد خروج الشيخ يعود للحضور .

ومن هذا القبيل حكايات الباقين مما يطول بنقله الكلام . وحيث انهم رضوان الله عليهم طلقوا الدنيا وقصروا على الرغبة في الاخرى ، ارتقوا من الدنيا اعلى مراتبها وانقادت لهم بازمتها وتراقيها حتى صار كل منهم نابغة زمانه ونادرة اوانه ، وهو وفق الحديث القدسي المتقدم .

لكن ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبة ليست سهلة التناول لكل طالب ، ولا ميسرة الا باخلاص النية له في طلب العلم ، فان مدار الاعمال على النيات ، وبسببها يكون العلم تارة خزفة لاقيمة لها ، و تارة جوهرة فاخرة لايعلم قيمتها ، لعظم قدرها ، وتارة يكون و بالا على صاحبه مكتوباً في ديوان السيئات ، و ان كان ما اتى به بصورة الواجبات .

فيجب على الطالب ان يقصد بطلبه الاخلاص لوجه الله تعالى وامتثال امره ، واصلاح نفسه وارشاد عباده الى معالم دينه ، ولايقصد بذلك شيئاً من الاعمال الدنيوية من تحصيل مال ، وجاه ، ورفعة وشهرة بين الناس ، او المباهاة والمفاخرة للاقران ، والترفع على الاخوان ونحو ذلك مما يوجب البعد منه سبحانه وتعالى ، والخذلان ، مضافاً الى

ذلك التوكل عليه سبحانه في جميع الامور ، والقيام باوامره ونواهيه في الورود والصدور كما تقدم في كلام شيخنا المذكور .

الثاني : التفصيل في ذلك ويتوقف على بيان كلام في المقام :

وهو انه ينبغي ان يعلم اولا : ان العلم منه ماهو واجب وماهو مستحب ، والاول منه ماهو واجب عينا ومنه ماهو واجب كفاية . فاما الواجب عينا فهو العلم بالله سبحانه وصفاته ومايجوز عليه ويمتنع ، حسبما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها وآله اشرف صلاة وتحية ، وماجاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال المبدء والمعاد مما علم تواتره من دينه صلى الله عليه وآله ولو تقليداً تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب ومايحصل به الاذعان والتصديق ، وفاقاً لجمع من متأخري اصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ ومازاد على ذلك من الادلة التي قررها المتكلمون والخوض في دقايق علم الكلام فهو فرض كفاية على المشهور صيانة للدين عن شبه المعاندين والملحدين .

ومن الواجب العيني ايضا تحصيل العلم بواجبات الصلاة حيث يكلف بها ولو تقليداً وواجبات الصيام كذلك ، والزكوة ممن يخاطب بها ، والحج كذلك ايضاً وهكذا من كل مايجب على المكلف بوجود اسبابه ، ومازاد من تحصيل العلوم في هذه الحال على ماذكرناه فهو مستحب .

ومن الواجب العيني ايضاً مايحصل به تطهر القلب من الملكات الردية المهلكة ، كالرياء والحسد والعجب والكبر ونحوها كما حقق في محل مفرد ، وهو من اجل العلوم قدراً واعلاها ذكراً بل هو الاصل الاصيل للعلوم الرسمية ، وان كان الان قد اندرست معالمه بالكلية وانطمست مراسمه العلية ، فلايرى له اثر ولايسمع له خبر .

واما الواجب كفاية فهو مافوق هذه المرتبة فيما تقدم ذكره حتى يبلغ درجة العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية ، وهو المعبر عنه في ألسنة الفقهاء بالاجتهاد .

هذا اذا لم يوجد من يتصف به ويقوم به في ذلك القطر ، والا كان ذلك مستحباً

لان الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به يسقط وجوبه عن الباقين ، فيكون مستحبا ويكون هذا من القسم الثاني في التقسيم الاول . ومايتوقف عليه الوصول الى مرتبة الاجتهاد من العلوم الاتية وغيرها تابع له في الوجوب والاستحباب .

ثم اعلم ايضا ان تحصيل الرزق منه مايكون واجبا وهو مايحصل به البلغة والكفاف لنفسه وعياله الواجبي النفقة عليه بحيث يخرج عن ان يكون مضيقاً .ومنه مايكون مستحباً ،وهو طلب مازاد على ذلك للتوسعة على نفسه وعياله ،وهو الصرف في وجوه البر والخيرات.ومنه مايكون مكروها وهو مايقصد به الزيادة في جمع المال وادخاره والمكاثرة والمباهاة به والحرص عليه . ومنه مايكون محرما وهي مايقصد بتحصيله الصرف في اللهو واللعب والمعاصي ونحو ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم : ان وجه ماأشرنا اليه آنفاً من التفصيل ، هو أن هيهنا صوراً :

(احديها) تعارض الواجب العيني من طلب العلم مع الواجب من طلب الرزق ، والظاهر ان الواجب هنا تقديم طلب الرزق ان انسدت عليه وجوه التحصيل مماسواه لان في تركه حينئذ القاء باليد الى التهلكة .والمعلوم من الشارع في جملة من الاحكام تقديم مراعاة الابـدان على الاديان ، ولهذا اوجب الافطار على المريض المتضرر بالصوم ، وان اطاقه .والتيمم على المتضرر بالماء وان لم يبلغ المشقة ، والقعود في الصلاة على المتضرر بالقيام . وابـاح الميتة لمن اضطر اليها ، ونحـو ذلك مما يقف عليه المتتبع .امالو حصل له من وجه الزكاة اونحوها مما يمونه وجب تقديم العلم البتة .

(وثانيها) تعارض الواجب العيني من العلم ،مع المستحب من طلب الرزق ولاريب في تقديم طلب العلم .

(وثالثها) تعارض الواجب من طلب الرزق ، مع الواجب الكفائي من طلب العلم ، ولاريب ايضا في تقديم طلب الرزق لماذكر في الصورة الاولى .

هذا اذالم يمكن الجمع بين الامرين ، والاوجب الجمع بقدر الامكان في الواجبين .وباقي الصور يعرف بالمقايسة.

ولايخفى ان ماذكرناه فيهذا المقام وان كان خارجاً عن موضوع الكتاب ، الاان فيه فوائد جمة ، لاتخفى على ذوى الافهام والالباب والله العالم .

الفائدة الثانية

قدعرفت مما قدمنا من الاخبار ومثلها غيرها مما لم نذكره ،الدلالة على وجوب طلب الرزق ، واستحباب جمع المال بتجارة كان اوزراعة اوصناعة ، مع انانرى فيهذه الاوقات ولاسيما فيارض العراق زيادة جور السلاطين وظلمهم على من اشتغل بشيء من ذلك حتى آل الامر الى تركهم ذلك اوالفرار من ديارهم الى بعض الاقطار ومنه يحصل الاشكال فيالعمل بتلك الاخبار ،اللهم الاان يقال : ان السبب التام في تعدى الحكام على اولئك الانام ،انماهو تعديهم الحدود الشرعية والاحكام،في اعمالهم اوغيرها ، وعدم القيام بما اوجبه الملك العلام .

ويدل عليه مارواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله تعالى : « اناخلقت الملوك وقلوبهم بيدى ، فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة،وايماقوم عصوني ،جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة .الالاتشغلوا انفسكم بسب الملوك .توبوا الي ، اعطف قلوبهم عليكم» (١) .

وهو كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة ،في ان تسلط الملوك عليهم وظلمهم لهم انما نشأ من ظلمهم انفسهم ، وتعديهم الحدود الشرعية ، ومن ثم منعهم من سب الملوك وتظلمهم من الحكام ،فانه سبحانه هو الذى سلطهم عليهم ، وامرهم بالتوبة والانابة ، ليعطف قلوب الحكام عليهم .

ويؤيده ماورد فيبعض الاخبار التي لايحضرني الان موضعها ،من قوله تعالى:

١ــ امالي الصدوق ص٢٢٠ ــ بحار الانوار ج٧٥ ص٣٤١

«اذاعصاني من يعرفني سلطت عليه من لايعرفني» (١).

وماقيل ايضا: اعمالكم عمالكم. وبه يزول الاشكال من هذا المجال والله العالم.

الفائدة الثالثة

قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة على ان الواجب هو التعرض للرزق ولو بالجلوس في السوق، متعرضاً للذلك والله سبحانه مسبب الاسباب، يسوق اليه رزقه، اذا كان جلوسه عن نية صادقة وتوكل على الله سبحانه وثيق، فانه تعالى هو الرزاق، واما مايفعله بعض ابناء هذا الزمان من شغل فكره وبدنه بالسعي في التحصيل والكدح والحيل ونحوها ليستغرق اوقاته ويشتغل بها عن اقامة الطاعات والمحافظة على السنن والواجبات ولايبالي بتحصيله من وجوه الحلال كان اومن الشبهات اوالمحرمات، فهو من تسويلات الشيطان الرجيم، وفعله الذميم.

ويعضد ماقلناه ماتقدم مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: «الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لايموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزوجل واجملوا في الطلب، ولايحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشي من معصية الله، فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عزوجل وصبر اتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله، قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة» (٢).

وبمضمونه اخبار عديدة وفي بعضها: «لو كان العبد في جحر لاتاه الله رزقه» (٣).

١ــ الكافي ج٢ ص٢٧٦ حديث: ٣١

٢ــ الكافي ج٥ ص٨٠ حديث: ١

٣ــ الكافي ج٥ ص٨١ حديث: ٤ والجحر: الغار البعيد الغور. وهو بتقديم الجيم المفتوحة.

وفي آخر عن امير المؤمنين عليه السلام «كم من متعب نفسه مقتر عليه . ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير» (١) .

وبالجملة فان الانسان متى ايقن ان الرزق بيد الله سبحانه وانه قد قسمه من عالم الأزل ، وضمن ايصاله لصاحبه وانه انما امره بالطلب والتعرض له من مظانه ، لكي يأتيه كما وعده ، وقد روى : «الرزق رزقان ، رزق تطلبه ورزق يطلبك» (٢) .

وحينئذ فالعاقل العالم بذلك لايهم بذلك ولايشغل فكره ، ولايتعب ليله ونهاره ، ولايتجاوز الحدود الشرعية في طلبه . ولكن الشيطان الرجيم والنفس الأمارة ، والجهل بالاحكام الشرعية والحدود المرعية ، هي السبب في وقوع الناس في شباك (٣) الخناس وتضييعهم الدين في طلب هذه الدنيا الدنية ، فانهم يرون ان مايحصلونه انما حصل بجدهم واجتهادهم وحيلهم وافكارهم وسعيهم الليل والنهار في ذلك ، وهذا هو الداء الذي لادواء له .

وقد روى في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً مايقول : اعلموا علما يقينا ، ان الله عزوجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ، ان يسبق ماسمي له في الذكر الحكيم ، ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ، ان يبلغ ماسمي له في الذكر الحكيم .

ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولم ينتقص امرء نقيراً لحمقه ، فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته . والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته . ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، ورب مغرور من الناس مصنوع له . فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك» الحديث . (٤)

---

١ ـ الكافي ج٥ ص٨١ حديث : ٦

٢ ـ الوسائل ج١٢ ص٣١ حديث : ٥

٣ ـ الشباك : جمع شبكة وهي المصيدة

٤ ـ الكافي ج٥ ص٨٢ حديث : ٩

الفائدة الرابعة

قدتقدم في الفايدة الاولى الاشارة الى ان الواجب العيني بالنسبة الى العلم بالاحكام الشرعية مايتوقف عليه صحة العمل ، الذي يشتغل به المكلف من حج اوزراعة او تجارة ، فانه لابد من التفقه في ذلك العمل . ومعرفة احكامه ومالايجوز ومايصح به ويفسد ، فينبغي لمريد التجارة ان يبدأ بالتفقه فيما يتولاه منها ، ليتمكن بذلك من الاحتراز عماحرم الله تعالى عليه في ذلك ، ويعرف ما احله وحرمه ، لاسيما الربا وبيع المجهول وشرائه ، مما يشترط فيه الوزن والكيل ، وبيع غير البالغ العاقل وشرائه ونحو ذلك مماسياتي انشاءالله تعالى في محله ممايوجب صحة البيع وفساده ، وآداب التجارة من مستحباتها ومكروهاتها ، وان كان اهل هذا الزمان والايام لمزيد جهلهم باحكام الملك العلام ، لايبالون بماوقعوا فيه من حلال وحرام . وقدقال ﷺ : التاجر فاجر ، والفاجر في النار ، الامن اخذ الحق واعطى الحق» (١) .

وروى الصدوق عن الاصبغ بن نباته ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر : «يامعشر التجار ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا ايمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار الامن اخذ الحق واعطى الحق» .

ورواه في الكافي عن الاصبغ بن نباته مثله (٢) .

وعن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : «من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم» (٣) .

قال : وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : «لايقعد في السوق الامن يعقل الشراء

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٨٥ حديث : ٥

٢ـ الكافي ج٥ ص١٥٠ رقم : ١

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٢٨٣ رقم : ٢

والبيع» (١) .

وقال الصادق عليه السلام على مارواه شيخنا المفيد في المقنعة : «من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك مايحل له ممايحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات» (٢) .

و روى في الكافي بسنده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام عندكونه بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر، فيطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ،ومعه الدرة على عاتقه،وكان لها طرفان ،وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق ، فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله ، فاذا سمعوا صوته القوا مابايديهم وارعوا اليه بقلوبهم ، وسمعوا باذانهم فيقول : قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة و اقتربوا من المبتاعين و تزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين، ولاتقربوا الربا واوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس اشياءهم ، ولاتعثوا في الارض مفسدين .فيطوف في اسواق الكوفة ، ثم يرجع فيقعدللناس » (٣) .

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا .وفي المحاسن مسنداًفي الصحيح عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .وعن السكوني عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ، والا فلايشترين ولايبيعن :الربا والحلف ، وكتمان العيب ، والحمد اذا باع والذم اذا اشترى » (٤) .

وعن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابوامامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « اربع من كن فيه طاب مكسبه :

١ــ الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم : ٣

٢ــ الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم : ٤

٣ــ الكافي ج ٥ص١٥١رقم:٣

٤ــ الكافي ج٥ ص١٥٠رقم:٢

اذا اشترى لم يعب ،واذاباع لم يحمد،ولايدلس، وفيما بين ذلك لايحلف» (١) .

و روى الصدوق مرسلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يامعشر التجار ارفعوا رؤوسكم ، فقد وضح لكم الطريق ، تبعثون يوم القيامة فجاراً الا من صدق حديثه ، قال : وقال صلى الله عليه وآله التاجر فاجر، والفاجر في النار الامن اخذ الحق واعطى الحق » .

قال : قال عليه السلام : « يامعشر التجارصونوا اموالكم بالصدقة تكفرعنكم ذنوبكم ، وايمانكم التي تحلفون فيها ، وتطيب لكم تجارتكم » (٢)

وروى السيد رضي الدين بن طاووس في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد ابن يحيى قال : اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة ، فقال : لا اخرج حتى اتى جعفر بن محمد ـ ع ـ فأسلم عليه و استشيره في امري هذا واسأله الدعاء لي .قال : فاتاه فقال له :ياابن رسول الله ، اني عزمت على الخروج الى التجارة ، واني آليت على نفسي ان لااخرج حتى القاك واستشيرك و اسألك الدعاء لي . قال : فدعاله و قال عليه السلام : عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ولاتغبن المسترسل (٣) فان غبنه لايحل .ولاترض للناس الا ماترضى لنفسك .واعط الحق وخذه ولاتخف ولاتخن . فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة،واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، و التاجر فاجر الامن اعطى الحق واخذه .

واذا عزمت على السفر اوحاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة ، فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم سورة

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم: ٣

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم : ٤ و٥ و٦

٣ـ قال في مجمع البحرين : الاسترسال : الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه . واصله الكون والثبات . ومنه الحديث : ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه فهو كذا ، ومنه : غبن المسترسل سحت،ومنه : غبن المسترسل ربا . منه قدس سره .

من القرآن » (١) . الحديث .

اقول : قد تقدم في كتاب الصلاة في باب صلاة الاستخارة ان احد معانيها : طلب الخيرمنه سبحانه ، وهوالمراد هنا اى طلب الخيرفي‌البيع والشراء .

وما اشتمل‌عليه حديث عمرو بن ابي‌المقدام (٢) من‌انه ﷺ كان يطوف اسواق الكوفة والدرةعلى‌عاتقه .و الدرة بكسر الدال :السوط ،والجمع : درر ،مثل سدرة وسدر .

وفي هذاالخبر : لهاطرفان.وفي‌خبر آخر : لها سبابتان .

وقال في كتاب مجمع البحرين : الدرة ـ بالكسر ـ التي كان يضرب بها . و هويرجع الى ما ذكرناه من‌السوط . فانه‌الذي يضرب به في‌الحدود الشرعية . واما لفظ السبيبةفضبطه بعض‌المحدثين بالمهملةو المثناة التحتانية بين الموحدتين .

وظاهر كلام بعض اصحابنا المحدثين من متاخري المتأخرين : انه ربما كان الموجود من هذا اللفظفي‌الخبر انما هوبمركزين بعد السين اولهما باء موحدة ، و الثانيةتاء مثناة فوقانية .

قال : السبتة بكسرالسين وسكون الموحدة قبل المثناة الفوقانية : جلود البقر تحذى منها النعال السبتية .فعلى هـذه النسخة يمكن انتكوندرته عليه‌السلام‌مأخوذة منها والله‌العالم .

١ـ الوسائل ج١٢ ص ٢٨٥ رقم : ٧

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم : ١ . وتقدم في ص٢٠

المقدمة الثانية

في آداب التجارة

واوجبها واهمها التفقه في الدين . وقد تقدم الكلام في ذلك وتقدمت الاخبار الدالة عليه باوضح دلالة . ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين صحيح العقود وفاسدها لان العقد الفاسد لايوجب نقل الملك عن مالكه . بل هو باق على ملك الاول . فيلزم من ذلك تصرفه في غير ملكه ويركب المآثم من حيث لايعلم ، الى غير ذلك من المفاسد والمآثم المترتبة على الجهل .

و من ثم استفاضت الاخبار ـ كما عرفت ـ بالحث على التفقه وتعلم احكام التجارة .

ومنها انه يستحب ان يساوي بين المبتاعين والبايعين ، فالصغير عنده بمنزلة الكبير ، والغني كالفقير ، والمجادل كغيره ، والمراد ان لايفاوت بينهما في الانصاف بالمماكسة وعدمها .

والظاهر انه لو فاوت بينهما بسبب الدين والفضل فلابأس . قيل : ولكن يكره للاخذ قبول ذلك ، حتى نقل ان السلف كانوا يوكلون في الشراء من لايعرف ، هربا من ذلك .

والذى وقفت عليه فى هذا المقام من الاخبار: مارواه فى الكافى عن عامر بن جذاعة، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوما فمن سكت عنه ممن يشترى منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه و ابى ان يبتاع منه زاده .

قال : « لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس و اما ان يفعله بمن ابى عليه و كايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلايعجبنى الا ان يبيعه بيعا واحداً » (١)

اقول : قوله : عنده بيع اى متاع يبيعه ، و المراد بالزيادة يعنى من المتاع لا السعر، كما ربمايتوهم من ظاهر السياق : والمراد ان من لم يماكسه يبيعه بسعره المعلوم و من ماكسه نقص له السعر وزاده من المتاع. والظاهر ان تجويز الرجلين والثلاثة لما قدمناه من رعاية حالهم للفقر او العلم والصلاح .

قيل : ويحتمل ان المعنى انه اذا كان التفاوت فى السعر، لان المشترى منه يشترى جميع المتاع او اكثره بيعاً و احداً فيبيعه ارخص ممن يشترى منه شيئاً قليلا كما هو الشايع فلا بأس . ولعله اظهر انتهى .

اقول : لايخفى حسن هذا المعنى فى حد ذاته ،اما فهمه من سياق الخبر فالظاهر انه لايخلو من بعد .

وكيف كان فظاهر هذه الرواية ، كما ترى ، كراهة المفاوتة بسبب المماكسة وعدمها .

و ما رواه فى الكافى ـ ايضا ـ عن ميسر قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتينى من اخوانى ، فحد لى من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره ، فقال : « ان وليت اخاك فحسن ، والا فبع بيع البصير المداق » (٢) .

اقول : الظاهر ان قوله : «ان وليت اخاك» من التولية بمعنى البيع بالثمن الذى اشتريت من غير زيادة ولانقصان ،وهو الربح والمواضعة . واما ماقيل من ان المراد

١ـ الكافى ج٥ ص ١٥٢ حديث : ١٠

٢ـ الكافى ـ الفروع ـ ج٥ص١٥٤ حديث : ١٩ والتهذيب ج ٧ ص٧ حديث ٢٤

بالتولية: الوعد بالاحسان، اوهو بالتخفيف بمعنى المعاشرة واختبار الايمان فلايخفى ماقيه من البعد الظاهر .

وظاهر الخبر انه البيع برأس المال، وتجوز المداقة وهي، المناقشة في الامور ومنه الحديث «انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ماآتاهم من العقول في الدنيا» (١) .

وفي القاموس : المداقة ان تداق صاحبك في الحساب، وظاهر الخبر : جواز كل من الامرين ، وان كان الاول افضل .

وقيل : ان المعنى : ان كان المشترى اخاك المؤمن فلاتربح عليه والافبع بيع البصير المداق ، والاول الصق بسياق الخبر ، والثانى احسن واظهر في حدذاته وان امكن حمل الخبر عليه .

(ومنها) : كراهة الربح على المؤمن، وعلى الموعود بالاحسان . اما الثاني فلما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن عبدالرحيم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : «اذا قال الرجل للرجل : هلم احسن بيعك . يحرم عليه الربح» (٢) .

وهو مبالغة في الكراهة ، كماصرح به الاصحاب .

واما الاول فقد صرح الاصحاب بكراهة الربح على المؤمن الامع الضرورة، فيربح قوت يومه له ولعياله اذاكان شراؤه للقوت ونحوه، امالو كان للتجارة فلابأس بالربح عليه مطلقا ، لكن يستحب الرفق به .

والظاهر ان المستندفيه هومارواه ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «ربح المؤمن على المؤمن ربا ، الاان يشترى باكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومك، اويشتريه للتجارة . فاربحوا عليهم وارفقوا بهم» (٣) .

١ـ الاصول ـ ج ١ ص١١ حديث : ٧

٢ـ التهذيب ج٧ ص٧ حديث : ٢١ . والكافي ج٥ ص١٥٢ حديث : ٩

٣ـ الكافي ـ الكافي ـ الفروع ـ ج٥ ص١٥٤ حديث : ٢٢

وظاهر الخبر : كراهة الربح عليه مطلقا اذا كان الشراء لغير التجارة ، الاان يشتري باكثر من مأة درهم ، فيجوز ان يربح عليه قوت يومه . (١)

ولايخفى مافيه من المخالفة لكلامهم، مع انه قد روى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن علي بن سالم عن ابيه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روى «ان ربح المؤمن على المؤمن ربا» ماهو ؟ قال : « ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا - اهل البيت عليهم السلام - فاما اليوم فلابأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه (٢) .

وروى الشيخان المذكوران عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، فقال : وهل رأيت احداً اشترى غنياً اوفقيراً الامن ضرورة ، ياعمر قد احل الله البيع وحرم الربا ، فاربح ولاتربب . قلت : وماالربا ؟ فقال : درهم بدراهم ، مثلين بمثل ، وحنطة بحنطة ، مثلين بمثل (٣).

اقول : ظاهر هذين الخبرين يؤذن بان الخبر الاول انما خرج مخرج التقية ، لان الاول منهما - وان دل على مضمون الخبر الاول - لكن خصه بمابعد خروج القائم عليه السلام دون هذه الاوقات ، الا ان الخبر الثاني دل على نسبة الخبر المذكور للناس الذي هو كناية عن المخالفين ، وهو عليه السلام قد كذبهم في ذلك ، ورد عليهم في ان المشتري مطلقا لايشتري الا من حيث الحاجة والضرورة الى ذلك الذي يشتريه .

فان قيل : انه لامنافاة ، لجواز حمل الخبر الاول على كراهة الربح على المؤمن ،

١- اقول : هذه الرواية نقله في كتاب الفقه الرضوي ، فقال -ع- : وروى ربح المؤمن على اخيه ربا الاان يشتري منه باكثر من مأة درهم فيربح فيه قوت يومه اويشتري متاعا للتجارة فيربح عليه خفيفاً . انتهى منه قدس سره .

٢- الوسائل ج٢ : ١ص ٢٩٤ حديث: ٤

٣- التهذيب ج٧ ص١٨ حديث : ٧٨ ، الفقيه ج٣ ص١٧٦ حديث : ١٣

كما تقدم ، وان بالغ في الكراهة بجعله من قبيل الربا ، والخبرين المذكورين على الجـواز .

قلنا : لو كان المعنى كما ذكرت لكان الانسب في جواب السائلين المذكورين في هذين الخبرين ، بان الخبر المذكور انما اريد به الكراهة دون مايدل عليه ظاهره من التحريم ، لانه عليه السلام يقر السائل على ظاهر الخبر من التحريم ويحمله في اول الخبرين على زمان القائم عليه السلام وفي ثانيها يكذبه ويرده ، ثم يامر في الخبرين بالربح على المؤمن بخصوصه كما في الاول ، ومطلقا كما في الثاني .

ومما ذكرناه يظهر ان ماذكره الاصحاب من الحكم المذكور لامستند له في الباب ،ولم يحضرني كلام لاحد منهم في المقام زيادة على ماقدمنا نقله عنهم من الكلام.

ومما يؤكد الخبرين المذكورين ـ مما يدل على جواز الربح بل استحبابه ـ اولاً: هو ان المقصود الذاتي من التجارة والامر بها والحث عليها لاجل الاستغناء عن الناس وكف الوجه عن السؤال والاستعانة بالدنيا على الدين ونحو ذلك ، كما تقدم جميع ذلك في الاخبار المتقدمة ،ومتى كان مكروها في البيع على المؤمنين مع ان جل المشترين بل كلهم في بلاد المؤمنين انما هم المؤمنون ، فمن اين يحصل مادلت عليه هذه الاخبار ؟!

وثانياً ـ الاخبار الدالة على ذلك :

منها : مارواه في الكافي عن محمد بن عذافر عن ابيه ،قال : اعطى ابو عبدالله عليه السلام ابي الفاً وسبعماة دينار ، فقال له : اتجر بها لي . ثم قال : اما انه ليس لي رغبة في ربحها ،وان كان الربح مرغوباً فيه ،ولكني احببت ان يراني الله متعرضاً لفوائده ، قال : فربحت له فيها ماة دينار ، ثم لقيته فقلت له : قد ربحت فيها ماة دينار .

قال ففرح ابو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ،ثم قال لي : اثبتها في رأس مالي ـ الحديث (١) .

١ـ الكافي ج٥ ص٧٦ حديث : ١٢

وروى الصدوق في الفقيه عن محمد بن عذافر عن ابيه قال : دفع الي ابو عبدالله عليه السلام سبعمأة دينار ، وقال : ياعذافر اصرفها في شيء ما . وقال : مابي هذا على شره مني ، ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده . قال عذافر : فربحت فيها مأة دينار ، فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مأة دينار . قال : اثبتها في رأس مالي » (١).

وفي تفسير الامام العسكري عليه السلام عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام «ان رجلا سأله مأتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها ـ الى ان قال ـ فقال : اعطوه الفي درهم. فقال: اصرفها في العفص (٢) فانه متاع يابس ويستقبل بعد ما ادبر، وانتظر به سنة واختلف به الى دارنا وخذ الاجر في كل يوم ، فلما تمت له سنة ، فاذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر ، فباع ما كان اشترى بالفي درهم ، بثلاثين الف درهم».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الربح بل استحبابه .

نعم لابأس بالمسامحة ولامنافاة فيها . ويحمل عليه ما رواه في الكافي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض ، يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله : «ولا تنسوا الفضل بينكم» ثم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين ، اولئك هم شرار الناس (٣) .

ومما يدل على استحباب المسامحة : ما رواه في الفقيه عن اسماعيل بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «انزل الله على بعض انبيائه عليه السلام الكريم فكارم . وللسمح فسامح . وعند الشكس فالتو» .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «السماح وجه من الرباح» (٤) .

---

١ ـ من لايحضره الفقيه ج٣ ص٩٦ حديث : ١٦

٢ ـ نوع من البلوط

٣ ـ الوسائل ج١٢ ص٣٣٠ حديث : ٢

٤ ـ من لايحضره الفقيه ج٣ ـ ص١٢٢

(ومنها) :انه يستحب ان يقيل من استقاله ، فروى في الكافي عن عبدالله بن القسم الجعفري ، عن بعض اهل المدينة قال :ان رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف» (١).

وعن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما عبد اقال مسلما في بيع اقال الله تعالى عثرته يوم القيامة» .

ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال :«ايما مسلم اقال مسلماً ندامة في البيع»(٢).

وروى الصدوق في الخصال في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من اقال نادماً اواغاث لهفاناً اواعتق نسمة اوزوج عزباً (٣) .

ومما يؤكد ان ذلك على جهة الاستحباب :مارواه في الكافي عن هذيل بن صدقة الطحان ، قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى المتاع اوالثوب ، فينطلق به الى منزله ، ولم ينفذ شيئاً فيبدوله ، فيرده ، هل ينبغي ذلك ؟ قال : «لا ، الا ان تطيب نفس صاحبه» (٤) .

(ومنها) : استحباب الدعاء بالماثور ، والشهادتين عند دخول السوق .فروى ثقة الاسلام والصدوق في كتابيهما عن سدير ،قال :قال ابوجعفر عليه السلام : « ياابا الفضل امالك مكان تقعد فيه ، فتعامل الناس ؟ قلت : بلى ، قال : مامن رجل مؤمن يروح ويغدو الى مجلسه اوسوقه ، فيقول حين يضع رجله في السوق :

«اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها(واعوذبك من شرها وشر اهلها) (٥) الا

١ـ الكافي ج٥ ص١٥١ حديث : ٤

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٢٨٦ حديث : ٢

٣ـ الخصال ص٢٢٦ حديث : ٥٥

٤ـ الوسائل ج١٢ ص٢٨٦حديث :٣

٥ـ مابين المعقوفتين ليس في نسخة الكافي المعروفة

وكل الله عزوجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله ،فيقول له :قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله عزوجل وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا ،فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس :اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله . اللهم انى اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذبك من ان اظلم او اظلم واعوذبك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة .فاذا قال ذلك ،قال له الملك الموكل به: ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات . وسيأتيك ماقسم الله لك موفراً حلالا طيبا مباركاً فيه» (١) .

وروى في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت سوقك فقل : «اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذبك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على، اللهم انى اعوذبك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب و العجم . وحسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت ،وهو رب العرش العظيم»(٢) .

وروى في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال:«من دخل سوقاً اومسجد جماعة ، فقال مرة واحدة : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، والله اكبر كبيراً والحمدلله كثيراً . وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ،وصلى الله على محمد وآله .عدلت له حجة مبرورة» (٣).

قال في الفقيه : وروى انه من ذكر الله تعالى في الاسواق غفر له بعدد مافيها من فصيح واعجم» .والفصيح : مايتكلم . والاعجم : مالا يتكلم .

قال : وقال الصادق عليه السلام : «من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعدد

١ـ الكافى ج٥ ص١٥٥ رقم : ١

٢ـ الكافى ج٥ ص١٥٦ رقم : ٢

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٣٠١ رقم : ٣

اهلها» (١) .

(ومنها) : استحباب الدعاء عند الشراء، فروى في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع او غيره فكبر ثم قل : اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك، فصل على محمد وآل محمد. فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً . ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات» (٢).

اقول : قوله عليه السلام : ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات ، ربما يتوهم منه الترديد اربع مرات .

والظاهر انه ليس كذلك ، بل المراد انما هو اعد كلا من هاتين الجملتين الى ان يبلغ ثلاث مرات .

وروى الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال احدهما عليه السلام : «اذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ، ثم قل : اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً . اللهم اني اشتريته ... (٣) الحديث . كما تقدم .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله الصادق ــ عليه السلام ــ قال : «اذا اردت ان تشتري شيئاً فقل : يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك و قدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقاً و اوسعها فضلا و خيرها عاقبة فانه لاخير فيما لاعاقبة له» (٤) قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : «اذا اشتريت دابة اورأساً فقل : اللهم قدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة» (٥)

١ــ الوسائل ج١٢ ص٣٠٣ رقم : ٢

٢ــ الوسائل ج١٢ ص ٣٠٤ رقم : ١

٣ــ الوسائل ج١٢ ص٤٠٤ ــ رقم : ٢

٤ ــ الكافي ــ الفروع ــ ج٥ ص١٥٧ حديث : ٣

٥ــ » » » » »

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : «اذا اشتريت دابة فقل : اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها ، وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذى هو خير لى منها ، فانك تعلم ولااعلم وتقدر ولااقدر وانت علام الغيوب . تقول ذلك ثلاث مرات» (١) .

وروى في الفقيه عن عمر بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال : « من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ من ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل : قل ادعوا الله او ادعو الرحمن ، وآية الكرسي . فان ذلك امان تلك الدابة من الافات» (٢)

وروى في الكافي عن هذيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل : اللهم انى استشيرك واستخيرك» (٣) وفى الفقيه عن ثعلبة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «اذا اشتريت جارية فقل : اللهم انى استشيرك واستخيرك ، واذا اشتريت دابة اوراساً فقل : اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة» (٤) .

(ومنها) : انه اذا قال انسان للتاجر : اشترلي متاعاً ، فالمشهور انه لايجوز له ان يعطيه من عنده وان كان ماعنده احسن مما في السوق .

ويدل عليه مارواه في الكافي والتهذيب في الصحيح اوالحسن ، عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «اذا قال لك الرجل : اشترلي ، فلاتعطه من عندك ، وان كان الذى عندك خيراً منه(٥) . ومارواه في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار

١ـ الكافي ـ الفروع ـ ج٥ ص١٥٧ حديث : ٤

٢ـ الفقيه ج٣ ص١٢٦ حديث : ٥٤٧

٣ـ الكافي ج٥ ص١٥٧ حديث : ٢

٤ـ الفقيه ج٣ ص١٢٦ حديث : ٥٤٨

٥ـ الوسائل ج١٢ ص٢٨٨ حديث : ١

قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل مايجد له في السوق ، فيعطيه من عنده ، قال: لايقربن هذا ولا يدنس نفسه ، ان الله عزوجل يقول: «انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا» وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده»(١).

وقال في كتاب الفقه الرضوي : اذا سألك رجل شراء ثوب فلاتعطه من عندك، فانه خيانة ، ولوكان الذي عندك اجود مما عند غيرك (٢) .

ونقل عن ابن ادريس انه علل المنع هنا ، بان التاجر صار وكيلا في الشراء، ولايجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه ، لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ، وهو لايصلح ان يكون موجباً قابلا ، فلاجل ذلك لم يصلح ان يشتري له من عنده .

وفيه : انه لم يقم دليل لنا على ماذكره من منع كونه موجباً قابلا ، كما سيأتي تحقيقه انشاءالله تعالى . بل الظاهر ان العلة هنا : انما هي خوف التهمة ، كما يدل عليه : مارواه في الفقيه عن ميسر ، قال :قلت له : يجيئني الرجل فيقول : اشتر لي ، فيكون ماعندي خيراً من متاع السوق ؟ قال : ان امنت ان لايتهمك فاعطه من عندك ، فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق (٣) .

اقول : وهذه المسألة ترجع الى مسألة الوكالة ، فيما لو وكله على بيع اوشراء ، اواطلق ولم يفهم منه الاذن ولاعدمه بالنسبة الى الوكيل ، فهل يكفي هذا الاطلاق في جواز بيعه عن نفسه اوشرائه لنفسه ؟ قولان .

ظاهر اكثر المتأخرين المنع ، وعليه يدل بالنسبة الى الشراء : ماذكرناه من صحيحة هشام اوحسنته ، اوموثقة اسحق ، وعبارة كتاب الفقه الرضوي .

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٩ حديث : ٢

٢ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٤ حديث : ١

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٩ حديث : ٤

ويدل عليه بالنسبة الى البيع : مارواه فى التهذيب عن على بن ابى حمزة قال :سمعت عمر الزيات يسأل اباعبدالله عليه السلام قال :جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت يأتينى من الشام فآخذ لنفسى شيئاً مما ابيع قال : مااحب لك ذلك ! فقال : انى لست انقص لنفسى شيئاً مماابيع ،قال: بعه من غيرك،ولاتأخذمنه شيئاً ،ارأيت لوأن الرجل قال لك: لاانقصك رطلا من دينار ، كيف كنت تصنع ؟ لاتقربه»(١) .

اقول : ظاهر قوله«ارأيت لوان الرجل..الخ» :ان شراء الوكيل لنفسه اوبيعه من نفسه لايدخل تحت ذلك الاطلاق، الذى اقتضته الوكالة،والافان مقتضى الوكالة صحة البيع والشراء بمارآه الوكيل وفعله ، فلامعنى لقوله ـ بالنسبة اليه ـ : «لاانقصك رطلا من دينار» لوكان داخلا فى اطلاق الوكالة .ويؤكد ذلك : ماقدمناه من كلام الرضا عليه السلام فى الفقه الرضوى وموثقة اسحق . (٢)

ومما يدل على مادل عليه خبر على بن حمزة بالنسبة الى البيع ايضاً : مـارواه فى التهذيب عن خالد القلانسى ، قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئنى بالثوب فاعرضه ، فاذا اعطيت به الشىء زدت فيه واخذته . قال: لاتزده. فقلت:فلم؟ قال :أليس انت اذاعرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه ؟ قلت : نعم ،قال :لاتزده» (٣) .

اقول : ومعنى الخبر المذكور ـ على مايظهر لى ـ :هوان الرجل يجيئه بالثوب ليبيعه له فيعرضه على المشترى ،مع كونه مضمراً ارادة شرائه ، فاذا اعطاه المشترى قيمة فى ذلك الثوب زادهو على تلك القيمة شيئاً ،واخذ الثوب لنفسه ،فنهاه الامام عليه السلام عن ذلك ، وبين له ان العلة فى النهى : هو انه لما كان قصده اخذ الثوب لنفسه ، وانما يعرضه على المشترى لاجل ان يبرى نفسه عن التهمة باخذه بـاقل من قيمته . ولكن الظاهر ان العادة المطردة فيمن اراد ان يشترى شيئاً :انه ينقص عن ثمنه الواقعى لاجل

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٠ حديث : ٢

٢ـ فان نسبة ما يعطيه من عنده الى الخيانة يؤذن بانه غيرداخل فى ذلك الاطلاق كما لا يخفى . منه قدس سره

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٠ حديث :١

ان يأخذه رخيصاً ، وهذا الوكيل يحب ان يكون الامر كذلك ، مع علمه بماهنالك، فهو في الواقع لا يخرج عن الخيانة ، وان زادشيئاً على ماذكره المشترى ، فمن اجل ذلك منعه عليه السلام .

واما ماذكره في الوافي ـ في معنى الخبر المذكور ـ حيث قال :ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه على فاعرضه على المشترى ،فاذااشتراه مني بزيادة بعته منه ، واخذت ثمنه ، فقال عليه السلام : الست اذا انت عرضته على المشترى احببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذت منه ؟ قلت : نعم . قال : لاترده ، وذلك لانه خيانة بالنسبة الى المشترى بل البايع ايضاً انتهى .فظني : بعده ، لمافيه من التكلف والبعد من سياق الخبر ، بل الظاهر هو ماذكرناه . وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة التحريم ، نعم لو امن التهمة اوأخبره بذلك فرضى ، فالظاهر انه لا اشكال .

(القول الثانى) في المسألة ،الجواز على كراهة ،ذهب اليه جمع من الاصحاب ، منهم ابو الصلاح ، والعلامة في التذكرة والمختلف ، والشهيد في الدروس (١) .

قال في المختلف: للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه ،وكذا كل من له الولاية، كالاب والجد والوصى والحاكم وامينه .

وقال في الخلاف : لايجوز لغير الاب والجد . نعم لو وكل في ذلك صح .

وقال ابو الصلاح بما اخترناه ، قال : ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع متاعاً ان يبيعه من عنده اويبتاع منه ماسأله ان يبيعه له ، وليس بمحرم ، مع انه يحتمل ان يكون قصد مع الاعلام . لنا : انه بيع مأذون فيه فكان سائغاً ، اما المقدمة الاولى فلانه مأمور ببيعه على المالك الدافع للثمن والوكيل كذلك ، ويدخل تحت الاذن ،واما الثانية فظاهرة ، كما لو نص له على البيع من نفسه .

احتج الشيخ بانه لادليل على الصحة .والجواب :الدليل على ماتقدم .وعموم

١ــ قال في الدروس في تعداد المكروهات : وشراء الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه . وروى هشام واسحاق المنع عن الشراء . انتهى منه قدس سره

قوله تعالى :«احل الله البيع وحرم الربا »(١) قال الشيخ : وكذلك لايجوز له ان يشترى مال الموكل لابنه الصغير ، لانه يكون فى ذلك البيع قابلا موجباً ، فتلحقه التهمة ويتضاد الفرضان ، وكذلك لايجوز ان يبيعه من عبده المأذون له فى التجارة ، لانه وان كان القابل غيره ، فالملك يقع له ، وتلحقه التهمة فيه ، ويبطل الفرضان .

والحق عندى : الجواز فى ذلك كله ،فكونه موجباً قابلا لااستحالة فيه ،لانه موجب باعتبار كونه بايعاً ، وقابل باعتبار كونه مشترياً ،واذا اختلف الاعتباران لم يلزم المحال، وينتقض ببيع الأب والجد مال الصبى من نفسه ، ولحوق التهمة متطرق فى حقهما» انتهى كلامه .

وليت شعرى كانه لم يقف على شيء مما قدمناه من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام والظاهر انه كذلك ، والالذكرها فى المقام ، فانها واضحة الدلالة فى المنع وبه يظهر مافى قوله « انه مأذون فيه » كيف يكون ماذوناً فيه ، والاخبار المتقدمة كلها متفقة على النهى ، على ابلغ وجه ؟ ! وان ذلك خيانة كما صرح بـه حديث كتاب الفقه الرضوى ، واشار اليه موثقة اسحق بن عمار ، من الاستدلال بالاية المذكورة المؤذن بكون الشراء من نفسه خيانة ، وكذا خبر على بن ابى حمزة بالتقريب الذى ذكرناه فـى ذيله.

وبالجملة فان الناظر فيما قدمناه من الأخبار وماذيلناها به من التحقيق الواضح لذوى الافكار لايخفى عليه مافى كلامه من الضعف الظاهر لكل ناظر من ذوى الاعتبار والله العالم .

(ومنها) : انه يكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشترى لما يشتر يه ، واليمين على البيع . ويدل عليه : ما تقدم من الاخبار فى الفائدة الرابعة ،من المقدمة الاولى . و منها زيادة على ما تقدم : ما رواه فى الكافى عن ابى حمـزة رفعه ، قال : قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابى معيط ، وكان تقام فيها الابل ،فقال :يا معشر السما سرة ،

١ـ سورة البقرة : ٢٧٥

أقلوا الايمان ، فانها منفقة للسلعة ممحقة للبركة » (١) .

قال في الوافي : المنفقة بكسر الميم ـ : آلة النفاق وهو الرواج .

اقول : الظاهر بعد ما ذكره ، وان المراد بالمنفقة ـ في الخبر ـ : انما هو من « نفق » بمعنى نفد ، وفني .

قال في القاموس : نفق ـ كفرح ونصر ـ :نفد وفني ـ وقال : « انفق : افتقر . و ماله انفده » .

و قال في الصحاح : انفق الرجل : افتقر ، و ذهب ماله . ومنه قوله عزوجل « اذاً لامسكتم خشية الانفاق »(٢) اى الفقر والفاقة .

و يعضده : ما رواه في الكافي ـ ايضاً ـ عن ابى اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام : انه كان يقول : « اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة» (٣) فانه ظاهر في ان المراد انما هو ان الحلف موجب لبيع السلعة و رغبة المشترى فيها لمكان الحلف ، الا انه مذهب لبركة الثمن وممحق له .

وروى في الكافي والتهذيب ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى ـ عليه السلام ـ قال : « ثلاثة لاينظر الله عزوجل اليهم يوم القيامة ، احدهم : رجل اتخذ الله بضاعة لايبيع الا بيمين ولا يشترى الا بيمين» (٤) .

(ومنها) : كراهة السوم ، ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، قال في المسالك اى الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت .

اقول : ويدل عليه ما رواه في الكافي بسنده عن على بن اسباط رفعه قال : « نهى

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٩ حديث : ١

٢ـ سورة الاسراء : ١٠٠

٣ـ الكافي ج ٥ ص ١٦٢ حديث :٤

٤ـ المصدر حديث : ٣

رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » (١) و رواه الصدوق مرسلا . و يعضده ايضاً ما ورد في جملة من الاخبار : (٢) ان هذا الوقت موظف للتعقيب ، و الدعاء ، و ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

(ومنها) : كراهة مبايعة الادنين ،وذوي العاهات والمحارف ، ومن لم ينشأ في الخير، والاكراد .

قال في المسالك : وفسر الادنون بمن لايبالي بما قال ولا ما قيل فيه . وبالذي لايسره الاحسان ولاتسؤه الاساءة . وبالذي يحاسب على الدون . وذووا العاهات اى ذووا النقص في ابدانهم انتهى .

اقول : والذي يدل على الاول : ما رواه في الكافي والتهذيب مسندا عن ابي عبدالله عليه السلام والصدوق مرسلا، قال عليه السلام : « لاتستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك و انت تريد ان تذبحها . و قال : اياك و مخالطة السفلة ، فان السفلة لا يؤل الى خير» (٣) .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه :

منها : ان السفلة : الذي لايبال ما قال ولا ما قيل فيه .

ومنها : ان السفلة : من يضرب بالطنبور.

ومنها : ان السفلة : من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة .

والسفلة : من ادعى الامامة وليس لها باهل . و هذه كلها اوصاف السفلة . من اجتمع فيه بعضها اوجميعها وجب اجتناب مخالطته .

اقول : وكان الاولى في العبارة هو التعبير بهذا اللفظ ،الا انا جرينا على ما جرى

١ـ الكافي ج٥ ص ١٥٢ حديث : ١٢

٢ـ الوسائل ج ٤ ص١٠١٣ ، الباب الاول من ابواب التعقيب وما يناسبه .

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٨ حديث : ١و٢

عليه تعبير الاصحاب .

واما مايدل على الثاني ، فهوما رواه في الكافي والتهذيب عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : «لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء» (١) ومارواه في الكافي والفقيه ، مسنداً في الاول ، عن احمد بن محمد رفعه قال : قال ابوعبد الله ــ عليه السلام ــ و مرسلا في الثاني ، قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : « احذروا معاملة اصحاب العاهات ، فانهم اظلم شيء » (٢) .

قال بعض متاخري المتاخرين : لعل نسبة الظلم اليهم ، لسراية امراضهم ، او لانهم مع علمهم بالسراية لايجتنبون من المخالطة انتهى .

ولايخفى بعده ،بل الظاهر انماهو كون الظلم امرا ذاتياً فيمن كان كذلك .

واما ما يدل على الثالث ، فهومارواه المشايخ الثلاثة في اصولهم ، مسنداً في الكافي والتهذيب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه عن ابيعبد الله عليه السلام ، و مرسلا في الثالث ، قال : قال الصادق عليه السلام : « يا وليد لاتشترمن محارف ، فأن صفقته لابركة فيها » (٣) وفي الفقيه : لاتشتر لي ــ الى ان قال ــ فان خلطته . وفي التهذيب : فان حرفته .

اقول : المحارف هو المحروم الذي ادبرت عنه الدنيا فلابخت له ، ويقابله من اقبلت عليه الدنياواتسع له مجالها ،وانفتحت عليه ابواب ارزاقها .

و اما ما يدل على الرابع ، فهوما رواه المشايخ الثلاثة مسنداً في الكافي و التهذيب ، في الموثق عن ظريف بن ناصح ، قال : قال ابوعبد الله عليه السلام ، ومرسلا في الثالث ، قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : « لاتخالطوا و لاتعاملوا الامن نشأ في

١ــ المصدر ص ٣٠٧ حديث : ٣

٢ــ المصدر حديث : ٢

٣ــ المصدر ص ٣٠٥ حديث : ١٠

الخير» (١) وفي نهج البلاغة : قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : « شاركوا الذى قد اقبل عليه الرزق ، فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ » (٢) .

ويعضده : مارواه في الكافي في الصحيح اوالحسن عن حفص بن البختري ، قال : استقرض قهرمان لابي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لابي عبدالله عليه السلام ، فالح في التقاضي ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ألم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان (٣) ومارواه في التهذيب عن ابي حمزة الثمالي ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام : انما مثل الحاجة الى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى ، انت اليه محوج ، وانت منها على خطر (٤) وعن داود الرقي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : ياداود ، تدخل يدك في فم التنين الى المرافق ، خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان (٥) .

اقول التنين كسكين : الحية العظيمة .

واما مايدل على الخامس ، فهو مارواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت : ان عندنا قوماً من الاكراد ، وانهم لايزالون يجيئون بالبيع ، فنخالطهم ونبايعهم ؟ قال : ياابا الربيع لاتخالطوهم ، فان الاكراد حي من أحياء الجن ، كشف الله تعالى عنهم الغطاء فلاتخالطوهم (٦) وروى الصدوق عن

١ـ المصدر ص ٣٠٦ حديث : ٦

٢ـ المصدر حديث : ٧

٣ـ الكافي ج ٥ ص ١٥٨

و القهرمان : القائم بالامور . قوله : لم يكن فكان ، اى كان معدماً لا مال له ثم استغنى .

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص ٤٨ حديث : ١

٥ـ المصدر حديث : ٢

٦ـ المصدر ص ٣٠٧ حديث : ١ باب ٢٣ من ابواب آداب التجارة .

ابى الربيع عنه عليه السلام انه قال لاتخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء (١) .

قال بعض مشايخنا من متأخرى المتأخرين : ربما يؤول بانهم لسوء أخلاقهم وجبلتهم اشباه الجن ، فكأنهم منهم كشف الغطاء عنهم انتهى .

(ومنها): كراهة الاستحطاط من الثمن بعد العقد .

والذى وقفت عليه من الاخبار في ذلك ، ما رواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله عن ابراهيم بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اشتريت له جارية ، فلما ذهبت ازن الدراهم ، قلت استحطهم ؟ قال : لا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى من الاستحطاط بعد الصفقة (٢) .

وفى التهذيب باحد اسانيده (٣) «الضمنة» بالنون اى لزوم البيع وضمان كل منهما ماصار اليه .

وماروواه في الكافي والتهذيب عن زيد الشحام قال :اتيت اباعبدالله عليه السلام بجارية اعرضها ، فجعل يساومني واساومه حتى بعته اياها وقبض على يدى . فقلت:جعلت فداك ، انما ساومتك لانظر المساومة تنبغى اولا تنبغى ، وقد حططت عنك عشرة دنانير . فقال :هيهات الا كان هذا قبل الصفقة ، امابلغك قول النبى صلى الله عليه وآله : الوضيعة

← هذا حديث مشتبه يجب رد علمه الى اهله ، ولا يصلح مستنداً لحكم شرعى . اولعل المراد : انهم كانوا قوماً مغمورين لاعهد لهم بالحضارة فكانت فيهم شيء من غلظة البداوة . ولاشك انهم بعد طول الزمان وقربهم الى معالم المدنية اصبحوا كسائر الناس المتمدنين ، ولا يشملهم الحكم المذكور . م . ه .معرفة

١ـ الوسائل ج١٢ص ٣٠٨ حديث ٢:

٢ـ الكافى ج ٥ ص ٢٨٦ .

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٢ .

بعد الصفقة حرام (١) .

ورواه في الفقيه عن زيد الشحام ، قال :اتيت اباجعفر عليه السلام مثله (٢)وفي الفقيه والتهذيب«ضمن على يدي»عوض«وقبض»وفيها«الضمنة»عوض«الصفقة»وقد تقدم معناه.

وروى في الفقيه عن يونس بن يعقوب ،قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري من الرجل البيع ، فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره ؟ قال : لابأس به (٣) وروى في التهذيب عن معلى بن خنيس عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع ؟ قال : لا بأس . وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك(٤)وعن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال :قلت له:الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد مايشتري ، فيهب له ايصلح له ؟قال :نعم (٥). وروى في الكافي والتهذيب عن ابي العطارد،قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :اشتري الطعام ،فاضع في اوله ، واربح في آخره ، فأسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا ؟ فقال : هذا لاخير فيه ، ولكن يحط عنك جملة . قلت : فان حط عني اكثر مما وضعت ؟ قال : لابأس (٦) .

اقول : وهذه الاخبار ـ كماترى ـ ظاهرة في جواز الاستحطاط وعدم حرمته والشيخ ـ رحمه الله ـ قد جمع بينها بحمل الخبرين الاولين على الكراهة ، وتبعه الجماعة كماهي عادتهم غالبا . وانت خبير بان صريح الخبر الثاني التحريم ،وقد فسر فيه نهي النبي صلى الله عليه وآله الذي تضمنه الخبر الاول بالتحريم . وهو ظاهر الخبر

١ـ الكافي ج ٥ ص ٢٨٦

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص٣٣٤

٣ـ المصدر ص ٣٣٤حديث :٧

٤ ـ الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٤

٥ـ المصدر حديث : ٤

٦ ـ المصدر حديث : ٥

الاول ومن ثم جمع في الوافي بين الاخبار المذكـورة ، بحمل اخبار الجواز على ما اذا كان الاستحطاط على جهة الهبة ، كما تضمنه بعضها ، حملا لمطلقها على مقيدها ، وابقاء الخبرين الاولين على ظاهرهما ، من التحريم ، وهو جيد .

(ومنها) : كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء ، بل يصبر عليه حتى يسكت ، ثم يزيد اذا اراد .

والدخول في سوم المسلم .

والنجش ـ بالنون ثم الجيم ثم الشين المعجمة ـ وهو زيادة الرجل في ثمن السلعة وهو لايريد شرائها ، ليسمعه غيره فيزيد بزيادته .

والذى يدل على الاول ، مارواه في الكافي عن امية بن عمرو الشعيرى عـن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد ، وانما يحرم الزيادة النداء ، ويحلها السكوت (١) ورواه الشيخ باسناده عن امية بن عمرو مثله ورواه الصدوق ايضاً عن امية بن عمرو ، وزاد بعد قوله « تزيد » «واذا سكت ان تزيد» .

واما مايدل على الثاني فهو ماروا‌ه الصدوق في حديث المناهي المذكور في آخر الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم (٢) .

اقول : والمراد بدخول الرجل في سوم اخيه : هو ان يزيد في الثمن الذى يريد ان يشتريه الاول ليقدمه البائع ، لاجل الزيادة . هذا بالنسبة الى الدخول في السوم في صورة الشراء .

واما بالنسبة الى الدخول في السوم في صورة البيع ، فهو ان يبذل الداخل للمشترى متاعاً من عنده ، غير ما اتفق عليه البايع الاول مع المشترى ، وقد اختلف الاصحاب

---

١ ـ المصدر ص ٣٣٧ حديث : ١

٢ ـ المصدر ص ٣٣٨ حديث : ٣

في ذلك تحريماً وكراهة. فذهب الشيخ وجماعة الى التحريم والمشهور بين المتأخرين: الكراهة . قال في المسالك ـ بعد ان نقل عن النبي ﷺ ، انه قال : لايسوم الرجل على سوم اخيه ـ : وهو خبر معناه النهي ، والاصل في النهي التحريم . فمن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى تحريمه ، واستظهر المصنف الكراهة ، للاصل ، والجهل بسند الحديث . ولو صح تعين القول بالتحريم انتهى .

اقول : والظاهر ان الخبر المنقول في كلامه ـ عليه الرحمة ـ انما هو من الاخبار المتناقلة في كتب الفروع ، غير مسند الى اصل من الاصول ، ولا الى احد من الائمة ـ عليهم السلام ـ بخلاف الخبر الذي نقلناه عن الفقيه ، فانه مسند في الكتاب المذكور بجميع ما اشتمل عليه من المناهي . وان ضعف سنده باصطلاحهم ، الا انه من مرويات الفقيه ، التي لها مزية وزيادة على غيرها ، بما ضمنه في صدر كتابه .

وكيف كان فانهم قد صرحوا ـ رضي الله عنهم ـ بان النهي تحريماً او كراهة ، انما يثبت بعد تراضي الاولين ، صريحاً اوظاهراً ، فلو ظهر مايدل على عدم الرضا ، وطلب الزيادة ، اوجهل حاله ، لم يتعلق به الحكم المذكور . وهو كذلك ، لاصالة الصحة ، ووقوفا في النهي على القدر المتيقن .

اذا عرفت ذلك فاعلم : ان ابن ادريس قال في سرايره ـ ماصورته ـ: قال شيخنا ابو جعفر في نهايته : واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع ، فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء ، وقال في مبسوطه : واما السوم على سوم اخيه فهو حرام ، لقوله ﷺ : لايسوم الرجل على سوم اخيه . هذا اذا لم يكن المبيع في المزائدة ، فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة . وهذا هو الصحيح ، دون ماذكره في نهايته . لان ذلك على ظاهره غير مستقيم ، لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ، ولا مكروهة . فاما الزيادة المنهي عنها فهي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع ، بعد استقرار الثمن ، والاخذ والشروع في الايجاب والقبول ، وقطع المزائدة فعند هذه الحال لايجوز السوم على سوم اخيه انتهى .

والعلامة في المنتهى ـ بعد ان نقل كلام ابن ادريس المذكور ـ ذكر ان الشيخ عول هنا على رواية الشعيرى ثم قال ـ بعد نقلها ـ : وهذه الرواية ان صح سندها حملت على ما اذا وقع السكوت عن الزيادة لا للشراء .

ثم قال : والتحقيق هنا ان نقول : لاتخلو الحال عن اربعة اقسام .

احدها : ان يوجد من البايع التصريح بالرضا بالبيع . فهنا يحرم السوم .

الثاني : ان يظهر منه مايدل على عدم الرضا . فهذا لاتحرم فيه الزيادة .

الثالث : ان لايوجد مايدل على الرضا ولاعلى عدمه . فهنا ايضاً يجوز السوم .

الرابع : ان يظهر منه مايدل على الرضا من غير تصريح ، والوجه هنا التحريم ايضاً . انتهى ملخصاً .

اقول : والذي يقرب في فكرى الكليل ، وذهني العليل : ان ماذكره هذان العمدتان في المقام لايخلو من النظر الظاهر لذوى الافهام . فانه لايخفى ان كلا من الحكمين المذكورين ، لاتعلق له بالاخر ولا ارتباط بينهما ، ليتوهم حصول المنافاة بينهما ، ويحتاج الى الجمع كما ذكره في المنتهى ، او اطراح احدهما ، كما توهمه ابن ادريس ، فانه لايخفى ان النداء على السلعة التي تضمنه خبر الشعيرى انما هو ان يعطى بعض المشترين ثمنا ، فينادى به الدلال قبل ان يقع بينهما تراض عليه ، فان حصل من اعطى ازيد من الاول فربما باعه وتراضى مع ذلك المعطى عليه ، وربما نادى به ايضاً طلبا للزيادة . والامام عليه السلام قد نهى من الزيادة في حال النداء ، وجوزها في حال السكوت ، والوجه فيما قاله عليه السلام هنا غير ظاهر لدينا ، ولامعلوم عندنا ، وينبغي ان يحمل ذلك على مجرد التعبد الشرعي ، تحريماً اوكراهة .

واما السوم على السوم فهو شيء آخر ، وهو ان يقع بين البايع والمشترى المساومة ، التي هي عبارة عن المجاذبة بينهما في فصل الثمن ، وتعيينه . وليس هنا نداء بالكلية ، لانه مع حصول التراضي المانع من الدخول في السوم ، لامعنى للنداء على السلعة وطلب الزيادة ، كمالايخفى . ومع عدم حصول التراضي فلامعنى للنداء

بالكلية . فالداخل في السوم يفصل فيه بماذكره في المنتهى من الصور الاربع المذكورة كما قدمنا اليه الاشارة ايضاً .

ورد ابن ادريس على الشيخ في النهاية انما نشأ من عدم وقوفه على الخبر المذكور ، وتوهم منافاة ذلك لماذكره في المبسوط ، وهو في غير محله . لان ماذكره في كل من الكتابين حكم على حدة غير الاخر كما لايخفى .

واما مايدل على الثالث فهوما رواه في الكافي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : الواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله (١) وروى في كتاب معاني الاخبار ، باسناده عن القاسم بن سلام ، باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله قال : لاتناجشوا ولاتدابروا(٢). قال : ومعناه : ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لايريد شرائها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته. والناجش خائن . والتدابر الهجران .

اقول : وما اشتمل عليه الخبر الاول ، من ذكر الناجش والمنجوش ، وانهما ملعونان ، فالظاهر ان المراد به : هوان يواطيء البايع رجلا ، اذا اراد بيعاً ، ان يساومه بثمن كثير ، ليقع فيه غيره .

والمشهور في كلام الاصحاب : تحريمه . بل قال في المنتهى : انه محرم اجماعاً ، لانه خديعة . وقد صرحوا بانه لايبطل البيع به ، بل العقد صحيح .

ونقل في الدروس عن ابن الجنيد : انه اذا كان من البايع ابطل ، وعن القاضي: انه يتخير المشتري ، لانه تدليس .

وقطع في المبسوط بانه لاخيار اذا لم يكن بمواطاة البايع . وقوى عدم الخيار ايضاً بمواطاته .

وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٣٣٧ حديث : ٢

٢ــ المصدر ص٣٣٨ حديث : ٤

اقول : ولاريب ان ظاهر النهي هو التحريم ، ولايبعد القول بذلك في الفردين الاخرين ايضاً ، لظاهر الخبرين المتقدمين ، مع عدم المعارض .

(ومنها) استحباب المماكسة ، الافي مواضع مخصوصة .

ويدل على ذلك مارواه في الكافي عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة، قال :كنا جماعة بمنى فعزت علينا الأضاحي ، فنظرنا فاذا ابوعبدالله عليه السلام واقف على قطيع ، يساوم بغنم ويما كسهم مكاساً شديدا ، فوقفنا ننظر ، فلما فرغ اقبل علينا ، فقال:اظنكم قدتعجبتم من مكاسي اقلنا :نعم.فقال:ان المغبون لامحمود ولامأجور . الحديث (١) .

وعن الحسين بن يزيد قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ـ وقدقال له ابوحنيفة: عجب الناس منك امس ،وانت بعرفة تماكس ببدنك اشدمكاس يكون ـ فقال ابوعبدالله عليه السلام : فمالله من الرضا ان اغبن في مالي قال : فقال ابوحنيفة : لاوالله ماله في هذا من الرضا ، قليل ولا كثير ، مانجيئك بشيء الاجئتنا بمالا مخرج لنامنه (٢) .

وروى الصدوق، قال :قال ابوجعفر عليه السلام :ماكس المشتري ،فانه اطيب للنفس، وان اعطى الجزيل ، فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولامأجور (٣) .

وفي عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه ـ عليهم السلام ـ قال : المغبون لامحمود ولامأجور (٤) .

اما مااستثنى من ذلك فيدل عليه مارواه في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين يقول لقهرمانه :اذااردت ان تشتري لي من

١ـ الكافي ج٤ ص٤٩٦ حديث : ٣

٢ـ الوسائل ج١٠ ص١١٨ حديث : ٢

٣ـ المصدر ج١٢ ص٣٣٥ حديث : ٢

٤ ـ المصدر حديث : ٣

حوائج الحج شيئاً فاشترولاتماكس (١) .

وباسناده عن حمادبن عمرو ، وانس بن‌محمد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ـ عليهم السلام ـ في وصية النبي لعلي عليه‌السلام قال : ياعلي ، لاتماكس في اربعة أشياء : شراء الاضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء الى مكة (٢) .

وفي الخصال بسند مرفوع ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : لاتماكس في أربعة اشياء : في الاضحية ، والكفن ، وثمن النسمة ، والكراء الى مكة (٣) .

قال في‌الوافي : ينبغي تخصيص هذه الاخبار ببعض المواضع ، كما اذا كان البايع مؤمنا . وحمل الاولين على مواضع اخر ،كما اذاكان البايع مخالفا اوغير ذلك انتهى . وهو جيد .

(ومنها) :ان يكون سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقتضاء ،لما رواه‌الشيخ في‌الموثق عن حنان ، عن‌ابيه عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : قال‌رسول‌الله ـ صلى‌الله‌عليه وآله وسلم ـ : بارك‌الله تعالى على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء (٤) وروى الصدوق مرسلا ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ان‌الله تبارك وتعالى يحب العبد في‌ان يكون سهل البيع ،سهل الشراء ، سهل‌القضاء سهل الاقتضاء (٥) .

وروى في‌الخصال بسنده عن جابر قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : غفر الله‌تعالى لرجل كان قبلكم ، كان سهلا اذا باع ، سهلا اذاقضى ، سهلا اذااقتضى (٦) .

١ـ المصدر . ابواب آداب التجارة باب : ٤٦ . حديث : ١

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٣٤٦ حديث : ٢

٣ـ المصدر حديث : ٣

٤ ـ المصدر ص٣٣٢ باب : ٤٢ ابواب آداب التجارة حديث : ١

٥ـ المصدر حديث : ٢

٦ـ المصدر حديث : ٣

وروى في الكافي عن حماد بن عثمان ، قال : دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابه ، فلم يلبث ان جاء المشكو ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام مغضباً : ما لفلان يشكوك؟ فقال له : يشكوني اني استقضيت منه حقي ا قال : فجلس ابو عبدالله عليه السلام مغضبا ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء؟! ارأيت ما حكى الله عزوجل في كتابه فقال : «يخافون سوء الحساب» أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم! لا والله ، ما خافوا الا الاستقضاء . فسماه الله ـ عزوجل ـ سوء الحساب . فمن استقضى فقد أساء (١) .

(ومنها) : استحباب البيع عند حصول الربح ، وكراهة تركه .

ويدل عليه : مارواه في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن سعيد الدغشي ، قال: كنت على باب شهاب بن عبدربه ، فخرج غلام شاب ، فقال : اني اريد ان اسأل هاشم الصيد ناني عن حديث السلعة والبضاعة . قال : فأتيت هاشما ، فسألته عن الحديث ، فقال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم ، ما من احد يكون عنده سلعة اوبضاعة . الاقيض الله ـ عزوجل ـ له من يربحه ، فان قبل والاصرفه الله تعالى الى غيره . وذلك لانه رد بذلك على الله ـ عزوجل ـ (٢) وروى في الفقيه مرسلا ، قال : قال علي عليه السلام : مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل معه سلعة يريد بيعها . فقال : عليك باول السوق (٣) .

اقـول : يعني اول من يـربحك في سلعتك في السوق ، كما يدل عليه الخبر الاول .

اقول : و هذا من المشهورات ، بل المجربات . و من الامثال المتعارفة بين الناس ، قولهم : عليك بثاني زينة! قال : والاولى؟ قال : لست من رجالها . والمعنى : انك لاتوفق للاولى لمـزيد الطمع ، مع أنها اوفـر مما تعطى بعدها ، فـان فاتتك

١ـ الكافي ج٥ ص١٠٠ ـ ١٠١

٢ ـ الكافي ج ٥ ص ١٥٣ حديث: ١٧

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٦ حديث : ٣

فلاتفوتك الثانية .

ويؤيد الاخبار المذكورة : ماوردمن كراهة استقلال قليل الرزق، (١) وانه يؤدى الى حرمان الكثير.

روى في الكافي عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق (٢) .

وعن الحسن بن بسام الجمال ، قال : كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي ، فجاءه رجل يطلب غلة بدينار، وقدكان اغلق بساب الحانوت وختم الكيس ، فاعطاه غلة بدينار، فقلت : ويحك يا اسحق ، ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم ! فقال : ترى كان بى هذا ، لكنى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ، ثم التفت الى ، فقال : يا اسحق لاتستقل قليل الرزق فتحرم كثيره (٣) .

« و منها » : استحباب المبادرة الى الصلاة و ترك ما بيده من التجارة و الاشتغال بها .

ويدل عليه : مارواه في الكافي عن الحسين بن يسار، عن رجل رفعه ، في قول الله تعالى « رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله » قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة و لابيع عن ذكر الله تعالى ، اذا دخل مواقيت الصلاة ، ادوا الى الله تعالى حقه منها (٤) .

وعن اسباط بن سالم قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وساق الخبر عنه عليه السلام الى ان قال : يقول الله عزوجل: « رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله » يقول

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٨ باب : ٥٠ ابواب آداب التجارة . و الاستقلال : عد الشيء قليلا

٢ـ المصدر حديث : ١

٣ـ المصدر حديث :٢

٤ـ الكافي ج ٥ ص ١٥٤ حديث ٢١

القصاص : ان القوم لم يكونوا يتجرون ، كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر(١) .

وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها ، لايفقده في شيء منها . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له و ينظر الى حاجته وغربته . ثم يقول : ياسعد ، لوقدجائني شيء لا غنيتك ، قال فابطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله ، فعلم الله ـ عزوجل ـ ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد ، فاهبط جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان . فقال له : يا محمد ، ان الله ـ عزوجل ـ قدعلم ما دخل عليك من الغم بسعد ، افتحب ان تغنيه؟ قال : نعم . فقال له : فهاك هذين الدرهمين ، فاعطه اياهما ، ومره ان يتجر بهما ، فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله من جبرئيل عليه السلام .

ثم خرج الى صلاة الظهر ، وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ـ صلى الله عليه وآله سلم ـ ينتظره . فلما رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : يا سعد اتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : و الله ما اصبحت املك مالا اتجر به ، فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين ، فقال له : اتجر بهما ، وتصرف لرزق الله عزوجل ، فاخذهما سعد و مضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر . فقال له النبي صلى الله عليه وآله : قم و اطلب الرزق ، فقد كنت بحالك مغتما يا سعد .

قال : فاقبل سعد لايشتري بدرهم شيئا الاباعه بدرهمين ، ولايشتري بدرهمين الاباعه باربعة دراهم ، واقبلت الدنيا عليه ، حتى كثر متاعه وماله ، وعظمت تجارته و اتخذ على باب المسجد موضعاً و جلس فيه ، و جمع تجاراته اليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أقام بلال للصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا ، لايتطهر ولايتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول : يا سعد ، شغلتك الدنيا

١ـ الكافي ج ٥ ص ٧٥ حديث : ٨

عن الصلاة ! و كان يقول : ما اصنع ، اضيع مالي؟ هذا رجل قدبعته واريدان استوفى منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه و اريد ان اوفيه ، فدخل رسول الله من امرسعد غم شديد اشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ، ان الله تعالى قد علم غمك بسعد ، فايما احب اليك : حاله الاولى او حالـه هذه ؟ فقال : يا جبرئيل ، بل حاله الاولى ، فقد ذهبت دنياه بدينه وآخرته . فقال له جبرئيل عليه السلام : ان حب الاموال و الدنيا فتنة ومشغلة عن الآخرة ، قل لسعد ، يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه ، فان امره يصير الى الحال التي كان عليها اولا ، قـال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بسعد ، فقال له : اما تريد ان ترد علينا الدرهمين الذين اعطيتكهما ؟ فقال له سعد : و مأتين . فقال له : لست اريد منك الا الدرهمين، فاعطاه سعد درهمين . قال : فادبرت الدنيا عن سعد ، حتى ذهب ما كان معـه و ما جمع ، و عـاد الى حالتـه التي كان عليها (١)

«ومنها» : ان لايتوكل حـاضر لباد . والمراد بـالبادى : الغريب الجالب للبلد ، اعم من ان يكون من البادية اوقرويـا . ومعناه : ان يحمل البدوى او القروى متاعه الى بلد فيأتيه البلدى ، ويقول له: انا ابيعه لك بأعلى ماتبيعه، قبل ان يعرفه السعر ، ويقول : انا ابيع لك . واكون سمساراً . كذا ذكره في المسالك .

وقد اختلف الاصحاب في ذلك تحريماً او كراهة . فذهب الشيخ في النهاية الى الثاني . وهو قول العلامة في المختلف ،واختيار المحقق في الشرايع ،والشهيد في الدروس.

وفي المبسوط والخلاف الى الاول ، الا انه قيده في المبسوط بمايضطر اليه الناس ، بان يكون في فقده اضرار بهم .

وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط . وبه قال ابن ادريس، والعلامة في المنتهى .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٩٧ باب : ١٤ ابواب آداب التجارة حديث : ٢ والكافي ج٥ ص٣١٢ حديث : ٣٨

اقول : والذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام ، مارواه فى الكافى عن عروة بن عبدالله ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايتلقى احدكم تجارة ، خارجاً من المصر ، ولايبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (١) وروى الشيخ الطوسى فى مجالسه بسنده عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢) .

ولايبعد ان يكون الخبر المذكور من طريق العامة ، لان اكثر رجاله منهم .

وعن يونس بن يعقوب قال : تفسير قول النبى صلى الله عليه وآله «لايبيعن حاضر لباد» : ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات ، اذا حملت من القرى الى السوق ، فلايجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ، بل ينبغى ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد . فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ، ويجرى مجرى التجارة .

وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر تخصيص ماذكره عليه السلام فى الحديثين الاولين بالفاكهة وجميع اصناف الغلات . اذا حملت من القرى ، وهو خلاف ماعليه الاصحاب من العموم فى هذا الحكم ، الا ان ظاهر الخبر المذكور انما هو من كلام يونس ، فيهون الاشكال .

ومن ذهب من اصحابنا الى التحريم اخذ بظاهر النهى فى الحديثين الاولين .

ومن ذهب الى الكراهة ، اعتمد على الاصل ، ورد الخبرين بضعف السند ، وحملهما على الكراهة تفاديا من طرحهما .

وقد ذكر الاصحاب فى تحريمه اوكراهته شروطا :

احدها : ان يكون الحاضر عالما بورود النهى . وهذا شرط يعم جميع المناهى .

الثانى : ان يظهر من ذلك المتاع سعر فى البلد ، فلو لم يظهر ، اما لكبر البلاد ، او لعموم وجوده ، ورخص السعر ، فلا تحريم ولا كراهة . لان المقتضى للنهى تفويت الربح

١ــ الكافى ج٥ ص١٦٨ باب التلقى حديث : ٢

٢ــ الوسائل ج١٢ ص٣٢٧ باب ٣٧ ابواب آداب التجارة حديث : ٣

وفقد الرفق على الناس ، ولم يوجد هنا .

الثالث : ان يكون المتاع المجلوب بما تعم الحاجة اليه ، فمالا يحتاج اليه الانادراً ، لايدخل تحت النهى .

الرابع : ان يعرض الحضرى ذلك على البدوى ويدعوه اليه ، فلو التمس الغريب ذلك لم‌يكن به بأس .

الخامس : ان‌يكون الغريب جاهلا بسعر البلد ، فلوكان عالما به لم يكره ، بل‌يكون‌مساعدته محض الخير .

اقول : انت خبيربان الظاهر ، ان ماعدا الاول والاخير من‌هذه الشروط ، تقييدللنص من‌غيردليل ، الامجرد هذه التخرصات .

والظاهر : أن اكثر هذه الشروط مأخوذة من‌كلام العامة .

اما استثناء الاول والاخير فظاهر ،لان الخطاب تحريماً اوكراهة انما يتوجه الى العالم . والتعليل بقوله ﷺ : يرزق الله تعالى الناس بعضهم من بعض ، انما يترتب على الجهل بسعر البلد لامع العلم . فلابأس باشتراطهما .

ثم‌انه على القول بالتحريم فالظاهر هو صحة البيع .وان اثم ،لاصالة‌الصحة، وبه صرح جملة من‌الاصحاب .

واما شراء البلدى للبادى ، فلا اشكال فى جوازه ، لعدم دخوله تحت النص المذكور وللعامة فيه قولان .

«ومنها» : تلقى الركبان .

وهل التلقى مكروه اومحرم ؟ قولان للشيخ ـ عليه الرحمة .

وقد صرح فى النهاية بالكراهة ، ونقله في‌الخلاف عن المفيد ايضاً ، وقال في‌المبسوطوالخلاف :لايجوز .

وحمل‌العلامة فى‌المختلف كلامه‌في‌المبسوطوالخلاف‌على‌الكراهة‌المؤكدة، قال : لانه كثيراً مايستعمل لفظ «لايجوز» في‌المكروه وهو غير بعيد .

وبالتحريم صرح ابن البراج ، وتبعه ابن ادريس ، وهو قول ابي الصلاح ايضاً ، واختاره في المنتهى .

واما الاخبار الواردة في هذا المقام فمنها : ماتقدم في سابق هذه المسألة ، من حديث عروة بن عبدالله .

ومنها : مارواه في الكافي والتهذيب عن منهال القصاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتلق ، ولاتشتر ماتلقى ولاتأكل منه (١) .

ومارواه في الفقيه عن منهال القصاب قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن تلقي الغنم، فقال : لاتلق ولاتشتر ماتلقى ولاتاكل من لحم ماتلقى (٢) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن منهال القصاب . قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتلق ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي . قلت : وماحد التلقي ؟ قال : مادون غدوة اوروحة . قلت وكم الغدوة والروحة ؟ قال : اربعة فراسخ (٣) قال ابن ابي عمير : ومافوق ذلك فليس بتلق .

وانت خبير بان الاخبار المذكورة متفقة على النهي عن ذلك ، وهو حقيقة في التحريم عندهم ، والخروج عنه من غير دليل صارف غير معقول .

وغاية ماأجاب به العلامة في المختلف ـ بعد اختياره القول بالكراهة ونقله خبر منهال الاول ، وكذا خبر عروة ،الى ان قال ـ : والجواب :ان النهي كمايدل على التحريم ، فكذا يدل على الكراهة .

ولايخفى مافي هذا الجواب من النظر الظاهر لكل ناظر ا وكيف لاوهووغيره قدصرحوا بان الاصل في النهي التحريم ، وهو المعنى الحقيقي له ، والحمل على الكراهة مجاز لايصار اليه الامع القرينة ، ولوتم ماذكره هنا من هذا الكلام لزم ان

١ـ الوسائل ج١٢ ص٣٢٦ حديث : ٢

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٣٢٦ حديث : ٣

٣ـ « « « « : ١

لايقوم النهي دليلا على التحريم ، في حكم من الاحكام بالكلية .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : ان الوجه في الكراهة هو التمسك بالاصل . وضعف الأخبار المذكورة . فلا تنهض حجة في الخروج عن مقتضى الاصل . فتحمل على الكراهة ، تفاديا من طرحها .

وفيه ماقد أوضحناه في غير موضع مما تقدم .

وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان امور :

«الاول» : الظاهر انه لاخلاف بين اصحابنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ في ان حد التلقي المنهي عنه اربعة فراسخ .

قال في المنتهى : حد علماؤنا التلقي باربعة فراسخ ، فكرهوا التلقي الى ذلك الحد ، فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ، ولم يكن تلقياً . وهو ظاهر ، لانه بمضيه ، ورجوعه يكون مسافرا ، ويجب عليه التقصير ، فيكون سفرا حقيقيا . الى ان قال : ولانعرف بين علمائنا خلافا فيه . انتهى .

اقول : ويدل على التحديد بالاربعة كما ذكروه ماتقدم في رواية منهال القصاب وظاهره ان التلقي المنهي عنه ، هو مايكون فيما دون مسافة الاربعة ، بمعنى انه اذا بلغ الاربعة خرج عن محل النهي ، فيحمل اسم الاشارة في كلام ابن ابي عمير على الرجوع الى مادون الاربعة .

واظهر منه في هذا المعنى مارواه في الفقيه مرسلا ، قال : وروى ان حد التلقي روحة ، فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب . بمعنى انه متى قطع الاربعة ووصل على رأسها فهو جلب ، لانه حينئذ يصير سفراً برجوعه كما تقدم في كتاب الصلاة ، وبذلك يظهر مافي كلام الاصحاب من المسامحة ، كما في عبارة العلامة المتقدمة ، حيث انه جعل كراهة التلقي الى حد تمام الاربعة ، وخص التجارة والجلب بمازاد عن الاربعة ، وعلله بانه يكون حينئذ مسافراً . وانت خبير بانه يكون مسافراً بالحصول على رأس الاربعة ، وان لم يزد عليها .

والظاهر ان منشأ التسامح هو ان الحصول على رأس الاربعة بلازيادة ولانقصان نادر .

ومن الاخبار فيذلك : ماروواه في الكافي والتهذيب عن منهال القصاب ،قال: قلت له : ماحد التلقي ؟ قال : روحة (١) .

واجماله يعرف من خبره المتقدم . وتفسير الروحة والغدوة باربعة فراسخ ؛ لان الغدوة من اول النهار الى الزوال ،والروحة من الزوال الى الغروب وبياض اليوم ـ كما تقدم في كتاب الصلاة ـ عبارة من ثمانية فراسخ فيكون كل نصف من النهار اربعة فراسخ .

«الثاني» : قدصرح بعض الاصحاب بتقييد التحريم اوالكراهة هنا بقيود :

(منها) : ماتقدم من تحديد التلقي ، وان مازاد عليه ليس بتلق .

(ومنها) : كون الخروج بقصد ذلك فلوخرج لالذلك فاتفق الركب لم يحرم ولم يكره .

(ومنها) : تحقق مسمى الخروج من البلد ، فلو تلقى الركب في اول وصوله البلد ، لم يثبت الحكم .

(ومنها) : جهل الركب بسعر البلد فيمايبيعه ويشتريه ،فلوعلم بهما اوباحدهما لم يثبت الحكم فيه .

اقول : واليه يشير التعليل في رواية عروة بن عبدالله المتقدمة ، بقوله ﷺ: والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض .

(ومنها) : ان يكون التلقي للبيع عليه اوالشراء منه ، فلوخرج لغيرهما من المقاصد ، ولو في بعض المعاملات كالاجارة ، لم يثبت الحكم . وفي الحاق الصلح ونحوه من عقود المغابنات اشكال، فيحتمل ذلك للعلة المذكورة ، والعدم اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٣٢٦ حديث : ٤

اقول : والظاهر انالاقرب الاول .

«الثالث» : لوخالف وتلقى ، ثم اشترى منهم اوباع عليهم ،انعقد البيع ،وان قلنا بالتحريم . امالان النهيفي المعاملات لايقتضيالبطلان ، وانما ذلك فيالعبادات عليالوجه المقررفيها ، اوان النهي وان اقتضى ذلك فيالمعاملات ،الاانه مخصوص بما اذا تعلق بحقيقة البيع ، ويرجع اليالبيع من حيث هو، لاالى امرخارج كالبيع وقت النداء يوم الجمعة . وقد تقدم (١) منا تحقيق نفيس في ذلك .

و ظاهر المنتهى : اتفاق العلماء على الصحة . و نقل في ذلك من ابن الجنيد الخلاف في ذلك .

ثم انه مع الحكم بصحة البيع ، فالمشهورانه لاخيار الامع الغبن الفاحش . ونقلفي المختلف عنابن ادريس انه:قال : التلقي محرم ، والبيع صحيح ، ويتخير البايع .

والاقرب هو القول المشهور، لان الاصل لزوم البيع ، قام الدليل عليالخيار في الغبن الفاحش ، وبقي ما عداه على الاصل .

ولعل ابن ادريساستندهنا الى ما روى منطريق العامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتيسيده السوق فهوبالخيار(٢) .

و اجاب عنه في المنتهى بان المفهوم من جعل الخيار اذا اتى السوق ، انما هولاجل معرفة الغبن بالسوق ، ولولاذلك لكان له الخيارمن حين البيع .

(ومنها) : الاحتكاروهـوافتعال من الحكرة ـ بالضم ـ وهـوجمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء .

وقـد اختلف الاصحاب ايضاً في كراهته وتحريمـه ، فنقل في المختلف عن

١ـ وهوفيالباب الثالث فيبقية الصلوات ، في فضل صلاة الجمعة ، في المسالةالثانية من المطلب الرابع في اللواحق (منه قدس سره)ج١٠ص١٧٢فمابعد

٢ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٥

الصدوق فی الهداية القول بالتحريم . قال : وبه قال ابن البراج . والظاهر من كلام ابن ادريس . واختاره فی المسالك .

و قال العلامة فی المنتهی ، والشیخ فی المبسوط ، و المفيد فی المقنعة : انه مكروه . و بـه قال ابـوالصلاح فی المكاسب من كتاب التلقی . و قـال فی فصل البيع : انـه حرام . ثم استقرب فی المختلف الكـراهة ، و هو اختيار المحقق فی الشرايع ايضاً .

واما الاخبار الواردة فی المقام ، فمنها :ما رواه فی التهذيب عن السكونی عن ابی عبدالله عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ورواه فی الفقيه مرسلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لايحتكر الطعام الاخاطیء(١) .

وما رواه فی الكافی عن حذيفة بن منصور عن ابی عبد الله عليه السلام قال : نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون . فقالوا : يارسول الله ، قـد نفد الطعام ولم يبق الشیء الاعند فلان ، فمره ببيعه ، قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ، ان المسلمين ذكـروا ان الطعام قـد نفد ،الاشيئا عندك فاخرجه فبعه كيف شئت ولاتحبسه (٢) .

وما رواه فی الكافی والتهذيب فی الصحيح اوالحسن ، عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ، يتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلاباس ، وان كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام(٣) .

وعن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .ورواه الصدوق مرسلا(٤) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص ٣١٥ حديث : ١٢

٢ـ المصدر ص ٣١٧ حديث :١

٣ـ المصدر ص٣١٣ حديث :٢

٤ ـ المصدر حديث : ٣

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب اربعون يوماً ، و في البلاء والشدة ثلاثة ايام ، فمازاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، و مازاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون(١) ورواه في الفقيه باسناده عن السكوني وايضا روى في الفقيه مرسلا ، قال: نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار(٢) ومارواه في التهذيب عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة عن جده عن علي ابن ابيطالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه مر بالمحتكرين ، فامر بحكرتهم الى ان تخرج الى بطون الاسواق ، وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : لو قومت عليهم ؟ فغضب حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذاشاء ، ويضعه اذاشاء (٣).

ومارواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ايمارجل اشترى طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ، ثم باعه فتصدق بثمنه ، لم يكن كفارة لماصنع (٤).

ومارواه في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد (ع) عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ،كان ينهى عن الحكرة في الامصار . وقال :ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن(٥) ومارواه في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر ، قال فيه : فامنع من الاحتكار ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه .وليكن البيع بيعاً سمحا، بموازين عدل، واسعاً لايجحف بالفريقين من البايع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه،فنكل و عاقب في غير

١ــ المصدر ص٣١٢ حديث :١

٢ــ المصدرا ص٣١٤ حديث : ٩

٣ــ المصدر ص٣١٧ حديث :١

٤ ــ المصدر ص٣١٤ حديث : ٦

٥ــ المصدر حديث : ٧

اسراف (١)

وفي كتاب ورام ابن ابي فراس ـ وهو جد السيد رضي الدين بن طاووس لامه، وكان يثني عليه ثناء زائداً، ويعتمد كتابه ـ عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ،قال: اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي ، فقلت : يامالك ، لمن هذا ؟ فقال : لثلاثة : المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوادين (٢) .

اقول : هذا ماوقفت عليه من الاخبار في ذلك ، وكلها كما ترى مابين صريح اوظاهر في التحريم . وليس فيها ما يمكن التعلق به للقول الاخر . الالفظ الكراهة في صحيحة الحلبي اوحسنته . واستعماله في التحريم في الاخبار اكثر كثير ، كما تقدم في غير موضع من كتاب الطهارة والصلاة .فالواجب :حمله على ذلك ، بقرينة جملة اخبار المسألة . ومنه يظهر قوة القول بالتحريم .

ولايخفى ان من ذهب الى هذا القول ، فانه لم يمعن نظره في الاخبار ، ولم يتتبعها حق التتبع الرافع عن وجه الحكم المذكور غبار الاستتار . كما هي عادتهم غالباً في سائر الاحكام ، كما لايخفى على من جاس خلال الديار .

فروع : الاول : المفهوم من الاخبار ان الاحتكار انما هو في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن . ومنها: ماتقدم في حديث ابي البختري المنقول عن قرب الاسناد ، وقد اشتمل على ماعدا الزيت . ومارواه في الخصال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الحكرة في ستة اشياء :في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت.(٣)

وروى المشائخ الثلاثة عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال

١ـ المصدر ص٣١٥ حديث : ١٣

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٣١٤ حديث : ١١

٣ـ المصدر حديث : ١٠

ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١) .وزاد في الفقيه ، والزيت.

ومما يدل على دخول الزيت ايضاً :مافي صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ ، وفيها : قال :وسألته عن الزيت ؟فقال : ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

والمشهور بين الاصحاب : تخصيص الاحتكار بما عدا الزيت من الاشياء المذكورة في هذه الاخبار ، حتى قال الشيخ في النهاية ـ بعد عدها ـ : ولايكون الاحتكار في سوى هذه الاجناس .وتبعه ابن ادريس وابن البراج والفاضلان وغيرهم.

وقال المفيد : الحكرة احتباس الاطعمة . وابو الصلاح : الغلات ،والصدوق في المقنع : الاشياء الستة المذكورة في الخصال . وفي المبسوط :زاد على الخمسة المشهورة الملح . وتبعه ابن حمزة .

قال في المختلف : بعد نقل هذه الاقوال : واجود ماوصل الينا في هذا الباب ماروا غياث بن ابراهيم في الموثق ، وساق الرواية المتقدمة . ثم قال : وحينئذ يبقى ماعداه على الاصل .

وانت خبير بمافيه ، حيث انه ناش عن قصور التتبع في الاخبار كماعرفت .

واما الملح فنقله في النهاية والشرايع قولا في المسألة . وقد عرفت انه قول الشيخ في المبسوط . قال في المسالك : هذا القول قوي .

اقول : والظاهر ان وجه قوته عنده من حيث شدة الاحتياج اليه ، وتوقف اغلب المآكل عليه ، مع انه لم يذكر في الاخبار الواردة في المسألة . ولعل السر في عدم ذكره ، ان الله تعالى لعلمه بمافيه من مزيد الحاجة والاضطرار اليه جعله في كثرة الوجود والرخص قريبا من الماء الذي لاقوام للابدان والاديان الابه ، فمن ثم لم يتعرضوا له في الاخبار .

الثاني : حد الشيخ الحكرة في الرخص باربعين يوما ،وفي الغلاء والشدة

١ـ الوسائل ج١٢ ص٣١٢ حديث : ٧

بثلاثة ايام ، عملا برواية السكوني المتقدمة (١) . ويؤيدها ظاهر رواية كتاب المجالس (٢) .

والاشهر العدم ، لاطلاق الاخبار المتقدمة ، ومنها : صحيحة الحلبي (٣) او حسنته . ورواية الحسين بن عبدالله بن ضمرة(٤) . وتقييد هذه الاخبار بالخبر المذكور ، كما هو القاعدة ، وان امكن ، الا ان الظاهر بعده من ظواهرها ، كما لايخفى على المتأمل .

الثالث : هل يشترط في الاحتكار شراء الغلة ؟ بمعنى ان يشتريها ويحبسها لذلك ، اويشمل ماكان من غلته ؟ نقل في ذلك عن العلامة الاول . قال : وفي حسنة الحلبي دلالة عليه .

اقول : الظاهر انه اشاربها الى مارواه المشايخ الثلاثة ، عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الحكرة ان يشترى طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره ، فان كان في المصر طعام اويباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت ؟ فقال : اذا كان عند غيرك فلاباس بامساكه (٥) .

ويؤيده ايضاً رواية مجالس الشيخ المتقدمة (٦) .

ثم انه قال في ذلك : والاقوى عموم التحريم مع استغنائه وحاجة الناس .

اقول : انت خبير بان القول بالعموم ، مع اعترافه بدلالة الحسنة المذكورة على التخصيص بالمشترى لاجل ذلك ، لايخلو من الاشكال ، لان القاعدة تقتضي تقييد

١ـ الوسائل ج١٢ ص٣١٢ حديث : ١ . باب ٢٧ . ابواب آداب التجارة .

٢ـ المصدر ص٣١٤ حديث : ٦

٣ـ المصدر ص٣١٣ حديث : ٢

٤ ـ المصدر ص٣١٧ حديث : ١ . باب ٣٠ . ابواب آداب التجارة .

٥ـ المصدر ص٣١٥ حديث : ٢ . باب ٢٨ . ابواب آداب التجارة .

٦ـ المصدر ص٣١٤ حديث : ٦

اطلاق ماعدا هذه الحسنة بها ، فيبقى القول بالعموم خاليا من الدليل ، والقول بالعموم لامستند له، الا اطلاق سائر الاخبار، ومتى قيد بهذه الرواية، عملا بالقاعدة المذكورة، لم يبق للقول بالعموم مستند كمالايخفى .

(الرابع) : لاخلاف بين الاصحاب في ان الامام يجبر المحتكرين على البيع . وعليه تدل جملة من الاخبار المتقدمة . واما انه هل يسعر عليهم ام لا ؟ الظاهر: ان المشهور: هو الثاني .

ونقل في المنتهى عن المفيد وسلار، ان للامام عليه السلام ان يسعر عليهم . قال المفيد ـ على ما نقله في المختلف ـ : وللسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ، ولا يسعرها بما يخسر به اربابها فيها .

و قال الشيخ : لايجوز للسلطان ان يجبر على سعر بعينه ، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى . و به قال ابن البراج و ابن ادريس . و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين .

وقال ابن حمزة :لايسعر الا اذا شدد . وان خالف واخذ في السعر بزيادة اونقصان لم يتعرض عليه . و اختار هذا القول في المختلف . و اليه يميل كلام المسالك . و هو جيد .

لنا على عدم التسعير علية . ما تقدم في حديث الحسين بن عبدالله بن ضمرة . و ما رواه في الفقيه مرسلا ، قال : قيل للنبي صلى الله عليه وآله: لوسعرت لنا سعراً .فان الاسعار تزيد و تنقص ! فقال : ماكنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئاً . فدعوا عباد الله تعالى يأكل بعضهم من بعض ، فاذا استنصحتم فانصحوا (١) .

ويؤيده ما ورد في جملة من الاخبار : ان الله عزوجل وكل بالاسعار ملكاً يدبرها (٢) وفي بعضها : فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة(٣) . وفي آخر : علامة

١ـ الوسائل ج١٢ ص٣١٨ حديث: ٢

٢ـ الكافي ج٥ ص١٦٣ حديث . ٤

٣ـ المصدر ص١٦٢

رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ، وعلامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم (١) .

ولنا على التسعير عليه اذا شدد حديث «لاضرر ولاضرار» (٢) .

قال في المسالك ـ بعد اختيار القول المشهور ، وهو انه لايسعر عليه ـ :وهو اظهر الامع الاجحاف ، فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف . والا لانتفت فائدة الاجبار ، اذلايجوزان يطلب في ماله مالا يقدر على بذله ،اويضر بحال الناس، والغرض دفع الضرر انتهى . وهو جيد ، ومرجعه الى ماذكرنا من الخبر ، وبه يخصص اطلاق الاخبار المتقدمة .

ويحتمل العمل باطلاق تلك الاخبار، مؤيداً بخبر «الناس مسلطون على اموالهم» (٣) ومارواه في التهذيب والفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال في تجار قدموا ارضاً اشتركوا في البيع ، على ان لايبيعوا بيعهم الابما احبوا. قال : لاباس بذلك (٤) .

واظهر من ذلك تاييداً : قوله عليه السلام في حديث حذيفة بن منصور المتقدم :وبعه كيف شئت (٥) .

(الخامس) : لايخفى ان جملة من الاخبار المتقدمة ، وان كانت مطلقة في النهي عن الاحتكار ، الاان جملة منها قدقيدت ذلك بمااذا لم يكن في البلد طعام غيره ، فلوكان كذلك لم يدخل تحت النهي ، وان سمي احتكارا ، كماتقدم .

١ـ الكافي ج٥ ص١٦٢ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٣٦٤ حديث : ٤

٣ـ بحار الانوار ج٢ ص٢٧٢ الطبعة الحديثة

٤ ـ الوسائل ج١٢ ص٣١٢ حديث : ٢

٥ـ المصدر ص٣١٧ حديث : ١ . باب ٢٩ ابواب آداب التجارة

ومن الاخبار المقيدة ماتقدم في صحيحة الحلبي اوحسنة الاولى . وكذا مافي الثانية (١) المذكورة في الفرع الثالث .

ونحوهما مارواه المشايخ الثلثة عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :ماعملك ؟ قلت : حناط ، وربما قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كساد ، فحبست. قال : فمايقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر ! قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت ما ابيع انا من الف الف جزء جزء . قال : لابأس ، انما كان ذلك رجل من قريش ، يقال له : حكيم بن حزام ، وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال : ياحكيم بن حزام ، اياك ان تحتكر (٢) .

---

١ ـ الوسائل ج١٢ ص٣١٣ حديث :٢ وص٣١٥ حديث :١

٢ ـ المصدر ص٣١٦ حديث : ٣

المقدمة الثالثة

فيما يكتسب به

ويحسن هنا تقديم خبر في المقام ، قد اشتمل على قواعد كلية في هذه الاحكام، قل من تعرض اليه من علمائنا الاعلام ، وان طال به زمام الكلام ، فانه من اهم المهام.

روى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن مولانا الصادق عليه السلام ، انه سئل من معايش العباد ، فقال :جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب ، اربع جهات .

ويكون منها حلال من جهة وحرام من جهة ،فاول هذه الجهات الاربع الولاية ، ثم التجارة ،ثم الصناعات ،تكون حلالا من جهة حراما من جهة ،ثم الاجارات .

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ،واجتناب جهات الحرام منها.

فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين امر الله تعالى بولايتهم على الناس . والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور .

فوجه الحلال من الولاية : ولاية الوالي العدل ، وولاية ولاته بجهة ماامر به

الوالى العادل ، بلازيادة ولانقصان ، فالولاية له ، والعمل معه ، ومعونته ، وتقويته حلال محلل .

واما وجه الحرام من الولاية ، فولاية الوالى الجاير ، وولاية ولاته ، والعمل لهم ، والكسب معهم ، لجهة الولاية لهم ، حرام محرم معذب فاعل ذلك ، على قليل من فعله او كثير ، لان كل شيء من جهة المعونة له ، معصية كبيرة من الكبائر ، وذلك انه فى ولاية الوالى الجائر وهن الحق كله ، فلذلك حرم العمل معهم ، ومعونتهم ، والكسب معهم ، الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة .

واما تفسير التجارات فى جميع البيوع ، ووجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبايع ان يبيع مما لايجوز له ، وكذلك المشترى الذى يجوز له شراؤه مما لايجوز له ، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به ، فى امورهم فى وجوه الصلاح ، الذى لايقيمهم غيره ، مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فى جميع المنافع ، التى لايقيمهم غيرها ، وكل شيء يكون فيه الصلاح ، من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه ، وامساكه واستعماله ، وهبته وعاريته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله وشربه او كسبه اونكاحه اوملكه اوامساكه اوهبته اوعاريته ، اوشيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا اوالبيع للميتة اوالدم اولحم الخنزير ، اولحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير اوالخمر ، اوشيء من وجوه النجس ، فهذا كله حرام ومحرم ، لان ذلك منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه فى ذلك حرام .

وكذلك كل بيع ملهوبه ، وكل منهى عنه ، مايتقرب به لغير الله تعالى ، اويقوى به الكفر والشرك ، من جميع وجوه المعاصى ، اوباب يوهن به الحق ، فهو حرام محرم . بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا فى حال

تدعو الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات ، فاجارة الانسان نفسه اومايملك اويلي امره ، من قرابته اودابته اوثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات ، اويوجر نفسه اوداره اوارضه اوشيئاً يملكه فيما ينتفع به ، من وجوه المنافع ، اوالعمل بنفسه وولده ومملوكه اواجيره ، من غير ان يكون وكيلا للوالى اوواليا للوالى ، فلابأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه اوولده اوقرابته اوملكه اووكيله في اجارته ، لانهم وكلاء الاجير من عنده ، ليس هم بولاة الوالى ، نظير الحمال يحمل شيئاً بشيء معلوم ، فيجعل ذلك الشيء الذى يجوز له حمله ، بنفسه اوبملكه اودابته ، اويوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه ، حلال لمن كان من الناس ملكا اوسوقة ، كافرا اومؤمنا ، فحلال اجارته ، وحلال كسبه ، من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يوجر نفسه في صنعة ذلك الشيء اوحفظه ، اولبسه ، اويواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا ، وقتل النفس بغير حل ، اوعمل التصاوير ، والاصنام ، والمزامير ، والبرابط ، والخمر ، والخنازير ، والميتة ، والدم ، اوشيء من وجوه الفساد الذى كان محرما عليه ، من غير جهة الاجارة فيه ، وكل امرنهى عنه من جهة من الجهات ، فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه ، اوله ، اوشيء فيه ، اوله ، الالمنفعة من أستاجره ، كالذى يستأجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه اواذى غيره ، وماشبه ذلك ــ الى ان قال ــ : وكل من آجر نفسه اوآجر مايملكه اويلي امره ، من كافر اومؤمن ، ملك اوسوقة ، على ماقررناه ، مما تجوز الاجارة فيه ، فحلال محلل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات ، فكلما يتعلم العباد اويعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات ، مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ، ممالم يكن مثل الروحاني ، وانواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد ، منهامنافعهم ، وبها قوامهم ، وفيهابلغة جميع حوائجهم ،

فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به لنفسه ولغيره ، وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قديستعان بهاعلى وجوهالفساد ووجوه المعاصي ،وتكون معونة على الحق والباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه ، نظير الكتابةالتي هيعلى وجه منوجوه الفساد ،وتقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والجوشن وغير ذلك من وجوه الالة التي تصرف الى وجوه الصلاح والفساد ، وتكونآلة ومعونة عليهما ، فلاباس بتعلمه وتعليمه واخذ الاجرة عليه والعمل به وفيه ،لمن كان له فيه جهات الصلاح منجميع الخلائق ، ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم اثم ولاوزر ، لما فيه من الرجحان فـي منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، وانما الاثم والوزر على المتصرف بها فيوجوهالفساد والحرام .

وذلك انما حرم الله تعالى الصناعة التي هيحرام كلها التي يجيء منهاالفساد محضا ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج ، وكل ملهوبه ، والصلبان والاصنام وماشبه ذلك ،منصناعات الاشربة الحرام ،ومايكوننمنهوفيه الفسادمحضا ،ولايكون منه ولافيه شيء منوجوه الصلاح ، فحرام تعليمه وتعلمه ، والعمل به واخذ الاجرة عليه ،وجميع التقلب فيه ،منجميع وجوه الحركات ،الاانتكون صناعة قدتصرف الى جهات المنافع ، وانكان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه منجوه المعاصي ، فلعلة مافيه من الصلاح حل تعلمه والعمل به ، ويحرم على منصرفه الى غير وجه الحق والصلاح .

فهذابيان وجهاكتساب معايش العباد وتعليمهم فيوجوهاكتسابهم. الحديث(١) .

ورواه المرتضى عليه الرحمة فيرسالة «المحكم والمتشابه» .

وانما نقلناه بطولـه لجودة مدلـوله ومحصوله ، ومنه يستنبط جملة من الاحكام التي وقع فيها الاشكال بين جملة من علمائنا الاعـلام ،مثل الاستيجار على

١ــ الوسائل ج١٢ ص٥٤ . تحف العقول ص٣٣١

الصلاة ، كما توقف فيه بعض محدثي متأخري المتأخرين ، ومثل التتن والقهوة ونحو ذلك ، فانه ظاهر في جواز الاول وحل الثاني ،وسيأتي الاشارة ايضاًانشاءالله تعالى الى جملة من الفوائد التي اشتمل عليها في مواضعها اللائق بها .

ويؤيد الخبر المذكور ماذكره الرضا عليه السلام في كتاب «الفقه» حيث قال : اعلم يرحمك الله تعالى ان كل مأمور به على العباد ، وقوام لهم في امورهم ، من وجوه الصلاح ، الذي لايقيمهم غيره ،ممايأكلون ويشربون ويلبسون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته .وكل أمريكون فيه الفسادمما قدنهي عنه، من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد،مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وماشبه ذلك ،فحرام ضار للجسم وفساد للنفس (١) انتهى .

اذاعرفت ذلك فاعلم : انمايكتسب به ينقسم الى محرم ، ومكروه ، ومباح . فهاهنا بحوث ثلثة .

الاول ، في المحرم .وهوانواع . فمنه :الاعيان النجسة . ومنه : مالاينتفع به، كالمسوخ برية اوبحرية . والسباع . ومنه : ماهو محرم فــي نفسه ، كعمل الصور المجسمة ،والغناء ، ومعونة الظالمين ونحوه .مماسياتي انشاءالله تعالى.ومنه :مايحرم لتحريم مايقصد به ، كآلات اللهو . ونحوها مماسيأتي ، انشاءالله . ومنه الاجرة على مايجب فعله على الانسان مماسيأتي انشاءالله فهاهنا مقامات :

الاول في الاعيان النجسة ، وفيه مسئلتان .

الاولى: يحرم بيع الاعيان ، كالعذرة من غير مأكول اللحم والبول منه ايضاً، والدم ، والميتة، والخنزير ،والكلب ،على تفصيل فيه يأتي انشاءالله تعالى ،والخمر بجميع انواعه حتى الفقاع ،ونحو ذلك .

ومن الاخبار الواردة في المقام مارواه في التهذيب عن سماعة قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر ،فقال : اني رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال :حرام بيعها

١ــ مستدرك الوسائل . باب ٢ من ابواب ما يكتسب به حديث : ١ فقه الرضا ص٣٣

وثمنها . وقال : لاباس ببيع العذرة (١) .

وعن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ثمن العذرة من السحت (٢) .

ومارواه فى الكافى والتهذيب عن محمدبن مضارب عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لابأس ببيع العذرة (٣) .

ومارواه فى الفقيه عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ، فقال : لابأس بثمنه ، والاخر لايحل ثمنه . وقال اجر الزانية سحت ، وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت ، واجر الكاهن سحت، وثمن الخمر سحت ، وثمن الميتة سحت ، فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٤) .

ومارواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغى ، والرشوة فى الحكم ، واجر الكاهن (٥) .

وعن عمار بن مروان ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغلول ، فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت ، الى ان قال : والسحت انواع كثيرة ، منها : اجور الفواجر ، وثمن الخمر ، والنبيذ المسكر ، والربا بعد البينة ، واما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (٦) الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى المقام .

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٦ باب ٤٠ من ابواب مايكتسب به . حديث : ٢

٢ـ المصدر . حديث : ١

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٧ حديث : ٣

٤ـ المصدر ص٦٣ حديث : ٨

٥ـ المصدر ص٦٢ حديث : ٥

٦ـ المصدر ص٦١ حديث : ١

والكلام يقع فيها في مواضع .

(الاول) : انه لايخفى ان ماذكرناه من الاخبار ، وان كان انما اشتمل على بعض جزئيات ماذكرناه من الامر الكلي ، الاان الخبر الذي قدمناه في صدر المقدمة ، قددل على ذلك حسبما عنونابه الكلام في هذا المقام .

ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير . قال: قال الله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» والمراد: تحريم الاعيان ووجوه الاستمتاع .

وانت خبير بانه قدروى في التهذيب عن ابي القاسم الصيقل ، وولده ، قال : كتبوا الى الرجل عليه السلام : جعلنا الله تعالى فداك ، انا قوم نعمل السيوف ، وليست لنا معيشة ولاتجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية ، لايجوز في اعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في المسألة ياسيدنا ، لضرورتنا . فكتب عليه السلام : اجعلوا ثوبا للصلاة(١) ونحوه حديث آخر ـ ايضاً ـ بهذا المعنى ، قدتقدم في كتاب الطهارة (٢) .

والخبران المذكوران ظاهران في خلاف مادلت عليه الأخبار المتقدمة ، من عدم جواز بيع الميتة ، وان ثمنها من السحت ، وانه لايجوز العمل بها .

ويؤيد هذين الخبرين ـ ايضاً ـ ماورد في حسنتي الحلبي اوصحيحته ، من جواز بيع اللحم المختلط ذكيه بميته ممن يستحل الميتة (٣) . وسيأتي الكلام في ذلك انشاءالله تعالى ، والمسألة محل الاشكال .

(الثاني) : ظاهر الروايات المتقدمة في العذرة ، الاختلاف في حكم بيعها ،

---

١ ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٥ حديث : ٤

٢ ـ المجلد الخامس ص٦٣ ـ ٦٤

٣ ـ الوسائل ج١٢ ص٦٧ وص٦٨ حديث : ١و٢

حلا وحرمة .

والشيخ رضي الله عنه قدجمع بينها ، بحمل مادل على التحريم ، على عذرة الانسان ، ومادل على الجواز ، على عذرة البهايم .

واحتمل في الذخيرة حمل الاول على الكراهة ، والثاني على الجواز ، قال: لكني لااعلم بهقائلا .

وقدعرفت مافي هذا الحمل،في غير موضع مما تقدم ، لاسيما في كتابي الطهارة والصلاة ،فان الخبرين الدالين على التحريم،صريحان في ذلك ،واخراجهما عن صريحهما يحتاج الى قرينة واضحة ،ووجود ماظاهره المعارضة ليس من قرائن المجاز . مع ان الكراهة حكم شرعي ، يتوقف على الدليل الواضح ، واختلاف الاخبار لايصلح ان يكون دليلا على ذلك ، لاسيما مع وجود محمل صحيح آخر تجتمع عليه الاخبار .

وقال شيخنا المجلسي ـ رحمة الله عليه ـ في حواشيه على كتب الاخبار :يمكن حمل عدم الجواز على بلاد ينتفع بها والجواز على غيرها ، اوالكراهة الشديدة والجواز ، اوالتقية في الحرمة ،فان اكثرهم على الحرمة ،بان يكون قدأجاب السائل علانية ، ثم رآى غفلة منهم ، فافتى بعدم البأس ،لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه انتهى .

اقول :لايخفى مافيه من التكلف البعيد ،والعمل على ماذكره الشيخ والاصحاب، فانه الحمل السديد .

نعم يبقى الكلام في عذرة غير الانسان مما لايؤكل لحمه .والظاهر :أنه لامستند لهم في تحريم بيعها، الاالاجماع المدعى في المقام ،ويشكل بأن الشيخ في الاستبصار احتمل حمل العذرة في خبر الجواز على ماعدا عذرة الانسان مطلقا ،وهو يؤذن بجواز بيع عذرة مالايؤكل لحمه .

قال في الذخيرة : وهذا الوجه الذي ذكره الشيخ في الاستبصار ، يقتضي جواز

بيع عذرة مالايؤكل لحمه من غير الانسان ، وادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك ،محل اشكال . وبالجملة انثبت اجماع في تحريم بيع شيء من العذرات ، فذلك ، والاكان الجواز متجها فيما ينتفع به انتهى .

اقول: لايخفى انماذكره الشيخ في كتابي الاخبار في مقام الجمع من الاحتمالات، لايوجب ان يكون ذلك مذهباً له ، لينافي دعوى الاجماع في المقام ، ولوجعلت تلك الاحتمالات مذاهب له لم تنحصر مذاهبه في عد ، ولم تنته الى حد ، فالتحقيق : ان المستند في تحريم بيع عذرة ماعدا الانسان من غير مأكول اللحم ، انما هو ماقدمناه من خبر تحف العقول صريحاً ، وخبر الفقه الرضوي ظاهراً ، لعده في الاول ماكان من افراد النجس في المحرمات ،ودلالة الثاني عليه بقوله «وما اشبه ذلك» كمالايخفى على المتأمل في سياق الخبر . وبذلك يظهر مافي قوله : وبالجملة انثبت اجماع... الـخ .

(الثالث) : قداختلف الاصحاب ــ رضوان الله عليهم ــ في اروات وابوال مايؤكل لحمه ، فذهب جماعة الى جوازه مطلقا ، نظراًالى انهاعين طاهرة ينتفع بها، وهو المنقول عن المرتضى ــ رضي الله عنه ــ ومن تبعه . وادعى عليه الاجماع .وبه قال ابن ادريس والعلامة في المنتهى وغيره . والظاهر انه المشهور .

وآخرون الى المنع من بيع العذرات والابوال كلها، لاستخباثها الاابوال الابل ، للاستشفاء بها ، وللنص عليها (١) .

ونقله في المختلف عن المفيد ، حيث قال : قال المفيد :وبيع العذرة والابوال كلها حرام ، الابول الابل خاصة . ثم قال : وكذا قال سلار .

وقال في المسالك ــ بعدنقل القولين المذكورين ــ: والاول اقوى ، خصوصاً في العذرات ،للانتفاع بهافي الزرع وغيره نفعاً بينا مع طهارتها ،واما الابوال فكذلك، انفرض لها نفع مقصود ، والافلا . انتهى .

١ــ الوسائل ج٢ ص١٠١٢ حديث : ١٥

ونقل جملة من المتاخرين عن الشيخ في النهاية تحريم جميع الابوال وان كانت مما يؤكل لحمه ، الابول الابل للاستشفاء . وعبارته هنا لاتخلو من الاشكال، فانه قال : جميع النجاسات يحرم التصرف فيها ، والتكسب بها ، على اختلاف اجناسها ، من سائر انواع العذرة والابوال وغيرهما ، الابول الابل للاستشفاء به عند الضرورة .انتهى .

وهذا الكلام بالنظر الى صدره يقتضي صرف الابوال التي عدها ، الى ابوال مالايؤكل لحمه كالعذرة ، فان غيرها ليس بنجس ، وبالنظر الى استثناء بول الابل، صرف الابوال الى الابوال مطلقا وان كانت مما لايؤكل لحمه ، وبالجملة فكلامه هنا مشتبه كماترى .

وقال سلار : يحرم بيع الابوال الابيع ابوال الابل خاصة ، وهو قول المفيد، كذا نقله في المختلف .وهومؤذن بالمنع من بيع مايؤكله لحمه الاما استثنى .والظاهر عندي هو ماذكره في المسالك من الجواز متى كان لها منافع تترتب عليها ، لعموم خبري تحف العقول والفقه الرضوى (١) .

أقول : والاصحاب في هذا المقام لم يذكروا من الابوال التي دلت النصوص على جواز شربها ، من مأكول اللحم الاابوال الابل خاصة ، مع انه قدوردت الرخصة ايضاً في بول البقر والغنم ، كمارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشتربه ،وكذلك بول الابل والغنم (٢) .

وماروا‌ه سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر

١ــ تحف العقول ص٣٣١ . والوسائل ج١٢ ص٥٤ . ومستدرك الوسائل باب ٢ من ابواب مايكتسب به ، رقم : ١ . فقه الرضا ص٣٣

٢ــ الوسائل ج٢ ص١٠١٢ حديث : ١٥

والغنم ، ينعت له من الوجع ، هل يجوز له ان يشرب ؟ قال : نعم لاباس بـه (١) .

ومما يدل على بول الابل زيادة على الخبرين المذكورين ، مارواه في الكافي بسنده عن موسى بن عبدالله بن الحسن ، قال : سمعت اشياخنا يقولون :البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها (٢) .

ونقل في الوسائل في هذا الباب مارواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى ، عن جعفر عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال:لاباس ببول ماأكل لحمه (٣) .

وانت خبير بما فيه من الاجمال ، لاحتمال كون نفى الباس باعتبار الطهارة، لاباعتبار حل الشرب .

(الرابع) :مااشتملت عليه الاخبار المتقدمة من تحريم الميتة ،وان ثمنها سحت، المراد به ماينجس بالموت مماله نفس سائلة ،فيشمل ماقطع من جسده ،حياً كان اوميتاً . واما تخصيص صاحب المسالك ومثله صاحب المعالم ذلك بجسد الميت دون الاجزاء، فهو ضعيف ،وقد تقدم البحث معهما في ذلك في كتاب الطهارة ، في بحث النجاسات وقداوردنا جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة فيما ذكرناه .

وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ، ان الطهارة والنجاسة دائرتان مدار حلول الحياة وعدمه ، فكل ماتحله الحياة يكون نجساً ، ويكون الانتفاع به محرماً وثمنه سحتاً ، بمقتضى الاخبار المتقدمة ، الاانه قدوقع الاشكال في ذلك في جلد الميتة، باعتبار دلالة ماتقدم من الاخبار ،في الموضع الاول على جواز الانتفاع به ، وظاهر الصدوق في الفقيه طهارته ، لما راه فيه من جواز جعل اللبن والسمن فيه ، وكذا

١ـ الوسائل ج١٧ ص٨٨ حديث : ٧

٢ـ الكافى ج ٦ ص٣٣٨ . وفي المصدر المطبوع : «ولصاحب البطن ابوالها» ، غير ان نسخة الوسائل ج١٧ ص٨٨ حديث : ٤ موافقة للمتن .

٣ـ الوسائل ج٢ ص١٠١٢ حديث : ١٧

الماء . واليه يميل كلام صاحبي المدارك والمعالم ، وهو اشد اشكالا . وقد تقدم البحث معهم في ذلك في كتاب الطهارة وبينا حمل مادل على ذلك على التقية .

والمشهور في كلام الاصحاب تحريم الاستصباح بماقطع من أليات الغنم ،بناء على ماذكرناه من انها ميتة ، والميتة لاينتفع بشيء منها مما تحله الحياة .

ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء ، ثم قال : وهو ضعيف ، الاانه روى ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون له الغنم ، يقطع من ألياتها وهي احياء ، أيصلح لـه ان ينتفع بماقطع ؟ قال : نعم ، يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها (١) .

وروى هذه الرواية ايضاً الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله (٢) . والرواية المذكورة كما ترى ظاهرة الدلالة في القول المذكور .

وظاهر شيخنا المجلسي ـ رحمة الله عليه ـ في البحار :الميل الى العمل بهذه الرواية ، حيث قال ـ بعد نقل الخلاف في هذه المسألة ـ : والجواز عندي اقوى ، لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز ،وضعف حجة المانع ، اذالمتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها ، كما حقق في موضعه ، والاجماع ممنوع انتهى .

وفيه :انه ـوان كان المتبادر من الاية ، وهي قوله تعالى « حرم عليكم الميتة » انما هو تحريم الاكل كماذكره ـ الاان الدليل ليس منحصراً فيها بل الدليل على ذلك : انما هو الاخبار الصريحة في ان الميتة لاينتفع بشيء منها .

ومن تلك الاخبار ماهو في خصوص موضع البحث ،وهاانا اوردلك ماحضرني الان منها،فمنها:ماروا ه في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء،قال:سألت اباالحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم ، فيقطعونها . فقال: حرام هي .فقلت :جعلت فداك ،فنصطبح بها ؟فقال:أما علمت انه يصيب اليدوالثوب،

١ـ السرائر ص٤٦٩

٢ـ قرب الاسناد ص١١٥

وهو حرام (١) وقوله : وهو حرام اى نجس .

وعن الكاهلي قال :سأل رجل اباعبدالله عليه السلام ، وانا عنده عن قطع أليات الغنم، فقال : لاباس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : ان في كتاب علي عليه السلام :ان ماقطع منها ميت لاينتفع به (٢) .

ومنها :مافي صحيح علي بن المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال لا . الحديث (٣) . ومن المحتمل قريباً في الحديث المذكور خروجه مخرج التقية ، كما انهم ذهبوا الى طهارة جلد الميتة بالدباغ ، حسبما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة .

وابن ادريس ـ في السرائر ـ لما اورد خبر البزنطي المذكور ، قال :لايلتفت الى هذا الحديث ،فانه من نوادر الاخبار ،والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر .انتهى .

واما مالاتحله الحياة منها فهو طاهر يجوز الانتفاع به ويحل بيعه وشراؤه اتفاقا ، نصاً وفتوى ، الااللبن في ضرع الشاة الميتة ، فقداختلف الاصحاب فيه طهارة ونجاسة ، فالمشهور : انه كغيره مما لاتحله الحياة ، وقدتقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة .

(الخامس) : لاخلاف بين الاصحاب ـ رضي الله عنهم ـ في جواز بيع كلب الصيد وعدم جواز بيع ماعداه ، وعدا كلب الماشية والزرع والحائط ،وانما الخلاف في هذه الثلاثة ، فقال الشيخ في النهاية : ثمن الكلب سحت الا اذا كان سلوقيا للصيد، فانه يجوز بيعه وشراؤه واكل ثمنه والتكسب به ، وكذا قال المفيد .

وقال في المبسوط : الكلاب ضربان ، احدهما لايجوز بيعه بحال ، والاخر

١ـ الكافي ج٦ ص٢٥٥ حديث : ٣

٢ـ الكافي ج٦ ص٢٥٥ حديث : ١

٣ـ الوسائل ج٢ ص١٠٨٠ حديث : ٢

يجوز ذلك فيه .فمايجوز بيعه : ماكان معلماللصيد،وروىان كلب الماشية والحايط مثل ذلك ، وماعدا ذلك كله لايجوز بيعه ولاالانتفاع به .

وقال في الخلاف : يجوز بيع كلاب الصيد ، ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ، ولايجوز بيع غير الكلب المعلم على حال .

قال في المنتهى ـ بعد نقل عبارة الشيخ في النهاية وكذا الشيخ المفيد ـ عطر الله مرقديهما ـ : وعنى بالسلوقى كلب الصيد ،لان سلوق قرية باليمن اكثر كلابهامعلمة فنسب الكلب اليها انتهى .ومنه يظهر مراد الشيخ بهذه العبارة ، وانها خرجت مخرج التجوز والكناية عن كلب الصيد ،لاتخصيص الحكم بما كان من كلاب تلك القرية، وبنحو ماعبر به الشيخ وقع التعبير في الاخبار ايضاً ، كما فى جملة منها « دية الكلب السلوقى اربعون درهماً » والمراد كلب الصيد ، سواء كان من هذه القرية اومن غيرها .

وقال ابن الجنيد : ولاباس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع.

وقال ابن البراج : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب .

وقال ابن ادريس : يجوز بيع كلب الصيد ، سواء كان سلوقياً وهو المنسوب الى «سلوق» قرية باليمن ، اوغير سلوقى . وكلب الزرع والماشية . وكلب الحايط وبه قال ابن حمزة .

قال في المختلف :وهو الاقرب عندى .ونحو ذلك في المنتهى ايضاً .واختاره في المسالك ايضاً .

وألحق بكلب الحائط كلب الدار ايضاً . وتردد المحقق فى الشرايع ، ثم قال : والاشبه المنع .

ونقل في المنتهى عن الشيخ في باب الاجارة من المبسوط : انه سوغ بيعها ، وحينئذ فيكون كلامه في الكتاب المذكور مختلفاً .

اقول : والذى وصل الينا من الاخبار المتعلقة بالكلب فى هذا الباب ، متفق

الدلالة ، متعاضد المقالة : على تخصيص الجواز بكلب الصيد خاصة ، وان ماعداه ثمنه سحت .ومنهاروايةابي بصير المتقدمة .

ومنها مارواه في الكافي عن عبدالله العامري ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد ، فقال : سحت . قال : واما الصيود فلابأس (١) .

ومنها : ماروواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ ،قال: ثمن الكلب الذي لايصيد سحت ،وقال: لابأس بثمن الهر(٢).

وعن ابي بصير ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ فقال : لابأس بثمنه ، والاخر لايحل ثمنه (٣) .

وهذه الاخبار كلها ـ كماترى ـ متفقة على ماذكرنامن ان ماعدا كلب الصيد ، فانه لايجوز بيعه ولاشراؤه ، ولم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره ، سوى مافي عبارة المبسوط من قوله «وروى ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك» .وفي الاعتماد على مثل هذه الرواية في تخصيص هذه الاخبار اشكال .

واصحابنا القائلون باستثناء الثلاثة المذكورة ، انما استندوا الى مشاركة هذه الثلاثة لكلب الصيد في المنفعة التي يترتب عليها استثناؤه ،وهو من حيث العقل قريب. الا ان ظواهر النصوص المذكورة ـ كماترى ـ تدفعه .

قال في المسالك :والاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ، ودليل المنع ضعيف السند وقاصر الدلالة .

وفيه : انه يجوز ان يكون المسوغ ـ شرعاً ـ انما هو هذه المنفعة الخاصة بكلب الصيد ، فمن ثم اقتصروا ـ عليهم السلام ـ في هذه الاخبار عليها ، لاكل منفعة.

١ـ الوسائل ج١٢ ص٨٣ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٨٣ حديث : ٣

٣ـ » » » » : ٥

واما الطعن في الاخبار بضعف السند ، فقد عرفت ان فيها الصحيح باصطلاحهم ، وهي صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمان المذكورة. واما الطعن بقصور الدلالة ، فهو ضعيف اذ لا اصرح في الدلالة على التحريم من هذه الالفاظ الواردة في هذه الاخبار ، من قولهم في جملة منها : «ان ثمنه سحت» . وقوله في رواية ابي بصير : « والاخر لايحل ثمنه» .

واستدل العلامة في المنتهى على اباحة الثلاثة الباقية ـ زيادة على ماتقدم ـ بان لها دية وقيمة لو اتلفت ـ على مايأتي انشاء الله ـ والدية تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف .

وفيه : ماذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، حيث قال : وربما فهم بعضهم من ثبوت دياتها جواز بيعها ، نظراً الى انها اموال محترمة كما في الحيوانات . وفيه : منع ظاهر ، فان ثبوت الديات لها ربما دل على عدم جواز بيعها ، التفاتا الى أن ذلك في مقابلة القيمة ، فانك تجد كل ماله دية لاقيمة له ، كما في الحر . وماله قيمة لادية له ، كما في الحيوان المملوك غير الادمي انتهى ، وهو جيد .

وبالجملة فالظاهر هو الاقتصار على مادلت عليه الاخبار المذكورة والله العالم.

(السادس) : ظاهر المشهور بين الاصحاب : انه لابـأس ببيع الهرة وحل ثمنها ، وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم وعبدالرحمن المتقدمة (١) .

قال في المسالك : واما الهرة فنسب جواز بيعها في التذكرة الى علمائنا وهو يعطي الاتفاق عليها انتهى .

ونقل في المختلف عن ابن البراج : انه قال : من باع هرة فليتصدق بثمنها ، ولايتصرف فيه في غير ذلك ، ثم قال : والوجه عدم وجوب ذلك . لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكه كغيرها. انتهى وهو جيد ، للصحيح المذكور .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٨٣ حديث : ٣

المسألة الثانية

لايحل بيع المايع النجس نجاسة عارضة ، لنجاسته المانعة من جواز الانتفاع به .

على المشهور بين الاصحاب ، عدا الدهن للاستصباح ، لورود الاخبار به .

وهو مبنى على عدم قبول تلك المايعات للتطهير ، كما هو الاشهر الاظهر ، واما على القول بقبولها للطهارة فانه يجوز بيعها مع الاعلام .

قال : فى المسالك ـ بعد قول المصنف بتحريم كل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء ـ مالفظه : بناء على ان المايعات النجسة لاتقبل التطهير بالماء ، فانه اصح القولين . ولوقلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام بحالها ، ولافرق فى عدم جواز بيعها ـ على القول بعدم قبولها للطهارة ـ بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها ، ولابين الاعلام وعدمه ، على مانص عليه الاصحاب وغيرهم انتهى .

اقول : وقد تقدم البحث فى قبولها الطهارة وعدمه فى كتاب الطهارة ، وبينا : ان الظاهر هو العدم بالنسبة الى الدهن ، واماغيره فانه لايقبل الطهارة الاباضمحلاله

في الماء ، على وجه يخرج عن حقيقته وماهيته ، وهذا لايسمى في الحقيقة تطهيراً .

وظاهر الكفاية : المناقشة في الحكم المذكور ، حيث قال : والمعروف ان المايعات التي لاتقبل التطهير لايجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح . ونقل في المنتهى الاجماع عليه ، ولاحجة لذلك سواه ـ ان تم ـ وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز ، انتهى وهو جيد .

واما بيع الادهان لفائدة الاستصباح فظاهر الاصحاب : الاتفاق عليه ، وعليه تدل الاخبار الاتية ، وظاهره ايضاً الاتفاق على تخصيص ذلك بالدهن المتنجس ، دون ماكان نجساً من اصله كالاليات المقطوعة من الغنم .

قال في المسالك ـ بعد نقل الخلاف في تخصيص الاستصباح بكونه تحت السماء اوعمومه ـ مالفظه: وموضع الخلاف ماإذا كان الدهن متنجساً بالعرض ، فلو كان نفسه نجساً كالاليات الميتة والمبانة من حي ، لايصح الانتفاع بـه مطلقا ، لاطلاق النهي عن استعمال الميتة . ونقل عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء وهو ضعيف ، انتهى .

اقول : وقد تقدم من الاخبار مايدل على كلام العلامة المذكور هنا ، واختيار شيخنا المجلسي . وهو ايضاً ظاهر صاحب الكفاية ، حيث نقل الروايتين المتقدمتين الدالتين على ذلك ، بعد ان تنظر فيما ذكره في المسالك ، وايدهما بحسنتي الحلبي(١) الواردتين في قطع اللحم المختلط ذكيه بميته ، وصحيحة حفص بن البختري (٢) في العجين بالماء النجس .

اقـول ويؤيده ايضاً روايتا الصيقل المتقدمتان (٣) في الموضع الاول .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٦٨ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٦٨ حديث : ٢

٣ـ » » » » : ٣

والمسألة لذلك قوية الاشكال ، لتعارض هذه الاخبار الواردة فيهذا المجال .

بقي الكلامفيانه هل يجب كون الاستصباح به تحتالسماء ، فلايجوزتحت الظلال ام لا ؟ ظاهر كلامهم : الاول . فنقل فيالمختلف عن الشيخين وابن البراج: ان الدهن اذاوقعت فيه نجاسة، جاز الاستصباحبه، فان دخانه يكون طاهراًولايكون نجساً ، لان الاصل الطهارة وبراءة الذمة ، والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج الى دليل .

وقال فيالمبسوط : الادهان اذاماتت فيها فارةتنجس ،ويجوز عندنا وجماعة الاستصباح به فيالسراج ، ولايؤكل ولاينتفع به فيغير الاستصباح ، وفيه خلاف . وروى اصحابنا : انه يستصبح به تحت السماء دون السقف ، وهذايدل علىاندخانه نجس ، غير ان عندي ان هذامكروه ، فاما دخانه ودخانكل نجس منالعذرةوجلود الميتة والسرجين والبعر وعظام الموتى عندنا ليس بنجس . واما مايقطعبنجاسته قال قوم : دخانه نجس . وهوالذي قدمناه منرواية اصحابنا . وقال آخرون ـ وهو الاقوى ـ انه ليس بنجس .

وقال ابن ادريس : يجوز الاستصباح به تحت السماء ، ولايجوز الاستصباح به تحت الظلال ، لالان دخانه نجس ، بل تعبداً ، لان دخان الاعيان النجسةورمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا . ثم نقلكلام المبسوط ، ثم قال :قوله :روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف ، هذا يدل على ان دخانه نجس ، غير ان عندي انهذامكروه . ويريد به الاستصباح تحت السقف .

قال محمد بنادريس : ماذهب احد مناصحابنا الى ان الاستصباح به تحت الظلال مكروه ، بل محظور بلاخلاف منهم ، وشيخنا ابوجعفر محجوج بقوله في جميع كتبه ، الاماذكره ها هنا ، والاخذبقوله وقول اصحابنا أولى منالاخذ بقوله المنفرد عن قول اصحابنا انتهى .

واعترضه العلامة في المختلف ، فقال ـ بعد نقل كلامه ـ : وهذا الرد على شيخنا جهل منه وسخف ، فان الشيخ ـ رضوان الله عليه ـ اعرف باقوال علمائنا ، والمسائل الاجماعية والخلافية، والروايات الواردة هنا في التهذيب مطلقة غير مقيدة بالسماء ، ثم ساق صحيحة معوية بن وهب وصحيحة زرارة الآتيتين انشاءالله تعالى، ثم قال : وكذا باقي الاحاديث ، ثم قال : اذا عرفت هذا فنقول : لااستبعاد فيما ذكره شيخنا في المبسوط من نجاسة دخان الدهن النجس ، لبعد استحالة كله ، بل لابدان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها ، فتثبت السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته ولهذا منعوا عن الاستصباح به تحت الظلال ، فان هذا القيد مع طهارته لايجتمعان ، لكن الاولى : الجواز مطلقا، للاحاديث، مالم يعلم اويظن بقاء شيء من اجزاء اعيان الدهن ، فلايجوز الاستصباح به تحت الظلال انتهى .

اقول : والواجب اولا نقل الاخبار ، ثم الكلام فيها .

فمنها مارواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فان كان جامداً فألقها ومايليها وكل مابقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك (١) .

ومنها مارواه ايضاً الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له . جرذ مات في زيت اوسمن اوعسل ، فقال : اما السمن فيؤخذ الجرذ وماحوله ، والزيت يستصبح به ، وزاد في رواية التهذيب ، وقال في بيع ذلك الزيت : بعه وبينه لمن يشتريه ليستصبح به(٢) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٦٦ حديث : ٢

٢ـ » » » » : ١و٤

ومنها مارواه ايضاً في الصحيح عن سعيد الاعرج ـ وساق الخبر ـ الى ان قال: وعن الفارة تموت في الزيت ، فقال : لاتأكله ولكن اسرج به (١) .

ومارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ، فقال : ان كان سمناً اوعسلا اوزيتاً فانه ربما يكون بعض هذا ، فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به . الحديث(٢) .

وعن سماعة في الموثق قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة ، فقال : اذا كان جامداً فألق ماحوله وكل الباقي . وقلت : الزيت ؟ فقال : اسرج به (٣) .

وعن ابي بصير في الموثق ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن اوفي الزيت فتموت فيه ، فقال : ان كان جامداً فتطرحها وماحولها ويؤكل مابقي ، وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذابعته (٤) .

ومنها : مارواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن اسماعيل بن عبدالخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر ، عن السمن والزيت والعسل ، تقع فيه الفارة فتموت ، كيف يصنع به ؟ فقال : اما الزيت فلاتبعه ، الالمن تبين له ، فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان كان ذائباً فهو كذلك ، وان كان جامداً والفارة في أعلاه ، فيؤخذ ماتحتها وماحولها ، ثم لابأس به ، والعسل كذلك ان كان جامداً (٥) .

١ـ الوسائل ج١٦ ص٤٦٢ حديث : ٤

٢ـ » » » » ٣:

٣ـ الوسائل ج١٦ ص٤٦٢ حديث : ٥

٤ ـ الوسائل ج١٢ ص٦٦ حديث : ٣

٥ـ الوسائل ج١٢ ص٦٧ حديث : ٥

ومنها : مارواه الراوندي في كتاب النوادر ، بسنده فيه عن موسى بن جعفر عليه السلام ، في حديث قال : وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، فقال : يبيعه لمن يعمله صابونا (١) .

١ــ مستدرك الوسائل ج١ ص١٦٣ حديث : ٨

فوائد

(الاولى) : هذه الروايات ـ على كثرتها ـ لااشعار في شيء منها ، فضلا عن التصريح ، بما ذكروه من تقييد الجواز بالاستصباح تحت السماء ، والمنع من كونه تحت الظلال ، حتى ذهب من ذهب الى نجاسة دخانه لذلك كما عرفته من كلام الشيخ في المبسوط ، او ان ذلك محض تعبد كما ذكره في المختلف عن ابن ادريس . فان الكل نفخ في غير ضرام ، ونزاع لا اصل له في اخبارهم عليهم السلام . وقد صرح بمثل ماذكرنا في المسالك (١) .

(الثانية) : المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الانتفاع بالدهن بصورة الاستصباح خاصة فلا يتعدى الى غيرها ، بناء على تحريم الانتفاع بالنجس مطلقا ، خرج منه ماوردت به اخبار الاستصباح المذكورة ، فيبقى ماعداه .

قال في المسالك : واما الادهان النجسة نجاسة عارضية ، كالزيت تموت فيه

١ـ حيث قال : والمشهور بين الاصحاب تقييد جواز الاستصباح بها بكونه تحت السماء ، بل ادعى عليه ابن ادريس في السرائر الاجماع . وفي الحكم بالتخصيص نظر ، وفي دعوى الاجماع منع ، والصحيحة مطلقة ، والمقيد لها بحيث يجب الجمع بينها غير معلوم ، فالقول بالجواز متجه ، واليه ذهب الشيخ في المبسوط ، والعلامة في المنتهى . انتهى منه قده .

القارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها . وانماخرج هذا الفرد بالنص ، والالكان ينبغي مساواتها لغيرها من المايعات النجسة ، التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه ، وقد ألحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا ، او ليدهن بها الأجرب ونحو ذلك ، ويشكل بانه خروج عن موضع النص المخالف للاصل ، فان جاز ، لتحقق المنفعة ، فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها ، كالدبس يطعم النحل ونحوه انتهى .

اقول : يمكن ان يقال : ان ذكر الاستصباح في هذه الاخبار انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر ، حيث انه اظهر وجوه الاستعمالات واعم فوائدها ، كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر فيه . ويؤيد ذلك خبر الراوندي الدال على عمله صابونا ، كما ذهب اليه البعض الذي نقل عنه ذلك . ولعله استند الى الخبر المذكور ، على انه لم يقم هنا ـ اعني بالنسبة الى ما نجاسته عارضية في المايعات ـ مايدل على عموم المنع من الانتفاع به ، و الاصل و عموم الادلة يؤيد ما ذكرناه . واليه مال ـ ايضاً ـ شيخنا المجلسي في البحار ، وقبله الفاضل في الذخيرة و الله العالم .

(الثالثة) : لايخفى انه على تقدير القول بوجوب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ، فان الظاهر كون ذلك تعبداً شرعياً ، كما ذكره ابن ادريس ، لا لنجاسة دخانه ، كما دل عليه كلام الشيخ المتقدم ، والعلامة في المختلف ، لما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة ، من طهارة الدخان والرماد ، وان كانا من النجاسات العينية .

وما ذكره العلامة هنا من التعليل ، ضعيف عليل ومحض تخرص لايروى الغليل . واصالة العدم اظهر ظاهر في رده .

(الرابعة) قد دل صحيح معاوية بن وهب ، وموثق ابي بصير ، وخبر قرب الاسناد (١) على الامر بالاعلام اذا اراد بيعه ، وحينئذ فلو باعه من غير اعلام فالظاهر

١ـ تقدمت الروايات في ص٨٧

ـ على قواعد الاصحاب ـ هو صحة البيع، وان اثم بمخالفة الامر بالاعلام ويتخير المشترى بعد العلم .

واستشكل الجواز في المسالك ، بناء على تعليله بالاستصباح . قال : فان مقتضاه الاعلام بالحال ، والبيع لتلك الغاية .

اقول : وتوضيحه: ان الشارع اذا كان انما جوز البيع لفائدة الاستصباح خاصة فاذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك الفائدة ، وهي محرمة ، والبيع للفائدة المحرمة حرام ، فيكون باطلا .

وفيه : ما لايخفى ، فان الشيء اذا كان له في حد ذاته منافع عديدة ، منها ما هو محرم ، ومنها ما هو محلل، لايجب في البيع قصد منفعة من المنافع المحللة، والا لبطل البيع في اكثر المبيعات وهي لاتخلو من المنافع المحرمة ،كما لايخفى .

وكيف كان ، فهو على تقدير تسليمه لايجرى فيما اخترناه مما قدمنا ذكره ، من جواز البيع ، لاى منفعة تترتب على ذلك .

و ظاهر هذه الاخبار وجوب الاخبار بالنجاسة متى اريد بيعه ، مع انه قد تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة من الاخبار، ما ظاهره كراهة الاخبار، لاسيما موثقة ابن بكير، الدالة على جواز اعارة الثوب الذى لايصلي فيه ، لمن يصلي فيه (١) وصحيحة محمد ابن مسلم، الدالة على ان من رآى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي لايعلمه، حتى ينصرف من صلاته (٢) .

ويؤيده ما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة، من ان الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست من الاحكام النفس الامرية ، وانما هي بالنظر الى علم المكلف بنجاسته ،لاما كان كذلك في الواقع .

و حينئذ فهذا الدهن ، و ان كان نجساً ، باعتبار علم البايع ، الا انه بالنظر

١ــ الوسائل ج٢ ص١٠٦٩ حديث : ٣

٢ــ الوسائل ج٢ ص١٠٦٩ حديث : ١

الى المشتری غير العالم طاهـر ، و الجمع بين الاخبار في هذا المقام لايخلو عن اشكال .

نعم لوقلنا بان النجاسة من الاحكام النفس الامرية ، كما هوظاهر الاصحاب ، اتجه القول بهذه الاخبار على ظاهرها .

لكن قد تقدم التحقيق فی كتاب الطهارة ، بان الامر ليس كذلك ، بل هی انما بالنظر الى علم المكلف ، كما يـدل عليه جملة من الاخبار المذكورة ثمة ، ومنها الموثقة و الصحيحة المذكورتان والله العالم .

المقام الثاني

فيما لاينتفع به كالسباع و المسوخ

والمشهورفي كلام المتقدمين تحريم التجارة في السباع والمسوخ .

قال المفيد ـ عليه الرحمة ـ : التجارة في القردة والسباع والفيلة والذئبة وسائر المسوخ حرام ، و اكل اثمانها حرام ، والتجارة في الفهود و البزاة وسباع الطير ، التي بها يصاد حلال . وكذا حرم الشيخ في النهاية : بيع سائر المسوخ وشراءها والتجارة فيها والتكسب بها ، مثل القردة والفيلة والذئبة وغيرها من انواع المسوخ ، وبيع جميع السباع ، و التصرف فيها ، و التكسب بها محظور ، الاالفهود خاصة منها تصلح للصيد .

وقال سلار: يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والذئاب .

وقال في المبسوط : الحيوان الذي هونجس العين كالكلب والخنزير وماتولد منهما وجميع المسوخ ، وما تولد من ذلك اومن احدهما ، فلا يجوزبيعه ولااجارته ولا الانتفاع به ، ولا اقتناؤه بحال ، اجماعاً ، الا الكلب ، ثم قال : و الظاهر انه غير مأكول اللحم مثل الفهد والنمروالفيل وجوارح الطيرمثل الصقوروالبزاة والشواهين

و العقبان و الارانب و الثعالب و ما اشبه ذلك ، فهذا كله يجوز بيعه ، و ان كان مما لاينتفع به فلا يجوزبيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد والذئب .

وقال ابن ابى عقيل : جميع مايحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول ـ عليهم السلام ـ بجميع ماذكرنا من الاصناف التى يحرم اكلها ، من السباع والطير والسمك والثمار والنبات والبيض .

وقال ابن الجنيد : لاخير فيما عد الصيود والحارس من الكلاب ، وفي سائر المسوخ ، واختار فى اثمان مالايؤكل لحمه من السباع والمسوخ ان لايصرف بائعه ثمنه فى مطعم اومشرب له ولغيره من المسلمين .

وقال ابن البراج :لايجوزبيع ماكان مسخا من الوحوش .ويجوز بيع جوارح الطير والسباع من الوحوش .

وقال ابن ادريس فى سرائره ـ بعد نقل عبارة النهاية ـ :قال محمدبن ادريس: قوله ـ عليه الرحمة ـ : والفيلة والذئبة . فيه كلام . وذلك انما جعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلابأس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة ، والايكون قد حلل وأباح وسوغ شيئاً غير مقدور عليه ،وعظام الفيل لاخلاف فى جواز استعمالها مداهن وامشاطاً وغير ذلك ،والذئب ليس بنجس السؤر بل هو من جملة السباع ،فعلى هذا جلده بعد ذكاته ودباغه طاهر انتهى .

والظاهر : انه على هذه المقالة نسج المتأخرون كالفاضلين ومن تأخر عنهما ، فانهم جعلوا مناط الجواز طهارة العين وحصول المنفعة بجلد اوشعر اوريش اوعظم اونحو ذلك .

قال فى المختلف ـ بعد نقل الاقوال التى قدمنا ذكرها ـ : والاقرب الجواز لنا : أنه عين طاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها . اما انهاعين طاهرة فلاناقدبينا فيماسلف طهارة المسوخ ، واما الانتفاع بها فلانها ينتفع بجلودها وعظامها ، واما جوازبيعها حينئذ فللمقتضى ، وهوعموم قوله تعالى « احل الله البيع » وزوال المانع ، وهو

النجاسة ، الى آخر كلامه زيد مقامه .

وهو المختار الذى تعضده الاخبار الجارية في هذا المضار ، وهي التي عليها الاعتماد في الايراد والاصدار .

ومنها : ماروواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير ،هل يلتمس التجارفيها ؟قال :نعم (١) .ورواه الشيخ في الصحيح مثله .

ومارواه الشيخان المذكوران عن عبدالحميد بن سعيد ،قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل ، يحل بيعه اوشراؤه ،الذى يجعل منه الامشاط ؟ فقال :لابأس، قدكان لي منها مشط اوامشاط (٢) .

ومارواه في الكافي عن موسى بن يزيد قال : رأيت اباالحسن عليه السلام يمتشط بمشط عاج ، واشتريته له (٣) .

ومارواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ، قال :سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك ؟ قال : لابأس ، مالم يسجد عليها (٤) .

ومارواه الشيخ عن ابي مخلد ، قال : كنت عندابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه معتب ، فقال له :بالباب رجلان ، فقال : ادخلهما فدخلا ، فقال احدهما : اني رجل سراج ،ابيع جلود النمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال : ليس به بأس(٥).

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٣ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٣ حديث : ٢

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٣ حديث : ٣

٤ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٤ حديث : ٥

٥ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٤ حديث: ١ قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين : هذا الخبر يدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود مالايؤكل لحمه بدون الدباغة ، ويمكن الحمل على الكراهة . منه قدس سره .

ومارواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال ، سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: اما لحوم السباع ، والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلون فيه(١) .

وعن سماعة ـ ايضا ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئا تصلون فيه (٢) .

ومارواه علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، قال :سألته عن ركوب جلود السباع ؟ قال : لابأس مالم يسجد عليها (٣) .

ومارواه البرقي (في المحاسن) عن سماعة قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن جلود السباع ؟ فقال : اركبوا ولاتلبسوا شيئاً تصلون فيه (٤) .

وهذه الاخبار ـ كما ترى ـ ظاهرة الدلالة في كون السباع قابلة للتذكية ، لافادتها جواز الانتفاع بجلودها ، لطهارتها ، فيجوز بيعها وشراؤها .

نعم ورد النهي عن القرد ، كمارواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يباع اويشترى(٥) فيمكن استثناء القرد بهذه الرواية من عموم الجواز المدلول عليه بالاصل والاية والرواية ، مع احتمال حملها على الكراهة .

ولم نقف للقائلين بالتحريم ، على دليل يعتد به ، الا ان يكون ماذهب اليه الشيخ ، من نجاسة المسوخ ، وهوالذي نقله العلامة في المختلف .

١ـ الوسائل ج٣ ص٢٥٦ حديث : ٣و٤

٢ـ الوسائل ج٣ ص٢٥٦ حديث : ٣و٤

٣ـ الوسائل ج٣ ص٢٥٦ حديث : ٥

٤ ـ الوسائل ج٣ ص٢٥٦ حديث : ٣و٤

٥ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٤ حديث : ٤

قال : احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها ، وبما رواه مسمع ، ثم ساق الخبر المذكور ، ثم قال : والجواب : المنع من النجاسة . وقدتقدم. وعن الحديث بالمنع من صحة السند ، والحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة .

ومن هذا الباب في المنع :الحشرات ، والجرى ،والطافي من السمك ، وهو ماmات في الماء ثم طفى على وجهه ، والضفادع ، والسلاحف . كذا صرح به جملة من الاصحاب .

المقام الثالث

فيما هومحرم في نفسه

كعمل الصور، والغناء ، ومعونة الظالمين بما يحرم ، ونوح النائحة بالباطل ، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وهجاء المؤمنين ، وتعلم السحر والكهانة ، والقيافة ، والشعبذة ، والقمار، والغش بما يخفى ، وتدليس الماشطة ، وتزين الرجل بما يحرم عليه . فها هنا مسائل :

الاولى : في عمل الصور.

لاخلاف بين الاصحاب ـ رضي الله عنهم ـ في تحريم التماثيل في الجملة ، فظاهر جملة منهم : التصريح بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها ، من المنقوش على جدار او بساط او نحو ذلك . وظاهر بعض : التخصيص بالمجسمة من ذوات الارواح . وآخرين بالمجسمة من ذوات الارواح وغيرها . وظاهر بعض : التخصيص بذوات الارواح مطلقا ، مجسمة او غير مجسمة .

والاول ، نقله في المختلف عن ابن البراج ، وظاهر ابي الصلاح . ونقل الثالث ، عن الشيخين وسلار .والرابع عن ابن ادريس . والثاني ، نقله في المسالك ،

ولم يذكر قائله .

والذى وقفت عليه من الاخبار، في هذا المقام، ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : و الله ما هى تماثيل الرجال و النساء ، و لكنها الشجر و شبهه (١) .

و عن ابى العباس قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب ، قال : ماهي تماثيل الرجال والنساء ، لكنها تماثيل الشجر وشبهه (٢) .

وعن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : كانت لعلي بن الحسين وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها (٣) .

و عن زرارة في الصحيح عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ ، قال : لابأس بتماثيل الشجر (٤) .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال : لابأس مالم يكن شيئا من الحيوان (٥) .

وما رواه الشيخ عن ابى بصير، قال : قلت لابى عبد الله ـ عليه السلام ـ : انا نبسط عندنا الوسائد ،فيها التماثيل و نفترشها ؟ فقال : لابأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ ، وانمايكره منها مانصب على الحائط وعلى السرير(٦) .

١ـ الوسائل ج ١٢ ص٢٢٠ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج ٣ ص ٥٦١ حديث : ٦

٣ـ الوسائل ج٣ ص ٥٦٤ حديث : ٤

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث :٢

٥ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٣

٦ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٤

وما رواه الصدوق في حديث المناهي عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التصاوير ، وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ، ونهى ان يحرق شيء من الحيوان ، ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ، ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم (١) .

وما رواه في الخصال عن محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : ثلاثة يعذبون يوم القيمة : من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ـ الحديث (٢) .

وعن ابن عباس ، قال قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ (٣) .

اقول : ظاهر هذه الاخبار ـ بعد حمل مطلقها على مقيدها ـ : هو تخصيص التحريم بتصوير صورة ذوي الروح ، اعم من ان يكون مجسمة او منقوشة على جدار وشبهه . وهذا هو القول الرابع من الاقوال المتقدمة ، وهو قول ابن ادريس .

١ ـ الوسائل ج١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٦

٢ ـ الوسائل ج١٢ ص ٢٢١ حديث : ٧

٣ ـ الوسائل ج١٢ ص ٢٢١ حديث : ٩

المسألة الثانية

(في الغناء ـ بالمد ككساء ـ)

قيل : هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، فلا يحرم بدون الوصفين ، اعني الترجيع و الاطراب ، كذا عرفه جماعة من الاصحاب ، والطرب : خفة تعتريه تسره اوتحزنه .

ورده بعضهم الى العرف ، فما سمي فيه غناء يحرم و ان لم يطرب . واختاره في المسالك وغيره ، وهو المختار(١) ولاخلاف في تحريمه فيما اعلم .

ولافرق في ظاهر كلام الاصحاب ، بل صريح جملة منهم ، في كون ذلك في قرآن اودعاء اوشعر او غيرها ، الى ان انتهت النوبة الى المحدث الكاشاني فنسج في هذا

١ـ اقول : وممن صرح بما اخترناه هنا الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح الاصول ، حيث قال ـ بعد الكلام في الغناء ـ : وعرفه جماعة من اصحابنا بالترجيع المطرب ، فلا تتحقق ماهيته بدون الترجيع والاطراب ، ولا يكفي احدهما . ورده بعضهم الى العرف فما سماه اهل العرف غناء حرام ، أطرب ام لم يطرب ، ولايخلو من قوة ، لان الشايع في مثله مما لم يعلم معناه لغة ولم يظهر المقصود منه شرعاً ، هو الرجوع الى العرف . منه قدس سره

المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامة ، فخص الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج ، مثل اللعب بآلات اللهو كالعيدان ، ودخول الرجال ، والكلام بالباطل ، و الافهو في نفسه غيرمحرم .

وما ذكره وان اوهمه بعض الاخبار ، الاان الحق فيه ليس ماذهب اليه واعتمد في هذا الباب عليه ، وان كان قد تبعه في ذلك ايضاً صاحب الكفاية ، و هو ـ كما ستعرف ـ في الضعف والوهن الى اظهر غاية .

والواجب هنا ـ اولا ـ نقل جملة الاخبار:

فمنها : ما رواه في الكافي ـ في الصحيح ـ عن زيد الشحام قال :قال ابوعبد الله ـ عليه السلام ـ : بيت الغناء لاتؤمن فيه الفجيعة ولاتجاب فيه الدعوة ولايدخله الملك (١) .

وعن زيد الشحام ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « واجتنبوا قول الزور» (٢) قال : الزور الغناء (٣) . وعن ابي الصباح ـ في الصحيح ـ عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : « لايشهدون الزور » (٤) . قال : الغناء (٥) وعن ابي الصباح الكناني ـ في الصحيح ـ عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « و الذين لايشهدون الزور» قال : هو الغناء (٦) .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله تعالى عليه النار. وتلاهذه الاية «ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٢٥ حديث : ١ باب : ٩٩ ابواب مايكتسب به .

٢ـ سورة الحج : ٣٠

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٢٢٥ حديث : ٢

٤ـ سورة الفرقان : ٧٢

٥ـ الوسائل ج١٢ ص٢٢٦ حديث : ٣

٦ـ » » » : ٥

بغيرعلم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين » (١) .

وعن عمران بن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : الغناء مما قال الله عزوجل « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » (٢) .

وعن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى « و اجتنبوا قول الزور» قال : الزور الغناء (٣) .

وعن ابى بصير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» قال : الغناء (٤) .

وعن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الغناء عش النفاق (٥) . وعن الوشاء قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء ، فقال : هو قول الله عزوجل « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » (٦) .

وعن ابراهيم بن محمد المدنى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن الغناء ، وانا حاضر ، فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن اهلها (٧) .

وعن يونس ، قال : سألت الخراسانى ـ صلوات الله عليه ـ عن الغناء، وقلت: ان العباسى ذكر عنك انك ترخص فى الغناء ،فقال :كذب الزنديق ، ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء ، فقلت لـه : ان رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فسألـه عن الغناء ، فقال : يافلان ، اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل .فقال:

---

١ ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٦ حديث : ٦
٢ ـ » » » : ٧
٣ ـ » ص ٢٢٧ » : ٨
٤ ـ » » » : ٩
٥ ـ » » » : ١٠
٦ ـ » » » : ١١
٧ ـ » » » : ١٢

قد حكمت (١) .

ورواه في عيون الاخبار عن الريان بن الصلت ، قال سألت الرضا يوماً بخراسان وذكر نحوه (٢). ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت. وعن عبد الاعلى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغناء ، وقلت : انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال : حيونا حيونا نحييكم ! فقال : ان الله تعالى يقول : « وماخلقنا السماء والارض ومابينهما لاعبين ، لواردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين ، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هوزا هق ، ولكم الويل مماتصفون» ثم قال : ويل لفلان ممايصف . رجل لم يحضر المجلس (٣) .

وعن الحسن بن هارون ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لاينظر الله الى اهله ، وهو مماقال الله عزوجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» (٤) .

وروى في العيون باسانيده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي ـ عليهم السلام ـ ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم، وان تتخذوا القرآن مزامير، وتقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين (٥) .

وعن محمد بن ابي عباد ، وكان مستهتراً بالسماع ، ويشرب النبيذ ، قال : سألت الرضا عن السماع ، فقال : لاهل الحجاز فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهو، اما سمعت الله يقول : «واذا مروا باللغو مروا كراماً» (٦)

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٢٧ حديث : ١٣

٢ـ » » » : ١٤

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٢٢٨ حديث : ١٥ والاية في سورة الانبياء : ١٦

٤ـ » » » : ١٦

٥ـ » ص٢٢٩ » : ١٨

٦ـ » » » : ١٩

وروى في كتاب معاني الأخبار بسنده عن عبد الاعلى ، قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عزوجل «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» قال : الرجس من الاوثان ، الشطرنج . وقول الزور : الغناء . قلت : قول الله عزوجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» قال : منه الغناء (١) .

وعن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل ، للذي يغني : احسنت (٢) .

وروى في المقنع مرسلا قال : قال الصادق عليه السلام : شر الاصوات : الغناء (٣) .

وروى في كتاب الخصال بسنده المعتبر عن الحسن بن هارون ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول : الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر (٤) .

وروى في المجالس عن عبدالله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم ، في حديث ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال : اجتنبوا الغناء ، اجتنبوا الغناء ، اجتنبوا قول الزور . فمازال يقول : اجتنبوا الغناء ، اجتنبوا ، فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني (٥) .

وفي رواية عبدالله بن سنان المروية في عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقرؤا القرآن بألحان العرب واصواتها : واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر ، فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم (٦) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص ٢٢٩ حديث : ٢٠
٢ـ » » » : ٢١
٣ـ » » » : ٢٢
٤ـ » ص٢٣٠ » : ٢٣
٥ـ » » » : ٢٤
٦ـ » ج ٤ ص٨٥٨ » : ١

وروى في مجمع البيان ، قال : روى عن ابي جعفر وابي عبدالله وابي الحسن الرضا ـ عليهم السلام ـ ، في قول الله عزوجل « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً او لئك لهم عذاب مهين» انهم قالوا : منه الغناء (١) .

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ـ في الصحيح او الحسن ـ عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» قال الرجس من الاوثان : الشطرنج، وقول الزور : الغناء (٢) .

وروى فيه عن ابيه بسنده الى عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال : ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات ، واتباع الشهوات ، والميل الى الاهواء . الى ان قال : فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، ويتخذونه مزامير ـ الى ان قال : ويتغنون بالقرآن . الى ان قال : فاولئك يدعون في ملكوت السماوات : الارجاس الانجاس (٣) .

اقول : فهذه جملة من الاخبار الصريحة الدالة ، في تحريم الغناء مطلقا ، من غير تقييد بماقدمنا ذكره عن المجوز له في حد ذاته .

ويعضدها : الاخبار الدالة على تحريم الاستماع له (٤) والاخبار الدالة على تحريم ثمن المغنية (٥) .

فروى في الكافي عن مسعدة بن زياد ، قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ، فقال له رجل : بأبي انت وامي ، اني ادخل كنيفاً ، ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٣٠ حديث : ٢٥

٢ـ » » » : ٢٦

٣ـ » » » : ٢٧

٤ـ الوسائل باب ١٠١ من ابواب ما يكتسب به

٥ـ الكافي ج٥ ص١١٩

بالعود ،فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن ! فقال :لاتفعل . فقال الرجل :والله ماانيتهن وانما هوسماع أسمعه باذني . فقال : بالله انت ، اما سمعت الله تعالى يقول «ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا»؟فقال: بلى والله كأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله تعالى من عجمي ولاعربي . لاجرم اني لاعود انشاءالله تعالى، واني استغفر الله . فقال له :فاغتسل فصل مابدالك ،فانك كنت مقيما على امرعظيم، ماكان أسوأ حالك لومت على ذلك . احمدالله وسله التوبة من كل مايكره ، فانه لايكره الا كل قبيح ،والقبيح دعه لاهله ،فان لكل اهلا (١) .

وعن عنبسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع (٢) .

وعن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق يؤدي عن الله عزوجل فقد عبدالله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبدالشيطان (٣) .

وروى في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية .فقال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه وماثمنها الاثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار (٤) .

ومارواه في الكافي عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام - قال :سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات .فقال :شراؤهن وبيعهن حرام ،وتعليمهن

---

١ ـ الوسائل ج٢ ص٩٥٧ باب١٨ حديث :١ من ابواب الاغسال المندوبة .ومستدرك الوسائل ج٢ ص٤٥٩ باب ٨٠ حديث : ٣

٢ ـ الوسائل ج١٢ ص٢٣٦ حديث : ١

٣ ـ » » : ٥

٤ ـ الكافي ج ٥ ص ١٢٠ حديث : ٤

واستماعهن نفاق (١) .

وعن نصر بن قابوس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة . ملعون من اكل كسبها (٢) .

وروى في الفقيه مرسلا ، قال : روى «ان اجر المغني والمغنية سحت» (٣) .

وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام . قال ابراهيم : فبعت الجواري بثلاثمأة الف درهم وحملت الثمن اليه . فقلت له . ان مولى لك يقال له : اسحق بن عمر ، قداوصى عند موته ببيع جوارله مغنيات ، وحمل الثمن اليك ، وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلاثمأة الف درهم . فقال : لاحاجة لي فيه ، ان هذا سحت ، تعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ، وثمنهن سحت (٤) .

والتقريب في هذه الاخبار ، انه لو كان الغناء جايزاً وحلالا ، بل مستحبا ـ كما هو ظاهر كلامهم في نحو القرآن والادعية والمناجاة ، وانما يحرم بسبب ما يعرض له من المحرمات الخارجة ، كما ادعوه ـ فكيف يتم الحكم بتحريم سماعه وتحريم ثمن المغنية ، وان تعليمه كفر . وهذا بحمدالله سبحانه ظاهر لكل ذي عقل وروية ، لاينكره الامن قابل بالصدود والاستكبار عن الحق بالكلية .

* * *

هذا واما الأخبار التي استند اليها الخصم في المقام ، فمنها : مارواه في الكافي عن ابي بصير ـ وهو يحيى بن القسم ، بقرينة رواية علي عنه ـ قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اذا قرات القرآن فرفعت به صوتي جائني الشيطان ، فقال : انما ترائي بهذا

١ـ الكافي ج ٥ ص ١٢٠ حديث : ٥

٢ـ » » : ٦

٣ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ حديث : ٤٣٦

٤ـ الكافي ج ٥ ص ١٢٠ حديث : ٧

أهلك والناس ، فقال : ياابا محمد ، اقرأ قراءة بين القرائتين ، تسمع اهلك ، ورجع بالقرآن صوتك ، فان الله تعالى يحب الصوت الحسن ، يرجع به ترجيعاً (١) .

وعن ابى بصير ـ وهو المرادى بقرينة عبدالله بن مسكان ـ عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال : قال النبي ﷺ :ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ، ونغمة الصوت الحسن (٢) .

وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ :لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن (٣) .

وبهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : لم يعط امتي اقل من ثلاث : الجمال ، والصوت الحسن ، والحفظ (٤) .

وبهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام ، قال : ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران «اذا وقفت بين يدى ، فقف موقف الذليل الفقير ، واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين »(٥) .

وعن علي الميثمي عن رجل عن الصادق عليه السلام ، قال : مابعث الله عزوجل نبياً الاحسن الصوت (٦) .

وعن علي بن عقبة عن رجل عن الصادق عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا بالقرآن ، وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون

١ـ الوسائل ج٢ ص٨٥٩ حديث : ٥ والكافي ج٢ ص٦١٦ حديث : ١٣

٢ـ الكافي ج٢ ص٦١٥ حديث : ٨

٣ـ الكافي ج٢ ص٦١٥ حديث : ٩

٤ـ » » » » : ٧

٥ـ » » » » : ٦

٦ـ » » ص٦١٦ » : ١٠

قراءته ، وكان ابوجعفر عليه السلام احسن الناس صوتا (١) .

وعن علي بن محمد النوفلي ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : ذكرت الصوت عنده ، فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن ، فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ، وان الامام لوأظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه .قلت : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه مايطيقون (٢) .

ومارواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ، قال : سألته عن الغناء ، هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح ؟ قال لاباس مالم يعص به (٣) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن ابى بصير ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن كسب المغنيات ،فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عزوجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» (٤) .

وعن ابى بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : المغنية التي تزف العرايس لابأس بكسبها (٥) .

وعن ابى بصير ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس ، وليست التي يدخل عليها الرجال (٦) .

وروى في الفقيه ، قال . سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها

١ـ الكافي ج٢ص٦١٦ حديث : ١١
٢ـ « « ص٦١٥ « : ٤
٣ـ الوسائل ج١٢ ص٥٨ حديث : ٥
٤ ـ الوسائل ج١٢ ص٨٤ حديث : ١
٥ـ الوسائل ج١٢ص٨٥ حديث: ٢
٦ـ الوسائل ج١٢ ص٨٥ حديث : ٣

صوت ؟ فقال : ماعليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل ، التي ليست بغناء ، واما الغناء فمحظور (١) .

قال في الوافي ـ بعد نقل الخبر ـ : الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق ـ عليه الرحمة ـ ويستفاد منه ان من مد الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء ، او بمحظور ، وفي الاحاديث التي مضت في ابواب قراءة القرآن ، من كتاب الصلاة دلالة على ذلك ، والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه ، اختصاص حرمة الغناء ومايتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها ، بما كان على النحو المتعارف في زمن بني امية وبني العباس ، من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ، و لعبهن الملاهي ، من العيدان والقصب وغيرها ، دون ما سوى ذلك من انواعه ، كما يشعر به قوله « ليست بالتي يدخل عليها الرجال » ـ الى ان قال :

وعلى هذا فلا بأس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة لذكر الجنة و النار ، و التشويق الى دار القرار ، ووصف نعم الملك الجبار ، و ذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك ، كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله « فذكرتك الجنة » وذلك لان هذا كله ذكر الله تعالى ، وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله تعالى .

وبالجملة لايخفى على ذوي الحجى ، بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل انتهى .

وعلى هذا النحو حذى الخراساني في الكفاية .

وفيه : ـ اولا ـ انهم وان زعموا الجمع بين اخبار المسألة بما ذكروه ، الا ان جل اخبار التحريم ، التي قدمناها ، لايقبل ذلك ، فانها ظاهرة ، بل بعضها صريح في تحريم الغناء ، من حيث هو ، لاباعتبار انضمام بعض المحرمات ، من خارج اليه . ولاسيما اخبار استماع الغناء وبيع المغنية وشرائها ، بالتقريب الذي قدمناه في ذيل تلك

---

١ ـ الوسائل ج ١٢ ص ٨٦ حديث ٢ :

الاخبار .

وقوله ـ فيرواية المقنع ـ : شر الاصوات الغناء . وقوله ـ فيرواية عبدالله ابن سنان ـ يرجعون القرآن ترجيع الغناء . وحديث يونس المروي بعدة طرق كما تقدم ، وامثال ذلك مما تقدم . فانها مابين صريح وظاهر ، فيقصر الحكم على الغناء من حيث هو ، وكذلك الايات ، فان قوله عزوجل « واجتنبوا قول الزور » المفسر فيتلك الاخبار بالغناء ، صريح فيالمنع منالقول المفسر بالغناء ، من حيث هو .

وثانياً ـ انه منالقواعد المقررة عن اصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ في مقام اختلاف الاخبار ، هو العرض على كتاب الله تعالى ، والاخذ بما وافقه ، وأن ماخالفه يضرب به عرض الحايط ، والعرض على مذهب العامة ، والاخذ بخلافه .

ولاريب فيان مقتضى الترجيح بهاتين القاعدتين ،المتفق عليهما نصاوفتوى ، هوالقول بالتحريم مطلقا ، وان مادل على الجوازيرمى به ،لمخالفته لظاهرالقرآن، وموافقته للعامة .

هذا فيما كان صريحا فيالجواز ، وهو اقل قليل فياخبارهم ، لايبلغ قـوة المعارضة لماقدمناه مناخبار التحريم .

فاما تمسكهم باخبار قرائة القرآن بالصوت الحسن والتحزن ، فهو لايستلزم الغناء ، اذليس كل صوت حسن اوحزين يسمى غناء ، وهذا ـ بحمد الله سبحانه ـ ظاهـر .

واما مايوهمه بعض تلك الاخبار ، منالتغني بالقرآن ، مثل مانقله في مجمع البيان عن عبدالرحمن بنالسائب ، قال : قدم علينا سعدبن ابي وقاص ، فأتيته مسلما عليه ، فقال : مرحبا بابن اخي . بلغني انـك حسن الصوت بـالقرآن ؟ قلت : نعم والحمدلله . قال : فاني سمعت رسولالله ﷺ يقول : ان القرآن نزل بالحزن ، فاذا قرأتموه فابكوا ، فان لمتبكوا فتباكـوا وتغنوا به ، فمان منلم يتغن بالقرآن فليس منا .

قال في مجمع البيان : تأوله بعضهم بمعنى استغنوا به ، واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه. انتهى (١) .

قال في الكفاية ـ بعد نقل ذلك ـ : وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده ، وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء انتهى .

اقول : ـ اولا ـ ان الخبر المذكور عامي ، فلاينهض حجة . وثانيا : انه معارض بجملة من الاخبار المتقدمة ، الدالة على المنع من قراءة القرآن بالغناء ، وانما يقرؤه بالصوت الحسن على جهة الحزن ، ما لم يبلغ حد الغناء ، فانه محرم في قرآن او غيره .

ومنها : خبر الفقيه الاخير من الاخبار المتقدمة ، بناء على كون التفسير الذي في آخره من الخبر ، كما فهمه صاحب الوافي .

و رواية العيون المتقدمة ، ورواية تفسير علي بن ابراهيم الثانية .

ومنها : رواية عبد الله بن سنان ، وهي اصرح صريح في ذلك .

واما ما ذكره في الكفاية ، من حمل الاخبار الدالة على المنع من التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو ، كما يصنعه الفساق في غنائهم ، قال : وتؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة ، فان في صدر الخبر الامر بقراءة القرآن بألحان العرب ، واللحن هو الغناء ، ثم بعد ذلك المنع من القراءة بلحن اهل الفسق ، ثم قوله : سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء . انتهى . فهو مما لاينبغي ان يصغى اليه ولايعرج في مقام التحقيق عليه .

اما اولا ، فان الغناء الممنوع منه في القرآن ، على ما يكون على سبيل اللهو ، كما يصنعه الفساق في غنائهم ، لامحصل له . فانه ان اراد به القراءة مع مصاحبة آلات اللهو كالعود ونحوه ، فان احداً لا يصنع ذلك .

وان اراد قراءة القرآن التي تقع على سبيل اللهو ، فانه لايعقل له معنى ، لانها ان

---

١ ـ مجمع البيان ج ١ ص ١٦ الفن السابع من المقدمة .

وقعت بطريق الغناء الذي هومحل البحث ، فهذا هوالذي ندعي تحريمه ، سواءكان من الفساق اوالزهاد ، وان كان كذلك فانه لم يعهدهنانوع ممنوع منه، غيرما ذكرناه، حتى انه يخصه بالفساق ، لان مجرد الترجيع وتحسين الصوت والتحزن به لايستلزم الغناء ، كما اشرنا اليه آنفاً فهوان بلغ الى حد الغناء وصدق عليه عرفاً انه غناء ، كان ممنوعاً ومحرماً ، والافلا .

واما ثانياً ،فان قوله : « فان اللحن في اول الخبرهو الغناء » ممنوع ، فانه وان كان لفظ اللحن مما ورد بمعنى الغناء ، لكنه ورد ايضاً في اللغة لمعان اخر ، منها : اللغة ،وترجيع الصوت ، وتحسين القراءة ، والشعر، الاان الانسب به هنا : هوالحمل على اللغة،بمعنى لغات العرب واصواتها، وهوالذي حمل عليه الخبر في مجمع البحرين فقال : اللحن واحد الالحان .واللحون:اللغات ، ومنه الخبر « اقرؤا القرآن بلحون العرب» .

اقول : وحاصل معنى الخبر :اقرؤاالقرآن بلغات العرب وأصواتها واياكم و لحون اهل الفسق والكبائر، و المراد به هنا : الغناء كما يفسره قوله « فانه سيجيء بعدي اقوام ... الخ » هذا هوالمعنى الظاهر من الخبر ، وما تكلفه في معنى الخبر فانه بعيد عن سياقه .

واما خبر علي بن الحسين عليه السلام . فحاشا ان يكون ذلك من حيث كونه غناء ، كما توهموه ،وانما هذه حالات مختصة بهم ،بالنسبة الى الاصوات والالوان والحلي ونحوها ،كمايدل عليه حديث دخول الجواد عليه السلام على زوجته بنت المأمون، لما التمست امها دخوله لتسر برؤيته مع ابنتها ، مع انه عليه السلام معها في سائر الاوقات والايام والليالي ولم تستنكر منه (١) . وحديث السراج في اصابع الرضا عليه السلام (٢).

١ــ مشارق الانوار للحافظ البرسي ص٩٨ ــ ٩٩ الفصل : ١١

٢ــ مدينة المعاجز ص٤٧٣ حديث : ٣ ونقل المصنف ــ هنا في الهامش ــ حديث عسكر مولى ابن جعفر ــعــ وماشاهده من غريب حاله ــعــ .فراجع : مناقب ابن شهرآشوب ج٤ ص٣٨٧ ــ ٣٨٨ .

وحديث الشيخين في حق اميرالمؤمنين عليه السلام ونحو ذلك. ويشير الى ماذكرناه قوله في الحديث المذكور: «وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس»(١).

وقال في الكفاية ـ ايضاً ـ: وكثير من الاخبار المعتمدة وغيرها تدل على تحريم بيع الجواري المغنيات وشرائهن وتعليمن الغناء، وبازائها الرواية السابقة المنقولة عن علي بن الحسين عليه السلام (٢) ورواية عبدالله بن الحسن الدينوري عن ابي الحسن عليه السلام، في جملة حديث، قال: قلت: جعلت فداك، فاشترى المغنية والجارية تحسن ان تغني، اريد به الرزق، لاسوى ذلك؟ قال: اشترو بع (٣) انتهى.

وفيه: ان الرواية الاولى قد نقلها كما قدمناه بالتفسير الذي في آخرها، وهي على تقديره غير منافية لتلك الاخبار، بل صريحة في الانطباق عليها ولهذا ان المحدث الكاشاني استظهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق كما قدمنا نقله عنه، ليتم له التعلق بالرواية.

واما الرواية الثانية فهي ظاهرة في ان شراء المغنية انما هو لاجل التجارة وطلب الربح والفائدة، وهو مما لا اشكال فيه، كما صرح به الاصحاب، والمحرم انما شراؤها وبيعها لاجل الغناء.

قال في المنتهى ـ بعد نقل خبر من النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن بيع المغنيات وتحريم اثمانهن وكسبهن ـ: وهذا يحمل على بيعهن للغناء، كما ان العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصاحب الخمر.

* * *

ثم ان المشهور بين الاصحاب استثناء مواضع من تحريم الغناء.

ونقل في المسالك عن جماعة من الاصحاب، منهم العلامة في التذكرة، تحريم

١ـ راجع: قضاياه ـع‍ـ مع الشيخين في مدينة المعاجز ص٧٧ ـ ص٨٧

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٨٦ حديث: ٢

٣ـ « « « : ١

الغناء مطلقا ، ونقله في المختلف عن ابي الصلاح ، وهو المنقول عن ابن ادريس ايضاً استناداً الى الاخبار المطلقة في تحريمه .

ومن تلك المواضع المستثنيات ـ على تقدير القول المشهور ـ : غناء المرأة التي تزف العرائس ، بشرط ان لا يدخل عليها الرجال ، ولايسمع صوتها الاجانب من الرجال ولاتتكلم بالباطل ، ولاتعمل بالملاهي .

ومرجعه الى ان لايكون مستلزماً لمحرم آخر ، وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك .

وماتوهمه من استدل بهذه الاخبار على جواز الغناء ـ وانما تحريمه من حيث امر آخر ، كدخول الرجال لقوله عليه السلام في بعض تلك الاخبار :لانها ليست بالتي يدخل عليها الرجال ، وان فيه اشارة الى ان التحريم انما هو من هذه الجهة ـ فليس بشيء ، لقصر التعليل على موردالنص ، بمعنى ان التي تزف العرائس يباح لها الغناء ،لعدم دخول الرجال عليها المستلزم لتحريمه .

نعم قوله في رواية ابي بصير الاولى ،لما سأله عن كسب المغنيات التي يدخل عليها الرجال : حرام ، ظاهر فيما ذكره ، الاانه يجب حمله على التقية وهكذا كل خبر ظاهر في ذلك .

وبالجملة فان الاخبار المذكورة ظاهرة في جوازه في هذه الصورة ، فيجب تخصيص الاخبار المطلقة بها . وبه يظهر ضعف قول من ذهب الى عموم التحريم .

ومنها:الحداء ، وهوسوق الابل بالغناء لها .

ولم اقف في الاخبار له على دليل .قال المحقق الاردبيلي ـ رحمه الله ـ قداستثنى الحداء بالمد ، وهو سوق الابل بالغناء لها ، وعلى تقديــر صحة استثنائــه ، يمكن اختصاصه بكونه للابل فقط ، كماهو مقتضى الدليل ، ويمكن التعدى ايضاً الى البغال والحمير انتهى .

ولاادرى اى دليل اراد ، فان المسألة خالية عن النص ، وكانه ظن ان ذكر

الاصحاب له ،لايكون الاعن دليل ، والافالدليل لم نقف عليه ،ولم يذكره هوولا احد غيره .

وبعضهم استثنى مراثي الحسين عليه السلام ـ ايضاً ـ قال في الكفاية : وهوغير بعيد .

اقول : بل هو بعيد غاية البعد ، لما عرفت مماقدمناه من الاخبار المتكاثرة ، الاان ماذكره جيد على مذهبه في المسألة مماقدمنا نقله عنه .

وبالجملة فانه لم يقم دليل على استثناء شيء من اطلاق الاخبار المتقدمة ،سوى التي تنزف العرائس .وعليها اقتصر في المنتهى في الاستثناء ولم يستثن سواها. والله العالم .

المسألة الثالثة

في معونة الظالمين

والمشهور في كلام الاصحاب، تقييدها بما يحرم، واما مالايحرم كالخياطة لهم والبناء ونحو ذلك فانه لابأس به.

قال في الكفاية: ومن ذلك معونة الظالمين بمايحرم، اما مالايحرم كالخياطة وغيرها فالظاهر جوازه.

لكن الاحوط الاحتراز عنه لبعض الاخبار الدالة على المنع، وقوله تعالى: «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» (١) قال في مجمع البيان: فقيل معناه: ولاتميلوا الى المشركين في شيء من دينكم، عن ابن عباس. وقيل: لاتداهنوا الظلمة، عن السدي وابن زيد. قيل: ان الركون الى الظالمين المنهي عنه، هو الدخول معهم في ظلمهم، واظهار موالاتهم، واما الدخول عليهم ومعاشرتهم دفعاً لشرهم فجائز. عن القاضي. وقريب منه ماروي عنهم ـ عليهم السلام ـ: ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم. انتهى.

١ـ سورة هود: ١١٣

اقول : الظاهر من الاخبار الواردة في هذا المقام ، هو عموم تحريم معونتهم . بمايحرم ومالايحرم .

منها : مارواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام ، عن اعمالهم ،فقال لي : يااباmحمد ،لاولامدة قلم ، ان احدكم لايصيب من دنياهم شيئاً الااصابوا من دينه مثله (١) اوقال :حتى تصيبوا من دينه مثله، الوهم من ابن ابي عمير (٢) .

وعن ابن ابي يعفور قال : كنت عند الصادق عليه السلام ، فدخل عليه رجل من اصحابنا ، فقال له :اصلحك الله تعالى ، انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة ، فيدعى الى البناء يبنيه اوالنهر يكريه اوالمسناة يصلحها ، فماتقول في ذلك ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : ماأحب اني عقدت لهم عقدة ، اووكيت لهم وكاء ، وان لي مابين لابتيها ،لاولامدة بقلم .ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من النار حتى يحكم الله عزوجل بين العباد (٣) .

ومارواه في التهذيب عن يونس بن يعقوب في الموثق ، قال :قال لي ابوعبدالله عليه السلام : لاتعنهم على بناء مسجد (٤) .

وعن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام ،فقال لي : ياصفوان ، كل شيء منك حسن جميل ، ماخلا شيئا واحداً ، فقلت : جعلت فداك ،اي شيء ؟قال : اكراؤك جمالك هذا الرجل ـ يعني هارون ـ قلت : والله مااكريته اشراً ولابطراً ولاللصيد ولاللهو ، ولكني اكريته لهذا الطريق ، يعني طريق مكة ،ولااتوليه بنفسي ، ولكني ابعث معه غلماني . فقال لي : ياصفوان ،ايقع

١ــ الوسائل ج١٢ ص١٢٩ حديث : ٥

٢ــ الرواي عن هشام بن سالم

٣ــ الوسائل ج١٢ ص١٢٩ حديث : ٦

٤ــ المصدر حديث : ٨

كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك . فقال لي : اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم .قال : فمن احب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده في النار . قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها. فبلغ ذلك الى هارون ،فدعاني فقال لي : ياصفوان ، بلغني انك بعت جمالك ، قلت : نعم . قال : ولم ؟ قلت : انا شيخ كبير وان الغلمان لايفون بالاعمال .فقال : هيهات هيهات ، اني لاعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام . فقلت : مالي ولموسى بن جعفر عليه السلام ! فقال : دع هذا عنك ، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك (١) .

ومارواه في عقاب الاعمال ، بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : اين اعوان الظلمة ، ومن لاق لهم دواة ، اوربط كيساً ، اومدلهم مدة قلم ، فاحشروه معهم (٢) وروى الثقة الجليل ، ورام بن ابي فراس ، في كتابه ، قال : قال عليه السلام : من مشى الى ظالم ليعينه وهويعلم انه ظالم فقد خرج عن الاسلام . قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد :اين الظلمة واعوان الظلمة ، واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواة اقال : فيجتمعون في تابوت من حديد ، ثم يرمى به في جهنم (٣) .

ويعضد ذلك مارواه في الكافي ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه (٤) .

وعن فضيل بن عياض ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ومن احب بقاء الظالمين

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٣١ ـ ١٣٢ حديث : ١٧

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٠ حديث : ١١

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٣١ حديث : ١٥ و١٦

٤ ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٤ حديث : ١ باب : ٤٤ ابواب مايكتسب به .

فقداحب ان يعصى الله تعالى ، انالله تبارك وتعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين ، فقال : فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمدالله رب العالمين (١) .

وعن ابى حمزة عن على بن الحسين عليه السلام في حديث ، قال : اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين (٢) .

وعن محمد بن عذافر ، عن ابيه ، قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : نبئت انك تعامل اباايوب والربيع ،فماحالك اذانودى بك فياعوان الظلمة ؟! قال فوجم ابى، فقال له ابوعبدالله عليه السلام لمارآى ماصابه : ايعذافر ، انى انما خوفتك بماخوفني الله عزوجل .قال محمد : فقدم ابى ، فمازال مغموماً مكروبا حتى مات (٣) .

الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ،وهي صريحة في تحريم معونة الظالمين بالامور المحللة ، على ابلغ وجه وآكده . وبذلك يظهر لك مافي كلامالفاضل المذكور تبعاًللمشهور ـ والكل ناش عن الغفلة عنتتبعالاخبار والوقوف عليها منمظانها .

نعم يجب ان يستثنى منذلك ماإذا ألجاءته ضرورة التقية والخوف ، فان الضرورات تبيح المحظورات .

* * *

واما معونة الظالمين بماكان ظلماً ومحرماً فيدل على تحريمه : العقل والنقل، كتاباً وسنة .

ومنه : قوله عزوجل «ولاتركنوا ... الاية .

قيل : والركون هوالميل القليل. وقال فيمجمع البحرين فيتفسير الاية :اى لاتطمئنوا اليهم ، ولاتسكنوا الى قولهم ،والرضا بافعالهم ، ومصاحبتهم ومصادقتهم

١ـ الوسائل ج١١ ص٥٠١ حديث : ٥

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٨ حديث : ١

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٧ حديث : ٣

ومداهنتهم انتهى .

وحينئذ فاذا كان هذا القدر من الميل اليهم موجبا لدخول النار ، فبالطريق الاولى اعانتهم على الظلم ومشاركتهم فيه .

وقد تقدم في مرسلة سهل : ان الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه (١) . وفي باب جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله المذكور في الفقيه، قال صلى الله عليه وآله : من مدح سلطاناً جائراً اوتخفف وتضعضع له طمعا فيه ، كان قرينه في النار ، قال الله عزوجل ولاتركنوا ... الاية (٢) .

وظاهر الخبرين المذكورين : الدلالة على ان الميل اليه لتحصيل شيء من دنياه وحب بقائه ووجوده لذلك ، داخل تحت الاية .

ثم ان الظاهر ان المراد من هذا التشديد والتأكيد في هذه الاخبار الواردة في هذا المقام ، مما تقدم ويأتي ، انما هو سلاطين الجور المدعين للامامة ، من الاموية والعباسية ومن حذا حذوهم ، كما هو ظاهر من سياقها ، ومصرح به في بعضها لامطلق الظالم والفاسق وان كان الظلم والفسق محرماً مطلقا .

وعلى هذا فلو احب احد بقاء حاكم جور من المؤمنين والشيعة ، لحبه المؤمنين وحفظه بيضة الدين من الاعداء والمخالفين ، فالظاهر انه غير داخل في الاية ، ولا الاخبار المذكورة .

ويعضد ذلك ماروا في الكافي عن الوليد بن صبيح في الصحيح ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، فاستقبلني زرارة ، خارجاً من عنده . فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : ياوليد ، اما تعجب من زرارة ، سألني عن اعمال هؤلاء ، اي شيء كان يريد ؟ أيريد ان اقول له : لا ، فيروى ذلك علي ؟! ثم قال ياوليد ، متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم ، انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ؟ ويشرب من شرابهم ؟ ويستظل

١- الوسائل ج١٢ ص١٣٣ حديث : ١

٢- من لايحضره الفقيه ج٤ ص ٦

بظلهم ؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟!

وفي الخبر المذكور (١) ذم لزرارة، ولكن جلالة قدره تقتضي صرفه عن ظاهره والحمل على ما يقتضيه مقامات الحال يومئذ .

* * *

اذاعرفت ذلك فاعلم : ان الاخبار قداختلفت فيجواز الدخول في اعمالهم ، والولاية منقبلهم .

فمنها : مادل على المنع من ذلك . ومنها : ماظاهره الجواز ، لكن بشرط امكان الخروج مما يجب عليه ويحرم . وبذلك صرح الاصحاب ايضاً .

فاما مايدل على الاول منالاخبار ، فمنها :ماروواه في الكافي عنابراهيم بن مهاجر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان . فقال : و عليهم السلام . فقلت : يسألونك الدعاء ، قال : ومالهم ؟قلت :حبسهم ابوجعفر ، فقال : ماله ومالهم ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : مالهم ولهذا ؟ الم انههم الم انههم الم انههم ؟ هم النار هم النار همالنار . ثم قال : اللهم اجدع عنهم سلطانهم . قال فانصرفت منمكة ، فسألت عنهم ، فاذاهم قد خرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام (٢) .

وعن داود بنزربي فيا لصحيح ،قال : اخبرني مولىلعلي بنالحسين عليهما السلام ، قال : كنت بالكوفة ، فقدم ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ الحيرة فاتيته ، فقلت له : جعلت فداك ،لوكلمت داودبن علي اوبعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ماكنت لافعل ، فانصرفت الى منزلي ، فتفكرت فقلت ماحسبه منعني الامخافة ان اظلم اواجور . والله لاتينه واعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة .ان لااظلمن احداً ولااجور ،ولاعدلن . قال :فأتيته فقلتجعلت فداك ، اني فكرت في ابائك علي ، فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك ، مخافة ان اجور

١ ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥ ح:١

٢ ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥ حديث : ٣ .

او اظلم ، وان كل امرأة لي طالق ، وكل مملوك لي حر ، وعلي وعلي ان ظلمت احداً اوجرت على احد اوان لم اعدل ، قال : فكيف قلت ؟ فاعدت عليه الايمان ، فرفع رأسه الى السماء فقال : تنال السماء ايسر عليك من ذلك (١) .

وعن جهم بن حميد ، قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال : قلت :لا .قال : ولم ؟قلت : فراراً بديني ،قال :وعزمت على ذلك ؟قلت: نعم . قال لي : الان سلم لك دينك (٢) .

وعن حميد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وليت عملا ، فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ! قلت : فما ترى ؟قال: ان تتقي الله تعالى ولاتعود (٣) .

ومارواه في التهذيب عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي ، عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ ، قال : من سود اسمه في ديوان ولد سابع ، حشره الله تعالى يوم القيامة خنزيراً (٤) .

اقول : «سابع» مقلوب «عباس» كنى به تقية ، كما يقال : رمع مقلوب عمر .

ومارواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة ، يدخلون في اعمال السلطان ، يعملون لهم ويحبون لهم ، ويوالونهم ؟ قال ليس هم من الشيعة ،ولكنهم من أولئك.ثم قرأ ابوعبدالله عليه السلام هذه الاية «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٦ حديث : ٤ الظاهر ان المراد انه لايمكنك الوفاء بتلك الايمان لما يعلمه من حال الرجل المذكور والافيشكل الجمع بينه وبين ما يأتي من الاخبار في المقام مما يدل على الجواز لمن قام بذلك (منه قدس سره)

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٩ حديث : ٧

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٦ حديث : ٥

٤ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٠ حديث : ٩

لسان داود وعيسى بن مريم ـ الى قوله ـ ولكن كثيراً منهم فاسقون » قال: الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى ، « كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ، ويأتون النساء ايام حيضهن ، ثم احتج الله تعالى على المؤمنين الموالين للكفار فقال : « ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم انفسهم ـ الى قوله ـ ولكن كثيراً منهم فاسقون » فنهى الله عزوجل ان يوالي المؤمن الكافر الاعند التقية (١) .

ومارواه العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري ، قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ماتقول في عمال السلطان؟ فقال : ياسليمان ، الدخول في اعمالهم ، والعون لهم والسعي في حوائجهم ، عديل الكفر ، والنظر اليهم على العمد ، من الكبائر التي يستحق بها النار (٢) . الى غير ذلك من الاخبار التي تجرى هذا المجرى .

ثم ان الواجب على الداخل في اعمالهم رد ما اكتسبه في عملهم على اصحابه ، ومع عدم معرفتهم فالواجب الصدقة به عنهم ، كما صرح به الاصحاب . والتوبة النصوح في هذا الباب .

ويدل على ذلك خبر علي بن ابي حمزة ، قال : كان لي صديق من كتاب بني امية ، فقال لي : استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت له ، فلما ان دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك ، اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً ، واغمضت في مطالبه ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ، ويجبي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، ما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في ايديهم ، ما وجدوا شيئاً الا ما وقع في ايديهم .

قال : فقال الفتى : جعلت فداك ، فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل؟ قال : افعل . قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ، ومن لم تعرف تصدقت له ، وانا اضمن لك على الله تعالى الجنة . فاطرق الفتى

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٨ حديث : ١٠ . والاية في سورة المائدة : ٨٠

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٨ حديث : ١٢

طويلا، ثم قال : قد فعلت ، جعلت فداك .

قال ابن ابي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة ، فما ترك شيئاً على وجه الارض الاخرج منه ، حتى ثيابه التي كانت على بدنه . قال : فقسمت له قسمة ، و اشتريت له ثياباً ، وبعثت اليه نفقة ، قال : فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوده قال: فدخلت يوماً وهو في السوق ،قال :ففتح عينيه ،ثم قال: ياعلي ،وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ،فلما نظر الي،قال : يا علي وفينا والله لصاحبك .

قال : فقلت : صدقت ، جعلت فداك ، هكذا والله قال لي عند موته (١) .

واما ما يدل من الاخبار على الجواز بالقيد المتقدم ذكره ، فجملة من الاخبار، الا ان جملة من الاصحاب عبروا هنا ــ مع الامن من الدخول بالحرام ، والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ بالجواز . وعبر بعضهم با لاستحباب . و قال بعضهم : ان مقتضى الشرط المذكور هو الوجوب ،لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وان لم يوله الجائر. وهو جيد .

قال في المسالك : ومقتضى هذا الشرط وجوب التولية ، لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه ، وان لم يوله الظالم .

ولعل الوجه في عدم الوجوب ،كونه بصورة النائب عن الظالم ، وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم ، فاذا لم يبلغ حد المنع ، فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ، ولايخفى ما في هذا الوجه .انتهى .

و ما ذكره من ان مقتضى الشرط المذكور الــوجوب جيد ، لكن على تفصيل سنذكره انشاء الله تعالى ، بعد نقل الاخبار.

فنقول : من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي عن زياد بن ابي سلمة ، قال : دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام ، فقال لي : يا زياد انك لتعمل عمل السطان ؟ قال :

١ــ الوسائل ج١٢ ص ١٤٤ ــ ١٤٥ . والسوق : شدة نزع الروح

قلت : اجل . قال لي : ولم ؟ قلت : اني رجل لي مروة ، وعلي عيال ، وليس وراء ظهري شيء ، قال : فقال لي : يا زياد ، لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا ، اوأطأ بساط رجل منهم ، الا ، لماذا ؟ قلت : لا ادري جعلت فداك ، فقال : الا لتفريج كربة عن مؤمن اوفك اسره اوقضاء دينه . يازياد ان اهون ما يصنع الله تعالى بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من النار، الى ان يفرغ الله سبحانه من حساب الخلائق . يا زياد ، فان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك ، فواحدة بواحدة ، و الله من وراء ذلك . يا زياد ، ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم ،فقولوا له : انت منتحل كذاب . يازياد ، اذا ذكرت مقدرتك على الناس ، فاذكر مقدرة الله عليك غداً ، ونفاد ما اتيت اليهم عنهم ، وبقاء ما ابقيت اليهم عليك (١) .

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير. قال : اف ، يدخلون فيما لاينبغي لهم ، ولايصنعون الى اخوانهم خيراً (٢) .

ومنها : ما رواه علي بن يقطين ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ما تقول في اعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة ،قال : فاخبرني علي ، انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر(٣) .

وعن الحسن بن الحسين الانباري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : كتبت اليه : اربع عشرة سنة استأذنه في اعمال السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه، اذكره اني اخاف على خيط عنقي ، وان السلطان يقول لي : انك رافضي، ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض ، فكتب الي ابو الحسن عليه السلام : قد فهمت كتابك

١ــ الوسائل ج١٢ ص ١٤٠ حديث : ٩

٢ــ » » ص١٤١ » : ١٠

٣ــ » » ص١٤٠ » : ٨

و مـا ذكرت من الخوف على نفسك ، فـان كنت تعلم انك اذا وليت ، عملت فى عملك بمـا امرك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك (١) ، واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين ، حتى تكون واحداً منهم ، كان ذابذا ، و والافلا(٢) .

وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ما من جبار الاومعه مؤمن يدفع الله تعالى به عن المؤمنين ، وهو اقلهم حظاً فى الاخرة ، يعنى اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار(٣) .

وما فى التهذيب عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام ، سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قـال : لا الا ان لايقدر على شيء يـأكل ولايشرب ، ولايقدر على حيلـة ، فان فعل فصار فى يـده شيء ، فليبعث بخمسه الى اهل البيت ـ عليهم السلام ـ (٤) .

وما رواه فى الكافى عن يونس بن عمار ، قال : وصفت لابى عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان ، وقال : اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم فى حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لايفعل . قال : من لايفعل ذلك منهم فابرؤا منه ، برىء الله منه (٥) .

وما رواه فى الكافى والفقيه عن على بن يقطين ، قال : قال لى ابو الحسن عليه السلام : ان الله عزوجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه (٦) .

١ـ قوله : « تصير » من باب التفعيل ، اى تجعل وتختار عمالك من اهل ملتك .

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٤٥ حديث : ١ باب : ٤٨ ابواب مايكتسب به

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٤ حديث : ٤

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص١٤٦ حديث : ٣

٥ـ « « ص١٤٢ « : ١٢

٦ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٩ حديث : ١

قال في الفقيه :وفي خبرآخر : اولئك عتقاء اللهمن النار . قال : و قال الصادق ـ عليه السلام ـ :كفارة عمل السلطان ، قضاء حوائج الاخوان (١) .

وروى الكشي في الرجال فيترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كان محمدبن اسماعيل منرجال ابي الحسن موسى عليه السلام ، وادرك اباجعفر الثاني عليه السلام ، وقال حمدويه عن أشياخه : انه واحمدبن حمزة كانا فيعداد الوزراء .قال : وفي رواية محمدبن اسماعيل بنبزيع «قال الرضا عليه السلام : ان لله تعالى بابواب الظالمين مننور الله تعالى لهالبرهان ، ومكنله فيالبلاد ، ليدفع بهم عن اوليائه ، ويصلحالله تعالى به امور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضر ، واليهم يفزع ذوالحاجة منشيعتنا ، وبهم يؤمنالله تعالى روعة المؤمن فيدار الظلم ، أولئك المؤمنونحقاً، أولئك امناءالله فيارضه ، أولئك نورالله في رعيته يوم القيامة ، ويزهر نورهم لاهل السماوات كماتزهر الكواكب الدرية لاهل الارض ، أولئك مننورهم يوم القيامة تضيء منه القيامة ، خلقوا والله للجنة ، وخلقت الجنةلهم ، فهنيئاًلهم ،ماعلىاحدكم انلوشاء لنال هذا كله . قال : قلت : بماذا ـ جعلنيالله فداك ـ ؟ . قال : يكوننمعهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين منشيعتنا فكن منهم يامحمد (٢) .

وروى الكشي في الكتاب المذكور قال : لما قدم ابوابراهيم موسى عليه السلام العراق ، قال عليبن يقطين : اماترى حالي ومانا فيه ؟ فقال له : ياعلي انالله تعالى اولياء مع اولياء الظلمة ليدفع بهم عن اوليائه وانت منهم ياعلي (٣) .

وروى فيقرب الاسناد بسنده عن عليبن يقطين انه كتب الى ابـي الحسن

١ـ الوسائل ج١٢ ص ١٣٩ حديث : ٢ و٣

٢ـ قاموس الرجال ج٨ ص٥٩ ـ ٦٠ وتنقيح المقال ج٢ رقم : ١٠٣٩٣ نقلا عن الكشي ،وقدسقطمن المطبوع في النجف

٣ـ رجال الكشيص٣٦٧ فيترجمة «عليبن يقطين» .وروى صدره صاحب الوسائل في ج١٢ ص١٣٩ حديث : ١

عليه السلام ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فان اذنت ـ جعلني الله فداك ـ هربت منه . فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم(١).

وروى في مستطرفات السرائر مما استطرفه من كتاب «مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام» قال : وكتبت اليه أسأله عن العمل لبني العباس واخذ ما اتمكن من اموالهم ، هل فيه رخصة . وكيف المذهب في ذلك؟ فقال : ما كان الداخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسر له فينا وفي موالينا . قال : وكتبت اليه في جواب ذلك ، اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم ، بشيء ان اتقرب به اليهم ، فاجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل اجراً وثواباً (٢) .

وروى في المقنع قال : روى عن الرضا عليه السلام : انه قال : ان الله تعالى مع السلطان اولياء ، يدفع بهم عن اوليائه . قال : وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ، فقال : يحشره الله على نيته (٣) .

وروى في الامالي عن زيد الشحام في الصحيح ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : من تولى امراً من امور الناس فعدل ، وفتح بابه ، ورفع ستره ، ونظر في امور الناس ، كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ، ويدخله الجنة (٤) .

وروى في الكافي والتهذيب عن محمد بن جمهور وغيره ، من اصحابنا قال : كان النجاشي ـ وهو رجل من الدهاقين ـ عاملا على الاهواز وفارس ، فقال بعض

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٤٣ حديث : ١٦

٢ـ مستطرفات السرائر ص٤٧٩

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٣٩ حديث : ٥ و٦

٤ـ « « ص١٤٠ حديث : ٧

اهل عمله لابى عبدالله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي على خراجاً ، وهوممن يدين بطاعتك ، فان رأيت ان تكتب لى اليه كتاباً ؟ فكتب اليه ابوعبدالله عليه السلام :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، سر اخاك يسرك الله تعالى» .

قال : فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ، ناوله الكتاب ، فقال: هذا كتاب ابى عبدالله عليه السلام ؛ فقبله ووضعه على عينيه ،قال : ماحاجتك ؟ فقال ،على خراج في ديوانك . قال له : كم هو ؟ قال : عشرة آلاف درهم . قال ، فدعى كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم اخرج مثله فأمره ان يثبتها له لقابل . ثم قال له : هل سررتك؟ قال : نعم . قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم اخرى ، فقال له ، هل سررتك ؟فقال: نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب ، فـي كل ذلك يقول : هل سررتك ؟ فكلما قال : نعم ، زاده ، حتى فرغ . قال له : احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالساً فيه ، حين دفعت الى كتاب مولاى ، وارفع الى جميع حوائجك ، قال ففعل وخرج الرجل ، فصار الى ابى عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث ،على وجهه ،فجعل يستبشر بمافعل . فقال له الرجل :ياابن رسول الله،كأنه قدسرك مافعل بى ؟ قال : اى والله ، لقد سر الله تعالى ورسوله (١) .

اقول : لايخفى مافى هذه الاخبار ، باعتبار ضم بعضها الى بعض ، من التدافع والتمانع .

ومجمل القول فيها : انه لاشك أنه قدعلم من الاخبار المتقدمة حرمة الدخول في اعمالهم على اوكد وجه ، بل مجردمحبتهم والركون اليهم وحب بقائهم ، فضلا عن مساعدتهم واعانتهم بالاعمال ،الاان الاخبار الدالة على الجواز ظاهرة فيه بالقيود المذكورة فيها ، لكنها ظاهرة الاختلاف ، فان منها مايدل على انه بـالاتيان بتلك الشروط انماتحصل له بها الكفارة ، بان تكون هذه الشروط كفارة لدخوله في العمل،

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٤٢ حديث : ١٣

كمايشير اليه قوله ـ فيحديث ابيبصير المتقدم ـ : وهواقلهم حظاً فيالاخرة (١). اى اقل المؤمنين . وقوله ـ فيخبر الحسنبن الحسين الانبارى ـ :كان ذابذ (٢) . وفيخبر زياد بنابي سلمة : فواحدة بواحدة (٣) .

ولعله عليه السلام ـ في رواية الانبارى ـ كان يعلم عـدم حصول القتل عليه بعدم دخوله ،والافمنعه عنالدخول ـ والحال هذه ـ خروج عنالادلةالقطعية ،آيةورواية فيالعمل بالتقية ، كمالايخفى .

ومنها : مايدل على انه ينال بذلك الحظ الاوفر والمنزلة العليا ،كمايدل عليه كلام الرضا عليهالسلام في رواية الكشي (٤) . واخبار عليبن يقطين و علو مرتبته عندالكاظم عليهالسلام(٥) . وخبر النجاشي وماقاله الصادق عليهالسلام فيحقه(٦) . ويؤيده خبر منعالكاظم عليهالسلام لعليبن يقطين عن الخروج مناعمالهم.

* * *

والتحقيق فيذلك : ان هنا مقامات ثلاثة :

(الاول) : انيدخل في اعمالهم لحب الدنيا ، وتحصيل لذة الرياسة ، والامر والنهي . وهوالذى يحمل عليه اخبار المنع .

(الثاني) : ان يكون كذلك ، ولكن يمزجه بفعل الطاعات و قضاءحوائـج المؤمنين وفعل الخيرات . وهذا هوالذى اشير اليه في الاخبار المتقدمة ،كماعرفت من قوله عليهالسلام : ذابذا . وقوله : واحدة بواحدة . و قوله : وهو اقلهم حظاً .

١ـ الوسائل ج١٢ص١٣٤ حديث : ٤

٢ـ الوسائل ج١٢ص١٤٥ حديث: ١

٣ـ الوسائل ج١٢ص ١٤٠ حديث :٩

٤ـ تقدم نقلا عنقاموس الرجال ج٨ص٥٩ـ٦٠

٥ـ الوسائل ج١٢ ص ١٤٠ حديث :٨

٦ـ الوسائل ج١٢ ص١٤٢ حديث :١٣

ونحو ذلك .

(الثالث) : ان يكون قصده من الدخول فيها ، انماهو محض فعل الخير ، و دفع الاذى عن المؤمنين ، واصطناع المعروف اليهم ، وهو الفرد النادر واقل قليل، حتى قيل انه من قبيل اخراج اللبن الخالص من بين فرث ودم .

ويشير الى هذا الفرد عجز حديث السرائر المتقدم (١) وعلى هذا يحمل دخول مثل الثقة الجليل علي بن يقطين ، ومحمدبن اسماعيل بن بزيع ، وامثالهما من اجلاء الرواة عنهم، والنجاشي المتقدم ذكره ، وكذلك جملة من علمائنا الاعلام ، كالمرتضى والمحقق الخواجه نصير الدين والملة ، وآية الله العلامة الحلي ، ومن المتأخرين المحقق الثاني في سلطنة الشاه اسماعيل ، وشيخنا البهائي ، و شيخنا المجلسي ، و نحو هم عطر الله مراقدهم . مع تسليم دعوى العموم . و بذلك يزول الاشكال والله العالم .

١ــ تقدم عن مستطرفات السرائر ص٤٧٩

تتمة مهمة

اقول : ومن هنا يعلم الكلام في جواز الدخول في اعمالهم وعدمه ، والاصحاب قدصرحوا هنا بانه لايجوز الدخول في اعمالهم الامع التمكن من القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و قسمة الصدقات و الاخماس على مستحقيها ، وصلة الاخوان ، ولا يرتكب في ذلك المآثم ، علماً او ظناً ، و الافلا يجوز الولاية بلا خلاف ، كما نقله في المنتهى .

وعلى الاول تحمل الاخبار الدالة على رضا الائمة عليهم السلام ببعض الولاة، كمن اشرنا اليهم في آخر البحث .

وعلى الثاني تحمل الاخبار المانعة من الدخول كما تقدم .

والظاهر ان القسم الثاني الذي قدمنا ذكره داخل في الاول من هذين القسمين ، كما تقدم في رواية الانباري (١) ، فهو اعم منهما .

و الفرق بينهما حينئذ ـ مع اشتراكهما في الاذن والقيام بالامور المذكورة ـ من جهة ماقد منا ذكره ، من قصد امرزائد في الدخول على هذه الامور المذكورة ، وهو حب الرياسة والامر والنهي ونحو ذلك ، وعدمه . فمع قصده يكون من القسم

---

١ ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٤٥ حديث : ١

الثاني المتقدم ذكره ، و مع عدمه يكون من القسم الثالث الذي هو اقل قليل ؛ واما لواكرهه الجائر على الدخول فانهيجوز له الولاية دفعاً للضرر عن نفسه ، ولايجوز له ان يتعدى الحق ماامكنه ، فان اكره على استعمال مالا يجوز شرعاً جازله ، مالم يبلغ الى الدماء ، فانه لاتجوز التقية فيها على حال .

* * *

بقي الكلام في الدماء التي لاتقية فيها ، هل هي اعم من القتل والجرح اومخصوصة بالقتل ، قولان .

والمدعي للعموم ادعى ورود رواية بانه لاتقية في الدماء .

والمدعي للتخصيص نقل رواية بانه لاتقية في القتل .

والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ، مارواه في الكافي في الصحيح عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام، قال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية (١)

وروى الشيخ في الموثق عن ابي حمزة الثمالي ، قال ، قال ابو عبدالله عليه السلام : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية (٢).

و انت خبير بما فيهما من الاجمال ، لاحتمال حمل الدم على ظاهره الشامل للجرح ، واحتمال ارادة القتل خاصة ، فانه مما يعبر عنه بهذه العبارة غالباً .

وبالجملة فالمسألة لاجل ذلك محل اشكال والله العالم .

١ـ الوسائل ج ١١ ص ٤٨٣ حديث : ١ باب : ٣١ ابواب الامر والنهي .

٢ـ » » » ٢:

المسألة الرابعة

نوح النائح بالباطل

بان تذكر مالايجوز ذكره، كالكذب. فلو كان بحق فانه لا بأس به، ونحوه مع عدم سماع الاجانب صوتها، على القول بتحريمه، و حينئذ فالمنع منه انماهو لاشتماله على المحرم، والافانه في نفسه جائز على المشهور.

وعلى ذلك تدل الاخبار:

و منها: ما رواه في الكافي و التهذيب في الموثق عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام، قال: قال لي ابي: ياجعفر، اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى، ايام منى (١).

قيل: الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله، والبكاء عليه. و الاسم: ألندبة ـ بالضم ـ.

قال بعض مشائخنا: يدل الخبر على رجحان الندبة عليهم واقامة مأتم لهم، لما فيه من تشييد حبهم و بغض ظالميهم في القلوب، وهما العمدة في الايمان.

١ـ الوسائل ج١٢ ص٨٨ حديث: ١

فالظاهر : اختصاصه بهم ـ عليهم السلام ـ لما ذكرنا . انتهى .

ومنها : ما روياه ـ ايضاً ـ في الكتابين المذكورين ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم ؟ فاذن لها ، فلبست ثيابها وتهيأت ، وكانت من حسنها كأنها جان ، و كانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها ،وعقدت طرفه بخلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

انعى الوليد ،ابن الوليد	اباالوليد ، فتى العشيرة
حامي الحقيقة ، ماجداً	يسمو الى طلب الوتيرة
قدكان غيثاً في السنين	و جعفراً غدقاً و ميرة

فما عاب النبي صلى الله عليه وآله عليها ذلك ولاقال شيئاً (١) .

و الجعفر: النهرالـواسع والملان . و الغدق : الماء الكثير، ومنه الاية « ماء غدقاً » . والميرة : الطعام .

وعن حنان بن سدير ، قال :كانت امرأة معنا في الحي ، ولها جارية نائحة ، فجاءت الى ابي ، فقالت : يا عم ،كنت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية ، فاحب ان تسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فان كان حلالا والابعتها واكلت ثمنها حتى يأتي اللهبالفـرج ، فقال لها ابي : والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان أسأله عن هذه المسألة . قال : فلما قدمنا عليه ـ ع ـ اخبرته انابذلك ،فقال ابوعبدالله عليه السلام : أتشارط؟ قلت : والله ما ادري تشارط ام لا! فقال ابوعبد الله عليه السلام : قل لها : لاتشارط وتقبل ما اعطيت (٢) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٨٩ حديث : ٢

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص٨٩ حديث : ٣

وظاهر هذا الخبر كراهته مع الاشتراط ، اوزيادة الكراهة به ، لما سيأتي من الاخبار الدالة على الكراهة .

وما رواه في الكافي عن عذافر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة ، فقال : تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى (١).

قيل : لعل المراد انها تعمل اعمالا شاقة تستحق الاجرة فيها ، او اشارة الى انه لاينبغي ان تأخذ الاجرة على النياحة ، بل على ما يضم اليها من الاعمال . انتهى .

وقيل : هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة . ولايخفى مافيه .

اقول : لعل الاقرب : ان المراد بيان اقل ماتستحق الاجرة ، وهوضرب احدى اليدين على الاخرى .

وماروه في الفقيه والتهذيب عن ابي بصير ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .

وروى في الفقيه مرسلا ، قال : وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة ؟ فقال : لاباس به ، قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : وقال عليه السلام لابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا (٢) .

اقول : الظاهر ان هذه الرواية هي ماذكره عليه السلام في الفقه الرضوي ، حيث قال: ولابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً ثم قال عليه السلام ، ولابأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط الى آخر كلامه عليه السلام (٣).

وماروه في التهذيب عن سماعة في الموثق ، قال : سألته عن كسب المغنية

١ــ الوسائل ج١٢ ص٩٠ حديث : ٤

٢ــ الوسائل ج١٢ ص٩٠ــ٩١ حديث : ٧و١٠ و٩

٣ــ مستدرك الوسائل ج١٢ ص٤٣١ باب : ١٥ حديث : ١٧ حديث ، ١

والنائحة ؟ فكرهه (١) .

اقول : يجب حمل الكراهة في المغنية على التحريم البتة ، لماتقدم في مسألة الغناء . واما في النائحة فعلى مايأتي . فاما مارواه في الكافي عن عمرو الزعفراني، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها (٢) .

ومارواه في الفقيه في حديث المناهي عن الحسين بن زيد ،عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرنة عند المصيبة ،ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن تصفيق الوجه (٣) .

ومارواه في الخصال عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربعة لاتزال في امتي الى يوم القيامة ، الفخر بالاحساب ، والطعن في الانساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت . وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها ،تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب (٤) .

ومارواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ، قال : سألته عن النوح على الميت، ايصلح ؟ قال : يكره (٥) .

ومارواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ، قال : سألته عن النوح ، فكرهه (٦) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٩٠ حديث : ٨
٢ـ الوسائل ج١٢ ص٩٠ حديث : ٥
٣ـ الوسائل ج١٢ ص٩١ حديث : ١١
٤ـ » » » » : ١٢
٥ـ » » ص٩٢ » : ١٣
٦ـ » » » » : ١٤

وبظاهر هذه الاخبار قال في المبسوط ، وابن حمزة ، بل ادعى الشيخ عليه الاجماع فهي محمولة على مااشتمل على معصيةومحرم ، من النوح بالباطل ونحوه، مع احتمال الحمل على التقية ،وقدتقدم تحقيق الكلام في هذا المقام ، وذكر الخلاف بين الاصحاب في المسألة ايضاً في المجلد الثاني من كتاب الطهارة ، في بحث غسل الميت(١) فليرجع اليه من احب الوقوف عليه ، وتحقيق الحال بماينكشف به غشاوة الاشكال ، والله العالم .

---

١ ـ راجع : الجزء الرابع ص١٦٥ ـ ١٦٩ من هذه الطبعة

المسألة الخامسة

فی حفظ کتب الضلال ونسخها لغیر النقض

كذا صرح به جملة من الاصحاب ، بل ظاهر المنتهى : انه اجماع . ولم اقف في النصوص على مايتعلق بهذا الباب .

قال في المسالك : المراد حفظها من التلف اوعلى ظهر القلب ، وكلاهما محرم لغير النقض والحجة على اهلها ، لمن له اهليتها لامطلقا ، خوفاً على ضعفاء البصيرة من الشبهة ، ومثله نسخها . وكذا يجوز للتقية ، وبدونها يجب اتلافها اذا لم يمكن افراد موضع الضلال والاقتصر عليها حذراً من اتلاف مايعد مالا ، من الجلد والورق ، اذا كان لمسلم اولمحترم المال. انتهى .

وعندي في الحكم من اصله توقف ، لعدم النص ، والتحريم والوجوب ونحوهما احكام شرعية ، يتوقف القول بها على الدليل الشرعي ، ومجرد هذه التعليلات الشايعة في كلامهم ، لاتصلح عندي لتأسيس الاحكام الشرعية .

قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد : لعل دليل التحريم ، انه قد يؤول الى ماهو المحرم ، وهو العمل به ، وان حفظها ونسخها ينبيء بالرضا بالعمل والاعتقاد بمافيه ، وانها مشتملة على البدعة ، ويجب دفعها من باب النهي عن المنكر . انتهى.

ولايخفى مافيه .

قيل : ولعل المراد بهاعام من كتب الاديان المنسوخةوكتب المخالف للحق، اصولا وفروعاً ، والاحاديث المعلوم كونها موضوعة ، لاالاحاديث التي رواهـا الضعفاء ، لمذهبهم ولفقههم مع احتمال الصدور ، وحينئذ يجوز حفظ الصحاح الستة ، غير الموضوع المعلوم كالاحاديث التي في كتبنا مع ضعف رواتها ،لكونهم زيدية وفطحية وواقفية ، ولاينبغي الاعراض عن الاخبار النبوية ، التي رواهاالعامة، فانها ليست الامثل ماذكرنا .

اقول : لوكان الحكم المذكور منصوصاً عليه ، و العلة من النص ظاهرة ، لامكن استنباط الاحكام من النص ، بما يناسب تلك العلة ، و يناسب سياق النص ، و امكن التفريع على ذلك بما يقتضيهالحال من ذلك النص ، و حيث ان الامر ليس كذلك ، فهذه التفريعات والتخريجات كلها انماهي من قبيل الرمي في الظلام .

وقال المحقق المتقدم ذكره : ثم ان الظاهر ان الممنوع منه هو كتب الضلال فقط ، لامصنف المخالف في مذهبه مطلقاً وان وافق الحق ، فتفاسير المخالفين ليست بممنوعة منها الاالمواضع المخصوصة المعلوم بطلانها وفسادها من الدين ، فان الظاهر لاقصور في اصول فقههم الانادراً ، اذالحق هنا ماثبت بالدليل وليس شيء هنا مقرر في الدين قد خولف ، بل كتبهم في ذلك مثل كتبنا في نقل الخلاف و اختيار ماهو المبرهن ، وهو الحق. وكذلك بيعها وسائر التكسب بها ، على انه يجوز كله للاغراض الصحيحة ، بل قد يجب كالتقية و النقض و الحجة واستنباط الفروع و نقلها و نقل ادلتها الى كتبنا ، وتحصيل القوة وملكة البحث على اهلها . انتهى .

اقول : و الكلام هنا يجرى على حسب حال ماقدمناه ، فان تخصيص المنع بالضلال فقط جيد لوكان ثمة دليل على حسب ماذكروه ، ولكنهم هنا انما يبحثون على تقدير هذه العبارة التي قدمناها ، وهي التي يذكرونها في هذاالمقام ،وقدعرفت انه لامستند لهم ، من اخبارهم عليهم السلام .

هذا مع تطرق الاشكال اليها والاحتمال ، بان المراد من كتب الضلال يعني كتب اهل الضلال ، وهو مجاز شائع في الكلام ، وبه ينتفي ماذكروه من التخصيص بالضلال ،و يصيرعاما لمصنفات اهل الضلال مطلقا . وهذا هو المناسب لماورد من النهي عن الجلوس اليهم والاستماع منهم ولو للرد عليهم ، خوفا من شمول اللعنة و العذاب له كمايشير اليه بعض الاخبار (١) .

واما قوله : فتفاسير المخالفين ليست بممنوع منها ، فانه وان سلم انها ليست ممنوعاً منها من هذه الجهة المذكورة ، الاانها ممنوع منها بما استفاض في الاخبار من النهي عن تفسير القرآن الا بماورد عنهم عليهم السلام (٢) ، و ان كان المشهور بينهم عدم العمل بهذه الاخبار ،كما يعطيه كلامه هنا ، نسأل الله سبحانه المسامحة لنا ولهم من عثرات الاقلام وزلات الاقدام .

و لعل ذلك لعدم اطلاعهم عليها ، و امعان النظر في تتبعها من مظانها ، والا فهي في الكثرة والدلالة على ماقلناه اشهر من ان ينكر ، كما بسطنا الكلام عليه في غير المقام من مؤلفاتنا ، واشرنا الى ذلك في المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب وبينا ان جملة الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام متفقة الدلالة على المنع من تفسيره الا بما ورد عنهم عليهم السلام (٣) .

و لذلك تصدى لذلك جملة من فضلاء المتأخرين المتبحرين ، منهم السيد العلامة السيدهاشم الكتكاني البحراني في تفسيره المسمى بالبرهان في تفسير القرآن، فجمع تلك الاخبار الواردة بتفسير الايات عنهم ـ عليهم السلام ـ ، ولقد احاط بجملة من الاخبار في تفسير الايات ، ولم يسبقه سابق الى وصول هذه المقامات .

ثم الشيخ عبدالعلي الحويزاوي في كتاب نور الثقلين .

١ـ راجع: الوسائل ج٨ ص٤٣٠

٢ـ راجع : تفسيرالبرهان ج١ص١٨

٣ـ راجع : تفسيرالصافي المقدمة الخامسة .والجزءالاول ص٢٧ من هذاالكتاب

ثم المحدث الكاشانى فى تفسيره الصافى ، وهو الحق الحقيق بالاتباع .

واما قوله : فان الظاهر انه لاقصور فى اصول فقههم ... الخ . ففيه انه لاريب ان هذا العلم واختراع التصنيف فيه والتدوين لاصوله وقواعده ، انما وقع اولا من العامة ، فان من جملة من صنف فيه الشافعي ، وهو فى عصر الائمة ـ عليهم السلام ـ مع انه لم يرد عنهم ـ عليهم السلام ـ مايشير اليه ، فضلا عن ان يدل عليه ، ولو كان حقاً (١) كما يدعونه ، بل هو الاصل فى الاحكام الشرعية كما يزعمونه ، لما غفل عنه

١ـ انا لنستغرب هكذا هجمات قاسية من مثل شيخنا المحدث فى هذا الموضع ، بل ولهجته العنيفة التى تأباه المباحث العلمية فى ثنايا الكتاب .

ولنتساءل الشيخ المصنف : ماهو علم الاصول الذى يستنكره بهذه الصورة الغريبة ؟ ! اما مباحث الالفاظ فهي جملة من مباحث لغوية بحتة يجب على الفقيه تفهمها ليتمكن من استنباط الحكم الشرعى من نصوص الكتاب والسنة ، وهي جارية على اساليب اللغة المتعارفة ، فكما يجب عليه درس متن اللغة وقواعدها الادبية ، كذلك يجب عليه درس هذه المباحث ، لنفس الغاية .

واما الاصول العملية فهى قواعد فقهية مأخوذة من جملة روايات صحت عن اهل البيت ـ عليهم السلام ـ لا بد لكل فقيه ان يرجع اليها عند اعوزاز الدليل الاجتهادى على الحكم . فاذا لم يجد دليلا على حرمة شيء اودليلا على وجوب شيء ، فلابد حينئذ من اللجوء الى حديث الرفع المتواتر الذى يقبله الاصولى والاخبارى . وهكذا الاستصحاب وغيره .

نعم لايرجع اليه الاخبارى فى الشبهات التحريمية ، ويقتصر فى الاخذ بحديث الرفع فى الشبهات الوجوبية فحسب . وهذا المقدار لايصلح فارقاً لتكوين مذهبين ، وتبريراً لمثل هذا التشنيع القاسي . بل التشنيع موجه الى الاخبارى نفسه الذى يترك العمل بعموم دستور صدر عن اهل البيت ـ عليهم السلام ـ فيؤمن بالبعض ويترك البعض لاعن سبب معقول . !

عصمنا الله من طيش القلم وزلة العصبية فى المقال . م . ه . معرفة .

الائمة عليهم السلام ، مع حرصهم على هداية شيعتهم ، الى كل نقير وقطمير ، كما لا يخفى على من تتبع اخبارهم ، اذ ما من حالة من حالات الانسان ، في مأكله ومشربه وملبسه ونومه ويقظته ونكاحه ونحو ذلك من احواله ، الا وقد خرجت فيه السنن عنهم عليهم السلام حتى الخلاء ، ولو اراد انسان ان يجمع ما ورد في باب الخلاء لكان كتاباً عليحدة ، فكيف يغفلون عن هذا العلم الذى هو بزعمهم مشتمل على القواعد الكلية والاصول الجلية ، والاحكام الشرعية ، وكذلك اصحابهم في زمانهم عليهم السلام ، مع رؤيتهم العامة عاكفين على تلك القواعد والاصول ، يعملون به الى ان انتهت النوبة بعد الغيبة الى الشيخ ـ رحمه الله ـ فصنف فيه استحساناً لما رآه في كتبهم ، وخالفهم فيما لا يوافقون اصول مذهبنا وقواعده ، ثم جرى على ذلك من بعده من اصحابنا ، كما هي قاعدتهم غالباً من متابعته في فتاويه واحكامه وتصانيفه .

وبالجملة فان الامر فيما ذكرنا اظهر من ان يخفى عند الخبير المنصف .

فكتبهم فيه لا تخرج عن كتب اهل الضلال ، ان عممنا الحكم في المقام ، الا انك قد عرفت ان اصل البناء كان على غير اساس ، فصار معرضاً لحصول الشك والشبهة والالتباس .

وكيف كان فالظاهر على تقدير ثبوت التحريم ، انه ان كان الغرض من ابقائها الاطلاع على المذاهب والاقوال ليكون على بصيرة في تمييز الحق من الباطل وعرض ما اختلف من الاخبار عليها والاخذ بخلافه ، حيث انه مأمور بذلك عنهم عليهم السلام ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة ، فلا اشكال في الجواز . واليه يشير قوله ـ قدس سره ـ اخيراً : على انه يجوز للاغراض الصحيحة ... الخ . والله العالم واولياؤه .

المسألة السادسة

في هجاء المؤمن والغيبة

والمرادبالاول : ذكرمعايبه في الاشعار . والثاني :القول بمايكرهه ويغيظه ، وان كان حقاً .

قال في المسالك :وخرج بالمؤمنين غيرهم ،فيجوزهجاؤهم كما يجوز لعنهم. ولافرق هنا بين المؤمن الفاسق وغيره ، اللهم الاان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر ، بحيث يتوقف ردعه عليه ،فيمكن جوازه حينئذ انفرض انتهى .

وقال المحقق الأردبيلي فيشرح الارشاد : والظاهر ان عموم ادلة الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم ، فان قوله تعالى «ولايغتب بعضكم بعضاً» اما للمكلفين كلهم اوالمسلمين فقط ، لجواز غيبة الكافر . ولقوله بعده «لحم اخيه ميتاً» وكذا الاخبار ، فان اكثرها بلفظ «الناس» او « المسلم » مثل ماروى في الفقيه «من اغتاب امرءاًمسلماً بطل صومه ، ونقض وضوؤه ، وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة ، يتأذى به اهل الموقف ،وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا

لماحرم‌الله تعالى» (١) .«ألاومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذى أتاها» (٢) ،«ومن اصطنع الى أخيه معروفاً فامتن به احبط‌الله تعالى عمله ، واثبت وزره ولم‌يشكر له سعيه» (٣) .

وقال الشيخ زين الدين في‌رسالة الغيبة : «قال النبي صلى الله عليه وآله: كل المسلم على المسلم حرام ،دمه وماله وعرضه .والغيبة: تناول العرض ، وقدجمع بينه وبين‌المال والدم . وقال صلى الله عليه وآله : لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولايغتب بعضكم بعضاً ، وكونوا ـ عباد الله ـ اخواناً.وعن انس ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مررت ليلة اسرى بى على قوم يخمشون وجوههم باظافيرهم . فقلت : ياجبرئيل من‌هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في‌اعراضهم .وقال البراء :خطبنارسول‌الله صلى الله عليه وآله حتى اسمع العواتق في‌بيوتهن.قال :يامعشرمن‌آمن‌بلسانه ولم‌يؤمن‌بقلبه،لاتغتابواالمسلمين ولاتتبعوا عوراتهم ،فان‌من‌تتبع عورة اخيه‌تتبع‌الله‌عورته ومن‌تتبع‌الله‌عورته يفضحه ولوفي‌جوف بيته» (٤).الى‌غيرذلك،وبالجملة‌عموم‌ادلة‌الغيبة.وخصوص ذكرالمسلم يدل على التحريم مطلقا ، وان عرض المسلم كدمه وماله ، فكما لايجوز اخذ مال المخالف وقتله ، لايجوز تناول عرضه‌الذى هوالغيبة ،وذلك لايدل على كونه‌مقبولا عندالله تعالى ، لعدم جواز اخذ ماله وقتله ، كما في‌الكافر . ولايدل جواز لعنه‌في النص على جواز الغيبة ، مع تلك الادلة ، بان يقول : انه قصير اوطويل اواعمى اواجذم اوابرص وغيرذلك ،وهوظاهر . واظن انى رأيت في‌قواعدالشهيد رحمه‌الله انه يجوز غيبة المخالف ، من حيث مذهبه ودينه الباطل وكونه فاسقاً من تلك الجهة لاغير ، مثل ان يقال اعمى ونحوه والله اعلم ، ولاشك ان الاجتناب احوط .

١ـ الفقيه ج٤ ص٨

٢ـ « « ص٩

٣ـ « « ص١٠

٤ـ كشف الريبة ص٦ـ٧

انتهى (١) .

وصاحب الكفاية قد نقل صدر هذا الكلام ، فقال : وقال بعض المتأخرين ، الى قوله : ألا من سمع الفاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها ، ثم قال : ونقل عن رسالة الشهيد الثاني اخبار ، بعضها بلفظ الناس ، وبعضها بلفظ المسلم . وظاهره : الجمود عليه وموافقته فيما ذكره ، حيث لم يتعرض لرده ولاقدح فيه .

اقول : وانت خبير بمافيه من الوهن والقصور ، وان كان مبنياً على ماهو المعروف المشهور من الحكم باسلام المخالفين ، الا ان اخبار اهل البيت ــ عليهم السلام ــ ظاهرة فى رده ، متكاثرة مستفيضة على وجه لايعتريها الفتور .

وقد بسطنا الكلام فى الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب ، وقد قدمنا نبذة فى ذلك فى كتاب الطهارة فى باب نجاسة الكافر ، واوضحنا كفر المخالفين غير المستضعفين ، ونصبهم وشركهم بالاخبار المتكاثرة ، التى لامعارض لها فى البين ، وانه ليس اطلاق المسلم عليهم ، الا من قبيل اطلاقه على الخوارج وامثالهم ، من منتحلى الاسلام ، وتوجه الطعن الى كلام هذا المحقق اكثر من ان يأتى عليه قلم البيان .

ولكن لابد من التعرض لما لابد منه ممايندفع به الاشكال ، عن الناظر فى هذا المقال ، فنقول :

فيه ــ اولا ــ : ان مادعاه من الحكم باسلامهم مردود ، للاخبار المستفيضة والايات الطويلة العريضة ، الدالة على الكفر . ولاجل ازاحة ثقل المراجعة على النظار فى الرجوع الى ماقدمناه فى كتاب الطهارة من الاخبار ، نشير الى نبذة منها على جهة الاختصار .

ففى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : ان الله عزوجل نصب علياً علماً بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن انكره كان كافراً ، ومن جهله كان ضالا (٢).

١ــ انتهى كلام المحقق الاردبيلى

٢ــ الكافى ج١ ص٤٣٨ حديث : ٧

وقال : ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا ، ومن خرج منه كان كافرا، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : لي فيهم المشية (١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : من عرفنا كان مؤمناً ، ومن انكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا ، حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة ، فان يمت على ضلالته يفعل الله به مايشاء (٢) .

وبهذا المضمون اخبار عديدة .

وروى فيه بسنده الى الصادق عليه السلام ، قال : اهل الشام شر من اهل الروم ، واهل المدينة شر من اهل مكة ، واهل مكة يكفرون بالله جهرة (٣) .

وبسنده فيه عن احدهما ـ عليهما السلام ـ قال : ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من اهل مكة ، اخبث منهم سبعين ضعفاً (٤) .

وقد روى في الكافي جملة من الاخبار في تفسير الكفر ، في جملة من الآيات القرآنية، بترك الولاية .

منها : مارواه بسنده الى الصحاف قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن قوله تعالى «فمنكم كافر ومنكم مؤمن» (٥) قال : عرف الله ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها ، يوم اخذ عليهم الميثاق في صلب آدم وهم ذر (٦) . ونحوه غيره فليرجع الى الكتاب

١ـ الكافي ج١ ص٤٣٧ حديث : ٨

٢ـ الكافي ج١ ص١٨٧ حديث : ١١

٣ـ الكافي ج٢ ص٤٠٩ حديث : ٣

٤ـ الكافي ج٢ ص٤١٠ حديث : ٤

٥ـ سورة التغابن : ٣

٦ـ الكافي ج١ ص٤١٣ حديث : ٤ وص٤٢٦ حديث : ٧٤ ولفظ الحديث في الموضع الثاني : «بموالاتنا» بدل «بولايتنا» .

المذكور من احب الاطلاع عليه فاين ثبوت الاسلام لاولئك الطغام ، مع هذه الايات والاخبار الواضحة لكل ناظر من ذوى الافهام !!

واظهر من ذلك ماروراه في الخصال بسنده عن مالك الجهني ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايكلمهم الله تعالى يوم القيامة ، ولاينظر اليهم ، ولايزكيهم ، ولهم عذاب اليم ، من ادعى اماماً ليست امامته من الله تعالى ، ومن جحد اماما امامته من عندالله تعالى ، ومن زعم انلهما في الاسلام نصيباً (١) .

ورواه النعماني في كتاب الغيبة في الصحيح عن عمران الاشعرى ، عن جعفر ابن محمد مثله . نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان الاقلام ، ونسأله سبحانه المسامحة لنا ولهم في امثال هذا المقام .

وثانياً : ان ماذكره بقوله « والظاهر ان عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم ، فانقوله تعالى « لايغتب بعضكم بعضاً » امالمكلفين اوالمسلمين . . . الخ » من العجب العجاب عند ذوى العقول والالباب . فان صدر الاية « ياايها الذين آمنوا » فالخطاب للمؤمنين خاصة ، فكيف يقول : ان الخطاب للمكلفين اوالمسلمين ؟! وكأنه غفل عن صدر الاية حتى بنى عليها هذا الكلام الواهي البالغ غاية الضعف .

وبالجملة ، فان الاية انما هي عليه لاله ، لما سيأتيك ايضا زيادة على ماذكرناه .

وثالثاً : ان الاية التي دلت على تحريم الغيبة ، وان كان صدرها مجملا ، الاان قوله فيها « ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً » مما يعين الحمل على المؤمنين ، فان اثبات الاخوة بين المؤمن والمخالف له في دينه ، لايكاد يدعيه من شم رائحة الايمان ، ولا من أحاط خبراً باخبار السادة الاعيان ، لاستفاضتها بوجوب معاداتهم ، والبراءة منهم .

ومنها : ماروراه الصدوق في معاني الاخبار ، والعيون والمجالس ، وصفات

---

١ ــ رواه في الكافي ج ١ ص ٣٧٣ حديث : ٤ وفي الخصال باب الثلاثة رقم : ١/٢ ٩

الشيعة ، والعلل ، عن محمدبن القاسم الاسترابادى ، عن يونس بن محمدبن زياد ، وعلى بن محمد بن سيار ، عن ابـويهما عن الحسن بن على العسكرى عن آبـائه ـ عليهم السلام ـ ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه ذات يوم : ياعبدالله احب في الله وابغض في الله ، ووال في الله وعاد في الله ، فانه لن تنال ولاية الله الابذلك ولايجد الرجل طعم الايمان ، وان كثرت صلاته وصيامه ، حتى يكون كذلك ، وقدصارت مـواخاة الناس يومكم هذا اكثرهـا في الدنيا ، عليها يتواددون وعليها يتباغضون ، وذلك لايغني من الله شيئاً .فقال الرجل : يارسول الله ، فكيف لى ان اعلم اني قدواليت في الله وعاديت في الله؟ ومن ولى الله حتى اواليه؟ ومن عدوه حتى اعاديه؟ فاشار صلى الله عليه وآله الى على عليه السلام فقال: أترى هذا؟ قال: بلى قال :ولى الله هذا فواله ، وعدو هذا عدوالله فعاده . ثم قال : وال ولى هذا ، ولو انه قاتل ابيك وولدك ، وعـاد عدو هذا ولوانه ابوك وولدك (١) .

اقول : فليختر هذا القائل ، ان المخالف هل هو من اولياء على عليه السلام فتجب موالاته وتثبت اخوته ويجب الحكم بدخوله الجنة لذلك ؟ اوانه عدوله عليه السلام فتجب معاداته وبغضه بنص هذا الخبر الصحيح الصريح عنه صلى الله عليه وآله ؟ ولولم يكن الاهذا الخبر لكفى به حجة ، فكيف والاخبار بهذا المضمون مستفيضة متكاثرة .

ومنها : مارواه ايضاً في الكافي عن عمروبن مدرك عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه : اى عرى الايمان اوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله اعلم . وقال بعضهم :الصلاة ،وقال بعضهم : الزكاة ، وقال بعضهم : الصيام . وقال بعضهم: الحج والعمرة . وقال بعضهم : الجهاد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل ماقلتم فضل وليس به ،ولكن اوثق عرى الايمان :الحب في الله والبغض في الله ،وتوالى اولياء الله، والتبرى من اعداء الله (٢) .

١ـ علل الشرايع ص١٤١ باب : ١١٩ الحديث : ١

٢ـ الكافي ج٢ ص١٢٥ حديث : ٦

ومنها : مارواه في الكافي عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كل من لم يحب على الدين ،ولم يبغض على الدين فلادين له (١) .

وبالاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام في رسالته الى اصحابه ، قال : احبوا في الله من وصف صفتكم ،وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ، ولاتبذلوها لمن رغب عن صفتكم (٢) .

وروى في كتاب صفات الشيعة للصدوق بسنده عن ابن فضال ،عن الرضا عليه السلام ، قال :من والى اعداء الله فقدعادى اولياء الله ،ومن عادى اولياء الله فقدعادالله،وحق على الله ان يدخله نار جهنم (٣) .

وروى في كتاب ثواب الاعمال وكتاب صفات الشيعة . عن صالح بن سهل عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من احبنا وابغض عدونا في الله ، من غير ترة وترها اياه في شيء من امر الدنيا ، ثم مات على ذلك فلقي الله وعليه من الذنوب مثل زبد البحر غفرها الله له (٤) الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام .

ويعضد هذه الاخبار العلية المنار الساطعة الانوار قوله عزوجل «ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم اولياء» (٥) وقوله عزوجل «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادالله» (٦) .

واذا كان الله عزوجل نهى اهل الايمان عن ولايتهم ومحبتهم ، فكيف يجوز الحكم في الاية المشار اليها باخوتهم ؟ ! ماهذا الاسهو واضح من هذا التحرير ،وبذلك

١ــ الكافي ج٢ ص١٢٧ : حديث : ١٦

٢ــ الكافي ج٨ ص١٢

٣ــ كتاب صفات الشيعة رقم : ١١ ص٤٩ ط طهران .

٤ــ ثواب الاعمال : ١٦٥ . بحار الانوار ج٢٧ ص٥٥ حديث : ١٠

٥ــ سورة الممتحنة : ١

٦ــ سورة المجادلة : ٢٢

يظهر لك ايضاً حمل خبر البراء الذى نقله ، على المؤمن ايضاً ، لقوله فيه «من تتبع عورة اخيه» اذلااخوة بين المؤمن والمخالف ، كماعرفت .

وليت شعرى اى فرق بين من كفر بالله سبحانه تعالى ورسوله ، وبين من كفر بالائمة ـ عليهم السلام ـ ؟ مع ثبوت كون الامامة من اصول الدين بنص الايات والاخبار الواضحة الدلالة كعين اليقين .

ورابعاً : ان مااستنداليه من ورود الاخبار الدالة على تحريم الغيبة بلفظ «المسلم» ففيه :

اولا : انك قدعرفت ان المخالف كافر ، لاحظ له في الاسلام بوجه من الوجوه ، كما حققناه في كتابنا «الشهاب الثاقب» .

وثانيا : مع تسليم صحة اطلاق الاسلام عليه ، فالمراد به : انما هو منتحل الاسلام ، كماتقدمت الاشارة اليه ، والمراد هنا : انما هوالاسلام بالمعنى الاخص ، وهو المؤمن الموالى لاهل البيت ـ عليهم السلام ـ .

اذلايخفى وقوع اطلاق الاسلام على هذاالمعنى فى الايات والروايات ، ومنه : قوله تعالى : « ان الدين عندالله الاسلام » (١) وقوله عزوجل ـ فى حق الائمة ـ : «هو سماكم المسلين» (٢) وقوله : «فماوجدنا فيها غير بيت من المسلمين» (٣) .

كما ان الايمان يطلق ايضاً تارة على الاسلام بالمعنى الاعم ، كقوله عزوجل : «ياايها الذين آمنوا آمنوا» (٤) فان المخاطبين هم المقرون بمجرد اللسان ، امرهم بالايمان بمعنى التصديق . واطلاق المسلم بالمعنى الذى ذكرنا فى الاخبار اكثر كثير ، كمالايخفى على من له انس بالاخبار .

١ـ سورة آل عمران : ١٩

٢ـ سورة الحج : ٧٨

٣ـ سورة الذاريات : ٣٦

٤ـ سورة النساء : ١٣٦

وثالثاً ان الموجود في اكثر الاخبار الواردة من طرقنا ، انما هو بلفظ «المؤمن» ونحوه ، مثل مارواه في الكافي في الصحيح اوالحسن عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عزوجل : «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم»(١).

وعن عبدالرحمان بن سيابة ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : الغيبة : ان تقول في اخيك ماستره الله عليه ، واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا. والبهتان: ان تقول فيه ماليس فيه (٢) .

وعن داودبن سرحان ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن الغيبة ، فقال : هو ان تقول لاخيك في دينه مالم يفعل ، وتبث عليه امراً قد ستره الله عليه ، لم يقم عليه فيه حد (٣) .

ومارواه في الفقيه مرسلا ، قال : قال الصادق عليه السلام في حديث : ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان (٤) . الحديث ، الى غير ذلك من الاخبار .

وحينئذ فيجب حمل «المسلم» على ماورد في هذه الاخبار المتضمنة للفظ المؤمن والاخ . على ان اكثر مانقله من الاخبار انما هو من روايات العامة ، التي لايقوم بها حجة ، لاسيما على ماهو المعهود من قاعدته وقاعدة امثاله من اصحاب هذا الاصطلاح، في رد الاخبار المروية في الاصول المشهورة بضعف السند باصطلاحهم المحدث ، فكيف بالاخبار العامة .

١ـ الوسائل ج٨ ص٥٩٨ حديث : ٦ .والاية في سورة النور : ١٩

٢ـ الوسائل ج٨ ص٦٠٤ حديث : ٢

٣ـ الوسائل ج٨ ص٦٠٤ حديث : ١

٤ـ الفقيه ج٤ ص٢٩٩ من حديث : ٨٥ . يقال : وتره وتراً وترة اى ظلمه وابغضه . والمراد : العداء والتباغض .

وخامساً : ان قوله : «انه كمالايجوز اخذ مال المخالف وقتله لايجوز تناول عرضه» فان فيه ـ زيادة على ماعرفت ـ (١): ان الاخبار قدجوزت قتله واخذ ماله مع الامن وعدم التقية ،رداً عليه وعلى امثاله ممن حكم باسلامه ،وهي جارية على مقتضى الاخبار الدالة على كفره .

فروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ، قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس (٢) .

وعن اسحاق بن عمار ، قال : قال الصادق عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك ، الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ،ولولا انانخاف عليكم ان يقتل رجل

١ـ اقول : من اوضح الواضحات في جواز غيبة المخالفين طعن الائمة ـ ع ـ بانهم اولاد زنا ، فمن ذلك مارواه الكافي ج٨ ص٢٨٥ عن ابي حمزة عن ابي جعفر ـ ع ـ قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم ، فقال : الكف عنهم اجمل . ثم قال : والله ياابا حمزة ، ان الناس كلهم اولاد بغايا ماخلا شيعتنا ... ثم قال : فنحن اصحاب الخمس والفيء وقدحرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا. ومارواه في التهذيب ج٤ ص١٣٦ عن ضريس الكناسي ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اتدري من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لاادري . فقال : من قبل خمسنا ـ اهل البيت ـ الالشيعتنا الاطيبين ، فانه محلل لهم لميلادهم . ونحوهما في اخبار الخمس كثير . فاذا كان الائمة ـ ع ـ قدطعنوا فيهم بهذا الطعن واغتابوهم بهذه الغيبة التي لااعظم منها في الدين بالنسبة الى المؤمنين والمسلمين فكيف يتم ماذكروه من المنع من غيبتهم. وبالجملة فالامر فيما ذكرناه اشهر من ان ينكر . وحينئذ فيحمل قوله في الخبر الاول «الكف عنهم اجمل » على رعاية التقية ، حيث انه بعد هذا الكلام عقبه بتصديق مانقله عن بعض اصحابنا . وهذا بحمدالله سبحانه ظاهر . منه قدس سره .

٢ـ الوسائل ج٦ ص٣٤٠ حديث : ٦

منكم برجل منهم،ورجل منكم خيرمن الف رجل منهم ، لامرناكم بالقتل لهم،ولكن ذلك الى الامام (١) .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصبياً معروفاً بالنصب على دينه ، غضباًلله ورسوله صلى الله عليه وآله ايقتل به ؟ قال : اما هؤلاء فيقتلونه به ولورفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به . قلت : فيبطل دمه ؟ قال: لاولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال ، لان قاتله انما قتله غضباًلله عزوجل وللامام ولدين المسلمين (٢) .

وروى في العلل في الصحيح عن داود بن فرقد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم ، ولكن اتقي عليك ، فان قدرت ان تقلب عليه حائطا اوتغرقه في ماء لكي لايشهد به عليك فافعل . قلت :فماترى في ماله ؟ قال: أتوه ماقدرت عليه (٣) .

وروى في العيون باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون قال عليه السلام : فلايحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية ، الاقاتل اوساع في فساد ، وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك (٤) .

وروى في الفقيه عن محمدبن مسلم في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له :أرأيت من جحد الامام منكم ماحاله ؟ فقال :من جحد اماماً من الله وبرىء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله ، ودينه من دين الله ، ومن برىء من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال ، الاان يرجع ويتوب الى الله

١ــ الوسائل ج١١ ص٦٠ حديث : ٢

٢ــ التهذيب ج١٠ ص٢١٣ حديث : ٤٨ / ٨٤٣

٣ــ الوسائل ج١٨ ص٤٦٣ حديث : ٥ . واتواء المال : تضييعه وافساده

٤ــ الوسائل ج١١ ص٦٢ حديث : ٩

مماقال (١) .

وروى الكشي في كتاب الرجال بسنده فيه الى علي بن حديد ، قال : سمعت من سأل اباالحسن عليه السلام ، فقال : اني سمعت محمد بن بشير يقول : انك لست موسى ابن جعفر ، الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله . فقال : لعنه الله ــ ثلاثاً ــ واذاقه الله حر الحديد ، قتله الله اخبث مايكون من قتلة . فقلت : جعلت فداك ، اذاانا سمعت ذلك منه اوليس حلال لي دمه ، مباح ، كما ابيح دم الساب لرسول الله صلى الله عليه وآله والامام ؟ فقال : نعم ، بلى والله حل دمه ، واباحه لك ولمن يسمع ذلك منه ، الى ان قال : فقلت أرأيت ان انالم اخف ان ارم به بريئا ثم لم افعله ولم اقتله ، ماعلى من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره اضعافاً مضاعفة من غير ان ينتقص من وزره شيء اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله تعالى ورسوله بظهر الغيب ، ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله (٢) .

فان قيل : ان اكثر هذه الاخبار ، انما تضمن الناصب ، وهو ــ على المشهور ــ : اخص من مطلق المخالف ، فلاتقوم الاخبار حجة على ماذكرتم !

قلنا : ان هذا التخصيص قد وقع اصطلاحاً من هؤلاء المتأخرين ، فراراً من الوقوع في مضيق الالزام ، كما في هذا الموضع وامثاله ، والافالناصب حيثمااطلق في الاخبار وكلام القدماء ، فانما يراد به المخالف ، عدا المستضعف . وايثار هذه العبارة للدلالة على بغض المخالفين للائمة الطاهرين .

ويدلك على ذلك مارواه في مستطرفات السرائر من كتاب « مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا علي بن محمد الهادي عليه السلام » في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى ، قال : كتبت اليه : أسأله عن الناصب ، هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت ، واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو

---

١ ــ الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٤ حديث : ١

٢ ــ رجال الكشي ــ طبع النجف ــ ص ٤٠٨

ناصب (١) .

وهو صريح في ان مظهر النصب والعداوة ، هو القول بامامة الأولين .

وروى في العلل عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ليس الناصب من نصب لنا ـ اهل البيت ـ لانك لاتجد احداً يقول اني ابغض محمداً و آل محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا (٢) .

ونحوه رواية معلى بن خنيس ، وفيها «ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرأون من اعدائنا» (٣) .

فهذا تفسير الناصب في اخبارهم ، الذي تعلقت به الاحكام ، من النجاسة ، وعدم جواز المناكحة ، وحل المال والدم ونحوه ، وهو عبارة عن المخالف مطلقا عدا المستضعف ، كما دل عليه استثناؤه في الاخبار . وماذكروه من التخصيص بفرد خاص من المخالفين مجرد اصطلاح منهم ، لم يدل عليه دليل من الاخبار ، بل الاخبار في رده واضحة السبيل (٤) .

١ـ مستطرفات السرائر ص٤٧٩ والوسائل ج٦ ص٣٤١ حديث ١٤

٢ـ الوسائل ج٦ ص٣٣٩ حديث : ٣

٣ـ معاني الأخبار ص١٠٤ والبحار ج ٢٧ ص٢٣٣

٤ـ اقول : وفي بعض الأجوبة المنسوبة الى ابن ادريس ، وقد سئل عن الناصب والمستضعف : من هما ، وما الفرق بينهما ؟ فأجاب بجواب طويل ، يتضمن ان الناصب هو المخالف غير المستضعف ، واكثر من الأخبار الدالة على ذلك ، وكلام المتقدمين من الاصحاب وغيرهم ، ومنها : قول المتنبي :

اذا علوي لم يكن نسل طاهر   فما هـو الا حجة للنواصب

وقول المعري ـ على ماشاع عنه ـ :

اضرب بعاد قفا ثمود   وبالنصارى قفا اليهود

وبالروافض قفا النواصب

←

ومن اراد تحقيق الحال وتفصيل هذا الاجمال ، فليرجع الى كتابنا المتقدم ذكره ، فانه واف وشاف ، محيط بأطراف الكلام ، وابرام النقض ونقض الابرام.

وقدخرجنا بما ذكرنا من تطويل الكلام في المقام ، عما هو المقصود والمرام، لمزيد الايضاح ،لمافي كلام هذا المحقق من الوهن والقصور الظاهر لمن وفق للاطلاع على اخبارهم ــ عليهم السلام ــ .

* * *

اذاثبت هذا فاعلم : انه كما تحرم الغيبة فانه يحرم استماعها ايضاً ، لمارواه الصدوق في الفقيه في حديث المناهي ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع اليها ــ الى ان قال ــ : ألا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيها في مجلس فردها عنه ، رد الله عنه الف باب من شر الدنيا والاخرة ، فان هو لم يردها وهو قادر على ردها ، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة (١) .

* * *

وذكر بعض الاصحاب : ان كفارة الغيبة هو التحلل ممن اغتابه ان كان حياً ، والاستغفار له ان كان ميتاً .

والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك . مارواه في الكافي والفقيه عن حفص ابن عمير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله : ماكفارة الاغتياب ؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته (٢) .

← وغيرها . وكلها صريحة في ان الناصب عبارة عن المخالف غير المستضعف . وبه يظهر ان ماشتهر بين المتأخرين من تخصيصهم الناصب بمعنى اخص من المخالف لاوجه له ولادليل عليه ، بل الدلالة على خلافه ظاهرة كماعرفت والله العالم . منه قدس سره .

١ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨ــ٩

٢ــ الوسائل ج ٨ ص ٦٠٦

وظاهر الخبر المذكور :ان كفارة الغيبة : الاستغفار مطلقا ،حيا كان من اغتابه اوميتاً . ويعضده : ان اخباره بذلك ربما أثار فتنة اوزيادة حقد وبغض في القلوب، كما هوظاهر من احوال اكثر الناس .

تتمة مهمة

قداستثنى الاصحاب جملة من المواضع ، فجوزوا الغيبة فيها :

منها : التظلم عند من يرجو زوال ظلمه ،اذانسب من ظلمه الى الاثام .

قال في الكفاية ــ بعد نقل ذلك ــ : ولعل الاحوط الاقتصار على اقل الحاجة. انتهى .

ولم اقف على من استندهنا الى دليل .

ويمكن الاستدلال على ذلك بمارواه في الكافي عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كان قوم عنده يتحدثهم اذذكررجل منهم رجلا ، فوقع فيه وشكاه ،فقال له ابوعبدالله ــ عليه السلام ــ: وأنى لك باخيك كله ، واى الرجال المهذب (١) .

ويمكن الاستدلال على ذلك ايضاً بقوله عزوجل «لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم» (٢) ففي مجمع البيان :عن الباقر عليه السلام «لايحب الله الشتم في الانتصار (الا من ظلم) فلا بأس له ان ينتصر ممن ظلمه ، بمايجوز الانتصار به في الدين» (٣) .

١ــ الكافي ج٢ ص٦٥١ حديث : ١ باب الاغضاء .وقوله : باخيك كله اى هوالاخ الكامل التام . وقوله : اى الرجال المهذب ، ايضاً اشارةالى الكمال ، كمافي قول الشاعر:

ولست بمستبق اخـاً لاتلمه　　　على شعث ، اى الرجال المهذب

٢ــ سورة النساء : ١٤٨

٣ــ مجمع البيان ج٣ ص١٣١

قال في الكتاب المذكور : ونظيره : « وانتصروا من بعد ماظلموا » (١) .

وفي تفسير علي بن ابراهيم ـ قدس سره ـ : وقوله تعالى « لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » اى لايحب الله ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ولايظلم، الا من ظلم ، فقد اطلق له ان يعارضه بالظلم (٢) .

وفي المجمع ـ ايضاً ـ عن الصادق عليه السلام : انه الضيف ينزل بالرجل فلايحسن ضيافته ، فلاجناح عليه ان يذكره بسوء مافعله (٣) .

وفي تفسير العياشي ـ ايضاً ـ عنه عليه السلام في هذه الاية : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم ، فلاجناح عليهم فيما قالوا فيه . وعنه عليه السلام : الجهر بالسوء من القول ، ان يذكر الرجل بمافيه (٤) .

اقول : الظاهر ان التفسير بالضيف من حيث دخوله في عموم الاية واطلاقها ، فلا منافاة فيه للتفسير الاول . وظاهر مانقلناه عنهم : تخصيص الحكم بالتظلم عند الحاكم الشرعي ونحوه ، يرجى به دفع الظلم عنه ، بان يقول : ان فلاناً غصبني اوضربني اونحو ذلك . ومقتضى ظاهر الاية :العموم . وكذا ظاهر الاخبار المنقولة في تفسيرها .

(ومنها) :الاستفتاء ،كما يقول المستفتي : ظلمني ابى اواخى ، فكيف طريقي في الخلاص ؟

قال في الكفاية : والاسلم هنا التعريض ، بان يقول : ماقولك في رجل ظلمه ابوه اواخوه ؟ وقدروى : «ان هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وآله : ان اباسفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدى ، الا ما اخذت منه وهولايعلم ،فقال : خذى مايكفيك

١ـ سورة الشعراء : ٢٢٧

٢ـ البرهان ج١ ص٤٢٥ حديث : ٣

٣ـ مجمع البيان ج٣ ص١٣١

٤ ـ تفسير العياشي ج١ ص٢٨٣

وولدك بالمعروف» (١) . فذكرت الشح والظلم لها وولدها ، ولم يزجرها صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان قصدها الاستفتاء . وفي هذا الحكم اشكال ، اذ كان سبيل الى التعريض وعدم التصريح . انتهى .

اقول : ماذكره من الاستدلال بهذه الرواية ، مع تسليم ورودها من طرقنا، محل نظر . فان اباسفيان منافق كافر ، قدلعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فـي غير مقام فلاغيبة له . ولكن الاستدلال بهذه الرواية هنا جرى على ماقدمنا ذكره عنه ثمة ، من نقله كلام المقدس الاردبيلي وجموده عليه ، وقدعرفت مافيه مماظاهر ضعف باطنه وخافيه .

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بمارواه في الكافي والتهذيب ، عن حماد بن عثمان ، قال : دخل رجل على ابى عبدالله عليه السلام ، فشكى رجلا من اصحابه ، فلم يلبث ان جاء المشكو ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام ـ مغضبا ـ : مالفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني اني استقضيت منه حقي ، قال : فجلس ابوعبدالله عليه السلام مغضبا ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء ! أرايت ماحكى الله عزوجل في كتابه : «ويخافون سوء الحساب» (٢) انهم خافوا الله ان يجور عليهم ؟ ! لاوالله ماخافوا الا الاستقضاء، فسماه الله عزوجل سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء (٣) .

الا انهم قد عنونوا هذا الموضع بالاستفتاء ، وماتضمنه الخبر ليس من قبيل الاستفتاء ،ويمكن جعل العنوان ماهو اعم،اويجعل هذا الخبر من ادلة الموضع الاول.

(ومنها) :تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والشر ،ونصح المستشير ،قالوا: اذا رأيت متفقهاً يتلبس بماليس مـن اهله ، فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره

١ـ البخارى ج٧ ص٨٥ . ومسلم ج٥ ص١٢٩ . واللفظ للاول . ورواه في المستدرك عن غوالي اللئالي . ج٢ ص١٠٨

٢ـ سورة الرعد : ٢١

٣ـ الكافي ج٥ ص١٠١ وقد تقدم الحديث في ص٩٤ ولفظ «مغضباً» الاول في الموضعين، ليس في نسخ المصدر .

مما اهل نفسه له ، وتنبيههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه ، وكذلك اذا رأيت رجلا يتردد الى فاسق يخفى امره ،وخفت عليه من الوقوع بسبب صحبته فيما لا يوافق الشرع ، فلك ان تنبهه على فسقه ،مهما كان الباعث الخوف من انشاء البدعة وسراية الفسق . الا ان هذا الموضع محل الخديعة من الشيطان ، اذ ربما يكون الباعث انما هو الحسد على تلك المنزلة ، فيلتبس عليك الشيطان ، كما هو غالب فاش في ابناء الزمان ، فينبغي للداخل في ذلك ان يلاحظ نفسه فيما بينه وبين ربه .

ومن ذلك ـ ايضاً ـ : بيان الاغلاط الواقعة من العلماء . والظاهر : ان من هذا القبيل طعن العلماء بعضهم على بعض في المسائل الفقهية حتى انجر الى التجهيل، كما لا يخفى على من وقف على الرسالة المنسوبة الى المفيد والسيد المرتضى ،في الرد على الصدوق في تجويزه الـ هو على المعصوم ، فانها اشتملت على قدح عظيم في حق الصدوق ، لا يليق بمثله ان ينسب اليه ذلك ، وكما وقع من المحقق والعلامة في الطعن على ابن ادريس في مواضع لا تحصى ، مما يؤذن بتجهيله ، مع ما هو عليه من الفضل وعلو الشأن ونحو ذلك .

وقد وقع بين جملة من مشائخنا المعاصرين ممن عليهم الاعتماد بين العباد في البلاد ما يؤدى الى اعظم الاشكال في هذا المجال ، حتى ان رجلين منهم كانا يصليان الجمعة في اقل من مسافة الفرسخ .والناس يقتدون بكل منهما .وكان بعض من عاصرناه من المشايخ ينقل حديثا ـ ان صح هان الامر في ذلك ـ والا فالمقام مقام خطر واشكال.

وصورة الخبر الذى ينقله في حق العلماء : انه ﷺ قال : خذوا بما يفتون ولا تنظروا الى ما يقول بعضهم في بعض ، فانهم يتغايرون كما تتغاير النساء . هذا حاصل معناه .

ومما يؤيد ذلك : دلالة جملة من الاخبار على حصول الحسد بين العلماء ، خصوصاً زيادة على ما بين سائر الناس .

وبالجملة فالداء عضال ، لا يكاد ينفك منه الا من عصمه الله تعالى بالتوفيق في

جملة الاحوال .

نعم قدورد في جملة من الاخبار جواز الوقيعة في اصحاب البدع ، ومنهم الصوفية ، كمارواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذارأيتم اهل الريب والبدع من بعدي ، فاظهروا البراءة منهم ، واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ، ولايتعلموا من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة (١) .

وبمضمونه اخبار عديدة .

وكذلك اذارأيت رجلا يشتري مملوكا ، وقدعرفت ان في ذلك المملوك عيوبا منقصة ، فلك ان تذكرها للمشتري ، فان في سكوتك ضرراً للمشتري ، وفي ذكرك ضرراً للعبد ، ولكن المشتري اولى بالمراعاة .

ومن اللازم : ان يقتصر على العيب المنوط بذلك ، فلايذكر في عيب التزويج مايخل بالشركة والمضاربة مثلا ، بل انمايذكر مايتعلق بذلك ، من غير تجاوز عنه .

اقول : ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الدالة على وجوب نصح المؤمن ، لاسيما مع الاستشارة ، كمارواه في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة في المشهد والمغيب (٢) .

وعن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه (٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الناس منزلة عندالله تعالى يوم القيامة ، أمشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه (٤) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٥٠٨ حديث : ١

٢ـ الكافي ج٢ ص٢٠٨ حديث : ٢

٣ـ الكافي ج٢ ص٢٠٨ حديث : ٤

٤ـ الكافي ج٢ ص٢٠٨ حديث : ٥

وعنه عليه السلام قال : من استشار اخاه فلم يمحضه محض الرأى ، سلبه الله عز وجل رأيه (١) .

(ومنها) : الجرح للشاهد والراوى للاخبار، صيانة لحقوق المسلمين ، وحفظا للاحكام والسنن الشرعية .

ومن ثم وضع العلماء كتب الجرح والتعديل للرواة ، وقسموهم الى الثقاة والمجروحين ، وذكروا الاسباب الموجبة للقدح والجرح ، وكونه كذاباً وضاعاً للحديث ، لكن لاينبغي ان يذكر الا مايخل بالشهادة والرواية، ولا يتعرض لشيء من عيوبه التي لاتعلق لها بذلك ، وقوفاً على القدر الذي يمكن تخصيص عموم اخبار النهي عن الغيبة به .

وكيف كان ، فينبغي التحفظ والاخلاص في ذلك ، بان لايكون الباعث امراً آخر غير قصد الامر الذي قدمنا ذكره .

اقول : ولااعلم لهم حجة على ذلك زيادة على ماذكرناه .

وربما يستند لذلك بالاخبار التي وردت عنهم ـ عليهم السلام ـ في ذم بعض الرواة ، وانهم من الكذابين والغالين ، الا ان مورد هذا الاخبار انما هو غير الشيعة، ممن يظهر التلبس بهم ،فلاحجة فيها .

ويمكن ان يستدل بماورد في الاخبار من ذمهم ـ ع ـ لجملة من الرواة، كزرارة وهشام ابن الحكم ، ويونس بن عبدالرحمان ، وغيرهم . بان يكون الوجه في ذلك التحذير عن العمل باخبارهم ، الاان الامر بالنسبة الى من ذكرناه انما هو العكس ممادلت عليه هذه الاخبار ، لاستفاضة الاخبار بجلالة شأنهم وعلو قدرهم ، وانما الغرض من هذه الاخبار معان اخر، مثل الذب عنهم والتقية عليهم، كمايفصح عنه حديث الكشي بالنسبة الى زرارة وعذر الصادق عليه السلام له بانه ذمه دفاعاً عنه وعن امثاله .

وحينئذ فيكون في هذه الاخبار دلالة على موضع آخر لم يذكره الاصحاب ـ فيما

---

١ ـ الكافي ج٢ ص٣٦٣ حديث : ٥

اعلم ـ وهو جواز الغيبة والذم لدفع الضرر عن ذلك المستغاب .

(ومنها) : ان يكون القول فيه بما يكون متظاهراً به كالفاسق المتظاهر بفسقه ، بحيث لايستنكف ان يذكر بذلك الفعل.

والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك : مارواه الصدوق فى المجالس عن هارون بن الجهم، فى الصحيح ـ على الاقوى ـ عن الصادق عليه السلام ، قال: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولا غيبة (١) .

ورواية ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ، قال: ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر، والفاسق المعلن بالفسق (٢)

وروى شيخنا الشهيد الثانى ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلاغيبة له(٣)

وماورد فى صحيحة عبدالله ابن ابى يعفور الطويلة ، الواردة فى عدالة الشاهد، عن الصادق عليه السلام :ـ

حيث قال عليه السلام :وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاغيبة الالمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين والااحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت غيبته وثبتت بينهم عدالته (٤)

وانت خبير بان ظاهر الاخبار الثلاثة الاول ، هو جواز غيبته وان استنكف عن ذلك ، وانه لايختص الجواز بالذنب الذى يتظاهر به ، كماهو ظاهر كلام جملة من

١ـ الوسائل ج٨ ص٦٠٥ حديث : ٤

٢ـ الوسائل ج٧ ص٦٠٥ حديث :٥

٣ـ ورواها الشيخ المفيد فى الاختصاص عن الامام الرضا ـ ع ـ المستدرك ج٢ ص١٠٨

٤ ـ الوسائل ج١٨ ص٢٨٩ حديث : ٢ / ٣٤٠١٠

الاصحاب ، وان كان الاقتصار على ماذكروه احوط ، الا ان يكون لذكر مازاد على ذلك تأثير في ارتداعه عما هوعليه من الفسق والتظاهر به . ولعل الاخبار المشار اليها انما خرجت بناء على ذلك .

وكيف كان ، فالظاهر ان حكام الجور والظلمة واتباعهم المتظاهرين بالظلم والفسق ، واخذ اموال الناس ، واللعب بالباطل ، كما هو معروف الان في جميع الاصقاع والبلدان بين الشيعة وغيرهم ، من هذا القبيل بل من اظهر افراد هذه الاخبار.

وظاهر الخبر الرابع : جواز الغيبة بمجرد ظهور الفسق وان لم يكن متظاهراً به ، وان ترك الجماعة فسق وان لم يقل به الاصحاب فيما اعلم ، حيث انهم صرحوا بان ترك المستحبات لايمنع من العدالة ، الا ان ظاهر الاخبار خلافه لتظافرها بجواز حرق بيته عليه .

وبالجملة فالخبر المذكور ظاهر في حصول الفسق بذلك ، وانه يجوز غيبته وان لم يتظاهر به ، الا ان يخص ذلك بمورد الخبر المذكور من صلاة الجماعة ، تنويهاً بشأنها وعلو مكانها .

ويؤيد العموم مافي بعض الاخبار ، من قوله ﷺ : لاغيبة لفاسق . الا انه يشكل ذلك بان الغيبة التي هي عبارة عن ذكر الرجل بالعيب الذى فعله وستره الله تعالى عليه، انما مورده الفاسق ، لانه انما اغتابه بما فعله من الذنب الموجب لفسقه ، مع ان الله تعالى قد حرم ذكره بذلك وجعله من قبيل اكل لحم اخيه ميتاً . وحينئذ فاذا كان الفسق حاصلا مع تحريم الله سبحانه غيبته وذكره به ، فكيف يتم نفي الغيبة عن الفاسق مطلقا ؟ بل الظاهر هو تقييد اطلاق الخبر المذكور بما اذا كان متظاهراً به، كما دلت عليه الاخبار الاولة .

وحينئذ فالظاهر قصر الصحيحة المذكورة على موردها والله العالم .

(ومنها) : ما اشرنا اليه ـ آنفا ـ من جواز غيبته لدفع الضرر عنه ، وان لم يتعرض له احد من الاصحاب فيما اعلم .

ويدل على ذلك مارواه الكشي في كتاب الرجال ، في الصحيح اوالحسن عن عبدالله بن زرارة ، قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام ، وقل له : اني انما اعيبك دفاعا مني عنك ، فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه . لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه ، ويذمونه لمحبتناله وقربه ودنوه منا ، ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ، ويحمدون كل من عبناه نحن فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا بميلك الينا ، وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر ، لمودتك لنا ولميلك الينا ، فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ، ويكون ذلك منا دافع شرهم عنك ـ يقول الله عزوجل : اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً . هذا التنزيل من عندالله سبحانه صالحة ، لاوالله ماعابها الالكي تسلم من الملك ولاتعطب على يديه ، ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ ، والحمدلله فافهم المثل يرحمك الله تعالى ، فانك والله احب الناس الي ، واحب اصحاب ابي الي ، حيا وميتا ، فانك افضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر ، وان من ورائك لملكاً ظلوماً غصوباً ، يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ، ليأخذها غصباً فيغصبها واهلها ، فرحمة الله عليك حياً ورحمته ورضوانه عليك ميتاً ، ولقد ادى الى ابناك الحسن والحسين رسالتك ، احاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما ، بصلاح ابيهما ، كما حفظ الغلامين ، فلايضيقن صدرك من الذى امرك ابي عليه السلام وامرتك به ، واتاك ابوبصير بخلاف الذى امرناك به ، لاوالله ماامرناك ولاامرناه الابـامر وسعنا ووسعكم الاخذبه ، ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق ، فلو اذن لنالعلمتم ان الحق في الذى امرناكم بـه ، فردوا الينا الامر وسلموالنا ، واصبروا لاحكامنا وارضوابها ، والذى فرق بينكم فهوراعيكم الذى استرعـاه الله امرخلقه ، وهواعرف بمصلحة غنمه ، في فساد امرها ... الحديث (١) .

١ـ رجال الكشي ص١٢٥ ـ ص١٢٧ طبعة النجف

اقول : والظاهر انه لهذاكان زرارة ربماقدح في الامام عليه السلام وعابه ، كماهو مروى في اخبار ذمه ، بان يكونوا ـ عليهم السلام ـ رخصوا له ذلك للعلة المذكورة في هذا الخبر .

وبهذا الخبر ايضا يجاب عماورد في الهشامين ـ رضي الله عنهما ـ لاسيما مانقل عنهما من القول بالجسم والصورة ، وتقرير الائمة ـ عليهم السلام ـ على ذلك وذمهم لهما ، مع ماورد من الاخبار الدالة على منزلتهما ، ولاسيما هشام بن الحكم .

ونسبة هذين القولين الشنيعين لهما ـ رضي الله عنهما ـ اما ان يكون مع عدم معرفتهما بذلك عن الائمة ـ عليهم السلام ـ وهو بعيد، اومع معرفتهما بذلك ،وانهما قصدا الى خلاف ماعليه الائمة ـ عليهم السلام ـ وهواشد بعداً . فلم يبق الاماقلنا من الرخصة لهما في اظهار ذلك دفاعاً عنهما بالتقريب المتقدم .

وروى في الكتاب المتقدم في الصحيح اوالموثق عن الحسين بن زرارة ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان ابي يقرأ عليك السلام ويقول :جعلت فداك ،انه لايزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران انك ذكرتني ، وقلت في . فقال :اقرأ اباك السلام ،وقل له : اناوالله احب لك الخير في الدنيا واحب لك الخير في الاخرة ، وانا والله عنك راض ، فماتبالي ماقال الناس بعد هذا (١) .

(ومنها) : ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن غيبته كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها .

قالوا : فلااثم على من يقول ذلك ، فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف .

وقال الشهيد الثاني : والحق ان ماذكره العلماء المعتمدون من ذلك ، يجوز التعويل فيه على حكاياتهم ، واما ذكره عن الاحياء فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه به ، لعموم النهي . وحينئذ يخرج عن كونه غيبة . وكيف كان فلووجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى . انتهى . وهوجيد .

١ـ الكشي ص١٢٨

والذى حضرنى من الاخبار فى هذا المقام ، ماروواه فى الكافى ، عن الحسن بن زيد الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه وآله الحديث (١) .

وسيأتى قريبا ـ ان شاءالله تعالى ـ فى تحريم الغش .

(ومنها) : ما اذا علم اثنان او ثلاثة مثلا معصية من آخر ، فذكرها بعضهم للاخر فى غيبة صاحب المعصية ، فانه يجوز ذلك ، لانها لاتؤثر عند السامع شيئاً ، زيادة على علمه سابقا .

اقول : وهو من حيث الاعتبار جيد الا ان ادلة النهى عن الغيبة من آية اورواية اعم من ذلك . والتخصيص بمثل هذا الوجه الاعتبارى مشكل .

١ـ الكافى ج٨ (الروضة) ص١٥٣ حديث : ١٤٣

المسألة السابعة

في السحر ، ونحوه القيافة ، والكهانة ، والشعبذة

ولاخلاف في تحريم تعليم الجميع واخذ الاجرة عليه . ولابد من بسط الكلام هنا في مقامات :

(الاول) في السحر .

قال في المنتهى : السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به ، اويكتبه ، اويعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، اوقلبه ، اوعقله ، من غير مباشرة له .

وزاد الشهيدان شيئاً آخر من جملة السحر ، قال في المسالك : وهو كلام او كتابة اورقية او اقسام اوعزائم ونحوها ، يحدث بسببها ضرر على الغير ، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لايقدر على وطئها ، والقاء البغضاء بينهما ، ومنه استخدام الملائكة والجن ، واستنزال الشياطين ، في كشف الغائبات وعلاج المصاب ، واستحضارهم ، وتلبيسهم ببدن صبي اوامرأة ، وكشف الغائب على لسانه ، فتعلم ذلك وشبهه ، وعلمه وتعليمه كله حرام ،والتكسب به سحت ، ولوتعلمه ليتوقى به، وليدفع به المتنبي بالسحر ، فالظاهر جوازه ، وربما وجب على الكفاية ، كما

اختاره في الدروس . ويجوز حله بالاقسام والقرآن ، كماورد في رواية العلا . انتهى.
وقال في الدروس نحوما في المسالك .

ثم انه قد وقع الخلاف بين كافة العلماء في السحر ، هل له حقيقة او انه تخيل؟

قال في المسالك : الاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخيل . ثم قال : ويشكل بوجدان اثره في كثير من الناس ، والتأثر بالتوهم انما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه ، ونحن نجد اثره فيمن لا يشعر به اصلا حتى يضر به انتهى .

وقيل : اكثره تخيل ، وبعضه حقيقي ، لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون .

اقول : وصفه بالعظمة لا يدل على كونه حقيقة ، بل ظاهر الاية خلاف ذلك ، كما ذكره الطبرسي في تفسيره ، وغيره حيث قال : فلما القوا ، اى فلما القى السحرة ماعندهم من السحر ، احتالوا في تحريك العصى والحبال ، بما جعلوه فيها من الزيبق ، حتى تحركت بحرارة الشمس ، وغير ذلك من الحيل وانواع التمويه والتلبيس ، وخيل الى الناس انها تتحرك على ماتتحرك الحية ، وانما سحروا اعين الناس ، لانهم اروهم شيئاً لم يعرفوا حقيقته ، وخفي ذلك عليهم ، لبعده منهم ، لانهم لم يخلوا الناس يدخلون فيما بينهم . وفي هذا دلالة على ان السحر لا حقيقة له ، لانها لو صارت حيات حقيقة ، لم يقل الله سبحانه : سحروا اعين الناس ، بل كان يقول : فلما القوا صارت حيات . انتهى .

وقال الرازي : احتج القائلون بان السحر محض تمويه ، بهذه الاية .

وقال القاضي البيضاوي : لو كان السحر حقاً لكانوا . قد سحروا في قلوبهم واعينهم ، فثبت ان المراد انهم تخيلوا احوالا عجيبة . مع ان الامر في الحقيقة ما كان على وفق ما تخيلوه .

وقال الواحدي : قيل ان المراد ، سحروا اعين الناس ، اى قلبوها عن صحة ادراكها ، بسبب تلك التمويهات .

اقول : لايخفى انالذى حصل منفعل السحرة يومئذ ،هو كون تلك الحبال والعصى التى القوها حيات تتحرك ، ومن الظاهر ان الحركة الثابتة لها ناشئة من الزيبق بعد طلوع الشمس عليها ، واماكونها حيات فی‌نظر الناظر اليها يومئذبهذا، هوالذى حصل به السحر فی‌اعين الناس حيث انهم بعد رؤيتها حبالا اولا وعصياً ، صارت حيات فی‌نظرهم ثانيا ، واكد ذلك حركتها ، فكونها حيات فی‌نظرهم لابد من‌حمله على مجرد التخيل والتوهم ، الذى نشأ من‌سحرهم ولذلك قال سبحانه : «يخيل اليه من‌سحرهم انها تسعى» (١) . ولانه لوامكن الساحر ان يقلب حقيقة من الحقايق الى حقيقة اخرى ، لزم مشاركته لله تعالى فی‌الخلق ، وهوباطل عقلاً ونقلاً، ولامكن انيعيد نفسه من‌الهرم الى الصغر ، ويدفع عن نفسه الاسقام والالام ،والكل ممايقطع ببطلانه عند جملة الانام .

وقد ورد فـی حديث الزنديق الذى سأل الامـام الصادق عليه السلام المروى فی الاحتجاج (٢) ، قال : أفيقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره فی صورة الكلب والحمار اوغير ذلك ؟ قال : هواعجز من‌ذلك واضعف من‌ان يغير خلق‌الله سبحانه، ان من‌ابطل ما ركبه‌الله تعالى وصوره فهو شريك الله تعالى فی‌خلقه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ،لوقدر الساحر على ماوصفت ،لدفع عن‌نفسه الهرم‌والافةوالمرض، ونفى البياض‌عن‌رأسه،والفقرعن‌ساحته.وقال عليه السلام فی‌الحديث‌المذكور لماسأله‌الزنديق فيماسأله،فقال:اخبرنی‌عن‌السحرمااصله،وكيف‌يقدرالساحرعلی‌مايوصف من‌عجائبه ومايفعل؟قال عليه السلام :ان‌السحرعلی‌وجوه‌شتی،وجه‌منهابمنزلة لطب،كماان‌الاطباءوضعوا لكل‌داءدواءفكذلك علم‌السحر،احتالوا لكل‌صحةآفة ،ولكل‌عافيةعاهة ،ولكل ‌معنى حيلة، ومنه‌نوع‌آخر :خطفة وسرعةومخاريق وخفة ونوع‌منه‌مايأخذ أولياءالشياطين منهم . قال : من اين علم الشياطين السحر ؟ قال : من‌حيث عرف الاطباء الطب ،

١ــ سورة طه : ٦٦

٢ــ احتجاج الطبرسی ج٢ ص٨١ ــ ٨٢ طبعة النجف الاشرف .

بعضه تجربة وبعضه علاج .قال : فماتقول في الملكين هاروت وماروت ، ومايقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر ؟فقال :انهماموضع ابتلاء وموقف فتنة ، تسبيحهما اليوم «لوفعل الانسان كذا وكذا لكان كذا ،ولويعالج بكذا اوكذا صار كذا اصناف السحر»فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما ، فيقولان لهم : انما نحن فتنة فلا تأخذوا عنا مايضركم ولاينفعكم ، الى ان قال عليه السلام : وان من اكبر السحر النميمة ، يفرق بها بين المتحابين ، ويجلب العداوة بين المتصافين ،ويسفك بها الدماء وتهدم بها الدور ، ويكشف بها الستور ، والنمام اشد من وطأ على ارض بقدم ، واقرب اقاويل السحر من الصواب :انه بمنزلة الطب ،ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء ، فجاء الطبيب فعالجه فابرأه (١) .

اقول : ومن الاخبار الواردة في المقام ، مارواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين ،قال : دخل عيسى بن سيفي (٢) على ابي عبدالله عليه السلام ، وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر ، فقال له : جعلت فداك : انارجل كانت صناعتي السحر ،وكنت آخذ عليها الاجر ،وكان معاشي منه ، وقدحججت منه ومن الله علي بلقائك ، وقدتبت الى الله عزوجل ،فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له ابوعبدالله عليه السلام : حل ولاتعقد (٣) ورواه الصدوق باسناد عن عيسى المذكور نحوه .

ورواه الحميري في قرب الاسناد ــ باسناده ــ عن عيسى بن سيفي مثله .

قال في الوسائل بعد نقل الخبر المذكور : اقول : خصه بعض علمائنا بالحل

١ــ الاحتجاج ، ج٢ ص٨٢

٢ــ اختلف نسخ الكافي والتهذيب والفقيه وقرب الاسناد وغيرها في هذا اللفظ ، ففي بعضها : «شقفي» . وفي بعضها : «سقفي» . وفي بعضها : «سعفي» . وفي بعضها : « سيفي » . والاخير هو الصحيح . نظراً الى نسخة اصل التفسير ورواية جامع الرواة ومن ثم اثبتناه

٣ــ الكافي ج٥ ص١١٥ حديث : ٧

بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذونحوها ،وهوحسن ،اذلاتصريح بجواز الحل بالسحر (١) .

اقول : لايبعد العمل به على ظاهره من جواز الحل (٢)،كمايظهر من الاخبار الاتية .ويؤيده ماتقدم في كلام الشهيد من جواز تعلمه للتوقي به ودفع المتنبي بالسحر، بل وجوبه كفاية .

* * *

ومنها ماروواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ـ عليهما السلام ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لايقتل . قيل : يارسول الله ، لم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ، ولان السحر والشرك مقرونان (٣) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ؑ ، قال :

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٠٦

٢ـ اقول : وبماذكرناه صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ،حيث قال: ويمكن ان يكون تعلم السحر للحل جائزاً ، بل قديجب لغاية معرفة المتنبي ودفعه ودفع الضرر عن نفسه وعن المسلمين . وقداشار اليه في شرح الشرايع عن الدروس. ويدل على الجواز مافي رواية ابراهيم بن هاشم ، قال : حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين ، قال : دخل عيسى بن سيفي ، ثم ساق الخبر ـ كما في الاصل ـ وقال : العلامة في التحرير :والذي يحل السحر بشيء من القرآن والذكر اوالاقسام فلابأس به ، وان كان بالسحر حرم على اشكال . وظاهره في المنتهى : التحريم من حيث انه سحر من غير اشكال . واستدل بحديث عيسى على الحل بالقرآن ونحوه . وفيه ماعرفت في المتن .وبالجملة فماذكروه هوالاحوط ،وماذكرناه هوالظاهر من الادلة والله العالم . منه قدس سره .

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٠٦ حديث : ٢ وج١٨ ص٥٧٥ حديث : ١

الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه (١).

ومارواه في التهذيب عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه (٢).

وعن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب (٣).

ورواه في قرب الاسناد بسنده عن ابي البختري عنه عليه السلام مثله .

اقول : قد حمل هذه الاخبار بعض مشائخنا على من يستحل ذلك (٤)، وهو كذلك كما يظهر من الخبر الاخير ، ويعضده غيره من الاخبار المذكورة في المقام .

ومنها مارواه في العلل - بعد نقل رواية السكوني الاولى - قال : وروى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد (٥).

وماروا في عيون الاخبار باسناده عن الحسن العسكري عليه السلام ، عن آبائه في حديث ، في قوله عزوجل « وماانزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » قال : كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة والمموهون ، فبعث الله عـزوجل ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر مايسحر به السحرة وذكر مايبطل به سحرهم ويرد به كيدهم، فتلقاه النبي من الملكين ، واداه الى عباد الله تعالى ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ،

١- الوسائل ج١٨ ص٥٧٦ حديث : ٢ وفي نسخة : «على ام رأسه»

٢- « « « « ، ١ باب : ٣

٣- « « « « : ٢ « «

٤- قال العلامة في المنتهى : لاخلاف بين علمائنا في تحريم تعلم السحر وتعليمه ، وهل يكفر ام لا ؟ الحق انه ان استحل ذلك فقد كفر ، والافلا ، وسيأتي البحث في ذلك . انتهى، منه قدس سره .

٥- الوسائل ج١٢ ص١٠٦ حديث : ٣

ونهاهم ان يسحروا به الناس ، وهذا كما يدل على السم ماهو ومايدفع به غائلة السم، الى ان قال : ومايعلمان من احد ذلك السحر وابطاله حتى يقولا للمتعلم : انما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلون به كيد السحرة ولايسحروهم ، فلاتكفر باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به ، ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيي وتميت وتفعل مالايقدر عليه الاالله عزوجل ، فان ذلك كفر. الى ان قال : ويتعلمون «مايضرهم ولاينفعهم» ،لانهم اذاتعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به ، فقد تعلموا مايضرهم في دينهم ولاينفعهم فيه . الحديث . (١)

قال في الوسائل ـ بناء على ماقدمنا نقله عنه ، بعد ذكر هـذا الخبر في جملة الاخبار التي نقلها ـ :لايخفى انه يحتمل كون مامر من جواز الحل بالسحر مخصوصاً بتلك الشريعة المنسوخة . انتهى .

وفيه : ان الظاهر من نقل الائمة ـ عليهم السلام ـ حكايات الاحكام الشرعية، عن الامم المتقدمة ، انما هو لاجل الاستدلال بها على ثبوت تلك الاحكام في هـذه الشريعة ايضاً ، كمايظهر من كثير من الاخبار التي اشتملت على ذلك ، والافمجرد حكايتها من غير غرض شرعي يترتب عليها ، يكون من قبيل اللغو العاري عن الفائدة، اذ كل احد يعلم ان تلك الشرائع صارت منسوخة بهذه الشريعة،فلامعنى لنقل احكامها اذا لم يكن المراد منها ماذكرنا .

ويؤيد ماذكرناه الرواية المرسلة المتقدم نقلها عن العلل ، مضافـاً ذلك الى رواية عيسى المتقدمة .

* * *

ومنها : مارواه في العيون ايضا بسنده عن علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال : واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم ، وماعلما احداً من ذلك شيئاً حتى قالا : انما نحن فتنة فلاتكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه ، وجعلوا يفرقون بما

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٠٦ ـ ١٠٧ حديث : ٤

تعلموه بين المرء وزوجه . قال الله عز وجل «وماهم بضارين به من احد الا باذن الله» يعني بعلمه . (١)

وقال علي بن ابراهيم في تفسيره في حديث هجرة جعفر بن ابي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ واصحابه الى الحبشة : وبعث قريش عمارة بن الوليد وعمرو بن العاص الى النجاشي ليردوهم ـ وساق الحديث الطويل ـ الى ان قال : وكان على رأس النجاشي وصيفة له تذب عنه فنظرت الى عمارة وكان فتى جميلا فاحبته ، فلما رجع عمرو بن العاص الى منزله ، قال لعمارة : لو راسلت جارية الملك ، فراسلها فأجابته فقال عمرو : قل لها تبعث اليك من طيب الملك شيئاً . فقال لها ، فبعثت اليه . فأخذ عمرو من ذلك الطيب وادخله على النجاشي واخبره بماجرى بين عمارة وبين الوصيفة ووضع الطيب بين يديه ، فغضب النجاشي وهم بقتل عمارة . ثم قال : لايجوز قتله ، لانه دخل بلادي بأمان ، فدعى السحرة وقال : اعملوا به شيئاً اشد عليه من القتل . فاخذوه ونفخوا في احليله الزيبق ، فصار مع الوحش يغدو ويروح . وكان لايأنس بالناس ، فبعثت قريش بعد ذلك فكمنوا له في موضع حتى ورد الماء مع الوحش ، فاخذوه ، فمازال يضطرب في ايديهم ويصيح حتى مات . الخبر (٢) .

وقد ورد في بعض اخبارنا ـ وفاقا لروايات العامة ـ وقوع السحر على النبي صلى الله عليه وآله وانه سحره لبيد بن اعصم اليهودي (٣) .

وقد انكره جملة من اصحابنا ، منهم العلامة في المنتهى . قال : وهـذا القول

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٠٧ حديث : ٥

٢ـ بحار الانوار ـ ج١٨ ص٤١٤ـ٤١٦ . وفي نقل المصنف هنا تلخيص واختصار .

٣ـ جاءت القصة في البخاري ج٤ ص١٤٨ وج٧ ص١٧٦ . وفي مسلم ج ٧ ص١٤ .
وجاءت في كتبنا ، لكن لا بالصورة التي جاءت في كتب العامة . راجع : بحار الانوار ج١٨ ص٧٠ نقلا عن طب الائمة ومجمع البيان وغيرهما . وقد اوضحنا بطلان الحديث بالشكل الذي ترويه العامة في كتابنا «التمهيد» الى علوم القرآن ج١ ص١٣٢ـ١٣٧ . م . ه . معرفة .

عندي ضعيف ، والروايات ضعيفة ، خصوصاً رواية عايشة ، لاستحالة تطرق السحر الى الانبياء ــ عليهم السلام ــ .

وانكره الشيخ في الخلاف ايضاً ، وقال ــ بعدذكر بعض الاخبار عن عايشة ــ : وهذه الاخبار آحاد لايعمل عليها في هذا المعنى . وقدروى عن عايشة انها قالت : سحر رسول الله ــ صلى الله عليه وآله ــ فما عمل فيه السحر . وهذا يعارض ذلك. انتهى .

وقال شيخنا في البحار : « واما تأثير السحر في النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام فالظاهر عدم وقوعه ، وان لم يقم برهان على امتناعه ، اذالم ينته الى حد يخل بغرض البعثة ، كالتخبيط والتخليط ، فاذا كان الله تعالى اقدر الكفار لمصالح التكليف ، على حبس الانبياء والاوصياء وضربهم وجرحهم وقتلهم باشنع الوجوه ، فأي استحالة على ان يقدروا على فعل يؤثر فيهم هماً اومرضاً » .

« لكن لماعرفت ان السحر يندفع بالعوذة والايات والتوكل ، وهم ــ عليهم السلام ــ معادن جميع ذلك ، فتأثيره فيهم ــ عليهم السلام ــ مستبعد ، والاخبار الواردة في ذلك اكثرها عامية ، اوضعيفة ومعارضة بمثلها ، فيشكل التعويل عليها في اثبات مثل ذلك » .

اقول : لايخفى ان محل الاشكال انما هو باعتبار مادلت عليه تلك الاخبار ، من تأثير السحر فيهم ــ عليهم السلام ــ كغيرهم من الناس ، بحيث يوجب ذهاب العقل اوالمرض اونحو ذلك ، هذا هو الذى انكره اصحابنا . ولوصح لصدق ماحكى الله سبحانه عن الكفار بقولهم : ان تتبعون الارجلا مسحوراً . على ان ماذكره من القياس على تسليط الله عزوجل الكفار على انزال القتل والحبس بهم ــ عليهم السلام ــ لمصالح ، مردود ، بان الوجه في ذلك هو انه عزوجل امرهم بالانقياد لامراء الجور ، مدة هذه الدنيا الدنيئة ، ومنعهم من الدعاء عليهم وحثهم على الانقياد اليهم .

واليه يشير قوله عزوجل : « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون ايام الله

ليجزى قوماً.. الاية ، فقدورد فى تفسيرها مايدل على ماذكرناه (١) . بخلاف ماذكره من تأثير السحر فيهم ، وان كان بمجرد الهم اوالمرض ، فانه لم يرد دليل على امرهم بقبول ذلك ، مع وجوب دفع الضرر عن النفس مع القدرة والامكان ، ولاريب فى امكان ذلك بالنسبة اليهم ـ عليهم السلام ـ .

الاترى الى ماورد فى جملة من الاخبار فى دفعهم كيد السحرة الفجار ، مثل مارواه فى العيون بسنده عن على بن يقطين ، قال استدعى الرشيد رجلا يبطل به امر ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ويقطعه ويخجله فى المجلس ، فانتدب له رجل معزم ، فلما احضرت المائدة عمل ناموساً على الخبز ، فكان كلما رام ابوالحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه ، واستفز هارون الفرح والضحك لذلك ، فلم يلبث ابوالحسن ان رفع رأسه الى اسد مصور على بعض الستور ، فقال له : يا اسد الله ، خذ عدو الله : فوثبت تلك الصورة كاعظم مايكون من السباع . فافترست ذلك المعزم ، فخر هارون وندماؤه على وجوههم مغشيا عليهم . وطارت عقولهم خوفاً من هول مارأوا . فلما افاقوا من ذلك بعد حين قال هارون لابى الحسن عليه السلام : سألتك بحقى عليك لما سألت الصورة ان ترد الرجل . فقال : ان كانت عصا موسى ردت ماابتلعته من حبال القوم وعصيهم ، فان هذه الصورة ترد ماابتلعته من هذا الرجل : فكان ذلك اعمل الاشياء فى اماتة نفسه (٢) : ونحو ذلك روى فى كتاب الخرائج والجرايح عن الامام الهادى عليه السلام مع المتوكل لعنه الله تعالى . وفى كتاب الثاقب فى المناقب عن الصادق عليه السلام مع المنصور (٣) .

١ـ قال الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى (قدس سره) فى تفسيره لهذه الاية : قال : يقول لائمة الحق : لايدعون على ائمة الجور ، حتى يكون الله هو الذى يعاقبهم فى قوله : ليجزى قوماً بما كانو يكسبون . انتهى . منه قدس سره .

٢ـ مدينة المعاجز ص٤٤٦ حديث : ٦٧

٣ـ وملخص الاول : انه وقع رجل مشعبذ من ناحية الهند الى المتوكل فامره ــــ

وبالجملة فالظاهر ان ماذكره شيخنا المذكور لايخلو من استعجال وعدم تأمل في المقام . والحق هو عدم جوازه عليهم بوجه من الوجوه ، والاخبار الواردة من طرقنا في حقه ﷺ مع ضعفها وشذوذها ، يمكن حملها على التقية لاتفاق العامة على جواز ذلك .

* * *

ان يخجل الامام الهادى عليه السلام ، واحضر على المائدة خبزاً رقاقاً ، فكان كلما مد الامام عليه السلام يده الى قرص من ذلك الخبز طيرها ذلك المشعبذ ، فتضاحك الناس ، وكان على مستورة المتوكل صورة اسد ، فضرب الامام عليه السلام يده على تلك الصورة ، وقال: خذه . فوثبت تلك الصورة من المستورة فابتلعت الرجل ، وعادت في المستورة كما كانت ، فتحير الجميع ونهض الامام ، فقال المتوكل :سألتك بالله الاجلست ورددته ، فقال : والله لايرى بعدها ، اتسلط اعداء الله على اولياء الله ، وخرج من عندهم ، فلم ير الرجل بعدها (مدينة المعاجز ص٥٤٨ حديث ٥٢) .

وملخص الخبر الثاني : ان المنصور وجه الى سبعين رجلا من اهل بابل ، فدعاهم وقال :انكم ورثتم السحر من آبائكم من ايام موسى بن عمران ، وانكم لتفرقون بين المرء وزوجه ، وان اباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام كاهن ساحر مثلكم ،فاعملوا شيئاً من السحر ، فانكم ان ابهتموه اعطيتكم الجائزة العظيمة ، فقاموا الى المجلس الذى فيه المنصور ،فصوروا سبعين صورة من السباع ، وجلس كل واحد منهم جنب صاحبه ،وجلس المنصور على سرير ملكه ، ووضع التاج على رأسه ، وقال لحاجبه ابعث الى ابى عبدالله عليه السلام واحضره الساعة ، قال :فلما احضره دخل عليه . فلما نظر الى ماقد استعدله غضب عليه السلام فقال : ياويلكم ، اتعرفوني ، انا حجة الله الذى ابطل سحر آبائكم في ايام موسى بن عمران ،ثم نادى برفيع صوته :ايتها الصور الممثلة ، ليأخذ كل واحد منكم صاحبه باذن الله تعالى ،فوثب كل سبع الى صاحبه وافترسه

(الثاني) : في القيافة .

وهي ـ على ما ذكره في المسالك ـ الاستناد الى علامات و مقادير ، يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه . قال : وانما تحرم اذا جزم به ، اورتب عليه محرماً . انتهى .

وقال المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد : ولعل دليل التحريم الاجماع المذكور في المنتهى .

اقول : ربما يدل على ذلك مارواه الصدوق في الخصال ، بسنده عن ابي بصير ، عن الصادق ـ عليه السلام ـ ،قال :من تكهن او تكهن له ،فقد برىء من دين محمد صلى الله عليه وآله . قال ،قلت : فالقافة ؟ قال : ما احب ان تأتيهم . وقيل : مايقولون شيئاً الاكان قريباً مما يقولون . فقال : القيافة من فضلة النبوة ، ذهبت في الناس حيث بعث النبي صلى الله عليه وآله (١) .

الا ان الحديث المذكور لاظهور له في التحريم كما علله الاصحاب ، مع انه قدروى في الكافي عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي ،قال : سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين ، فقال : و الله لقد نصر الله ابالحسن الرضا عليه السلام . فقال له الحسن : اي والله ، جعلت فداك .

لقد بغى عليه اخوته . فقال علي بن جعفر : اي و الله ، و نحن عمومته بغينا عليه .فقال له الحسن : جعلت فداك ، كيف صنعتم ؟ فاني لم احضركم : قال : قال

← وابتلعه في مكانه ، ووقع المنصور مغشياً عليه من سريره ، فلما افاق قال :الله الله يااباعبدالله ، اقلني ، فاني تبت توبة لااعود الى مثلها ابداً ، فقال عليه السلام : قد عفوتك ثم قال : ياسيدي قل السباع ان تردهم الى ما كانوا ،فقال :هيهات هيهات ، ان اعادت عصا موسى سحرة فرعون فستعيد هذه السباع هذه السحرة (مدينة المعاجز ص٣٦٢ حديث : ٢٣) . منه قدس سره

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٠٨ حديث : ٢

له اخوته ونحن ايضاً : ماكان فينا امام قط حائل اللون : فقال لهم الرضا عليه السلام : هو ابني . قالوا : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قدقضى بالقافة ، فبيننا وبينك القافة، قال : ابعثوا انتم اليهم ، واما انافلا . ولا تعلموهم لمادعوتموهم ،و لتكونوا في بيوتكم . فلما جاؤا اقعدونا في البستان ، واصطف عمومته واخوته واخواته ، واخذوا الرضا عليه السلام والبسوه جبة صوف و قلنسوة منها ، و وضعوا على عنقه مسحاة . قالوا له : ادخل البستان ، كأنك تعمل فيه ، ثم جاؤا بابي جعفر عليه السلام ، فقالوا : ألحقوا هذا الغلام بابيه ! فقالوا : ليس له هنا اب ، ولكن هذا عم ابيه ، وهذا عمه ، وهذه عمته ، وان يكن له هاهنا اب فهو صاحب البستان ، فان قدميه وقدميه واحدة ، فلما رجع ابو الحسن عليه السلام ، قالوا :هذا ابوه ، قال علي بن جعفر : فقمت فمصصت ريق ابي جعفر عليه السلام ، ثم قلت له : اشهد انك امامي عند الله عزوجل ، الحديث (١) .

فظاهر هذا الخبر جوازها و الاعتماد عليها :

اما اولا ، فلا نهم لما دعوه الى حكم القافة اجابهم الى ذلك ، ولو كان ذلك محرماً لايجوز الاعتماد عليه ، لما اجابهم بل منعهم ، وقال : انه محرم غيرمشروع، ولا يجوز الاعتماد عليه في نفي ولا اثبات .

واما ثانياً ،فانهم نقلوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقافة ، وظاهره عليه السلام تقريرهم على ذلك ، حيث لم يكذبهم .

واما قوله عليه السلام : ابعثوا انتم اليهم واما أنا فلا ، فالظاهر ان المراد منه انما هو لدفع التهمة عنه عليه السلام ، بانه ربما يكون اعلامه لهم بذلك قرينة لهم على الحاقه به ؛ كما يشعر به قوله :و لاتعلموهم لما دعوتموهم ،لا أن المراد منه ما ربما يتوهم من انه لما لم يكن مشروعاً لم يرض عليه السلام بان يكون هو الداعي لهم .

و بالجملة فان ظاهر الخبر هو ما ذكرناه من جواز ذلك ، و صحة الاعتماد

١ـ الكافي ج١ص٣٢٢ ـ٣٢٣ حديث ١٤:

عليه .

اللهم الا ان يقال : انه لما كان عليه السلام يعلم ان القافة يلحقونه به . ويندفع بهم شبهة اعمامه واخوته من انكار هم كونه ابنه ، رضي بذلك .

وفيه : مافيه . فانه بالدلالة على ما ندعيه انسب ، والى ماذكرناه اقرب ، من ان القافة لايقولون الا حقاً ، ولا يحكمون الا صدقاً .

وبالجملة فالدليل من الاخبار على التحريم غير ظاهر ، وليس الا مايدعى من الاجماع .

نعم يمكن ان يقال : ان الحكم بالحاق شخص بآخر ، الموجب لترتب احكام كثيرة ، مثل حل النظر ، و الميراث ، و تحريم المناكحة ، و نحو ذلك ، يحتاج الى دليل شرعي قاطع ، والخبر المذكور لا دلالة فيه على وجه يوجب ذلك مطلقاً . والله العالم .

(الثالث) : في الكهانة .

قال في المسالك : هي بكسر الكاف ، عمل يوجب طاعة بعض الجان له و اتباعه له ، بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة . وهو قريب من السحر .

اقول : ويدل على تحريمها ما تقدم في حديث ابي بصير المذكور في الموضع الثاني (١) .

و ماروواه في مستطرفات السرائر ــ نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم ، قال : قلت للصادق عليه السلام : ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بمايقول ، فقد كفر بما انزل الله من كتاب(٢).

---

١ ــ في ص١٨٢ عن الوسائل ج١٢ ص١٠٨ حديث : ٢

٢ــ الوسائل ج١٢ ص١٠٩ حديث : ٣

وانت خبير بانه قد تقدم في كلام المسالك ، في تعريف السحر ، و مثله في كلام الدروس ، ان من جملة السحر استنزال الشياطين في كشف الغائبات . وهو بظاهره مما يدل على دخول الكهانة تحت السحر . وفي كلامه هنا مايؤذن للمغايرة، وان كان قريباً منه ، ولايخلو من نوع تدافع . و الخبر الثاني مما يؤيد ما ذكره هنا من المغايرة ، وهو الاظهر ، للخبر .

(الرابع) في الشعبذة .

وهي الحركات السريعة التي يترتب عليها الافعال العجيبة ، بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه ، لسرعة الانتقال منه الى شبهه .

وقد صرح في المنتهى بنفي الخلاف عن التحريم . و الظاهر : انه لا دليل سواه ، فاني لم اقف بعد التتبع على خبر يدل على ذلك .

المسألة الثامنة

في القمار

قال في المنتهى : القمار حرام بلا خلاف بين العلماء. وكذا مايؤخذ منه. قال الله تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون (١). الى ان قال : فان جميع انواع القمار حرام ، من اللعب بالنرد ، والشطرنج ، والاربعة عشر ، واللعب بالخاتم، حتى لعب الصبيان بالجوز ، على ما تضمنته الاحاديث ، ذهب اليه علماؤنا اجمع . وقال الشافعي : يجوز اللعب بالشطرنج . وقال ابو حنيفة بقولنا . انتهى .

اقول : و الاخبار بماذكروه هنا مستفيضة متكاثرة ، و منها ما في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (٢) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ما له ، فنهاهم الله عزوجل عن ذلك .(٣)

١ـ سورة المائدة : ٩١ ٢ـ سورة البقرة : ١٨٤

٣ـ الكافي ج٥ ص١٢٢ حديث : ١

و عن جابـر عن ابی‌جعفر علیه‌السلام ، قـال : لما انزل الله عز و جـل علی رسوله الله صلی الله علیه و آله «انما‌الخمر و المسیر و الانصاب والازلام رجس من عمل‌الشیطان فاجتنبوه» (١) قیل : یا رسوالله ما المیسر ؟ فقال :ماتقومر به‌حتی الکعاب والجوز. قیل : فما الا نصاب ؟ قال : ما ذبحوه لالهتهم . قیل : فما الازلام ؛ قال قداحهم‌التی یستقسمون بها . (٢)

و عن الوشاء عن ابی الحسن علیه السلام قال: سمعته یقول : المسیر هوالقمار (٣).

و عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام : الصبیان یلعبون بالجوز و البیض ، ویقامرون . فقال : لا تأکل منه فانه حرام . (٤)

و عن السکونی ، عن الصادق علیه السلام ، قال : کان ینهی عن‌الجوز یجییء بـه الصبیان من القمار انیؤکل . قال : هو سحت . (٥)

و عن عبدالحمید بن سعید ، قال : بعث ابوالحسن غلامـاً یشتری لـه بیضاً ، فاخذ الغلام ببضة او بیضتین فقامر بها ، فلما اتی به اکله ، فقال له مولی له : ان‌فیه من القمار . قال فدعی بطشت فتقیأه . (٦)

و عن محمدبن مسلم ، عن احدهما ـعلیهماالسلام ـ قال : لا تصلح المقامرة و لا النهبة (٧) .

وعن السکونی عـن الصادق علیه السلام ، قال : نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن اللعب

١ـ سورة المائدة : ٩٣

٢ـ الکافی ج٥ ص١٢٣ حدیث : ٢

٣ـ الکافی ج٥ ص١٢٤ حدیث : ٩

٤ ـ الکافی ج٥ ص١٢٤ حدیث : ١٠

٥ـ الکافی ج٥ ص١٢٣ حدیث : ٦

٦ـ » » » » : ٣

٧ـ الکافی ج٥ ص١٢٣ حدیث : ٥

بالشطرنج و النرد. (١)

و عن ابى جندب عمن اخبره (٢) عن الصادق عليه السلام ، قال : الشطرنج ميسر و النرد ميسر. (٣)

و عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام النرد و الشطرنج هما المسير . (٤)

وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ، قال : ان لله عزو جل فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار ، الا من أفطر على مسكر ، او مشاحن ، او صاحب شاهين . قلت : و أى شيىء الشاهين ؟ قال الشطرنج . (٥)

قال فى الوافى : المشاحن المعادى . و الشحناء العداوة . و لعل المراد منه هنا : صاحب البدعة المفارق للجماعة . كذا فسره الاوزاعى فى الحديث النبوى «يغفرالله تعالى لكل عبد ماخلا مشركاً اوشاحناً» . وشاهين تثنية شاه ،وهو من آلات الشطرنج ، وهما اثنان .

اقول : لعل الاظهر فى الخبر هو الحمل على من اضمر عداوة لاخيه المؤمن.

وعن زرارة عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الشطرنج . وعن لعبة شبيب التى يقال لها : لعبة الامير . وعن لعبة الثلاث، فقال : ارأيتك اذا ميز الله الحق و الباطل ، مع ايهما تكون ؟ قال : قلت : مع الباطل . قال :فلاخير فيه (٦) .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٣٨ حديث : ٩

٢ــ وذلك لانه من اصحاب الامامين الكاظم و الرضا ــ عليهما السلام ــ ولم يدرك الامام الصادق ــ ع ــ .

٣ــ الوسائل ج١٢ ص٢٤٠ حديث : ١٤

٤ــ الوسائل ج١٢ ص٢٤٢ حديث : ٢

٥ــ الوسائل ج١١ ص٢٣٨ : ٤

٦ــ الوسائل ج١٢ ص٢٣٨ : ٥

اقول : وكما يحرم اللعب بذلك ، كذلك يحرم حضور المجالس التي يلعب فيها بذلك ، والنظر الى ذلك ، . فروى في الكافي عن حماد بن عيسى في الصحيح اوالحسن ، قال : دخل رجل من البصريين على ابى الحسن الاول عليه السلام فقال له : جعلت فداك ، انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ، و لست ألعب بها ، و لكن انظر . فقال ، مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله (١) .

وعن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار (٢) وعن ابن رئاب قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ، فقلت له: جعلت فداك ، ماتقول في الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالمقلب للحم الخنزير . قال : فقلت : ماعلى من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده (٣) .

وفي مستطرفات السرائر من جامع البزنطي عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام ، قال :بيع الشطرنج حرام ،واكل ثمنه سحت ،واتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ، ولاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من لحم الخنزير ،والناظر اليها كالناظر في فرج امه ،واللاهي بها والناظر اليها في حال مايلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك ، في الاثم سواء . ومن جلس على اللعب بها ،فقدتبوأ مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة .واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها ، فانها من المجالس التى باء اهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم (٤) .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٤١ حديث : ١
٢ــ » » » » : ٢
٣ــ الوسائل ج١٢ ص٢٤٢ حديث : ٣
٤ ــ الوسائل ج١٢ ص٢٤١ حديث : ٤

المسألة التاسعة

في الغش بالخفي ، وتدليس الماشطة ، وتزيين الرجل بمايحرم عليه .

والكلام هنا يقع في مواردثلاثة : ـ

(الاول) :في الغش بالخفي ،كشوب اللبن بالماء .

ولاخلاف في تحريمه ، كما حكاه في المنتهى .

اما لوغش بمالايخفي ، كالتراب يجعله في الحنطة ، والردى منها بالجيد ، فظاهر االاصحاب عدم التحريم ،وان كان مكروهاً ، لظهور العيب المذكور للمشترى فهو انما اشترى راضياً به .

ولعل وجه الكراهة عندهم :انه تدليس في الجملة ،وانه ربما يغفل عنه المشترى لاسيما مع كثرة الجيد اذاخلطهُ بالردى .

والذى يدل على الحكم الاول من الاخبار : ماروواه في الكافي عن هشام ابن سالم في الصحيح اوالحسن ـ بابراهيم بن هاشم ـ عن الصادق عليه السلام ، قال :ليس منا من غشنا (١) .

وبهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر:

١ـ الوسائل ج١٣ ص٢٠٨ حديث : ١ .وابراهيم لاغمز فيه فالرواية صحيحة

يافلان ، أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم (١) ورواه الشيخ ، وكذا الذى قبله .

وعن هشام بن الحكم ، فى الصحيح او الحسن ، قال : كنت ابيع السابرى فى الظلال ، فمر بى ابو الحسن الاول موسى عليه السلام راكباً ، فقال لى : يا هشام ، ان البيع فى الظلال غش ، والغش لا يحل (٢) ورواه الصدوق باسناده ، عن هشام مثله.

اقول : السابرى ثياب رقيقة جيدة وفيه دلالة على تحريم بيع الثياب فى المكان المظلم ، بطريق اولى .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع (٣) ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم مثله .

وعن موسى بن بكر ، قال : كنا عند ابى الحسن موسى عليه السلام ، واذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر الى دينار ، فاخذه بيده ، ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لى : ألقه فى البالوعة حتى لا يباع شىء فيه غش (٤) .

وعن الحسين بن زيد الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه وآله وهو عندهن ، فقال : اذا اتيتنا طابت بيوتنا . فقالت: بيوتك بريحك اطيب يارسول الله ، قال : اذا بعت فاحسنى ولا تغشى ، فانه انقى وابقى للمال . الحديث (٥) وعن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : اياك والغش ، فان من غش غش فى ماله،

---

١ ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث : ٢

٢ ـ » » » » : ٣

٣ ـ » » » » : ٤

٤ ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ حديث : ٥

٥ ـ » » » : ٦ .

وان لم يكن له مال غش في اهله (١) وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما ارى طعامك الا طيبا ، وسأله عن سعره ، فاوحى الله عزوجل اليه ان يدس يديه في الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه : ما أراك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين (٢) وعن الحلبي في الصحيح اوالحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يكون عنده لونـان من طعام واحد سعرهما بشيء ، واحدهما اجود من الاخر ، فيخلطهما جميعاً ، ثم يبيعهما بسعر واحد . فقال : لايصلح له ان يغش المسلمين، يبينه (٣) .

وعن الحسين بن المختار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق ، فنبيعها ولانبين لهم ، مافيها ؟ قال : احب لك ان تبين لهم مافيها (٤) .

وعن الحلبي في الصحيح ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى طعاما ، فيكون احسن له وانفق له ان يبله ، من غير ان يلتمس فيه زيادته . فقال : ان كان بيعا لايصلحه الاذلك ولاينفقه غيره ، من غير ان يلتمس فيه زيادة ، فلابأس . وان كان انما يغش به المسلمين فلايصلح (٥) .

اقول : ظاهر هذا الخبر ان الجواز وعدمه دائران مدار قصد البايع ، في بلة الطعام . فانه متى كان قصده انما هو لاجل انفاق السلعة وشرائها ، وانه بدون ذلك يكسد عليه ، فلابأس بما يفعله . وان كان غرضه انما هو لاجل زيادة في الوزن ، فهو غير جائز .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٩ حديث : ٧
٢ــ » » » » : ٨
٣ــ الوسائل ج١٢ ص٤٢٠ حديث : ٢
٤ــ الوسائل ج١٢ ص٢١٠ حديث : ٩
٥ــ الوسائل ج١٢ ص٤٢١ حديث : ٣

واما ما يدل على الحكم الثاني، فما رواه في الكافي والتهذيب، عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ،انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه اجود من بعض . فقال : اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ، مالم يغط الجيد الردى (١) .

اقول : قدعرفت دلالة خبر سعد الاسكاف على تحريم تغطية الجيد الردى، وهو المشار اليه في هذا الخبر ،فظاهر الخبرين الحرمة في الصورة المذكورة . ويمكن حمل ذلك على ما اذا حصل الاشتباه ولم يعلم . ولو فرض العلم بعد البيع بظهور ذلك الردى ، فيمكن القول بالكراهة وان للمشترى الخيار بظهور العيب حينئذ .

ثم انه مع خفاء الغش ـ كما هو الحكم الاول ـ فقدعرفت انه لاخلاف في التحريم ، وانما الخلاف في انه هل يصح البيع ؟ وان ثبت للمشترى الخيار بعد ظهور ذلك ، ويكون حكمه حكم مالو ظهر في المبيع عيب من غير الجنس ، ام لا ؟ قولان .

جزم في المسالك بالاول ، لماذكرناه ، ثم قال : وربما احتمل البطلان ، بناء على ان المقصود بالبيع هو اللبن ، والجاري عليه العقد هو المشوب ، فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حماراً . وقدذكروا في هذا المثال اشكالا من حيث تغليب الاشارة او الاسم . والفرق بينه وبين مانحن فيه ظاهر . انتهى .

اقول : الظاهر ان ماذكره في تعليل البطلان من قوله : فيكون كما لو باعه . اشارة الى ماذكره في الذكرى في باب صلاة الجماعة ، حيث قال : ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمراً ،ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح ،او بالعكس فيبطل ، نظر . ونظيره : ان يقول المطلق لزوجته التي اسمها عمرة هذه زينب طالق. او يشير البايع الى حمار ، فيقول : بعتك هذا الفرس . انتهى .

اقول : من المحتمل قريباً ان النهي في الاخبار المتقدمة ومافي معناه ، انما هو من حيث عدم صلاحية المبيع المذكور للبيع من حيث الغش ، كبيع العذرة و نحوها مما منعت منه الاخبار ، لعدم قابليتها للانتقال، وان اختلف الوجه في كل منهما

١ـ الوسائل ج١٢ ص٤٢٠ حديث :١ باب : ٩ من ابواب العيوب

وان الوجه في المنع في العذرة والخمر ونحوها من حيث النجاسة ، وفيمانحن من حيث الغش . والفرق بينه وبين ماذكره في المسالك في وجه الصحة من ان حكمه حكم مالو ظهر في المبيع عيب ، ظاهر ، لان مانحن فيه مما استفاضت الاخبار ، كما عرفت، بالنهي عن بيعه ، وليس الوجه فيه الا ماذكرنا ، وعموم ادلة صحة البيع ظاهرة في تجويز بيع مافيه عيب ،وصحته مع جبره بالخيار للمشترى . والله العالم .

المورد الثانى

فى تدليس الماشطة :

والمراد بذلك : ماذا ارادت تزويج امرأة برجل ، ومثله بيع امة ، بان تستر عيوبها وتظهر لها محاسن ليست فيها ، كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك ، مما يوجب رغبة الزوج في تزويجها اوالمالك في شرائها .

والظاهر : ان ذكر الماشطة في كلامهم ، انما خرج مخرج التمثيل ، و الا فلو فعلت المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور ، فالظاهر ان الحكم فيها كذلك .

ولعل الوجه فى تحريم ذلك من حيث التدليس والغش ، و هو محرم كما تقدم .

ولم اقف فيما حضرني من الاخبار ، على مايدل على الحكم المذكور ،سوى ماشرنا اليه من دخوله تحت الغش والتدليس ، واليه اشار المقدس الاردبيلي ،حيث قال : وكأن دليل التحريم الاجماع و انه غش وهو حرام ،كما تدل عليه الاخبار و قد تقدمت . انتهى .

هذا كله مع عدم علم الزوج و المشترى بذلك . و اما فعل الزوجة بنفسها

ذلك ، وفعل الماشطة بهالقصد اظهار الزينة لزوجها ، فالظاهر انه لا بأس به ، لما يدل عليه رواية سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لا بأس على المرأة بما تزينت بهلزوجها ، قال : قلت له : بلغنا انرسول‌الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلةوالموصولة؟ فقال :ليس‌هناك ، انما لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله الواصلةو الموصولة التى تزنى‌في‌شبابها، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال . فتلك الواصلة والموصولة . (١)

ويؤيده مافي قرب الاسناد عن‌عبدالله بن الحسن ، عن جده على‌بن جعفر، انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن المرأة التى تحف الشعر من وجهها ، قال : لا بأس . (٢)

هذا ، و الظاهر من الاخبار : انه لا بأس بكسب الماشطة ، الا ان الافضل لها ان لا تشارط وتقبل ماتعطى . فروى‌في‌الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم عن‌ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب ، وساق الخبر‌الى‌ان قال : وكان لام‌حبيب اخت يقال لهاام‌عطية وكانت مقنية يعنى‌ماشطة ، فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بماقال‌رسول الله صلى الله عليه وآله لها ، فاقبلت ام عطية الى النبى صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها ، فقال لها رسول‌الله : ادنى منى ياام عطية ، اذاانت‌قنيت الجارية فلاتغسلى وجهها‌بالخرقة، فان الخرقة تشرب ماءالوجه . وفي التهذيب : بماء الوجه (٣) .

وعن ابن‌ابى عمير عن‌رجل عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال دخلت‌ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لها : هل‌تركت‌عملك اواقمت‌عليه ؟ فقالت : يارسول الله انااعمله الا ان تنهانى عنه فانتهى ، فقال : افعلى ، فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فانه

١ــ الوسائل ج١٤ ص١٣٥ حديث : ٢

٢ــ الوسائل ج١٢ ص٩٥ حديث : ٨ قال في‌المصباح المنير : حفت المرأة وجهها حفاً من‌باب قتل : زينته بأخذ شعره . وحف شاربه : اذا اعفاه . منه قدس سره .

٣ــ الوسائل ج ١٢ ص٩٢ حديث : ١ . وص٩٣ حديث : ١

يذهب بماء الوجه ، ولا تصلي الشعر بالشعر (١) .

وروى في الفقيه مرسلا ، قال : قال عليه السلام : لابأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ماتعطى ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، واما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة (٢) وروى في التهذيب عن علي عليه السلام : قال : سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك ، وقد دخلها ضيق . قال : لا بأس ، ولكن لاتصل الشعر بالشعر (٣) .

وعن عبدالله بن الحسن ، قال : سألته عن القرامل . قال : وما القرامل ؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤسهن . قال : ان كان صوفاً فلا بأس به ، وان كان شعراً فلا خير فيه ، من الواصلة والموصولة (٤) .

وروى في معاني الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصة ، والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (٥) .

قال الصدوق : قال علي بن غراب : النامصة التي تنتف الشعر ، والمنتمصة التي يفعل ذلك بها ، والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها ، والموتشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها ، والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة اوفي شيء من بدنها ، وهو ان تغرز بدنها اوظهر كفها اوشيئاً من بدنها بأبرة حتى توثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل او بالنورة ، فتخضر ، و المستوشمة التي يفعل ذلك بها .

١ـ الوسائل ج ١٢ص٩٤ حديث : ٢

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٩٥ حديث : ٦

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٩٤ حديث : ٤

٤ـ الوسائل ج١٢ ص ٩٥ حديث ٥

٥ـ الوسائل ج١٢ص٩٥ حديث : ٧

بقي الكلام في ان جملة هذه الاخبار ، قد اتفقت في الدلالة على النهي عن وصل الشعر بشعر امرأة غيرها ، و ظاهر حديث سعد الاسكاف المتقدم : انه لا بأس بما تزينت به المرأة لزوجها ، وان كان بوصل شعرها بشعر امرأة غيرها ، فانه لما سأله السائل عن الحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة ، فسره ﷺ بمعنى آخر، تنبيهاً على الجواز ، وان الخبر ليس المراد به ذلك ، مع استفاضة هذه الاخبار كما ترى بالمنع والنهي .

وجمع بعض الاصحاب (١) بين هذه الاخبار بحمل الاخيرة على الكراهة .

ويؤيده نفي البأس في رواية قرب الاسناد عن حف الشعر عن الوجه ، مع دلالة رواية علي بن غراب على النهي عن نتف الشعر .

وربما حملت ايضاً على قصد التدليس عند ارادة التزويج ، والظاهر بعده عن سياق الاخبار المذكورة

واحتمل ثالث حمل النهي من حيث عدم جواز الصلاة في شعر الغير ، و هو ابعد ، فانه لم يقم عليه دليل ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة ، في بحث لباس المصلي .

المورد الثالث

في تزيين الرجل بما يحرم عليه ، كتزيينه بالذهب والحرير ، الا ما استثنى .

وظاهر المسالك : تفسيره بما يختص بالنساء كلبس السوار والخلخال و الثياب المختصة بهن بحسب العادة . قال : و يختلف ذلك باختلاف الازمان و الاصقاع .

١ـ هو المولى محمد تقي المجلسي في حواشيه على التهذيب . منه قدس سره .

اقول : الظاهر ان الاقرب هو ماذكرناه اولا ، وهو الذى فسره به بعض الاصحاب ايضاً ، لان الثاني على تقدير تسليم تحريمه لايكون مطرداً ، بل يختلف على الوجه الذى ذكره ، بخلاف ماذكرناه اولا ، فان التحريم ثابت معلوم مطرد فى جميع الاوقات والازمان ، الا مواضع مخصوصة دل الدليل على استثنائها .

قال فى المسالك : وكذا يحرم على المرأة التزين بزينة الرجل والتحلى بحليه المختصة به ، كلبس المنطقة والعمامة و التقليد بالسيف . ولا فرق فى الامرين بين مباشرة الفاعل لذلك بنفسه او تزيين غيره له ، الا ان المناسب للعبارة هنا فعل الغير بهما ليكتسب به ، اما فعلهما بانفسهما فلا يعد تكسباً الا على تجوز بعيد . انتهى .

اقول : لم اقف فى هذا الموضع على خبر ولا دليل يدل على ماذكروه ، سوى ماورد من عدم جواز لبس الرجل الذهب والحرير ، فلو خص تحريم التزيين بذلك لكان له وجه لما ذكرناه ، واما ما عداه فلم نقف على دليل تحريمه ، لابفعل الانسان و لابفعل الغير به .

ويشير الى ما ذكرناه ماصرح به المقدس الاردبيلى فى هذا المقام ، حيث قال ـ بعد ذكر نحو ماقدمناه ـ : ولعل دليله الاجماع بنفسه ، و انه نوع غش ، و هو محرم . والاجماع غيرظاهر فيما قيل ، وكذا كونه غشاً وهو ظاهر . انتهى .

اقول : قد عرفت صحة هذا الحكم بالنسبة الى تزيين الرجل بالذهب و الحرير ، لما ذكرناه . وانما موضع الاشكال ماعدا ذلك مما قدمنا نقله عنهم .

نعم قد ورد فى بعض الاخبار : لعن المتشبهين بالنساء ولعن المتشبهات بالرجال . الا ان الظاهر منها ـ باعتبار حمل بعضها على بعض ـ انما هو باعتبار التأنيث وعدمه ، لاباعتبار اللبس والزى .

فقد روى فى الكافى بسنده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث : لعن الله المحال والمحلل له ، ومن يوالى غير مواليه ، ومن ادعى نسباً لايعرف ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ،

ومن احدث حدثا في الاسلام ، او آوى محدثاً ، ومن قتل غير قاتله ، اوضرب غير ضاربه (١) .

وروى الصدوق في العلل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه رآى رجلا به تأنيث ، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : اخرج من مسجد رسول الله ، يالعنة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال علي ـ عليه السلام ـ : اني سمعت رسول الله يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٢) .

قال : وفي حديث آخر : اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء (٣) .

وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث ، فسلم عليه فرد عليه السلام ، ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله الى الارض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في امتي ؟! انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الاعذبت قبل الساعة (٤) .

---

١ ـ روضة الكافي (ج٨) ص ٧١
٢ ـ الوسائل ج١٢ ص٢١١ حديث : ٢
٣ ـ الوسائل ج١٢ ص ٢١٢ حديث : ٣
٤ ـ الوسائل ج١٢ ص٢١٢ حديث : ٤

المقام الرابع

فيما يحرم لتحريم مايقصد به

كآلات اللهو ،مثل العود والزمر . وهياكل العبادة (١) المتبدعة، كالصليب(٢) والصنم .وآلات القمار كالنردوالشطرنج . واجارة المساكن والسفن للمحرمات . وبيع العنب ليعمل خمراً . وبيع الخشب ليعمل صنماً .ويكره بيع ذلك لمن يعملها. وتحقيق الكلام فيهذا المقام يتوقف على بسطه فيمواضع :

الاول : لاخلاف بين الاصحاب في تحريم عمل آلات اللهو والتكسب بها وبيعها . مثل العود والدفوف والطبول والمزامير ونحوها مماذكر .

١ـ الهيكل فيالاصل : بيت الصنم. كما نص عليه الجوهري وغيره .وامااطلاقهعلى نفس الصنم ، كما وقع فيكلام الاصحاب في هذا المقام: فالظاهر : انه من باب المجاز ، اطلاقاً لاسم المحل على الحال . منه قدس سره.

٢ـ قال في مجمع البحرين : صليب النصارى : هيكل مربع يدعون النصارى ان عيسى ـع ـ صلب على خشبة ، على تلك الصورة . و في المغرب : هو شيء مثلث كالتماثيل تعبدهالنصارى . انتهى . منه قدس سره

قال في المنتهى :ويحرم عمل الاصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة وآلات اللهو ، كالعود والزمر وآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر ، وغيرها من آلات اللعب ، بلاخلاف بين علمائنا في ذلك . انتهى .

اقول : وقد تقدمت جملة من الاخبار المتعلقة بآلات اللهو ، في المسألة الثانية من المقام المتقدم (١) ، دالة على الاحكام المذكورة .

وبالجملة فلاريب في تحريم البيع بقصد تلك الاغراض المحرمة ، بل مطلقا ايضا ، حيث انه لاغرض يترتب على هذه الاشياء الا ذلك .

اما لو امكن الانتفاع بها في غير ذلك ، فيحتمل الجواز ، الاانه فرض نادر ، فيمكن التحريم مطلقاً ، بناء على ان الغرض المتكرر المترتب على تلك الالات انما هو ماذكرنا ، فلايلتفت الى الافراد النادرة الوقوع .

نعم لو كان الغرض من البيع كسرها مثلا وبيعت لاجل ذلك ، فالظاهر انه لاريب في الجواز اذا كان المشترى ممن يوثق به في ذلك .

قال في المسالك : ولو كان لمكسورها قيمة ، وباعها صحيحة للكسر ، وكان المشترى ممن يوثق بديانته ، ففي جواز بيعها وجهان .وقوى في التذكرة جوازه مع زوال الصفة ، وهو حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : الظاهر ان اطلاق الاكثر المنع انما هو من حيث ندور هذا الفرض، والافمع وقوعه على الوجه المذكور فانه لامانع من صحة البيع شرعاً كمالايخفى.

قال في المسالك : وهل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك ؟ يحتمل ، بناء على تحريم عملها والانتفاع بها في الاكل والشرب .وعدمه، لجواز اقتنائها للادخار وتزيين المجالس والانتفاع بها في غير الاكل والشرب ، وهي منافع مقصودة .وفي تحريم عملها مطلقا نظر . انتهى .

اقول :وقد تقدم في آخر كتاب الطهارة :ان المشهور بين الاصحاب هو تحريم

١ـ راجع صفحة ١٠١ فما بعد من هذا الجزء

اتخاذها ، وان كان للقنية والادخار . وعليه تدل ظواهر جملة من الاخبار المذكورة ثمة (١) وبذلك يظهر كونها من قبيل مانحن فيه .

الثاني: المشهور في كلام الاصحاب : تحريم اجارة السفن والدابة للمحرمات، مثل حمل الخمر ، والبيت ليباع فيه الخمر ، والخشب ليعمل صلباناً ، اوشيئا من آلات اللهو ، والعنب ليعمل خمراً .

بمعنى ان البيع او الاجارة وقع لهذا الغايات ، اعم من ان يكون قد وقع شرطها في متن العقد ، او حصل الاتفاق عليها . صرح بذلك غير واحد من الاصحاب . بل في المنتهى : انه موضع وفاق .

اما لو كانت الاجارة او البيع لمن يعمل ذلك و لم يعلم انه يعملها ، فانه يجوز على كراهية . ومع العلم قولان . فقيل بالجواز على كراهية ، وقيل بالتحريم. واختاره في المسالك . قال : والظاهر ان غلبة الظن به كذلك . والى هذا القول ايضا مال المقدس الاردبيلي رحمة الله عليه .

والاخبار لاتخلو من اختلاف واضطراب في المقام ، فلابد اولا من نقلها ، ثم الكلام فيها :

ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة ، قال : كتبت الى ابي عبدالله (عليه السلام) : أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير ؟ قال : لابأس (٢) .

وما رواه فيه ايضاً ، وفي التهذيب عن صابر ، قال : سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال : حرام اجرته (٣) .

وما رواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح او الحسن ، قال : كتبت الى ابي

١ـ راجع الجزء الخامس ص٥٠٩ ـ ٥١٠ من هذه الطبعة

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٢٦ حديث ، ٢

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص١٢٦ حديث : ١

عبدالله ﷺ : أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط ؟ فقال :لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً ؟ قال : لا (١) .

وعن عمرو بن حريث ، قال : سألت اباعبدالله ﷺ ، عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب والصنم ؟ قال : لا (٢) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن احمدبن محمدبن ابي نصر ، قال : سألت اباالحسن ﷺ عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن ، فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس ، فاما اذا كان عصيراً فلا يباع الابالنقد (٣) .

وعن محمد الحلبي ، قال سألت اباعبدالله ﷺ عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، قال : لابأس به ، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً فابعده الله واسحقه (٤) .

ومارواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح اوالحسن ، قال :كتبت الى ابي عبدالله ﷺ : أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمراً اوسكراً ؟فقال : انما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه اواكله فلابأس ببيعه(٥).

وعن ابي كهمس ، قال : سأل رجل اباعبدالله ﷺ ــ الى ان قال ــ : ثم قال ﷺ : هوذانحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمراً (٦) .

ومارواه في التهذيب عن رفاعة بن موسى في الصحيح ،قال: سئل الصادق ﷺ ــ وانا حاضر ــ عن بيع العصير ممن يخمره ، قال :حلال .ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله

١ــ الوسائل ج١٢ ص١٢٧ حديث :١
٢ــ الوسائل ج١٢ ص١٢٧ حديث : ٢
٣ــ الوسائل ج١٢ ص ١٦٩ حديث : ١
٤ــ الوسائل ج١٢ ص١٦٩ حديث : ٤
٥ــ الوسائل ج١٢ ص ١٦٩ حديث : ٥
٦ــ الوسائل ج١٢ ص ١٧٠ حديث : ٦

شراباً خبيثاً !؟ (١) ،

وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ،فقال :بعه ممن يطبخه اويصنعه خلاًاحب الي،ولااري بالاول بأساً(٢).

وعن يزيدبن خليفة الحارثي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله رجل ـ وانا حاضر ـ قال : ان لي الكرم . قال تبيعه عنباً ! قال : فانه يشتريه من يجعله خمراً ، قال فبعه اذاً عصيراً . قال : فانه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي ، قال : بعته حلالاً ، فجعله حراماً فابعده‌الله (٣) الحديث .

هذه جملة ماوقفت عليه من‌الاخبار المتعلقة بالمقام .

والشيخ قدحمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر ، ولهذا حرم الاجرة . والاول على من‌لايعلم مايحمل عليها .

وفيه : ان اخبار العصير كلها متفقه‌على جوازالبيع مع‌العلم بانه يعمله خمراً.

ومقتضى كلام‌الاصحاب‌الذى قدمنا نقله‌عنهم :حمل‌الخبر الثاني على ان يكون الاجارة لهذه الغاية ، بحيث ذكرت وشرطت في اصل العقد اووقع الاتفاق عليها . والخبر الاول على مالم‌يكن كذلك .

وجمع في‌الوافي بين الخبرين المذكورين ، فقال : لامنافاة بين الخبرين ، لان البيع غير الحمل ، والبيع حرام مطلقا ، والحمل يجوز ان يكون للتخليل .

وفيه ـ اولاً ـ : ماعرفت‌من عدم تحريم البيع‌مطلقاً ، لاخبار العصيرالمذكورة، الا ان يقيد بما ذكره الاصحاب .

و ثانياً : ان‌الحمل‌للتخليل، وان‌احتمل‌في‌الخمر ، لكن لامجال لهذاالاحتمال في‌الخنزير الذى ذكر معه في الخبر .

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث : ٨

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٧٠ حديث : ٩

٣ـ الوسائل ج١٢ ص ١٧٠ حديث : ١٠

فالاولى انما هو حمل الخبر الثاني على ما ذكره الاصحاب من الاشتراط او الاتفاق .

وعلى هذا ايضاً تحمل اخبار بيع الخشب ليعمل صلباناً اوأصناماً .

ويمكن ان تحمل اخبار المنع على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز .

ويشير الى ذلك صحيحة ابن اذينة اوحسنته الثانية ، حيث نفى البأس فيها عن بيع الخشب ليعمل برابط ، ومنع من البيع ليعمل صلبانا ، مع ان الامرين من باب واحد . بان يقال بشدة الكراهة في عملها صلباناً فنهى عنه وان كان جائزاً .

والمقدس الاردبيلي ـ هنا ـ قداستدل ـعلى تحريم البيع والاجارة ممن يعلم بترتب تلك الغاية المحرمة على البيع اوالاجارة ، وان لم يحصل الاشترط ، على الوجه الذي ذكره الاصحاب ـ بان فيه معاونة على الاثم والعدوان ، مع وجوب النهي عن المنكر ، و ايجاب كسر آلهيا كل ، و عدم جواز الحفظ ، و كسر آلات اللهو ، ومنع الشرب ، والحديث الدال على لعن حامل الخمر وعاصرها ، المذكور في الكافي ، ومنع بيع السلاح لاعداء الدين ، فانه يحرم للاعانة ، وهو ظاهر .

وفيه : ان ماذكره جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة باخبار العصير المذكورة ، فانها مابين صريح وظاهر في صحة البيع في الصورة المذكورة ، مع كثرتها وصحة كثير منها .

واما قوله ـ رحمه الله ـ : ويمكن حملها على و هم البايع ان المشتري يعمل هذا المبيع خمراً لكونه ممن يجعله خمراً ، اويكون الضمير راجعا الى مطلق العصير والتمر لا المبيع ، ولا صراحة في الاخبار ببيعه ممن يعلم بجعل هذا المبيع خمراً ، بل لانعلم فتوى المجوز بذلك . وبالجملة فالظاهر : التحريم مع علمه بجعل هذا المبيع خمراً بل ظنه ايضاً فتأمل . انتهى .

فلا يخفى مافيه من التعسف والتكلف ، والخروج عن ظاهر الاخبار بل صريحها ،

فانها مطابقة المقالة ، واضحة الدلالة على ان البايع يعلم ان المشترى يصنع ذلك المبيع من العنب والتمر خمراً ، و لا سيما قوله في خبرى محمد الحلبى و يزيد بن خليفة ـ : بعته حلالاً فجعله حراماً . فان ظاهره ينادى بان المدار فى التحريم والتحليل انما هو بالنسبة الى حال المبيع ، فان كان المبيع مما يحل بيعه فى ذلك الوقت و تلك الحال صح البيع ، والا فلا ، ولا تعلق لصحة البيع بما يؤل اليه حال المبيع بعد البيع ، علمه ام لم يعلمه . و ما ذكره من الحمل على توهم البايع او رجوع الضمير الى مطلق العصير والتمر لاالمبيع ، عجيب من مثله ! و كيف لا و هو عليه السلام يقول : انا نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمراً و شراباً خبيثاً .اى يصنع ذلك التمر الذى نبيعه اياه ، كما لايخفى على صاحب الذوق السليم و الفهم القويم . و بالجملة فانه لو قامت هذه الاحتمالات البعيدة لانغلق باب الاستدلال .

وقد تلخص من ذلك : ان الظاهر من هذه الاخبار ـ بعد ضم بعضها الى بعض ـ هو : قصر التحريم على ما اذا وقع الاشترط فى العقد او الاتفاق على البيع او الاجارة لتلك الغاية المحرمة ، و حل ماسوى ذلك . و ما ذكره الاصحاب من الكراهة فى موضع التحليل ، وان كان جيداً فى حد ذاته ، الا ان ظواهر الاخبار لا تساعده ، لا لاسيما اخبار بيع التمر والعنب ليعمل خمراً . والله العالم .

الثالث : المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لاخلاف فيه :تحريم بيع السلاح على اعداء الدين

والذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام: ماروواه فى الكافى والتهذيب عن ابى بكر الحضرمى ، فى الحسن قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام ، فقال له حكم السراج: ماتقول فيمن يحمل الى الشام السروج و اداتها ؟ فقال : لابأس ، انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، انكم فى هدنة ، فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح (١) .

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٦٩ حديث : ١

والظاهر : ان المراد بقوله «بمنزلة اصحاب رسول الله (ص)» اى الباقين على صحبته ودينه بعد موته ، كما يشير اليه قوله «انكم فى هدنة» اى سكون من الفتن بالصلح مع اعداء الدين .

و ما رواه المشايخ الثلاثة عن هند السراج ، قال : قلت لابى جعفر (ع) : اصلحك الله ، انى كنت أحمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم ، فلما عرفنى الله هذا الامر ضقت بذلك ، وقلت : لا احمل الى اعداء الله . فقال لى : احمل اليهم و بعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعنى الروم ، فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك (١) .

ومارواه فى الكافى عن محمد بن قيس فى الصحيح ، قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما مايكنهما ، الدرع والخفين ونحو هذا (٢) ،

وعن السراد عن أبى عبدالله (ع) ، قال : قلت له : انى ابيع السلاح ، قال : لا تبعه فى فتنة (٣) .

وفى التهذيب رواه عن السراد عن رجل عنه . وهو الظاهر ، حيث ان السراد المذكور انما يروى عن ابى عبدالله (ع) بالواسطة (٤) ، هذا ان حمل انه الحسن بن محبوب المشهور بهذا اللقب (٥) و الا فلا ، ويكون الرجل مهملا .

١ــ الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حد : ٢

٢ــ الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث : ٣

٣ــ الوسائل ج١٢ ص ٧٠ حديث : ٤ والحديث فى الوسائل : «عن السراج» لكنه فى الكافى والتهذيب «عن السراد» كما فى المتن .

٤ــ لانه ولد بعد وفاة الامام الصادق ــع ــ (١٤٨) بسنة . (١٤٩ـ٢٢٤)

٥ــ و هو : «السراد» و يقال له : «الزراد» ايضاً . و هما بمعنى واحد ، و هو صانع الزرد والسرد وهما بمعنى الدرع .

وما رواه في التهذيب عن ابي القاسم الصيقل ، قال : كتبت اليه انى رجل صيقل اشترى السيوف وابيعها من السلطان ، أجائز لي بيعها ؟ فكتب ـ عليه السلام ـ لابأس به (١) .

وما في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ، و رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ـ عليه السلام ـ ، قال: سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال : اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (٢) .

وما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن انس وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ـ عليهم السلام ـ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، : ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة ـ الى ان قال : ـ و بايع السلاح من اهل الحرب (٣) .

* * *

والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع :

(الاول) : ان المستفاد من الخبر الاول والثاني : تخصيص تحريم حمل السلاح الى الاعداء بوقت المباينة دون وقت الصلح والهدنة . وكلام الاصحاب ـ كما قدمنا نقله عنهم ـ مطلق . فالو اجب تقييده بما ذكرنا من الخبرين · والى ذلك اشار في المسالك ـ بعد ذكر عبارة المصنف الدالة باطلاقها على العموم ـ فقال : وانما يحرم مع قصد المساعدة اوفي حال الحرب اوالتهيؤ له .

(الثاني) : لافرق في اعداء الدين بين كونهم مشركين اومسلمين كالمخالفين .

ويدل عليه الخبران الاولان، لاشتراكهما في الوصف وهوالعداوة للدين ، بل

١ـ الوسائل ج١٢ ص ٧٠ حديث :٥

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص٧٠ ـ ٧١ حديث : ٦

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٧١ حديث : ٧

لا يبعد ـ كما ذكره جملة من المتأخرين ـ دخول مثل قطاع الطريق ونحوهم من الظالمين ، لما تقدم من تحريم اعانة الظالمين ولو بالمباحات ، بل الطاعات ، فضلا عما في الاعانة على الظلم . و يعضده ظاهر الاية من النهى عن الاعانة على الاثم و العدوان . وحديث السراد المتقدم (١)

(الثالث) : محل البحث في كلام الاصحاب وكذا في اخبار تحريم السلاح هو السيف والرمح و نحوهما . أما ما يتخذ جنة كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتجفاف ـ بكسر التاء ـ فالظاهر عدم دخوله في الحكم المذكور . وبذلك صرح في المسالك ايضاً .

ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس المتقدمة ، الا ان ظاهر رواية ابي بكر الحضرمي : دخول السروج فيما يحرم بيعه ، وهي ليست من السلاح . فلو قيل بالعموم لما يحصل به المساعدة ، من سلاح و غيره ، لكان اوجه ، فانه لا شك ان الاعانة بالدرع والبيضة التي تقي لابسها عن القتل اشد و اعظم من الاعانة بالسرج الذي قد صرحت الرواية المشار اليها بتحريمه .

ويمكن الجواب عن الصحيحة المذكورة بانها لم تتضمن المعونة لاعداء الدين على المسلمين ، وانما دلت على المعونة على مثلهم من اهل الباطل ، والظاهر ان الفرقتين من اعداء الدين . الا انه يشكل ذلك بتخصيص التجويز بالجنة دون السلاح وبالجملة فادخال نحو السرج في الحكم المتقدم و اخراج نحو الدرع لا يخلو عن اشكال .

(الرابع) : لو باع على تقدير التحريم ، هل يصح البيع ويملك الثمن و ان اثم ، ام يبطل ؟ قولان ، استظهر في المسالك الثاني ، قال : لرجوع النهي الى نفس المعوض . واليه مال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، قال : لان الظاهر ان الغرض من النهي هنا عدم التملك وعدم صلاحية المبيع لكونه مبيعا ، لامجرد الاثم،

١ـ في ص ٢٠٧ رقم : ٣

فكان المبيع لايصلح لان يكون مبيعا لهم كما في بيع الغرر انتهى . ولا يخلو من قرب ، وان كان للمناقشة فيه مجال ، لامكان رجوع النهي الى المعونة ، والا فالعوض من حيث هو صالح للنقل ، فيكون توجه النهي انما هو لامر خارج كالبيع وقت النداء في يوم الجمعة ،وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في بعض مجلدات هذا الكتاب(١) بما يكشف عن وجهها نقاب الشك والارتياب .

(الخامس) : ظاهر خبر هند السراج (٢): جواز حمل السلاح الى اعداء الدين وقت الهدنة لاجل الاستعانة به على دفع الكفار ، وعليه يحمل خبر القاسم الصيقل، مع انك قد عرفت في الموضع الاول جواز الحمل في حال الهدنة مطلقا .

١ــ في الجزء العاشر ص ١٧٧ من هذه الطبعة

٢ــ تقدم في ص ٢٠٧ رقم : ١

المقام الخامس

في حكم اخذ الاجرة على ما يجب على الانسان فعله ، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم .

ويلحق بذلك اخذ الاجرة على الاذان ، و بيع القرآن ، و كذا أخذ الاجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء والحكم بين الناس .

وتفصيل هذه الجملة يقع في موارد:-

الاول : المشهور في كلام الاصحاب - من غير خلاف يعرف - ان تغسيل الموتي و تكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم ، من الواجبات الكفائية ،على من علم بالموت من المسلمين ، فلا يجوز أخذ الاجرة على شيء من ذلك .

قال في المنتهى : يحرم أخذ الاجرة على تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم و الصلاة عليهم ، لان ذلك واجب عليهم ، فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على فعله ، كالفرائض انتهى .

ونحن قدمنا البحث معهم في هذه المسألة في فصل غسل الاموات من كتاب الطهارة (١) وكذا في كتاب الصلاة (٢) في باب الصلاة على الاموات . و ذكرنا

---

١ - في الجزء الثالث ص٣٥٩ من هذه الطبعة

٢ - في الجزء العاشر ص٣٨٢ فما بعد

ان الخطابات الواردة من الشارع في هذه المواضع انما توجهت الى الولي بان يفعل ذلك او يأمر من يفعله ، الا ان لا يكون للميت ولي ، وعلى ما ذكرنا لا يتجه تحريم اخذ الاجرة على الاطلاق كما ذكروه ، وان كان ظاهرهم الاتفاق على ما نقلناه عنهم .

الا ان يقال : انه اذا أذن الولي وجب عليه حينئذ وهو بعيد ، لعدم الدليل عليه فانا لم نقف لهم في دعوى الوجوب الكفائي في هذا المقام على دليل يعتمد عليه من الاخبار ، وليس الا ظاهر اتفاقهم عليه .

والاصحاب قد نقلوا في هذا المقام عن المرتضى جواز اخذ الاجرة بالتقريب الذي ذكرناه .

قال في المسالك ــ بعد ذكر المصنف لاصل الحكم ــ : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وعليه الفتوى ، وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب به ، وهو ممنوع ، فان الوجوب الكفائي لا يختص به ، وانما فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه ، فيبطل منه ماوقع بغيره ، مما يتوقف على النية . انتهى .

وفيه : ان ما ادعاه ــ رحمه الله ــ وغيره من الوجوب الكفائي عار عن الدليل كما عرفت .

واما قوله : ان فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه ، فان فيه : ان النصوص الدالة على ذلك ظاهرة بل صريحة في توجه الامر بالاتيان بتلك الافعال الى الولي ، كقول امير المؤمنين عليه السلام ــ فيما رواه في الفقيه ــ : يغسل الميت اولى الناس به اومن يأمره الولي بذلك (١) وبمضمونه خبر آخر في الغسل (٢) .

١ــ الوسائل ج٢ ص٧١٨ باب : ٢٦ حديث : ١

٢ــ الوسائل ج٢ ص٧١٨ باب : ٢٦ حديث : ٢

وقول الصادق عليه السلام : يصلي على الجنازة اولى الناس بها اويأمر من يحب(١) ونحوه اخبار ولاية الزوج لزوجته ، وانه اولى الناس بالصلاة عليها والغسل بها(٢) وهكذا في ساير مايتعلق بالميت ، فان الخطاب بايقاع ذلك الفعل انما تـوجه الى الولي خاصة ، امابان يوقعه بنفسه اويأذن لغيره . وأين هذا من الوجوب الكفائي ، الذي يدعونه ؟!

وبذلك يظهر : ان فائدة الولاية هو اختصاص الفعل به ، بان يغسله ويصلي عليه ويكفنه ونحو ذلك ، اويأذن لغيره في هذه الامور .

وحينئذ فلو فرضنا ان الغير امتنع من امتثال امر الولي الا بالاجرة جازله ذلك، لانه غير مخاطب بهذه الامور ، ولامكلف بها حتى يحرم عليه اخذ الاجرة كما ادعوه.

نعم لو سلمنا صحة ماادعوه من الوجوب الكفائي ،صح مارتبوه عليه من تحريم اخذ الاجرة .

ثم ان مقتضى تخصيص الاصحاب الحكم بالواجب من هذه الامور ، جواز اخذ الاجرة على المستحب ،مثل زيادة الحفر على مايستر ريحه عن الشياع ، ويكن جثته عن السباع ، بمقدار الترقوة ، ونقله الى المشاهد المشرفة ، وتثليث الغسلات في التغسيل ، ووضوء الميت على تقدير القول باستحبابه ، وتكفينه بالقطع المندوبة ونحو ذلك .

وقيل بالمنع . نقله في المسالك عن بعض الاصحاب ، محتجا باطلاق النهي! وانت خبير بانا لم نقف على نهي في هذا الباب ، ولاذكره احد من الاصحاب ، بل ذكر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ايضا ، انه لم يقف عليه ، قـال ـ بعد نقل القول المذكور ـ: ووجهه غير ظاهر ، ولعله انها عبادة وهي تنافي الاجرة ومنعه ظاهر ، الاترى جواز اخذ الاجرة على الحج وساير العبادات بالاجماع والادلة . قيل : لاطلاق النهي ، ومارأيت النهي . انتهى .

١ـ الوسائل ج٢ ص٨٠١ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج٢ ص٨٠٢ باب : ٢٤

الثاني : المشهور بين الاصحاب تحريم اخذ الاجرة على الاذان .

واستدل عليه بمارواه الشيخ باسناده عن محمدبن الحسن الصفار عن عبدالله المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ، انه أتاه رجل فقال : ياامير المؤمنين والله انى احبك لله ، فقال له : لكنى ابغضك لله . قال : ولم ؟ قال : لانك تبغى فى الاذان اجراً ، وتأخذ على تعليم القرآن اجراً ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة(١).

وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة عليه ، تسوية بينها وبين الارتزاق .

والى هذا القول يميل كلام المقدس الاردبيلى ، استضعافا للخبر المذكور ، لان رجاله من العامة الزيدية . قال : والشهرة ليست بحجة ، وأيد ذلك باشتمال الخبر على النهى عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن ، مع كون ذلك على الكراهة عند الاصحاب . قال : ويبعد كون احدهما مكروها والاخر حراما . والاصل ، وجواز أخذ الاجرة فى المندوبات ، يؤيد عدم التحريم . انتهى .

اقول : ماذكره وان امكن تطرق المناقشة اليه (٢) الاان الخبر المذكور مع الاغماض عن المناقشة فى سنده لاظهور له فى التحريم ، فانهم كثيراً مايزجرون عن المكروهات بما يكاد يدخلها فى حيز المحرمات ، ويحثون على المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ، وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاحكام الواردة فى اخبارهم

١ــ الوسائل ج١٢ ص١١٤ باب : ٣٠ حديث : ١

٢ــ بان يقال : ان من قواعدهم جبر الخبر الضعيف بالشهرة بين الاصحاب ، بمعنى انه بانضمام احدهما الى الاخر يصير كالدليل الواحد ، وهولايقصر عن خبرصحيح .

واشتمال الخبر على النهى عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن ، يمكن ابقاؤه على ظاهره من التحريم ايضاً .

وكون المشهور بينهم حمله على الكراهة لايوجب ثبوت ذلك ولايعين حمله على الكراهة هنا كما لايخفى منه قدس سره .

ـ عليهم السلام ـ .

وعلى تقدير القول بالتحريم ، هل يحرم الاذان ايضا بذلك ام لا ؟

قال ابن البراج : يحرم ورجحه العلامة في المختلف ، قال : الاذان على هذا الوجه غير مشروع ، فيكون بدعة .

والظاهر : بعده ،لان النهي هنا انما توجه الى اخذ الاجـرة ، لا الى الاذان ، فالقول بعدم مشروعيته وانه بدعة مع دخوله تحت الاخبار العامة الدالة على صحة الاذان ومشروعيته مشكل .

نعم يكون مافعله من اخذ الاجرة عليه محرما ،هذا مقتضى قواعدهم واصولهم.

* * *

ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب : انه لاخلاف في جواز الارتزاق من بيت المال ، وهو ماعد لمصالح المسلمين من مال الخراج والمقاسمة .

وهل يشترط ان يكون ذلك باذن الامام ﷺ اونائبه ، ام يجوز ولو كان من الجائر ؟ قولان . المشهور :الثاني .وسيأتي تحقيق المسألة انشاءالله تعالى في محلها.

* * *

والظاهر ايضاً : جواز اخذ ماوقف للمؤذنين اونذر لهم ، لان للمالك ان يفعل في ماله مايشاء ، ويعينه لمن يشاء ، والظاهر انه لايحرم وان قصد بالاذان ذلك .

قال في المسالك : والفرق بين الاجرة والارتزاق ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض ،وضبط المدة والصيغة الخاصة،واما الارتزاق فمنوط بنظر الحاكم، لايتقدر بقدر . انتهى .

وهو يشعر بان مايأخذه من الاجرة بغير القيود المذكورة لاتسمى اجرة ولاتكون محرمة وانه لايكون الا من بيت المال ،لانه من قبيل الارتزاق دون الاجرة . والظاهر: بعده ، فان الظاهر من الاجرة في هذا المقام : انما هو مايعطى لاجل الاذان ، بحيث

لولم يعط لم يؤذن ، بأن يقال له : أذن ونعطيك كذا وكذا ، فيؤذن لذلك ، سواء عينت مدة الاذان املا ، وقعت بالصيغة المخصوصة املا ، وسواء كان مايعطى من بيت المال اومن شخص معين اومن اهل البلد كملا .

وبماذكرناصرح المحقق الاردبيلي ايضاً . ويؤيده خلوأخبار البيوع والاجارات ونحوهما من اكثر هذه القيود والشروط المذكورة في كلامهم في هذه الابواب ، وانما العمدة وقوع التراضي بالالفاظ ، مع معلومية مايقع عليه العقد ، ولوفي الجملة .

الثالث: اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على القضاء والحكم بين الناس .

فقال الشيخ في النهاية : لابأس بأخذ الاجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل .

وقال المفيد : لابأس بالاجرة في الحكم والقضاء بين الناس . والتبرع بذلك افضل ، واقرب الى الله سبحانه .

وقال ابو الصلاح : يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل .

وقال ابن ادريس : يحرم الاجر على القضاء ، ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل ، و يكون ذلك من بيت المال ، دون الاجرة ، على كراهية فيه .

وقال في المختلف : الاقرب ان نقول : ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه السلام اوبفقد غيره اوبكونه الافضل وكان متمكنا ، لم يجز الاجر عليه ، و ان لم يتعين او كان محتاجاً فالاقرب الكراهة . لنا : الاصل الاباحة على التقدير الثاني ، و انه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة .

و قال في المنتهى : يحرم الاجر على القضاء ، ويجوز الرزق فيه من بيت المال . و استدل على الاول بصحيحة عبدالله بن سنان الاتية . و قال المحقق في الشرايع ـ على ما نقله في المسالك ـ : ان تعين عليه بتعيين الامام ، اوبعدم قيام احد غيره ، حرم

عليه أخذ الاجرة مطلقاً ، لانه حينئذ يكون واجباً عليه ، والواجب لايصح أخذ الاجرة عليه ، و ان لم يتعين عليه ، فان كان له غنى عنه لم يجز ايضاً ، و الاجاز.

قال في المسالك ـ بعد نقل كلام المحقق المذكور ـ: و قيل : يجوز مع عدم التعيين مطلقا . و قيل : يجوز مع الحاجة مطلقا و من الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا . و الاصح المنع مطلقا ،الا من بيت المال على جهة الارتزاق ، و يتقدر بنظر الامام . و لا فرق في ذلك بين اخذ الاجرة من السلطان و من اهل البلد و المتحاكمين ، بل الاخير هو الرشوة التي ورد في الخبر « انها كفر بالله و رسوله » انتهى .

و الذي وقفت عليه من الاخبار في المقام :مارواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت . (١) و ما تقدم في صدر هذا البحث من الاخبار الدالة على ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم.

و نحوها : ماروا ه في الكافي عن سماعة ـ في الموثق ـ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله . (٢)

و ماروا ه الشيخ عن جابر ،قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله : من نظر الى فرج امرأة لاتحل له ، و رجلاخان اخاه في امرأته ،و رجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة . (٣)

وظاهر الاصحاب ـ حيث جوزوا الارتزاق ـ : حمل الخبر الاول على الاجر. ولا يخلو من اشكال ، لعدم المعارض ، مع ظهور اللفظ في الارتزاق .

نعم يمكن ان يقال :ان الارتزاق لما كان جائزاً لجملة المسلمين المحتاجين من بيت

١ـ الوسائل ج١٨ ص١٦٢ حديث : ١

٢ـ الوسائل ج١٨ ص١٦٢ حديث : ٣

٣ـ الوسائل ج١٨ ص١٦٣ حديث:٥

المال ، فلا وجه للفرق فيه بين القاضي وغيره ، الا انه يمكن دفعه بانه لما كان اخذه هنا انما هو في مقابلة القضاء ، كما يدل عليه ظاهر الخبر الاول ، كان حراماً لهذه الجهة ، ولا ينافي لما حله له من حيث كونه من جملة المسلمين او المحتاجين .

والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اختار القول بالتحريم مطلقا ، استناداً الى اخبار تحريم الرشا ، والى انه مع تعينه عليه باحد الوجوه المتقدمة يكون واجباً ، والواجب لايجوز اخذ الاجرة عليه .

وفيه : ان اخبار الرشا اخص من المدعى ، لان الرشوة مايؤخذ من المتحاكمين على الحكم لصاحب الرشوة ، فتكون الرشوة في مقابلة الحكم له ، و المدعى : تحريم الاجر بقول مطلق .

والاظهر هو الاستدلال بصحيحة عبدالله بن سنان المذكورة ، بحمل الرزق فيها على ما هو اعم من الارتزاق من بيت المال اوالاجرة .

* * *

وظاهر جملة من الاصحاب : عد الصلاة بالناس فيما تحرم الاجرة عليه ، و نقل في المختلف عن ابن البراج :انه عد في اقسام المحرمات ، الاذان و الاقامة و الصلاة بالناس ، وتغسيل الموتى وحملهم و الصلاة عليهم ودفنهم ، فانه لا يحل اخذ الاجرة عليها .

ولم يحضرني الان خبر في هذا الحكم .

و من جملة من صرح بذلك صاحب الوسائل ، مع انه لم يورد في الباب ما يدل عليه ، وانما احال على ماقدمه من احاديث التظاهر بالمنكرات ، واختتال الدنيا بالدين ، و جهاد النفس ، وفي استفادة الدلالة على ذلك منها نظر ، لاسيما مع ورود الاستيجار على العبادات ومشروعيته ، وكيف كان فالاحتياط : فيما ذكروه .

الرابع : صرح جملة من الاصحاب بانه لايجوز بيع المصحف ، و انما يباع الورق والجلد ونحوهما من الالات التي اشتمل عليها ذلك الكتاب .

وعليه تدل الاخبار المتكاثرة : فروى في الكافي عن عبدالرحمان بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان المصاحف لن تشترى ، فاذااشتريت فقل : انما اشترى منك الورق ومافيه من الاديم و حليته ، ومافيه من عمل يدك ، بكذا وكذا (١) .

و عن عثمان بن سعيد عن الصادق عليه السلام ، قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها ؟ قال : لا تشتر كتاب الله و لكن اشتر الحديد والورق والدفتر ، و قل : اشتريت منك هذا بكذا وكذا ، (٢) .

وعن عنبسة الوراق ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، فقلت له : انا رجل ابيع المصاحف ، فان نهيتني لم ابعها ، فقال : ألست تشتري ورقاً و تكتب فيه ؟ قلت : بلى ، وأعالجها ، قال : لا بأس بها (٣) .

وروى في التهذيب عن عثمان بن عيسى عمن سمعه (٤) ، قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها . فقال : لا تشتر كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الجلودو الدفتين ، وقل : اشترى منك هذا بكذا وكذا (٥) .

وعن عبدالله بن سليمان ، قال : سألته عن شراء المصاحف ، فقال : اذااردت ان تشترى فقل : اشترى منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا (٦) .

و عن سماعة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف ، فان بيعها حرام . قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين و الحديد و

١ـ الوسائل ج١٢ ص١١٤ حديث : ١ باب : ٣١

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١١٤ حديث : ٣

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١١٥ حديث : ٥

٤ـ وفي الكافي : «عن سماعة» ج٥ ص ١٢١

٥ـ الوسائل ج١٢ ص١١٤ حديث : ٢

٦ـ الوسائل ج١٢ ص١١٥ حديث : ٦

الغلاف ، واياك ان تشترى منه الورق وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراماً ، وعلى من باعه حراما (١) .

اقول : «قوله : واياك ان تشترى الورق وفيه القرآن» يعنى : تجعله المقصود بالشراء فيلزمه التحريم .

فوائد

الاولى : قد صرح الاصحاب بكراهة تعشيره بالذهب ، واستدلوا على ذلك بمارواه في التهذيب عن سماعة ـ في الموثق ـ قال : سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب ، فقال : لايصلح . فقال : انها معيشتي : فقال: انك ان تركته لله جعل الله تعالى لك مخرجاً (٢) .

وروى في الكافي ـ ومثله في التهذيب ـ عن محمد الوارق ، قال : عرضت على ابى عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب ، وكتب في آخره سورة بالذهب ، فأريته اياه فلم يعب فيه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب ، فانه قال : لايعجبنى ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة (٣) .

وفي هذا الخبر : مايدل على حمل الخبر الاول على الكراهة ، وفيه ايضاً دلالة على كراهة كتابة القرآن بغير السواد .

الثانية : جواز اخذ الاجرة على كتابته .

والظاهر : انه لاخلاف فيه . ويدل عليه أيضاً : مارواه الشيخ عن روح بن عبدالرحيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : ماترى ان اعطى على

١ـ الوسائل ج١٢ ص١١٦ حديث : ١١

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١١٧ حديث : ١

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١١٧ حديث : ٢

كتابته اجراً ؟ قال : لابأس . الحديث (١) .

وعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان ام عبدالله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها ، ودعت رجلافكتب لها على غير شرط ، فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً . و انه لم تبع المصاحف الاحديثا (٢) .

وفى هذا الخبر : اشارة الى كراهة اشتراط الاجرة على كتابة القرآن ، كما سيأتى انشاء الله تعالى فى مسألة تعليم القرآن ، و أخذ الاجرة على التعليم .

الثالث : يكره محو شيء من كتابة القرآن بالبزاق ، لما رواه فى الفقيه فى حديث المناهى ، المذكور فى آخر الكتاب ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و نهى ان يمحى شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب به (٣) .

١ــ الوسائل ج١٢ ص١١٦ حديث : ٩

٢ــ الوسائل ج١٢ ص١١٦ حديث : ١٠

٣ــ الوسائل ج١٢ ص١١٧ حديث : ٣

البحث الثاني

فيما يكره التكسب به ، وهي امور:

الاول : الصرف . لان صاحبه لايكاد يسلم من الربا .

ويدل عليه من الاخبار : مافي الكافي والتهذيب ، عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، فأخبرته أنه ولدلي غلام . فقال : ألاسميته محمداً ! قال . قلت : قد فعلت . قال : فلا تضرب محمداً و لا تشتمه ، جعله الله قرة عين لك في حياتك ، وخلف صدق بعدك . قلت : جعلت فداك في أي الاعمال اضعه ؟ قال : اذا عدلت عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت ، لاتسلمه صيرفياً ، فان الصيرفي لايسلم من الربا . ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان . ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر الناس من باع الناس . ولا تسلمه بياع الطعام ، فانه لا يسلم من الاحتكار . ولا تسلمه جزاراً ، فان الجزار تسلب منه الرحمة (١) .

وروى في الكافي والفقيه عن سدير الصيرفي ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري ، فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون ! قال :

١ــ الوسائل ج١٢ ص٩٧ حديث : ١ مع تقديم وتأخير لبعض فقراته الاخيرة

وما هو ؟ قلت : بلغني ان الحسن كان يقول : لوغلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي . ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءاً !

وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجي وعمرتي افجلس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن، خذ سواءاً واعط سواءاً . فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك ، وانهض الى الصلاة ،اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة (١) ؟

ومن هذين الخبرين يعلم ماذكرناه من جواز التصريف على كراهية .

واما قوله ـ في آخر الخبر الثاني ـ : اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ، ففيه بحث قد استوفينا الكلام فيه في كتابنا الدرر النجفية .

ويمكن ان يقال : ان الجواز على كراهة ،مخصوص بمن لم يكن يتمكن من التحرز من الوقوع في تلك الاشياء ، للنهي عنها ، و عليه يحمل الخبر الاول . و اما من تمكن من ذلك فلا يكره في حقه ، وعليه يحمل الخبر الثاني .

ويؤيده ان اسحاق المذكور في الخبر الاول من اعاظم الضيارفة ، و هو بالمحل الادنى(٢) عندهم ، وهو اسحق بن عمار بن حيان التغلبي ،المذكور في كتاب النجاشي ، من بيت كبير من الشيعة .

ويؤيد ماقلناه ـ ايضاً ـ انه قد تقدم في الخبر الاول النهي عن كونه نخاساً ، مع انه قد روى في الموثق عن ابن فضال ، قال : سمعت رجلا يسأل اباالحسن الرضا عليه السلام فقال : اني اعالج الرقيق فابيعه ، والناس يقولون : لاينبغي : فقال له الرضا عليه السلام : و ما بأسه ؟ كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس به (٣) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٩٩ـ ١٠٠ حديث : ١ باب : ٢٢

٢ـ من الدنو وهو القرب .اى كان من التقرب الى الائمة ـ عليهم السلام ـ في المنزلة القربى .

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٩٦ حديث : ٥

وعلى هذا الوجه حمل الشيخ الرواية الاولى ، كذا رواية ابراهيم بن عبد الحميد الاتية . فقال في التهذيب : هذان الخبران محمولان على من لايتمكن من اداء الامانة ، ولا يحترز في شيء من هذه الصنايع ، فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس ، وان كان الافضل غيرها . ثم ذكر رواية ابن فضال المذكورة .

الثاني : بيع الاكفان ، وبيع الطعام ، وبيع الرقيق ، والذبح ، و الصياغة، والحياكة ، والحجامة .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار :

منها : خبر اسحق بن عمار المتقدم . ومنها مارواه في الكافي و التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام ،قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا (١) .

وعن اسماعيل الصيقل الرازي ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان ، فقال لي :ياابااسماعيل ، تجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهماانت :فقلت :جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا . فقال لي : حايك؟ قلت :نعم فقال: لاتكن حايكا :قلت : فما اكون ؟ قال : كن صيقلا . وكانت معي مئتا درهم ، فاشتريت بها سيوفاً ومرا يا عتقا . و قدمت بها الى الري فبعتها بربح كثير (٢) .

وروى في الكافي عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه ، رفعه الى ابي عبدالله ــعليه السلام ــ، قال :ذكر الحايك عند ابي عبدالله عليه السلام انه ملعون .فقال: انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله (٣) .

وما رواه المشايخ الثلاثة عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي الحسن موسى

١ــ الوسائل ج١٢ ص٩٧ حديث : ٢

٢ــ الوسائل ج١٢ ص١٠٠ حديث : ١ باب ٢٣

٣ــ الوسائل ج١٢ ص١٠١ حديث : ٢

ابن جعفر عليه السلام ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ، قد علمت ابني هذا الكتاب ، ففي اى شيء اسلمه ؟ فقال : اسلمه ـ لله ابوك ـ ولاتسلمه في خمس : لا تسلمه سباء ، ولا صايغا ، ولاقصابا ، و لاحناطا ، ولا نخاسا . قال : فقال : يارسول الله ما السباء ؟ قال : الذى يبيع الاكفان ، ويتمنى موت امتي . و للمولود من امتي احب الي مماطلعت عليه الشمس. واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي . واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه . واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي. ولان يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوماً . و اما النخاس فانه أتاني جبرئيل ، فقال : يا محمد ان شرار أمتك الذين يبيعون الناس (١) .

اقول : قال بعض مشايخنا : اتفقت نسخ اخبارنا في قوله سباء ـ بالباء الموحدة ـ وقال في الوافي : و السباء في النسخ التي رأيناها من الكتب الثلاثة ، بالباء الموحدة المشددة .

اقول : وهذا الخبر قد روته العامة ـ بالياء المثناة من تحت ـ كماذكره ابن الاثير في النهاية ، وجعله من السوء والمسائة (٢).

١ـ الوسائل ج١٢ ص٩٨ حديث : ٤

٢ـ اقول : قال في النهاية : لاتسلم ابنك سياء . جاء تفسيره في الحديث : انه الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت الناس . ولعله من السوء والمسائة او من السيىء ـ بالفتح ـ وهو اللبن الذى يكون في مقدم الضرع . يقال : سيأت الناقة اذا اجتمع السيىء في ضرعها ، وسيأتها : حلبت ذلك منها . فيجوز ان يكون فعالا من سيأتها اذا حلبتها . كذا قال ابوموسى ، انتهى . منه قدس سره .

* * *

قلت . ولعل الصحيح هي رواية الباء الموحدة ، مأخوذة من قولهم : «تفرقوا أيادى سبأ» اى يتمنى بائع الاكفان ابادة الناس بالموت الذريع ، كما جاء في رواية ـ

وقوله : يعالج غبن امتى ، قيل : معناه : انه يفسد عليهم الدينار و الدرهم ، فيكون منشأ الكراهة فيه ذلك .

وفي التهذيب : زين امتى ـ بالزاى ـ و المراد : انه يلهيهم بذلك عن الآخرة فيكون ذلك وجه الكراهة في هذه الصناعة .

ونقل بعض مشائخنا في حواشيه على التهذيب : انه بالمهملة بخط الشيخ ـ رحمه‌الله ـ وانه كتب في الحاشية «و الرين : الذنب» . و في اللغة : الرين : الطبع والختم ، كما قال تعالى «بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون» اى غلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها .

ثم قال شيخنا المشار اليه : و اكثر النسخ بالزاى ، كما في العلل ، و هو انسب . انتهى .

وما رواه في الكافي و التهذيب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به اذا لم يشارط (١) .

وماروا ه في الكافي عن حنان بن سدير ، قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه‌السلام ، ومعنا فرقد الحجام ، فقال له : جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين . فزعموا انه عمل مكروه ، و انا احب ان اسألك عنه فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال ، فانى منته في ذلك الى قولك . قال : وماهو؟ قال : حجام . قال : كل من كسبك يا ابن اخى ، و تصدق به ، و حج ، و تزوج ،

← اسحاق بن عمار عن الصادق عليه‌السلام « فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان » الوسائل ج ١٢ ص ٩٧ حديث : ١ ، فالسباء ، بالباء الموحدة المشدة ، هو الذى يتوقع ابادة الناس بكثرة الموت و تفشيه بين الانام ، لان حرفته الخاصة تدعوه ـ لا شعورياً ـ الى هذا الامل الذميم ومن ثم كانت مكروهة شرعاً ، والله العالم .

م ـ ه ـ معرفة

١ـ الوسائل ج١٢ ص٧١ حديث : ١

فان نبي الله تعالى قد احتجم و اعطى الاجر ، و لو كان حراماً ما اعطاه . قال :جعلني الله فداك ان لي تيسا (١) اكريه ، ماتقول في كسبه ؟ قال : كـل كسبه ، فانه لك حلال ، و الناس يكرهونه ، قال حنان : لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال :لتعيير الناس بعضهم بعضاً (٢) .

وماروا ه في الكافي والفقيه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه . ولو كان حراماً مااعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اين الدم ؟ قال : شربته يارسول الله : فقال : ماكان ينبغي لك ان تفعل و قدجعله الله عزوجل لك حجابا من النار فلا تعد (٣) .

وماروا ه في الكافي والتهذيب عن زرارة ـ في الموثق ـ قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : مكروه لـه ان يشارط ، ولا بأس عليك ان تشارطه وتما كسه ، و انما يكره له ولابأس عليك (٤) .

وماروا ه المشايخ الثلاثة ـ في الصحيح من بعض طرقه ـ عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : لابأس به (٥) .

وماروا ه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ، فقال : لك ناضح (٦) ؟ قال : نعم. قال: اعلفه اياه ولا تأكله (٧) .

١ـ التيس : الذكر من المعز . وجمعه: تيوس . وكان يكريه للضراب

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٧٢ حديث : ٥ وص٧٧ حديث : ١

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٧٢ حديث : ٧

٤ـ الوسائل ج١٢ ص٧٣ حديث : ٩

٥ـ الوسائل ج١٢ ص٧٢ حديث : ٦

٦ـ الناضح : البعير الذى يستقى عليه الماء من البئر .

٧ـ الوسائل ج١٢ ص٧١ حديث : ٢

ومارواه في التهذيب عن رفاعة ، قال ، سألته عن كسب الحجام ، فقال : ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : هل لك ناضح قال : نعم ، قال : فاعلفه ناضحك (١) .

وماروواه في الكافي عن سماعة ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : السحت انواع كثيرة ، منها : كسب الحجام اذا شارط (٢) .

و ماروواه في التهذيب عن سماعة ، قال ، السحت انواع كثيرة ، منها كسب الحجام (٣) .

تنبيهات

(احدها) :ينبغي ان يعلم : ان كراهة هذه الاشياء التي قدمنا ذكرها ،مخصوصة بما اذا كانت صناعة للعامل بها ، كما هو المستفاد من ظاهر هذه الاخبار ، وقد صرح به الاصحاب ــ رضوان الله عليهم ــ ايضا . فأما المرة والمرتان والثلاث ونحوها ، فالظاهر : انه ليس كذلك .

(ثانيها) : قد اختلفت الاخبار ــ كما ترى ــ في الحجامة . و المفهوم من كلام الاصحاب : الكراهة مع الاشتراط ، وعدمها مع عدمه .

قال في المنتهى : كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق ، واما اذا اشترط فانه يكون مكروها ، وليس بمحظور ، عملا باصل الاباحة انتهى وهو جيد. وعليه يمكن جمع الاخبار المتقدمة بعد تقييد مطلقها بمقيدها ، فان منها ماهو مطلق في الحل و نفي البأس .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٧١ حديث :٣

٢ــ الوسائل ج١٢ ص٦٢ حديث : ٢

٣ــ الوسائل ج١٢ ص٦٢ حديث : ٢

ومنها : ماقيد فيه النهي بالشرط ، وعلق نفي البأس على عدم الشرط .

واما مادل على ان يعلفه ناضحه و لا يأكله ، فهو مع معارضته بما هو اكثر عدداً و اصرح دلالة على جواز الاكل منه ، يجب حمله على تغليظ الكراهة مع الشرط وهو ظاهر في الحل ، لانه لوكان حراماً لم يجز أخذه لعلف دابته او غيره .

واما امره بالتنزه عن أكله ، فيحمل على وقوع الشرط فيه الذي دلت تلك الاخبار على المنع منه على جهة الكراهة .

وبالجملة فانه لااشكال في عدم التحريم ، و انما الكلام في الكراهة وعدمها ، و قضية الجمع بين الاخبار ثبوت الكراهة مع الشرط . واما ما تضمنه موثق زرارة من كراهة اشتراط الحجام وجواز المماسكة والاشتراط ، فلعل المراد به : انه يجوز لك المماسكة والاشتراط باجرة مخصوصة . وينبغي له الرضا بذلك و لايماكس ولا يشترط .

(ثالثها) : ان ما تضمنه خبر فرقد الحجام من كسب التيس ، بمعنى انه يواجره للضراب ، مما يدل على جواز ذلك من غير كراهة ، و الاصحاب قد عدوا ذلك في جملة المكروهات من هذا الباب ، مع انه عليه السلام نسب الكراهة الى الناس ، بعد حكمه بالحل .

وفي المسالك نسب المنع منه الى العامة .

و مثل هذه الرواية ، مارواه في الكافي و التهذيب في تتمة صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة ــ بعدذكر ماتقدم منها ــ قال : فقلت: اجر التيوس ، قال : ان كانت العرب لتعاير به ، و لابأس به (١) . وهي ــ ايضاً ــ ظاهرة في الجواز بلاكراهة ، الا انه روى في الفقيه مرسلا ، قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل ، وهي

١ــ الوسائل ج١٢ ص٧٧ حديث : ٢

اجرة الضراب (١) والظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق ، الذي يدخله غالباً في الاخبار .

لكن بعض متأخري مشائخنا المحققين ،وهو المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اسند هذا الخبر الى الجمهور ، قال : ويدل عليها ـ ايضاً ـ خبر مروي من طريق الجمهور : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسيب الفحل ، وحينئذ فيضعف الاعتماد عليه في تخصيص الخبرين المتقدمين .

والمحقق المتقدم ذكره ، قال ـ بعد ذكر الخبرين المشار اليهما ـ: كأنه يفهم منهما كراهة اجر الضراب ، فان التيس قبل فحل العنز . انتهى .

اقول : لعل هذا التشبيه بالنظر الى قوله عليه السلام ، ان الناس اوالعرب لتعايربه. ولايخفى مافيه من الغموض وعدم الظهور ، بل ظهوره في العدم اقرب .

وبالجملة فاني لااعرف للكراهة وجهاً وجيهاً .

نعم لو ثبت الحديث النبوي المذكور من طرقنا لتم ماذكروه والله العالم .

الثالث: المشهور بين الاصحاب كراهية اخذ الاجرة على تعليم القرآن.

قال في المنتهى :ويكره الاجر على تعليم القرآن وليس بمحظور ،عملا بالاصل الدال على الاباحة ، وبانها طاعة فيكره اخذ الاجرة عليها .

وظاهره : انه لافرق بين الاشتراط وعدمه .

وقال الشيخ في النهاية : يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحظور ، وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط فلا بأس . وكذا قال ابن البراج .

وقال المفيد : لابأس بالاجرة على تعليم القرآن والحكم كلها ، والتنزه افضل.

وقال ابو الصلاح : يحرم اجرة تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة ـ الى ان قال ـ وتلقين القرآن .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٧٧ حديث : ٣

وقال في الاستبصار : يحرم مع الشرط ويكره بدونه .

وقال ابن ادريس : يكره مع الشرط ولابأس بدونه .

وقال في المختلف ــ : الاقرب اباحته على كراهية ، لنا الاصل الاباحة ،ولان فيه منفعة تعليم القرآن وتعميم اشاعة معجزة النبي صلى الله عليه وآله ولانه يجوز جعله مهراً فجاز اخذ الاجرة عليه،ولو حرمت الاجرة لحرم جعله مهراً .انتهى .

اقول :والاخبار الواردة في هذه المسألة ظاهرة التنافي .

فمنها: مارواه المشايخ الثلاثة عن الفضل بن ابي قرة ،قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام انهؤلاء يقولون : ان كسب المعلم سحت . فقال : كذبوا ــ اعداءالله ــ انما ارادوا ان لايعلموا اولادهم القرآن ،ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً (١).

وماروواه في الكافي والتهذيب عن حسان المعلم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التعليم ، قال : لاتأخذ على التعليم اجراً . قلت : الشعر والرسائل وما اشبه ذلك، اشارط عليه ، قال : نعم ، بعد ان يكون الصبيان عندك سواء فــي التعليم ، لاتفضل بعضهم على بعض (٢) .

وماروواه في التهذيب عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ــ ورواه في الفقيه مرسلا عن علي عليه السلام ــ انه اتاه رجل فقال : ياامير المؤمنين والله اني لاحبك لله :فقال له : والله اني لابغضك لله .قال:ولم؟قال:لانك تبغي على الاذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن اجراً (٣) .

وزاد في التهذيب :وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة (٤) .

١ــ الوسائل ج١٢ ص١١٢ حديث : ٢

٢ــ الوسائل ج١٢ ص١١٢ حديث : ١

٣ــ الوسائل ج١٢ ص١١٤ حديث : ١

٤ــ نفس المصدر

وفي الفقيه : وقال علي عليه السلام : من اخذ على تعليم القرآن ... الحديث .

وماروواه في التهذيب عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ، قال : قلت له : ان لي جاراً يكتب ، وقد سألني ان اسألك عن عمله ، قال : مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله : اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه (١) .

وعن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المعلم لايعلم بالاجر ، ويقبل الهدية اذا اهدى اليه (٢) .

وعن قتيبة الاعشى ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اقرىء القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها ؟ قال : لا. قلت : اني لم اشارطه، قال : ارأيت لو لم تقرىء كان يهدى اليك؟ قال : قلت : لا . قال : فلا تقبله (٣) .

وعن جراح المدايني قال : نهى ابو عبدالله عليه السلام عن اجر القارى الذي لايقرىء الا باجرة مشروطة . ورواه في الفقيه مرسلا عنه عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اجر القارى ... الحديث (٤) .

وفي الفقه الرضوي : واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن . او معلم لايعلم الا قرآنا فقط ، فحرام اجرته ان شارط ام لم يشترط . وروى عن ابن عباس في قوله تعالى : «اكالون للسحت» قال : اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن . وروى ان عبدالله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ، اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يابن مسعود ؟ فقال : اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله . فقال : رد عليه يا ابن مسعود ، فان الاجرة على القرآن

١ــ نفس المصدر ص١١٢ حديث : ٣

٢ــ الوسائل ج١٢ ص١١٣ حديث . ٥

٣ــ الوسائل ج١٢ ص١١٢ حديث : ٤

٤ــ الوسائل ج١١٢ ص١١٣ حديث : ٦و٧

حرام . انتهى ماذكره في الرضوى (١) .

والشيخ جمع بين الاخبار بحمل الرواية الاولى على عدم الاشتراط ، والروايات المطلقة في المنع على الاشتراط .

قال : لاتنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على اباحة اخذ الاجرة ، لان الدال على التحريم محمول على انه لايجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجراً معلوما ، والخبر الاخر محمول على انه اذا اهدى اليه فانه يكون مباحا ، لمارواه جراح المدايني – ثم ذكر الرواية المتقدمة – ثم نقل ماعارضها من رواية قتيبة الاعشى ، وحملها على الكراهة .

وهذا الكلام منه مؤذن بالتحريم مع الشرط ، والكراهة مع عدمه .

قال في المنتهى – بعد نقل مجمل كلام الشيخ – : وهذا التأويل من الشيخ يعطى انه يرى التحريم مع الشرط . ونحن نتوقف في ذلك .

وانت خبير بان توقفه هنا مؤذن بالعدول عما صرح به في صدر المسألة ، مما قدمنا نقله عنه .

والمفهوم من كلام الاصحاب : هو العمل بالخبر الاول الدال على الجواز ، وحمل الاخبار الاخر على الكراهة ، اشترط اولم يشترط .

ولايبعد عندي حمل جملة الاخبار الناهية عن الاجرة ، والمبالغة في تحريمها ، وانها سحت ، على التقية . كماهو ظاهر الخبر الاول ، بل صريحه .

ويؤيده ماذكره الاصحاب هنا من أصالة الحل ، واشاعة معجزته صلى الله عليه وآله ، فان القرآن هو اظهر معاجزه صلى الله عليه وآله ولزوم اندراسه ، فانك لاتجد احداً ينصب نفسه ويترك معاشه ، وتحصيل الرزق له ولعياله ، ويجلس لتعليم القرآن لاولاد الناس بغير اجرة تعود اليه .

والى ماذكرنا يشير قوله – عليه السلام – في الخبر الاول «انما ارادوا انلايعلموا

---

١ – مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٣٥ باب : ٢٦

اولادهم القرآن» .

ومما يعضد ماذكرنا كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه ، واستدلاله على ماذكره، وتأييده بمانقله عن ابن عباس وابن مسعود ، مما يدل على التحريم ، فانه عليه السلام في الكتاب المذكور كثيراً مايجرى على ذلك ، حيث ان اكثر مـن يحضره كان من المخالفين ، كمانبه عليه بعض مشائخنا المتأخرين . وهذان المذكوران من المعتمدين عند العامة ، والافهو عليه السلام لايرجع الى غير آبائه ــ عليهم السلام ــ .

وبالجملة فان ظواهر الادلة المانعة هوالتحريم ، والحمل على الكراهة ،وان كان احدى القواعد التي جرى عليها الاصحاب في الجمع بين الاخبار .

الا انك عرفت في غير مقام مماقدمناه في مجلدات كتاب الطهارة والصلاة، انه لادليل عليه .

فاللازم اما القول بالتحريم ، كما هو ظاهر هـذه الاخبار ، ورد الخبر الاول وطرحه مع تأيده بفتوى الاصحاب قديماً وحديثا ، وهذا مما لايلزمه محصل .

واما العمل بذلك الخبر المؤيد بفتوى الاصحاب ،وطرح هذه الاخبار ،او حملها على ماذكرناه من التقية . وهو الظاهر الذي عليه العمل .

ولابأس بالقول بالكراهة كما ذكروه (رضوان الله عليهم) .

واليه يشير قوله عليه السلام ــ في رواية عمرو بن خالد ــ «وسمعت رسول الله ..الخ» فانه لوكان الاجر محرماً لم يقتصر على كونه حظه يوم القيامة ، الذي هوعبارة عن عدم ايصال الثواب اليه ، بل يكون مستحقاً للعقاب لارتكابه فعلا محرماً .

فوائد

الاولى : ماتضمنه خبر قتيبة الاعشى (١) ، من النهي عن الاجرة للقرآن ، ولو مع عدم الشرط ،المؤذن بالتحريم،لم اقف على قائل به من الاصحاب .والموجود

١ــ الوسائل ج١٢ ص١١٢ حديث : ٤

في كلامهم هو الكراهة مع الشرط ، كماصرح به الشيخ وغيره .

وقال في الدروس: فلو استأجره لقرائة مايهدى الى ميت اوحي لم يحرم، وان كان تركها افضل . ولو صرفه اليه بغير شرط فلا كراهة . انتهى. وهو ظاهر خبر جراح المدايني الأخير .

والظاهر : انهم بنوا في الصحة على العمومات الدالة على جواز الاجارة ، لاسيما في العبادات، مثل الصوم والصلاة ونحوهما، كمامر تحقيقه في كتاب الصلاة في باب القضاء . وهو قوى .

وحينئذ فالواجب حمل خبر الاعشى على تأكد الكراهة مع الشرط ، والكراهة في الجملة مع عدمه ، ولاينافي ذلك خبر جراح المدايني المذكور ، ولان غايته الجواز مع عدم الشرط ، ولاينا فيه كون ذلك على كراهية ، ممادل عليه خبر قتيبة المذكور .

وبه يظهر ان ماذكروه من نفي الكراهة بالكلية مع عدم الشرط ليس في محله .

والظاهر انهم بنوا ماذكروه على خبر جراح المدايني المذكور وغفلوا عمادل عليه خبر قتيبة من النهي ، ولو مع عدم الشرط .

الثانية :ماتضمنه خبر حسان المعلم ،من جواز اخذ الاجرة على تعليم الشعر والرسائل ونحوها من الاداب والحكم ، كالعلوم الادبية من النحو والصرف والمنطق وعلم المعاني والبيان ونحوها ، فالظاهر : انه لااشكال ولاخلاف في جواز اخذ الاجرة عليه ، مع الشرط وعدمه ، عملا بالعمومات . ويخرج هذا الخبر شاهداً .

و اما العلوم الفقهية ففيها تفصيل بين الواجب منها و غيره ، فتحرم الأجرة في الواجب من حيث الوجوب كما تقدم ، للاخبار الدالة على وجوب التعليم(١) ، و منها : ما اخذالله العهد على الجهال بان يتعلموا حتى اخذ على العلماء بان يعلموا .

الثالثة : ما تضمنه الخبر المذكور من انه ينبغي مع الشرط ان يكون الصبيان عند المعلم سواء في التعليم ، لا يفضل بعضهم على بعض ، فينبغي تقييده بما اذا استوجر على تعليمهم على الاطلاق ،امالو تفاوتت الاجرة بالزيادة في التعليم و

١ـ راجع : الكافي ج ١ ص ٤١

عـدمها ، فالظاهـر : انه لااشكال في جواز الزيادة لبعضهم على بعض ، باعتبار مازاده من الاجرة .

و كـذا لـو وقعت الاجارة على تعليم مخصوص لهذا ، و تعليم مخصوص للاخر ، وهكذا . فانه لابأس بزيادة بعضهم على بعض ، عملا بما وقع عليه التراضي في الاجارة .

هـذا ، و قـد تقدم جملة من المكروهات ، و يأتي منها انشاالله تعالى في مواضعها .

* * *

و ما عـدا ما ذكر من المحرمات و المكروهات المتقدمة و المشار اليها ، يكون من المباحات . و حيث كانت غير منحصرة في العد طـوينا البحث (١) عنها ، اكتفاء بما ذكرناه مما عداها ، فان الشيء يعرف بمعرفة مـا عداه و ضبط ما نافاه . والله العالم .

١ـ وهو البحث الثالث من البحوث التي وعد التكلم فيها في صدر المقال في ص ٧١ . فقد تكلم عن المكاسب المحرمة . وعن المكاسب المكروهة . وطوى الكلام عن المكاسب المباحة ، لعدم الحاجة اليه ، بعد معرفة البحثين ، فما عداهما هو من المباح ، وهذا المقدار كاف من التكلم في شأنه , لان الشيء يعرف بضده .

المقدمة الرابعة

في تحقيق مسائل تدخل في حيز هذا المقام، و تنتظم في سلك هذا النظام :

الاولى : لو دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل، و كان المدفوع اليه منهم، فان علم عدم دخوله فيهم، ولو بقرينة مقامية، كأن يعين لـه حصة على حدة من ذلك، فلا اشكال في عدم جواز اخذه منه .

و ان علم دخوله فيهم، ولوبقرينة حالية، بان يصرح له بان الغرض وصوله الى هذاالصنف ـ مثلا ـ اياً كان، وكان هومنهم، فانه يجوزله الاخذ.

ولا خلاف بين اصحابنا في الحالتين المذكورتين، و انما الخلاف مـع عدم العلم باحد الامرين المذكورين .

و قد اختلف كلامهم، بل كلام الواحد منهم فيذلك. والمشهورهو الجواز. ذهب اليه الشيخ في النهاية، الا انه قيده بقدر ما يعطى غيره، و هكـذا شرط من جوز له الاخذ .

و في المبسوط : منع من ذلك . وتبعه العلامة فيالمختلف . و فيالمنتهى : اختار الجواز بقدر ما يعطى غيره .

و با لجـواز قال ابـن ادريس فيكتاب المكاسب، و منع فـي كتاب

الزكاة .

و المحقق في كتاب المكاسب من الشرايــع جوز ذلك ، ومنع في كتاب النافع .

و لكل من القائلين علل اعتبارية زيادة على ما استند اليه من الاخبار .

فمن قال بالجواز كالعلامة ، علل ذلك بأصالة الجــواز ، و كون الــوكيل متصفا بما عين له من اوصاف المدفوع اليهم ، لانه المفروض .

قال في المنتهى : لانه باطلاق الامر ، وعدم التعيين قد و كل اليه وفوض اليه التعيين ، ولا فرق بينـه وبين غيره فـي الاستحقاق ، اذ التقدير ذلك ، فيجـوز له التناول .

ومن قال بالمنع ، علل بان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه فـي امر غيره ، فان الله تعالى اذا امر نبيه ان يأمر امته ان يفعلـوا كذا لم يدخل هـو فـي ذلك الامر .

وانت خبير بما قدمناه في غير مقام ، من عدم صلوح امثال هذه التعليلات لتأسيس الاحكام الشرعية ، المبنية على الادلة الواضحة الجلية ، بل القطعية .

* * *

و اما الروايات الواردة في المسألة ، فمنها : ماروا في الكافي في الصحيح عن سعد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطى الزكـاة يقسمها فـي اصحابه أيأخذ شيئاً منها ؟ قال : نعم (١) .

وعن الحسين بن عثمان في الصحيح او الحسن ـ بابراهيم بن هاشم ـ عن ابي ابراهيم عليه السلام ، في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئـاً لنفسه ، وان لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل مايعطي غيره (٢) .

---

١ ـ الوسائل ج٦ ص١٩٩ حديث :١ باب : ٤٠

٢ ـ الوسائل ج٦ ص٢٠٠ حديث : ٢

وعن عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها ، وهو ممن تحل له الصدقة ، قال : لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره . قال : ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه (١) .

وانما وصفنا هذه الرواية بالصحة وان كان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل عن القميين الطعن فيما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس ، تبعاً لجملة من مشائخنا المحققين المتأخرين ، لعدم ثبوت ماذكره القميون . وقد وصفها العلامة في المنتهى ايضا بالصحة ، وهو ظاهر في عدم العمل بما نقل عنهم من الطعن المذكور .

وانت خبير بما في هذه الروايات ــ مع صحتها ــ من وضوح الدلالة على القول المشهور ، وهو المؤيد المنصور .

ويؤيده ايضا مارواه في التهذيب في الصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين ، و له عيال محتاجون أيعطيهم منــه من غير ان يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم (٢) .

واما ما يدل على القول الثاني ، فهو مــارواه الشيخ بالاسنـاد الاخير عــن عبدالرحمان المذكور ، قال . سألته عن رجل أعطاه رجل مالا يقسمه في محاويج او مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لايأخذ منه شيئاً ، حتى يأذن له صاحبه :(٣)

وربما طعن بعضهم في هذه الرواية بالاضمار . والظاهر ضعفه ، لمـا تقــدم تحقيقه في غير مقام ، من ان مثل هؤلاء الاجلاء لايعتمدون في احكام دينهــم على

١ــ الوسائل ج٦ ص ٢٠٠ حديث : ٣

٢ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٦ حديث: ٢

٣ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٦ حديث : ٣

غير الامام ، ولما ذكره غير واحد من الاصحاب ، فيسبب الاضمار الواقع في الاخبار .على انالعلامة فيالتحرير اسندها الى الصادق عليه السلام ، كما نقله فيالمسالك، قال : و هو شهادة الاتصال . و لعله رحمه الله اطلع على المسئول من محل آخر غير المشهور في كتب المحدثين .انتهى .

وأنت خبير بان الرواية المذكورة وان كانت ظاهرة فيما ذكروه ، الا انها معارضةبما هواكثرعدداً ،من الروايات المتقدمة. ولهذا حملها الشيخ علىالكراهة، ونفى عنه البأس في المسالك .

واحتمل بعض مشايخنا ــ رضوان الله عليهم ــ ايضا الحمل على ما اذاعلمان مورده غيره ، او الاخذ زيادةعلى غيره .ولا بأس بالجميع في مقام الجمع ، و ان بعد كل واحد منها في حد ذاته عن ظاهر الخبر .

ولا يحضرني الان مذهب العامة في المسألة ، فلعل هذه الرواية انماخرجت مخرج التقية .

وظاهر شيخنا الشهيد في الدروس التوقف في المسألة ، حيث اقتصر على على نقل ادلةالقولين ، فقال : وفيجواز اخذه لنفسه رواية صحيحة ، وعليهاالاكثر، وربما جعله الشيخ مكروها ، لرواية اخرىصحيحة بالمنع انتهى .

والظاهر ان مراده بالرواية الاولى الجنس ، و الا فهي كما عرفت ثلاث روايات .

فروع :

الاول : ظاهر الشرط المذكور في روايتي حسين وعبد الرحمان ــ وهو عدم الزيادة على غيره ــ وجوب التسوية في القسمة على غيره من اصحاب ذلك القبيل ، وانه لايجوز له تفضيل بعضهم على بعض ، لانه من جملتهم .

و يشكل ذلك فى غير المحصورين كالفقراء ، فانه يجوز التفاضل مع عدم قرينة خلافه كمادلت عليه اخبارقسمة الزكاة ، فان التسوية فيهاغير واجبة ،والمسألة هنا مفروضة فيماهو اعم من الواجب و الندب .

نعم لو كانوا محصورين امكن ذلك ، كما صرحوا به فى المال الموصى به لاشخاص معينين ، مع امكان المناقشة هنا ايضا ، لعموم الدليل وصدق التفريق مع التفاضل .

وبالجملة فالظاهر : ان منع المأمور عن أخذ الزيادة على غيره لا يدل على وجوب التسوية . ولهذاقال العلامة فى التحرير : و ان لم يعين تخير فى اعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء،مع قوله فى الكتاب المذكور بعدم تفضيله نفسه على غيره .

و اما الوصية ، فثبوت ذلك فيها بدليل خاص ان كان ، لا يقتضى ثبوته فيما لا دليل عليه .

ولعل المراد بعدم تفضيله نفسه على غيره ، مع القول بجواز التفضيل فى القسمة ، كماهو الظاهر ، هو انه متى وقعت القسمة بالتفضيل بالمزايا الموجبة لذلك، فينبغى ان يراعى المقسم نفسه بكونه من اهل المزايا الموجبة للتفضيل ام لا، فيأخذ بنسبة القبيل الذى هو منهم ، لا يزيد على ذلك .

الثاني : الظاهر انه لااشكال ولا خلاف على القولين المذكورين فى انه يجوز له ان يدفع الى عياله وأقاربه ، كما يدفع الى غيرهم ، من تسوية او تفاضل ، اقتصاراً فى موضع المنع على مورد الروايات المتقدمة ، و هو نفسه . و تخرج صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الثانية (١) شاهدة على ذلك .

١ـ الوسائل ج١٢ ص ٢٠٦ حديث : ٣

الثالث : الظاهر : انه لا فرق على القولين بين ان يقول له الامر : اقسمه او اصرفه او ادفعه اليهم اوضعه فيهم او نحو ذلك ، لاشتراك الجميع عرفا في المعنى .

و نقل عن بعضهم الفرق ، فجوز له الاخذ ان كانت الصيغة «ضعه فيهم» اوما ادى هذا المعنى ، ومنع من الأخذ اذا كانت الصيغة بلفظ «ادفعه» او «اصرفه» او نحوهما . والظاهر ضعفه .

المسألة الثانية

الظاهر : انه لاخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم ، فى ان مايأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة والخراج من الاراضى و الغلات ، و ما يأخذه باسم الزكاة من الانعام والغلات و نحو ذلك ، يجوز شراؤه ، وقبول اتهابه . بل ظاهر كلام جملة من الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك .

ولم اقف على مخالف فى الحكم المذكور ، الا المقدس الاردبيلى فى شرح الارشاد ، وقبله الفاضل الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفى اصلا ، و الحلى مسكنا.

وهذا الشيخ كان معاصراً للمحقق الشيخ على بن عبدالعالى الكركسى ، و جرت بينهما مناقشات ومباحثات ، رد فيها كل منهما على الاخر ، منها هذه المسألة فان المحقق الشيخ على قد صنف فيها رسالة فى حل الخراج ، فصنف الشيخ ابراهيم رداً عليه رسالة فى تحريمه .

قال فى المسالك ــ بعد قول المصنف : « مايأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة ، يجوز ابتياعه و قبول هبته ، و لا يجب اعادته علــى اربابه وان عــرف بعينه» مــا صورته :

«المقاسمة : حصة من حاصل الارض ، تؤخذ عوضاً عن زراعتها .

«والخراج: مقدار من المال يضرب على الارض او الشجر حسبما يراه الحاكم .

«و نبه بقوله « باسم المقاسمة و اسم الخراج » على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل .

«الا ان ما يأخذه الجائر في زمن الغيبة قد اذن ائمتنا ـ عليهم السلام ـ في التناول منه.

« و اطبق عليه علماؤنا ، لانعلم فيه خلافا ، و ان كان ظالما في أخذه ، لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر و الحرج العظيم على هذه الطائفة .

«ولا يشترط رضاء المالك ، و لا يقدح فيه تظلمه مالم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان .

«و اعتبر بعض الاصحاب في تحققهما اتفاق السلطان و العمال على القدر ، و هو بعيد الوقوع والوجه .

«وكما يجوز ابتياعه و استيهابه يجوز سائر المعاوضات .

«ولايجوز تناوله بغير اذن الجائر ، و لا يشترط قبض الجائر له ، وان افهمه قوله «ما يأخذه» فلو أحال به او و كله في قبضه او باعه و هو في يد المالك او ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك الدفع .

«وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكاة ،ولا يختص ذلك بالانعام كما افادته العبارة ، بل حكم زكاة الغلات و الاموال كذلك .

«لكن يشترط هنا ان لايأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبه ، و ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم ، بحيث لايعد عندهم عاصيا ، اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا .

«ويحتمل الجواز مطلقا ، نظرا الى اطلاق النص والفتوى ، و يجيء مثله في المقاسمة والخراج ، لان مصرفها مصرف بيت المال ، و له ارباب مخصوصون عندهم ايضا .

«وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكاة مرة اخرى؟ يحتمله ، كما في

المقاسمة والخراج ، مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص ، والتعليل بكون ذلك حقا واجبا عليه .

« و عدمه ، لان الجائر ليس نائب المستحقين فيتعذر النيـة ، و لا يصح الاخراج بدونها .

«وعلى الاول ، تعتبر النية عند الدفع اليه كما تعتبر فى سائر الزكوات .

«والاقرب عدم الاجتزاء بذلك ، بل غايته سقوط الزكاة عما يأخذه اذا لم يفرط فيه ، و وجوب دفعه اليه اعم من كونه على وجه الزكاة اوالمضى معهم فـى احكامهم والتحرز عن الضرر بمباينتهم .

«ولو اقطع الجائر ارضامما تقسم او تخرج ، او عاوض عليها ، فهو تسليط منه عليها ، فيجوز للمقطع له اخذها من الزارع و المالك ، كما يجوز احالتـه عليــه .

«والظاهر : ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق ، نظرا الى معتقده واستحقاقه ذلك عندهم ، فلوكان مؤمنا لم يحل أخذ ما يأخذه منها ، لاعترافه بكونه ظالما فيه ، وانما المرجع حينئذ الى رأى الحاكم الشرعى .

«مع احتمال الجواز مطلقا ، نظراً الى اطلاق النص والفتوى .

«ووجه التقييد : اصالة المنع الا ماأخرجه الدليل ، وتناوله للمخالف متحقق ، والمسئول عنه للائمة ـ عليهم السلام ـ انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقى . وان وجد مطلق فالقرائن دالة على ارادة المخالف منه ، التفاتاً الى الواقع اوالغالب . انتهى كلامه زيد اكرامه .

وقال فى الكفاية : والظاهر ان الائمة (ع) لما علموا انتفاء تسلط السلطان العادل الى زمان القائم (عج) ، و علموا ان للمسلمين حقوقا فى الاراضى المفتوحة عنوة ، وعلموا انه لايتيسر لهم الوصول الى حقوقهم فى تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل و التوصل الى السلاطين و الامراء ، حكموا بجواز الاخذ منهم . اذ فى

تحريم ذلك حرج وغضاضة عليهم و تفويت لحقوقهم بالكلية. انتهى .

و قال المحقق الاردبيلي رحمه الله في شرح الارشاد ـ بعد قول المصنف ما تقدم نقله عن الشرايع ماصورته ـ : اعلم ان الخراج والمقاسمة هما المقدار المعين من المال ، بمنزلة الاجرة في الارض الخراجية ، اى المعمورة المفتوحة عنوة باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام على المشهور . والمأخوذة بالصلح ، بان يكون الارض للمسلمين و لهم السكنى ، وهي لمصالح المسلمين ، والامر فيها اليهم ـ صلوات الله عليهم ـ والمقاسمة : الحصة المعينة من حاصل تلك الارض ، مثل العشر . والخراج: المال المضروب عليها غالبا ، فلا يضر اطلاق الخراج على المقاسمة ، كما ورد في بعض الروايات و العبارات ، و الامر في ذلك هين ، فان المقصود ظاهر ، لان المراد منهما و من الطسق و القبالة واحد ، و هو : مايؤخذ من الارض المذكورة بمنزلة الاجرة ، سوى الاجرة للعملة . وانما الاشكال في الاباحة وعدمها حال الغيبة او حين الحضور ، و الامر واضح ظاهر و المعصوم يفعل ما يريد ، و كذا تحقق الارض التي يؤخذ منها .

ثم ساق الكلام في تحقيق الارض الخراجية الى ان قال :

واما حليتهما يعني الخراج والمقاسمة كماهوظاهر اكثر العبارات ، لكل احد مستحق لذلك كالمصالح املا ، قليلا كان ام كثيراً ، بشرط عدم التجاوز عن العادة التي تقتضي كونهما اجرة ، باذن الجائر مطلقا ، سواء كان مخالفا اوموافقا ، قبضهما املا ، وعدمها بدون اذنه مع كونه جائرا وظالما في الاخذ والاذن ، وعدم اباحتهما له ، مع وجوب الدفع اليه والى من يأمره ، وعدم جواز كتمان الرعية والسرقة منهما بوجه من الوجوه ، مع كونهما اجرة للارض ومنوطة برأى الامام ورضاء الرعية كما هو في الاجارات ، فهي بعيدة جدا . ويدل على العدم العقل والنقل ، ولادليل عليها مع الاشكال في ثبوتها وتحققها في نفسها ثم العلم بها ثم ثبوتها بالنقل وحجيته . وما ادعى ولانقل ايضا الاجماع صريحا ، بل قيل : انه اتفاق ـ ونقل عبارات البعض في الرسالة

المدونة لهذه المسألة بخصوصها مع كثرة الاهتمام بتحقيقها واثبات الاباحة فيها ـ ثم قال: وهو اجماع. وفيه مافيه لعدم ثبوت الاجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه، ولهذا ترى بعض العبارات خالية عن هذه. وقد ذكر اباحة الشراء فقط. مثل عبارة نهاية الشيخ على مانقل في هذه الرسالة. ويظهر من شرح الشرايع ايضا دعوى الاجماع في الجملة، فالسماع منهما مشكل وقد ادعى فيهما دلالة الاخبار المتظافرة عليه وما عرفتها ومافهمتها من خبر واحد، وكأنه لذلك مادى في المنتهى، بل استدل على ذلك بالضرورة ودفع الجرح، واثبات مثله بمثله بعيد، كما ترى. انتهى كلامه.

اقول: والتحقيق ـ كما ستقف عليه انشاء الله تعالى ـ: ان ما استدل به من الاخبار على القول المشهور، منه ماهو ظاهر المقصود، ومنه مايظهر منه ذلك، لكنه لايفي بتمام ما ادعوه في هذا المقام، وماذكره المانع ايضا في اكثر هذا المجال لايخلو من البحث والاشكال.

* * *

وها انا اسوق لك ما استدل به للقول المذكور، مذيلا كل خبر بما يتعلق به من الكلام، بالذى يتجلى به غشاوة الابهام. فاقول ـ مستمداً منه تعالى العصمة من زيغ الافهام وزلل الاقدام ـ:

(الاول) من الاخبار المشار اليها: مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين ابي زياد، فأردت أن اشتريه، ثم قلت حتى استأمر ابا عبدالله عليه السلام. فأمرت مصادفا فسأله فقال: قل له فليشتره، فانه ان لم يشتره اشتراه غيره (١).

استدل به في المنتهى على جواز ابتياع المقاسمة و الزكاة.

وقال المحقق الشيخ علي قدس سره في رسالته التي وضعها في المسألة: احتج بذلك في المنتهى على حلهما.

ورده المحقق الاردبيلي، بعدم الدلالة على المطلوب، قال: و يمكن ان

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٦٢ حديث: ١ و ب: ٥٣

يكون المعنى جواز شراء مال الظلمة مع عدم العلم بالغصب بعينه ، كما يدل عليه الاصل و الاخبار الكثيرة الدالةعلىجوازاخذ جوائزهم مع كراهة و لكن تزول مع الضيق . انتهى .

اقول : الحق هنا ما ذكره المحقق الاردبيلي رحمه الله ، على انه قدروى فى الكافى فى باب نادر ، آخرابواب الزكاة ، مايدل على ان عين ابى زياد المذكورة فى هذا الخبر كانت ملكا لابى عبدالله عليه السلام :

روى فيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك ، بلغنى انك تفعل فى غلة عين زياد شيئاً فانا احب ان اسمعه منك . قال : فقال لى : نعم ، كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ، و كنت آمر فى كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة ، كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى ، يلقى لكل نفس منهم مد من رطب ، و كنت آمر لجيران الضيعة كلهم ، الشيخ و العجوز والمريض والصبى والمرأة ،و من لايقدر ان يجيء فيأكل منها ،لكل انسان منهم مد ، فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال اجرتهم ، و احمل الباقى الى المدينة ففرقت فى اهل البيوتات والمستحقين ، الراحلتين والثلاثة و الاقل و الاكثر على قدر استحقاقهم ؛ و حصل لى بعد ذلك اربعمائة دينار ، وكان غلتها اربعة آلاف دينار (١) .

و من هذا الخبر يظهران الضيعة المذكورة كانت له عليه السلام ثم اغتصبت منه ، و ان استيماره عليه السلام فى الشراء من ثمرتها انما هو من حيث كونه له عليه السلام .

ولعل المعنى فى جوابه عليه السلام و قوله للسائل : ان لم يشتره اشتراه غيره ،بمعنى ان تركه شراءه لاينفع فى قلع الظالم عن ظلمه وارتداعه ، فانغيره يشتريه ،نعم لو اتفق الناس على عدم شرائه ، لربما كان ذلك رادعاً لهم عن الظلم ، كما تقدم فى خبر على بن ابى حمزة ، فى المسألة الثالثة من المقام الثالث من مقامات المقدمة

١ـ الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ حديث : ٢

الثالثة ، من قوله عليه السلام : لو لم يجد بنو امية من يحضر جماعاتهم ، ويجبيء لهم الخراج ، ويكتب لهم ، ما غصبونا حقنا (١) .

و لا ينافي ما ذكرنا اشتمال الخبر الاول على تسمية الضيعة المذكورة بعين ابي زياد ، و تسميتها في هذا الخبر بعين زياد ، فان مثل هذا التجوز كثير في الكلام .

و اما قوله في الوافي ـ بعد ذكر الخبر الاول في كتاب المتاجر ـ « ابو ـ زياد كان من عمال السلطان» فهو تخرص ، و انما هو اسم الضيعة المذكورة ، و كأنه غفل عن الخبر الذي نقلناه ، وهو قد قدمه في كتاب الزكاة .

و بالجملة فان الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ادعوه من حل الخراج و المقاسمة ونحوهما بوجه ، و قصاراه ـ مع قطع النظر عما ذكرناه ـ هو ما ذكره المقدس الاردبيلي رحمه الله .

* * *

(الثاني) : مارواه الشيخ ، في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال: قال لي ابو الحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام ، اني اظنك ضيقا ، قال : قلت : نعم ، فان شئت وسعت علي ، قال : اشتره (٢) .

وانت خبير بما فيه من الاجمال المانع من صحة الاستناد اليه في الاستدلال ، اذ لا تعرض فيه ـ ولو بالاشارة ـ الى كون ذلك الطعام من وجه الخراج او المقاسمة او الزكاة بوجه ، و مجرد احتمال كون المقام من احد هذه الوجوه لا يكفي في الدلالة .

(الثالث) : مارواه في الكافي و التهذيب عن الحذاء عن الباقر عليه السلام قال :

---

١ ـ نقله هنا بالمعنى . راجع : ص ١٢٥ من هذا المجلد . و الوسائل ج ١٢ ص ١٤٤ ـ ١٤٥

٢ ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٦١ حديث : ١

سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و غنمها و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم . قال : فقال : ما الابل و الغنم الامثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به ، حتى تعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا ، فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما ترى في شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد أخذها اوعزلها فلا بأس . فقيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل ، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال: ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه من غير كيل (١) .

و اعترض المحقق الاردبيلي على هذه الرواية ، بانه لادلالة فيها على اباحة المقاسمة بوجه من الوجوه ، و لكن لها دلالة على جواز شراء الزكاة ، و لهذا جعلها في المنتهى دليلا عليه فقط ، و في الدلالة ـ ايضا ـ تأمل ، اذ لادلالة في قوله «لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه» الا انه يجوز شراؤ ما كان حلالا بل مشتبها ايضا، ولا يجوز شراؤ ما هو معروف انه حرام ،ولايدل على جوار شراء الزكاة بعينها صريحاً .

نعم ظاهرها ذلك ، ولكن لاينبغي الحمل عليه ،لمنا فاته العقل والنقل . ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية . ويؤيد عدم الحمل على الظاهر : انه غير مراد بالاتفاق ، اذليس بحلال ماأخذه الجائر فتأمل .انتهى .

واجاب عن ذلك في الكفاية ، فقال ـ بعد نقل هذا الكلام ـ : وفيه نظر ، لان السؤال وقع عن اصل الصدقة ، والجواب : انه لابأس به ، لانه يحتمل ان يكون مفروضاً في غيره ، لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق ،فقد فرض وقوع الحرام في الصدقات التي في ايديهم ،فوقع الحاجة الى الاستثناء الذي فعله عليه السلام ،وكأن غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور،

١ــ الوسائل ج١٢ ص ١٦٢ حديث : ٥

وكان جواز شراء اصل الصدقة مستغنياً عن البيان عنده .ثم قوله:لاينبغى الحمل‌عليه لمنافاته العقل والنقل ، محل نظر .اذلااعرف دليلا عقليا ولانقلياً يدل على ماذكروه حتى يقع الحاجة الى التأويل اوالحمل على التقية ، اذذلك غير سائغ . ودعـوى الاتفاق الذى ذكره غير ظاهر . انتهى .

اقول:اماماذكره‌الاردبيلى ـرحمه‌الله ـمن‌عدم دلالة‌الرواية‌على اباحة‌المقاسمة بوجه ، فجيد ، الاانه من‌المحتمل قريباً ، ان المراد بالقاسم فى‌قوله «يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا» هوالاخذلمال المقاسمة ،لانك قدعرفت ان‌المقاسمة حصة من‌حاصل الارض تؤخذ عوضاً عن زراعتها . بقرينة التعبير عن آخذ الزكاة فـى صدر الخبر بالمصدق ، اى جامع الصدقات الاان الخبر غير صريح فى‌ذلك ،لاحتمال الحمل على قسمة حق الزكاة ايضا ،وان عبر عنه‌اولا بعبارة اخرى .

واماماذكره‌من‌التأمل فى‌جواز شراءالزكاةبالتقريب الذى ذكره ،فليس‌بجيد. والحق هنا هو : ماذكره فى‌الكفاية ، فان سوق الكلام ظاهر فيه .

واماماذكره الاردبيلى ـ قدس‌سره ـ من‌الاعتراف بان‌الجوازظاهر فيه‌الرواية لكن لاينبغى الحمل عليه لمنافاته‌العقل والنقل فغيربعيد ،بل‌هو محتمل احتمالاقريباً.

وقول صاحب الكفاية : انه لايعرف دليلا عقليا ولانقليا يدل على ماذكره فيه : ان الظاهر ان مراد المحقق المذكور بالدليل العقلى والنقلى فى هذا المقام ، انما هومادل على قبح التصرف فى‌مال الغير الاباذنه ،فان العقل والنقل متطابقان‌على ذلك . ومانحن فيه من‌جملة ذلك ، الاان يقوم الدليل على مادعوه فى هـذه المسألة من الحلية ، فيكون موجباً لخروج هذا الفرد ، والافلا .

ومن‌اجل منافاة ظاهر هذه الرواية لماذكره ، من‌دلالة العقل والنقل على عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه حملها على التقية ، ثم ايده بماذكره من ان ظاهرها غير مراد بالاتفاق . ومراده الاتفاق على‌ان مايأخذه الجائر محرم عليه .وهو كذلك ،فان القائلين بالحل يعترفون بذلك ،ولكن يدعون ان الائمة ـعليهم‌السلام‌ـ

قداذنوا ورخصوا في جواز شرائه وقبول هبته ونحو ذلك ، فقول صاحب الكفايـة هنا ايضا : ان دعوى الاتفاق الذى ذكره فيه غير ظاهر ، غفلة او تغافل .

وبالجملة ، فان غاية مايدل عليه ظاهر الرواية المذكورة : جواز الشراء من الزكاة التى يأخذونها من الانعام كانت اومن الغلات ، مع معارضة ذلك بالادلة الدالة على المنع من التصرف في مال الغير الاباذن صاحبه . وتلك الادلة قطعية تضعف هذه الرواية عن معارضتها لدلالة العقل والنقل ، كتابا وسنة . والاجماع على ذلك . الا ان ظاهر جملة من الاخبار الاتية ممايعضد هذه الرواية . وبذلك يجب تخصيص الادلة المذكورة بهذه الاخبار ، مع قطع النظر عن هذه المعارضة .

فغاية ماتدل عليه هوجواز الشراء من الزكاة اذا اخذه الجائر قهراً ، فـلادلالة فيها على الجواز في غيرها ، الا على الاحتمال المتقدم ، ولاعلى جواز دفع الزكاة اليهم اختياراً ، كما يدعونه في المسألة ايضاً .

وقال الاردبيلى ـ رحمه الله ـ ايضا : وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلايمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة . وعلى تقديره ايضا لايمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى ، اذقد يكون ذلك مخصوصاً بالشراء بعد القبض ، بسبب لانعرفه كساير الاحكام الشرعية . الاترى ان اخذ الزكاة لايجوز منهم مطلقا . ويجوز شراؤها منهم .

وقال في الكفاية ـ في الجواب عن هذا الكلام ـ: اما لوسلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا ، حتى لوكان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه في مصارفه الشرعية بقدر طاقته ، كان حراماً ايضا ، لكن لانسلم ان اعطاءه لاحد في هذه الصورة هبة اوغير ذلك حرام ، اذا كان الاخذ مستحقا لفقره اوكونه من مصالح المسلمين ، كالغازى والقاضى والذى له مدخل في امور الدين ، وان كان الاخذ حراماً اولا . ولااجد ـ بحسب نظرى ـ دليلا على ذلك ولاالاصل يقتضيه . انتهى .

اقول : فيه ان الخصم يدعى ان الجائر هنا غاصب ، للدليل العقلى والنقلى الذى تقدمت الاشارة اليه «انه لايحل مال امرء الاباذنه» فجميع تصرفاته المتفرعة على هذا الغصب باطلة شرعاً ، وهو قدوافق على تحريم اخذه لهذا المال ، فكيف يصح تصرفاته بالهبة له ونحوها .

نعم قام الدليل ـ بناء على تسليم القول بالرواية المذكورة ـ على جواز الشراء منه فى الصورة المذكورة ، فيجب استثناء ذلك بالنص ، ويبقى ماعداه على حكم الاصل ، من قبح التصرف فى مال الغير .

وبالجملة ، فان الحق هنا فيما ذكره المحقق الاردبيلى ـ رحمة الله عليه ـ وكلام صاحب الكفاية هنا ظاهر القصور .

وبذلك يظهر لك ايضا ما فى قوله فى الكفاية: ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز ، اذ لو كان حراماً لكان الظاهر ان يكون الشراء منه حراماً ايضا ، لكونه اعانة على الفعل المحرم ، وحيث ثبت ان التصرف بنحو البيع والشراء جائز ، ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام .

وفيه ـ زيادة على ماعرفت ـ : ان قضية تحريم الاخذ على الجائر ، المتفق عليه ، الموجب لكون ذلك غصباً ، هو اجراء احكام الغصب على هذا المأخوذ من وجوب رده على المالك ، وتحريم التصرف فيه باى نحو كان .

هذا هو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية .

نعم قام الدليل ـ بناء على تقدير تسلميه ـ على جواز الشراء فوجب استثناؤه من ذلك ، فكيف يمكن ادعاء حل البيع للبايع ونحوه بمجرد دلالة الرواية على جواز الشراء ، مع ان جواز الشراء باطل بمقتضى القواعد التى ذكرناها . ولكنا انما صرنا الى اخراجه ، بهذه الرواية .

وبالجملة فان الحكم على خلاف مقتضى الاصول ، فيجب الاقتصار فيه على مورد النص . ولو تمت هذه الدعوى التى ادعاها ، من ان جواز الشراء مستلزم لحل

جميع التصرفات ، لامكن ايضاً ان يدعي ان جواز الشراء مستلزم لحل اخذ الجائر لهذا المال ، حيث انه لم يعهد في القواعد الشرعية تحريم الغصب وحل التصرف في المغصوب ، فمتى دل الدليل على جواز التصرف كان مستلزماً لحل الاخذ وعدم تحريمه ، مع انه خلاف الاتفاق في المقام .

والحق هو ماتقدمت اليه الاشارة ، في كلام المحقق المتقدم ذكره ، من انه قديكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب لانعرفه كساير الاحكام الشرعية .

وبالجملة ، فان كلام صاحب الكفاية هنا ، عند منعض على المسألة بضرس قاطع ، مما يحسبه الظمئان ماء اوهو سراب لامع ، وكيف كان فان هذه الرواية من معتمدي ادلة القول المشهور ، وهو على ماترى من القصور ، بالنسبة الى الخراج . والمقاسمة . واما بالنسبة الى الزكاة فقد تقدم تحقيق القول . فيها .

* * *

(الرابع) : مارواه في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال : مايمنع ابن ابي السماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه مايكفيه الناس ويعطيهم مايعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قلت : مخافة على ديني ! قال : مامنع ابن ابي السماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم انالك في بيت المال نصيباً ؟ (١)

قال الاردبيلي ـ رحمه الله ، بعد نقله الرواية ـ : ليس فيها دلالة اصلا ، الاعلى جواز اعطاء مال من بيت المال الذي هو لمصالح المستحقين من الشيعة . واين هذا من من الدلالة على جواز اخذ المقاسمة من الجائر على العموم الذي تقدم . والعجب انه (٢) قال ـ في المنفردة ـ : هذا نص في الباب ، لانه عليه السلام بين ان لاخوف للسائل على دينه اذلم يأخذ الاحقه من بيت المال . وقدثبت في الاصول : تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة ـ وانا مافهمت هنا منها دلالة ما ، كيف وغاية دلالتها ماذكر ، وذلك

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٥٧ حديث ٦ .

٢ـ الضمير يعود الى «الشيخ علي» الذي الف رسالة منفردة في هذه المسألة .

قد يكون من بيت المال الذي يجوز اخذه واعطاؤه للمستحقين ، مثل ان يكون منذوراً اووصية لهم بان يعطيه ابن ابي السماك اوغير ذلك . ثم اطال الكلام .

اقول : لا يخفى على المتتبع للسير والآثار ، والمتطلع في كتب الاخبار : ان بيت المال المذكور في امثال هذا المقام ، انما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين وارزاقهم ، كما يدل عليه اخبار اعطاء المؤذن والقاضي ، والديات التي يعطى من بيت المال ونحو ذلك . وليس في الاموال التي يأخذها الامام عادلا ام جائراً ، ويكون في بيت المال ، ما يكون كذلك الامال الخراج والمقاسمة ، والا فالزكاة لها ارباب مخصوصون .

واحتمال الحمل على ما ذكره من بيت مال يكون منذوراً اووصية ، عجيب من مثله رحمة الله عليه ، لاسيما مع ماصرح به غير واحد من المحققين ، من ان الاطلاق الواقع في الاخبار انما يحمل على الافــراد الشايعة المتكثرة لها وانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الفروض النادرة .

وبالجملة فان مناقشته هنا في بيت المال ، بالحمل على غير ماذكرناه ضعيفة .

واما كون احد مصاريف بيت المال ارتزاق الشيعة اوهم مع غيرهم ، فالاخبار به اكثر من ان يأتي عليها المقام ، كما لا يخفى على المتتبع للاخبار بعين التحقيق والاعتبار .

وبالجملة فان الخبر المذكور ، بمعونة غيره من الاخبار في جواز ارتزاق الشيعة من بيت المال ، مما لا يحوم حوله الاشكال ، وان كانت ابواب المناقشة منسدة في هذا المجال .

والظاهر ـ ايضا ـ من قوله «ما يمنع ابن ابي السماك ان يخرج شباب الشيعة» اي الى جباية الخراج وجمعه ويعطيهم ما يعطي غيرهم ، والظاهر ان الرجل المذكور كان منصوبا من قبل الخليفة على جمع الخراج وحفظه و خزنه في بيت المال و قسمته . ومراده عليه السلام حث الرجل المذكور على نفع الشيعة و صلتهم ، بجعلهم

اعواناً له على جمع الخراج ليحصل لهم اجرة ذلك . وجواز اخذ الشيعة من بيت المال الذى قد عرفت انه مال الخـراج و المقاسمة . هـذا هـو ظاهر الخبـر و سياقـه .

و كيف كان ، فان الخبر و ان كان ظاهره ما ذكرناه ، الا انه لا يفى بتمام ما ادعوه فى هذا المقام ، مما تقدمت الاشارة اليه فى كلام المحقق الاردبيلى .

* * *

(الخامس) : مارواه فى الكافى والتهذيب عن اسحاق بن عمار ، فى الموثق قال : سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم ، فقال : يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً (١) .

قال المحقق المتقدم ذكره : ولا دلالة فيها اصلا الاعلى شراء شيء لا يكون ظلم فيه احداً، فالاستدلال بهاعلى المطلوب بعيد .انتهى.

اقول:الظاهر ان الاستدلال بهذه الرواية بتقريب :ان العامل ـ فى الخبر المذكور ـ شامل لمن يجبى المقاسمة ويجمعها ، فيكون الخبر من حيث العموم دالا على جواز الشراء من المقاسمة ، مالم يعلم انه ظلم فيه احداً .

و الاستدلال بالخبر انما هو بالنظر الى عموم العامل لمن قدذكرناه ، لا من حيث شراء شيء لايكون فيه ظلم ، كما ذكره حتى ينتفى بذلك الاستدلال به . و الخبر ـ بهذا التقريب ـ صالح للاستدلال ، كما لا يخفى .

* * *

(السادس): الاخبار الدالة على جواز قبالة الخراج و الجزية. استدل بها فى الكفاية.

ومنها : مارواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح . عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يتقبل لخراج الرجال وجزية رؤوسهم و

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٦٣ حديث : ٢ باب : ٥٣

خراج النخل و الشجر و الاجام والمصايد و السمك و الطير ،وهو لايدرى لعل هذا لايكون ابداً اويكون ، أيشتريه ، وفى أى زمان يشتريه ، و يتقبل منه ؟ فقال : اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره و تقبل به (١) . و مارواه الكلينى و الشيخ فى الموثق‌عن اسماعيل بن الفضل‌الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى‌الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير ، و هو لا يدرى و لعله لايكون ... الخبر المتقدم بادنى تفاوت .

قال : و ظاهره ان غرض السائل متعلق بالسؤال‌من‌حيث انه لا يدرى ، يكون من ذلك شيء ام لا ، ولهذا لم يذكر خراج الارض ، فكأن اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجاً أمر مسلم عندهم .

و منها : مارواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى جملة حديث قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الأرض و اهلها مـن السلطان . و عـن مزارعة اهل الخراج بالربع و النصف و الثلث ، قال : نعم لا باس به ، و قد قبل رسول الله ـصلى‌الله‌عليه و آلهـ خيبر ، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالجز ، و الجز هو النصف(٢) .

اقول : لايخفى ان غاية ماتدل عليه هذه الاخبار ـ بناء على ما ذكره ـ هو انه يجوز للانسان ان يتقبل من السلطان الجزية التى على رؤوس اهل الذمة ، و هـى المشاراليها بخراج‌الرجال فى صدر الخبر ، فيكون العطف تفسيرياً ، وكذاخراج النخل ونحوه مما ذكر من‌الارض الخراجية ، بأن يستأجر من السلطان مايأخذه من هذه الاشياء المعدودة ، بمبلغ معين يدفعه اليه . وفيها دلالة على حل ذلك وان كان من الجائر ، و اشارة الى ان حكم تصرف الجائر فى هذه الارض حكم تصرف

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٤ حديث : ٤

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : ٨

الامام العادل ، ردا على القول الاخر . الا انه لا يفي بتمام ما ادعاه الاصحاب في المقام مما تقدمت الاشارة اليه .

ونحو هذه الروايات ايضاً فيما قلناه مارواه في الكافي والتهذيب عن اسماعيل ابن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر ، وله في الارض بعد ذلك فضل ، ايصح له ذلك ؟ قال نعم ، اذا حفر لهم نهراً او عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك ، فله ذلك ، قال : و سألته عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريباً جريباً بشيء معلوم ، فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ، و لا ينفق شيئاً . اويواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته ، و له تربة الارض او ليست له ؟ فقال له : اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً او رممت فيها ، فلا بأس بماذكرت (١) .

ومنها مارواه في الفقيه مرسلا ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ارض الخراج ... الحديث (٢) .

و مارواه في الكافي والتهذيب عن الفيض بن المختار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الارض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء ، كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال : لابأس به كذلك أعامل اكرتي (٣) .

و بالجملة فان هذه الروايات ـ باعتبار مادلت عليه جواز قبالة الخراج و

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٦١ حديث : ٣ و٤

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث : ٣

الارض الخراجية ، مع ماتقدم في رواية ابي بكر الحضرمي ، و ما ذيلناها به ، و صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم في حكم الزكاة وجواز شرائها ـ ممايثمر الظن الغالب بجواز تناول الخراج و المقاسمة من الجائر ، و ان تصرفه في ذلك يجرى مجرى تصرف الامام عليه السلام .

لكن لا في جميع الوجوه التي ذكروها ، من انه لا يحل انكار ذلك عنه ، و لا خيانته فيه ولا سرقته ونحو ذلك . حيث ان غاية مايفهم من هذه الروايات : هو التوصل الى الانتفاع من هذه الاراضي الخراجية ، وخراجها بقبول ذلك من الجائر ، و الاستيجار منه ، و الشراء من مال الخراج والزكاة التي قبضها .

و اما ماذكروه من الزيادة على ذلك من عدم جواز انكاره ، و وجوب دفعه له ، فربما دلت بعض الاخبار على خلافه ، مثل صحيحة العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الزكاة ، قال : ماأخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فان المال لايبقى على هذا ان يزكى مرتين (١) .

و الرواية وان كان موردها الزكاة خاصة ، الا ان فيها اشارة الى انه لايجوز دفع الحقوق الشرعية لغير مستحقها و اهلها ، لاسيما مع مايستلزمه من اعانة الظلمة ، الذى تقدم التصريح بتحريمه . والى ذلك ايضا تشير صحيحة زيد الشحام ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون الصدقة فنعطيهم اياها أتجزى عنا ؟ قال : لا ، انما هؤلاء قوم غصبوكم ـ اوقال ظلموكم ـ اموالكم ، وانما الصدقة لاهلها (٢) .

وحمله الشيخ على استحباب الاعادة ، جمعاً بينه و بين ما يدل على الاجزاء من الاخبار . وقد تقدمت في كتاب الزكاة .

١ـ الوسائل ج ٦ ص ١٧٤ حديث : ٣

٢ـ الوسائل ج ٦ ص ١٧٥ حديث : ٦. والراوى هو زيد بن يونس ابو اسامة الشحام .

والاظهر في وجه الجمع . انما هو حمل مادل على الاجزاء على عدم التمكن من انكارها ومنعها ، و انما تؤخذ منه قهراً . ومادل على العدم على من تمكن من عدم الدفع ودفعها لهم اختياراً ، كما تدل عليه صحيحة العيص المذكورة .و الله العالم .

(السابع) : الاخبار الدالة على جواز اخذ جوائز خلفاء الجور . و منها : مارواه في التهذيب عن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام : ان الحسن و الحسين ـ عليهما السلام ـ كانا يقبلان جوائز معاوية (١) و نحوها من الاخبار الاتية في المسألة التالية انشاء الله . وانت خبير بما فيه من الضعف الغنى عن التنبيه .

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث : ٤

المسألة الثالثة

لاشكال ولا خلاف في حل جوائز السلطان و جميع الظلمة ، على كراهية مالم يخبره بأن ذلك من ماله ،فانه لاكراهة . وما يعلم بكونه حراماً فيجب رده على مالكه ، او الصدقة به عنه .

ويدل على الثالث : ما تقدم في مسألة تحريم معونة الظالمين ، من رواية على ابن ابي حمزة (١) .

و على الاول والثاني : أصالة الحل ، المدلول عليها بالاخبار المتكاثرة ، و قد تقدم شطر منها في مقدمات الكتاب .

وعلى الكراهة في الاول : وقوع الشبهة فيها ، باحتمال كونها من الحرام او دخول الحرام في تلك الجوائز ، لعدم تورع الدافع لها ، مع عدم اخباره بالحل .

ولهذا صرح الاصحاب باستحباب اخراج الخمس منها ، من حيث احتمال الاختلاط ، وخروج الخمس محلل للمال المختلط حلاله بحرامه .

قال في المنتهى : ولو لم يعلم حراماً جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالماً ،

١ــ تقدمت في صفحة : ١٢٥ من هذا الجزء .

و ينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ، ليطهر بذلك ماله ، لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فيطهر ، مالم يعلم فيه الحرام . و ينبغي ان يصل اخوانه من الباقي بشيء و ينتفع هو بالباقي .

اقول : ومن الاخبار الواردة في المقام ماتقدم قريباً من خبر يحيى بن ابي العلا (١) .

و ماروواه في التهذيب والفقيه في الصحيح ، عن ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له كسب الا من اعمالهم، و انا أمربه وانزل عليه فيضيفني و يحسن الي ، وربما امر لي بالدراهم والكسوة ، و قد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل و خذمنه ، لك المهني وعليه الوزر (٢) .

و ماروواه في الفقيه عن ابي المعزا ، قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده ، فقال : اصلحك الله امر بالعامل اواتي العامل ، فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، وحج بها . (٣) و رواه الشيخ في الصحيح مثله بدون قوله «اواتي العامل» .

وما رواه الشيخ عن محمد بن هشام او غيره ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم.قلت : و احج منها ؟ قال : نعم حج منها (٤) .

وعن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث : ٤

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٦ حديث : ١ باب :٥١

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٦ حديث : ٢

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث :٣

بأس (١) .

و عن عمار في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، الا ان لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب ، و لا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ـ عليهم السلام ـ (٢) .

و مارواه في الكافي عن عمر اخي عذافر ، قال : دفع الى انسان ستمأة درهم او سبعمأة درهم لابي عبدالله عليه السلام فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع مافيه ، و رافقت عامل المدينة بها ، فقال : انت الذي شق جوالقك وذهب بمتاعك ؟ قلت : نعم . قال : اذا قدمنا المدينة فأتنا نعوضك . قال : فلما انتهينا الى المدينة ، دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زاملتك و ذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم . فقال : ما اعطاك الله تعالى خير مما اخذ منك ـ الى ان قال ـ فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه (٣) .

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صلة خلفاء بني العباس للائمة ـ عليهم السلام ـ وقبولهم ذلك منهم .

فوائد

الاولى : ماذكره الاصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ من كراهة هذه الجوائز لما تقدم ذكره ، ربما نافاه الاخبار الدالة على قبولهم ـ عليهم السلام ـ لجوائز

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث : ٥

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٤٦ حديث : ٣

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث : ٨

خلفاء الجور ، و قد تقدم خبر قبول الحسن والحسن عليهما السلام لجوائز معاوية ، و مثله ماروا في كتاب الاحتجاج في حديث : انه كان يبعث الى الحسين عليه السلام في كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب (١) .

ويمكن الجواب عن ذلك ، بوجوه :

(احدها) : ان الارض وما فيها لهم ـ عليهم السلام ـ كما دلت عليه جملة من الاخبار التى قدمناها فى كتاب الخمس (٢) فكيف بما فى ايدى هؤلاء الفجرة من ذلك .

و (ثانيها) : انه من المحتمل ـ قريباً ـ ان قبولهم لها لايستلزم اكلهم منها ، فيجوز ان يتصدقوا بها ، لانها من مال المسلمين فيصرفونها عليهم .

و يدل على ذلك : ماروا في العيون عن صاحب الفضل بن الربيع ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام ، فى حديث : ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان و مال . فقال : لاحاجة لى بالخلع و الحملان و المال ، اذا كان فيه حقوق الامة . فقلت : ناشدتك بالله ان لاترده فيغتاظ . قال : اعمل بهما أحببت (٣) .

و فى خبر آخر ، ان الرشيد امر ان يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير . فقال عليه السلام : و الله لولا انى ارى من ازوجه بها من عزاب بنى ابى طالب لئلاينقطع نسله ما قبلتها (٤) .

وروى فى الكافى عن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالى ، فقال : ياجارية هاتى ذلك الكيس ، هذه اربعمأة دينار

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٩ حديث : ١٤

٢ـ الجزء ١٢ ص ٤٣٤ من هذه الطبعة .

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث : ١٠

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٩ حديث : ١١

وصلني بها ابو جعفر ، فخذها و تفرج بها (١) الحديث .

و (ثالثها) : جواز فعلهم للمكروه احياناً ، كمادلت عليه جملة من الاخبار لبيان جوازه ، وانهم لو امتنعوا من قبول ذلك امتنع الناس التابعون لهم بامتناعهم منه اقتداء بهم ، و لزم به ادخال الضرر عليهم في بعض الموارد ، لاسيما في مقام الضرورة ، مع حل ذلك شرعاً .

و (رابعها) : ان لهم حقاً في بيت المال ، فيكون ذلك من حقوقهم الواجبة لهم ، و يحمل الامتناع منهم في بعض الاوقات على التنزه .والله العالم .

الثانية : ما ذكره الاصحاب هنا من استحباب اخراج الخمس من هذه الجوائز لم اقف فيه على خبر ، الا ما قدمناه من خبر عمار (٢) .

و مورده انما هو الدخول في اعمالهم وحصول شيء له من ذلك . والفرق بينه وبين الجوائز ظاهر ، لما تقدم من اختلاف الاخبار في جواز الدخول في اعمالهم ، وقد تقدمت في تلك المسألة ، بخلاف مسألة الجوائز ، فان الاخبار متفقة على حلها ، و معارضة بالقاعدة المتفق عليها ــ نصاً و فتوى ــ كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٣).

ومورد اخبار الخمس ــ الكثيرة بالنسبة الى هذا الفرد ــ انما هو المال المعلوم دخول الحرام فيه ، مع عدم معلوميته بعينه ، وعدم معلومية صاحبه. و قد تقدمت في كتاب الخمس (٤) .

وظاهر عبارة العلامة المتقدمة :انه انما استند في اخراج الخمس في هذا المقام

١ــ الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث : ٩

٢ــ الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ حديث : ٣

٣ــ الوسائل ج١٧ ص٩١ حديث : ١و٢

٤ــ في الجزء الثاني عشر ص٣٦٣ ــ ٣٦٤

الى هذه الاخبار باعتبار دلالتها على ذلك بطريق الاولوية .حيث انهادلت على تطهير المال المعلوم فيه وجود الحرام باخراج الخمس ،فتطهير ماظن كونه حراماً اودخل فيه الحرام بطريق اولى .

وفيه منع ظاهر ،بل هوقياس محض مع الفارق ، للاتفاق هنا على الحل نصا وفتوى ، مع الاعتضاد ـ كما عرفت ـ بالقاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى ، بخلاف مالوعلم فيه الحرام ، اذلاخلاف في تحريمه بمقتضى النصوص الواردة في المحصور من ذلك ، لكن لماوردت هذه الاخبار بتحليله باخراج الخمس منه وجب استثناؤه من النصوص المذكورة .

الثالثة : قدصرحت موثقة عمار المتقدمة (١) بأنه يبعث بخمس المال الذى يصير في يده من عملة الظالمين اليهم ـ عليهم السلام ـ والظاهر من ذلك : ان مصرفه مصرف الخمس المأخوذ من الغنائم ونحوها ، مماتقدم في كتاب الخمس ، مع ان هذا الموضع ممالم يتعرض احد من الاصحاب لعده في كتاب الخمس في عداد تلك الاشياء وقد وقع في الخمس المأخوذ من الحلال المختلط بالحرام بحث في مصرفه قدمناذكره في الكتاب المشار اليه .

والظاهر : ان عدم تعرض الاصحاب لهذا الفرد ، اما من حيث عدم وجوبه ، فان ظاهرهم انما هو الاستحباب ، اوندور الرواية المذكورة .

وكيف كان فاخراج الخمس مخصوص بمورد الخبر ،وهوالعمل لهم ،دون مانحن فيه من الجوائز . والله العالم .

الرابعة : قدعد بعض مشائخنا المحققين من محدثى متأخرى المتأخرين جوائز الظالم،في الشبهات الواردة في اخبار التثليث «حلال بين ،وحرام بين ،وشبهات بين ذلك» (٢) بناء على ان مااحتمل الحرمة وان كان بحسب ظاهر الشرع حلالا ،

١ـ في صفحة :٢٦٣

٢ـ راجع : الكافي ج١ ص٦٨

الا انه من جملة افراد الشبهة المعدودة في هذه الاخبار .

وعد من ذلك ـ بناء على هذا الاصل الذي ذكره ايضا ـ مااختلف فيه الأخبار، مع ترجيح احد طرفيها في نظر الفقيه ، كمسألة نجاسة البئر مثلا ، مع القول بالطهارة .

وفيه ـ اولا ـ : ان الحل والحرمة ـ كما حققناه في محل أليق وقدتقدم ايضا في المجلد الثاني من كتاب الطهارة ـ ليس عبارة عما كان كذلك في نفس الامر والواقع ،وانما ذلك بالنظر الى علم المكلف .وكذلك الطهارة والنجاسة ،فالحلال هو مالم يعلم المكلف حرمته ، وان كان حراما في الواقع ، لا ما علم عدم حرمته . والطاهر : مالم يعلم نجاسته، لا ما علم عدم نجاسته .

ولايقال : هذا حلال بحسب الظاهر وحرام في الواقع ، اذلاواقع هنا لذلك، فان الاحكام الشرعية لم يجعلها الشارع منوطة بالواقع ونفس الامر الذي لايعلمه الاهو ، وانما جعلها منوطة بعلم المكلف .

وتحقيق البحث في المقام واسع ، وقدتقدم في الموضع المشار اليه .

وثانياً : ان المفهوم من الاخبار في هذا القسم الثالث ـ اعني قسم الشبهة ـ هو الكف والتثبت والرد الى الائمة ـ عليهم السلام(١) كما ان الحكم في الحلال البين والحرام البين ، هو الاباحة في الاول ، والمنع مع المؤاخذة بالمخالفة في الثاني .

ومن الاخبار المشار اليها : قول ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل : وما اشتبه عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ماشرح لنا (٢) .

وقول الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :الامور ثلاثة ، امر تبين لك رشده

١ـ راجع : الكافي ج١ ص٥٠ حديث : ١٠

٢ـ الوسائل ج١٨ ص١٢٣ حديث : ٤٣

فاتبعه ، وامر تبين لك غيه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده الى الله عزوجل (١).

وقول الصادق عليه السلام : اورع الناس من وقف عند الشبهة (٢) .

وقول امير المؤمنين في وصيته لابنه الحسن عليه السلام : اوصيك يابني ـ الى ان قال ـ : والصمت عند الشبهة (٣) .

وقوله عليه السلام : الوقوف عند الشبهة ، خير من الاقتحام في الهلكة (٤) الى غير ذلك من الاخبار .

ومانحن فيه ليس من هذا القبيل ، لتصريح الاخبار به ، واتفاق الاصحاب على الحل من غير توقف .

وبالجملة ، فان دخول ماذكره في افراد الشبهة المعدودة في هذه الاخبار ظاهر الفساد لمن تأمل في ماذكرناه بعين الفكر والسداد .

نعم يمكن ان يقال : ان معنى الشبهة لاينحصر في هذا الفرد المذكور في هذه الاخبار ، بل من جملته مايستحب التنزه عنه فيما اذا حصل الشك او الظن باحتمال النقيض لما قام الدليل على حليته او طهارته على الاطلاق كما فيما نحن فيه ، فان الدليل دل على ان كل شيء حلال حتى تعلم حرمته ، وجوائز الظالم من هذا القبيل كما صرحت به اخبارها ، لكن يحتمل قريبا بسبب العلم بأخذه الحرام كون هذا الفرد منه ، وان لم يعلم المكلف . فالافضل له التورع عنه . والله العالم .

الخامسة : روى في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، انه كتب الى صاحب الزمان ـ عجل الله فرجه ـ يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف

---

١ ـ الكافي ج١ ص٦٨ . واللفظ في الوسائل ج١٨ ص١١٨ حديث : ٢٣

٢ ـ الوسائل ج١٨ ص١١٨ حديث : ٢٤

٣ ـ الوسائل ج١٨ ص١٢٣ حديث : ٤٢

٤ ـ الكافي ج١ ص٦٨ واللفظ في الوسائل ج١٨ ص١١٢ حديث : ٢

مستحلا لما في يده ، لايتورع عن اخذ ماله .ربما نزلت في قريته وهو فيها ، او أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه ، فان لم آكل من طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي ان آكل من طعامه ، واتصدق بصدقة ،وكم مقدار الصدقة ؟وان اهدي هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى ان أنال منها ، وانا اعلم ان الوكيل لايتورع عن اخذ مافي يده فهل علي فيه شيء اذا انا نلت منها ؟ الجواب :ان كان لهذا الرجل مال اومعاش غير مافي يده ،فكل طعامه واقبل بره، والافلا (١) ورواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتاب الغيبة ايضا .

وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر : عدم جواز قبول جوائز الظالم الامع العلم بان له معاشا اومالا حلالا ، وظواهر الاخبار المتقدمة اعم من ذلك ، فالواجب تقييد تلك الاخبار به .

الا ان ذلك خلاف ماعليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب في هذا الباب ، فانهم يكتفون في الحكم بالحلية بمجرد مجهولية الحال وان لم يعلم ان له مالا حلالا اومعاشا حلالا ، وهو ظاهر الاخبار المتقدمة . وانما يستثنون معلومية كونه حراماً .

اللهم الا ان يقال : ان ظاهر هذا الخبر يعطي : ان السائل عالم بان هذا الوكيل ليس له مال الا مال الوقف الذي في يده ، و انه يستحل اكله ، وعلى هذا فيكون جميع مايصرفه ويهديه انما هو من هذا المال الذي في يده ، فاجابه عليه السلام ان كان كذلك فلا يجوز الاكل من عنده ، وان كان له معاش اومال غير ذلك ،بحيث يحتمل كون مايعطيه من ذلك المال الحلال جاز الاكل ، وحينئذ فلا يدخل في هذا مجهول الحال الذي دل كلام الاصحاب و ظواهر الاخبار المتقدمة على حل جوائزه .

السادسة : قد صرح الاصحاب ، وعليه دلت الاخبار ، بانه لا بأس بمعاملة

---

١ ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٦٠ حديث : ١٥

الظلمة والبيع عليهم والشراء منهم ، وان كان مكروها .

ومن الاخبار في ذلك ماتقدم في المسألة السابقة ، من موثقة اسحاق بن عمار الدال على انه يشترى من العامل مالم يعلم انه يظلم فيه احداً (١) .

وما رواه في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن رجل ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اشترى طعاما فيجيئني من يتظلم يقول : ظلموني ، فقال : اشتره(٢).

اقول : انما امره عليه السلام بالاشتراء ، لانه لم يعلم ان ظلمه كان في ذلك الطعام بعينه ، بل اخبره بانهم يظلمون الناس . وقد عرفت ان ذلك غير مانع من جواز الشراء منهم ، مالم يعلم الظلم في ذلك المبيع المعين المعلوم .

وعن علي بن عطية ، قال اخبرني زرارة ، قال : اشترى ضريس بن عبدالملك و اخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمأة الف ، قال : فقلت له : ويلك ـ او ويحك ـ انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقي ، فأبى علي ، قال : فأدى المال ، و قدم هؤلاء (٣) فذهب امر بني امية . قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال ـ مبادراً للجواب ـ : هوله هوله . فقلت : انه قدأداها ، فعض على اصبعه(٤).

و ظاهر سياق الخبر المذكور : ان هبيرة كان من بني امية او عمالهم ، و ان الشراء وقع في مقدمات ذهاب دولتهم على يدالعباسية . و زرارة لما علم ذلك امر ابن اخيه ان يبقي الثمن ولا يدفعه الى البايع ، وان يبعث بخمسه الى الامام عليه السلام ليحل له المال ، لانه مال الناصب المأمور باخراج الخمس منه ، فامتنع ابن اخيه من ذلك ، فلما اخبر زرارة الامام عليه السلام قبل ان يتم له الحكاية ، حلل له الخمس الذي

١ـ اصل الحديث في الوسائل ج ١٢ ص ١٦٣ حديث : ٢ باب ٥٣

٢ـ الوسائل ج١٢ ص ١٦١ حديث : ٣

٣ـ اى بنوا العباس . والمقصود : ظهور أمرهم واستيلائهم على سرير الخلافة .

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٦١ حديث : ٢

امره بارساله ، ثم لما اخبره زرارة انه دفع الثمن عض على يديه ندما على ما فعل ضريس من دفع الثمن ، ففي الخبر المذكور دلالة على حل مال الناصب كما ورد به غيره ، وعلى اخراج خمسه ، وعلى تحليل الامام عليه السلام بالخمس ، كما تقدم في كتاب الخمس ، و على جواز معاملة الظلمة كما هو المقصود بالبحث ، الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام .

و اما الكراهة فالوجه فيها : ما تقدم بيانه في الجوائز . والله العالم .

المسألة الرابعة

قد اختلفت الاخبار وكلمة الاصحاب ، و ان كان الاول اشد اختلافاً ، فيما يأخذ كل من الولد والوالد من مال الآخر .

فقال الشيخ في الاستبصار ـ بعد ايراد صحيحة محمد بن مسلم ، و صحيحة ابي حمزة الثمالي ، و حسنة محمد بن مسلم الاتي (١) جميع ذلك انشاءالله تعالى ـ ما لفظه : هذه الاخبار كلها دالة على انه يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده ، اذا كان محتاجاً ، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له ، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا ؛ وان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً ، من غير تقييد . فينبغي ان يحمل على هذا التقييد . انتهى .

وقال في النهاية : لايجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على كل حال ، الا باذنه قل ذلك ام كثر ، لامختاراً ولا مضطراً ، فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس ، اخذ من ماله ما يمسك به رمقه ، كما يتناول من الميتة والدم . و الوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده و سد خلته ، من الكسوة

---

١ ـ بعد الانتهاء من نقل كلمات الاصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ .

والطعام بالمعروف ، فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئاً . وان لم يكن الولد ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله ، فلا يجوز له ايضاً ان يأخذ من ماله شيئاً على حال . فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر مايحتاج اليه من غير اسراف . بل على طريق القصد . و اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده ، جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام ، فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا باذنه ، واذا كان للولد جارية ولم يكن وطأها ولا مسها بشهوة ، جاز للوالد ان يأخذها و يطأها ، بعد ان يقومها على نفسه بقيمة عادلة ، و يضمن قيمتها في ذمته . و من كان له ولد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئاً من اموالهم الا قرضا على نفسه ، والوالدة لايجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئاً الا على سبيل القرض على نفسها . انتهى .

وقال ابن ادريس في السرائر : لايجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً ، قليلا كان او كثيراً الا باذنه ، لا مختاراً ولا مضطراً . وان اضطر ضرورة يخاف معها على تلف نفسه اخذ من ماله مايمسك به رمقه ، كما يتناول من الميتة والدم .

«هذا اذا كان الوالد ينفق عليه ويقوم بواجب حقه ، لان نفقة الولد عندنا تجب على الوالد اذا كان الولد معسراً ، سواء كان بالغاً ام غير بالغ ، و يجبر الوالد على ذلك . فاما اذا كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على والده ، سواء كان صغيراً او كبيراً ، بلا خلاف بيننا .

«فاذا تقرر ذلك فان انفق عليه والا رفعه الى الحاكم ، واجبره الحاكم على الانفاق . فان لم يكن حاكم يجبره على ذلك ، فللولد عند هذه الحال الاخذ من مال والده ، مقدار ما ينفقه على الاقتصاد ، ويحرم عليه مازاد على ذلك .

«والوالد فمادام الولد ينفق عليه مقدار مايقوم بأوده وسد خلته ، من الكسوة والطعام بالمعروف ، فليس لوالده ان يأخذ من ماله بعد ذلك شيئاً ، لالقضاء ديونه ، ولا ليتزوج به ، ولا ليحج به ، ولا لغير ذلك . فان لم يكن الوالد معسراً وكان مستغنيا

من مال ولده ، فلايجوز ان يأخذ من ماله شيئاً على كل حال ، لابالمعروف ولاغيره. لان نفقة الوالد لاتجب على الولد عندنا الامع الاعسار ، فامامع الاستغناء فلاتجب النفقة على ولده».

ثم نقل عن الشيخ في النهاية : جواز اخذ الوالد لحج الاسلام . ثم قال :الا انه رجع عنه في الاستبصار. فانه ـ رحمه الله ـ قال ...ـ ثم نقل عبارته المتقدمة في صدر المسأله ، ثم نقل عنه في الاستبصار في حيزه :اما موثقة سعيد بن يسار الاتية انشاء الله، الدالة على الحج من مال ابنه الصغير، وانه ينفق من مال ولده . وانه اجاب عن الانفاق بالحمل على ماذا امتنع الولد من القيام به ، وعن الحج بانه محمول على انه يأخذ على وجه القرض على نفسه ، اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام .

ثم نقل عنه في الاستبصار ايضا ، بحمل الاخبار الدالة على انه يطأ جارية ابنه، على ماذا كان الابن صغيراً وقومها على نفسه ، اويكون هو القيم بامورهم والناظر في اموالهم .

ثم إعترضه في تجويزه اخذ نفقة الحج قرضاً . قال : فان هذا لايجوز ، لانه لاتجب عليه الاستدانة ليحج بها ، الاانه لوحج به كانت الحجة مجزية عما وجبت، واستقر في ذمته . انتهى .

اقول : وانت خبير بأن مادعاه ابن ادريس هنا ،من ان الشيخ رجع عماذكره في النهاية ، من جواز اخذ الوالد للحج في الاستبصار ، واستدل بالعبارة المتقدمة ، لايخلو من خدش ، فان من تأمل كلام الاستبصار في هذا المقام ، من اوله الى آخره، يعلم ان العبارة المتقدمة ، وان أوهمت ماذكره ، الاان آخر كلامه وحكمه بجواز القرض اذا كانت ذمة الاب مشغولة بالحج ، مخصص للكلام المتقدم .

ولافرق بين كلامه في النهاية وكلامه في الاستبصار ،الااطلاقه في النهاية «جواز الاخذ للحج وان لم يستطع قبل ذلك» وتقييده في الاستبصار بماذا كانت الذمة مشغولة

بالحج ،واخذه على سبيل القرض . ولهذا نازعه في جواز القرض للحج ايضاً. وبهذا يظهر انه لم يرجع عن اصل المسألة ، كما هو ظاهر كلامه ، وانما رجع عن ذلك الاطلاق الى هذا التقييد .

ثم ان ماذكره في النهاية ايضاً ، بالنسبة الى وطى الاب جارية ابنه ، مطلق بالنسبة الى الولد صغيراً كان او كبيراً ،وظاهر الاستبصار التخصيص بالصغير .

قال ابن ادريس : وهذا هو الصحيح الذى عليه الاجماع ، فاما اذا كان الولد كبيراً بالغاً فلايجوز للوالد وطى جاريته الا باذنه على كل حال .

ثم انه في السرائر اعترض على الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ ايضاً في قوله في آخر كلامه بجواز اخذ الام قرضاً من مال ولدها مع الاستغناء ، فقال بعد نقل كلام الشيخ رحمه الله المتقدم : وهذا غير واضح ، لانه لادلالة على ذلك . وقوله عليه السلام :«لايحل مال مرء الاعن طيب نفس منه» (١) وايضاً التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وسمعا ، فمن جوزه فقد اثبت حكماً يحتاج في اثباته الى دليل شرعي . انتهى.

وماذكره ابن ادريس هنا محل نظر، لماسيأتي انشاءالله تعالى عند نقل الاخبار، من جواز اخذها قرضاً ، مع تحقيق المسألة .

اقول :والواجب هنا اولا نقل الاخبار الواردة في المقام ، ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام ، بماينحل به عنها شبهة الابهام ، وينجلي عنها غياهب الظلام .

(الاول) :مارواه في الكافي والفقيه ،في الصحيح ،عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال ،فيحتاج الاب اليه ، قال : يأكل منه . فأما الام فلاتأكل منه الاقرضاً على نفسها (٢) .

(الثاني) : مارواه في الكافي عن علي بن جعفر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال:سألته

١ـ راجع الوسائل ج٣ ص٤٢٤ باب : ٣ من ابواب مكان المصلي

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٦ حديث : ٥

عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا ، الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولايصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً ، الا باذن والده (١) .

ورواه الحميري في قرب الاسناد ، عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ، الا انه قال : لا ، الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر (٢) .

(الثالث) : ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : انت ومالك لابيك . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لابد منه ، ان الله عزوجل لايحب الفساد (٣) .

(الرابع) : ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال ، فاحب ان يأخذ منه ، قال : فليأخذ . وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها (٤).

(الخامس) : ما رواه في الكافي والتهذيب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال : في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها . وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لابيك (٥) .

ورواه الصدوق عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٦ حديث : ٦

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٦ حديث : ٦

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٥ حديث : ٢

٤ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٦ حديث : ٧

٥ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٤ ـ ١٩٥ حديث : ١

علي عليه السلام : ان لم يكن الابن وقع عليها . ثم قال : وفي خبر آخر : لايجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه (١) .

(السادس) : مارواه في الكافي والفقيه، عن الحسين بن ابي العلا ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مـا يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطر اليه . قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه ، فقال له : انت ومالك لابيك ؟ فقال : انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا ابي ، وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فاخبره الأب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، فقال: انت ومالك لابيك،ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن؟! . ورواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار في الحسن (٢) .

(السابع) : مارواه الشيخ في الموثق عن سعيد بن يسار ،قال ·قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم . قلت : يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم ، بالمعروف .ثم قال : نعم ،يحج منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد ، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه (٣) .

(الثامن): مارواه عن الحسين بن علوان ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يارسول الله ، ان ابي عمد الى مملوك لي، فاعتقه كهيأة المضرة لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لابيك ،انت سهم من كنانته ، يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، ويجعل من يشاء عقيماً . جازت عتاقة ابيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً الا باذنه (٤) .

١ـ الوسائل ج١٤ ص٥٤٤ حديث : ٧٩٦

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٧ حديث : ٨

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٥ ــ ١٩٦ حديث : ٤

٤ـ الوسائل ج١٦ ص٧٨ حديث : ١ باب : ٦٧ من ابواب العتق

(التاسع) :مارواه ايضا في الصحيح عن ابن سنان (١) - والظاهر انه عبدالله - قال : سألته - يعني اباعبدالله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة ، فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً . وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب ، فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه .قال: ويعلن ذلك . قال : وسألته عن الوالد ،أيرزأ من مال ولده شيئاً؟قال:نعم ، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه ، فان كان لرجل ولد صغار ،لهم جارية ، فأحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء ، ان شاء وطأ وان شاء باع (٢) .

(العاشر) : مارواه ايضا عن اسحاق بن عمار في الموثق ،عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الوالد ، يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟قال : نعم ،وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك ، قال : واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسها الابن (٣) .

(الحاديعشر) : مارواه الصدوق في العيون والعلل ، بسنده عن محمد بن سنان، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه ، وليس ذلك للولد ، لان الولد موهوب للوالد في قوله عزوجل : «يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور» مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً . والمنسوب اليه والمدعو له ،لقوله عزوجل «ادعوهم لابائهم هو اقسط عندالله» . ولقول النبي صلى الله عليه وآله : «انت ومالك لابيك» وليس للوالدة مثل ذلك ، لاتأخذ من ماله شيئا الا باذنه اوباذن الاب ،ولان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولاتؤخذ الام بنفقة ولدها (٤).

١- بقرينة رواية ابن المغيرة عنه ، وروايته عن الصادق -ع-

٢- الوسائل ج١٢ ص١٩٥ حديث : ٣ . والارزاء : الاصابة من شيء . يقال : أرزأ الرجل ماله - بنصب المفعولين - اى أصاب من ماله شيئا بمعنى الاخذ مهما كان .

٣- الوسائل ج١٢ ص١٩٨ - ١٩٩ حديث : ٢

٤- الوسائل ج١٢ ص١٩٧ حديث : ٩

(الثاني عشر) : مارواه علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ، أيطأها ؟ قال : ان احب . وان كان لولده مال ، واحب ان يأخذ منه فليأخذ . وان كانت الام حية فلااحب ان تأخذ منه شيئاً الاقرضاً (١) .

(الثالث عشر) : مافي الفقه الرضوي ، حيث قال عليه السلام : اعلم انه جائز للوالد ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه ، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الاباذنه (٢) .

* * *

اقول : ظاهر كلام الأصحاب ـ في غير مسألتي الحج ووطيء الجارية ـ : الاتفاق على انه لايجوز للوالد الاخذ من مال ولده شيئاً متى انفق عليه وقام بمايحتاج اليه الاباذنه .

قال في المنتهى : ولايجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده البالغ مع الغناء عنه، ولامع انفاق الولد عليه . بالاتفاق ، لان الاصل عصمة مال الغير . انتهى .

ويدل على ذلك ، من هذه الاخبار المذكورة : الخبر الثاني . لاسيما برواية الحميري .

والمراد بما يضطر اليه فيه : هوالقوت الواجب على الولد ، كما فسره الخبر السادس .

ويدل على ذلك ـ ايضا ـ : الخبر الثالث والسادس والتاسع .

ومادلت عليه هذه الاخبار ، المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب ، هو الموافق للقواعد الشرعية ، من الايات القرآنية ، والسنة النبوية، الدالة على تحريم التصرف في مال الغير الاباذن صاحبه .

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٨ حديث : ١٠

٢ـ مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٥٤ باب : ٦٢ من ابواب مايكتسب به حديث : ٣

ولهذا ان الأصحاب اجمعوا على طرح ظاهر هذه الأخبار المخالفة لذلك ، وتأولوها بالحمل على كون اخذ الوالد للنفقة .

الا ان الاخبار المذكورة تنبو عن ذلك ، اذلافرق حينئذ بين الولد والوالد، مع ان الروايات المذكورة دلت على الفرق ، وانه انما يباح الاخذ للوالد خاصة دون الولد .

وكذلك الفرق في الاخبار المذكورة بين الام والاب حيث منعت الام من الاخذ مع انها واجبة النفقة ايضا كالاب .

وبالجملة فان الحمل المذكور ، وان امكن اجراؤه في بعض ، الا انه لايتم في الجميع ، كماعرفت .

واجاب بعض الاصحاب ، بان ما تضمن جواز اخذ الاب من مال الولد ، محمول اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة ، اوعلى الاخذ على وجه القرض ، اوعلى الاستحباب بالنسبة الى الولد . وما تضمن منع الولد ، محمول على عدم الحاجة ، او على الاخذ لغير النفقة الواجبة ، وكذا ما تضمن منع الام ، لجواز وجود الزوج لها فتجب نفقتها عليه لاعلى الولد .

وانت خبير بما في ذلك كله من البعد ، الا انه لا مندوحة عن المصير اليه لعدم امكان الوقوف على ظواهر هذه الاخبار .

و الاظهر عندي هو : حمل هذه الاخبار ــ وان تعددت ــ على التقية ، لاتفاق الاصحاب على ترك العمل بها ، مضافاً الى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية . و بعد التأويلات التي ذكروها ، مع امكان ارجاع بعضها الى مايوافق القول المشهور .

و يشير الى ماذكرناه من الحمل المذكور : الخبر الثالث ، حيث انه عليه السلام بعد ان نقل الخبر النبوي الدال على الحكم المذكور ، أضرب عنه تنبيهاً و اشارة الى عدم صحته. والا فكيف ينقله وهو صحيح عنده ، ثم يخالفه ويسمي ذلك فساداً ،

وان الله لا يحب الفساد .

و قد اشتمل خبر الحسين بن علوان ـ و هو الخبر الثامن ورجاله من العامة والزيدية ـ على المبالغة التامة في معنى هذاالخبر ، واكثر اخبار الجواز انماتدور على هذاالخبر ،مع انك عرفت من الخبر السادس تأويل الخبر المذكور بما يدفع الاستناد اليه .

و اما الكلام في وطيء جارية الابن ، فقد عرفت من كلام الشيخ في الاستبصار ، التخصيص بالصغير ، مع تقويم الجارية على نفسه و ان اطلق ذلك في النهاية .

و انت خبير بان ظاهر الخبر الخامس : جواز وقوعه على جارية ابنه الكبير ، فان قوله عليه السلام فيه : «ان لم يكن الابن وقع عليها » لا يجرى في الصغير . و الخبر التاسع ، ظاهر في جواز وطئه لجارية ولده .

و اما الخبر العاشر فهو مطلق شامل باطلاقه للولد الصغير والكبير ، و عجزه ظاهر في الابن الكبير .

و كذلك الخبر الثاني عشر مطلق . و من ذلك يعلم مستند كلام الشيخ في النهاية ، و يظهر ان اعتراض ابن ادريس فيما تقدم من كلامه على النهاية ليس في محله .

الا انه يمكن ان يقال : ان هذه الاخبار ، الظاهرة في جواز وطيء الاب جارية ابنه الكبير بغير اذنه ، مخالفة لمقتضى القواعد الشرعية ، و حينئذ يكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمة ، من وجوب الحمل و التأويل فيها بماقدمناه .

و اما الابن الصغير فالامر فيه اهون ، لان ولاية التصرفات في ماله للاب ، و الروايات قد دلت على تصرف الاب في جاريته على الوجه المذكور فيها ، و ليس فيها من الخروج عن القواعد ما في رواية جارية الابن الكبير .

واما مسألة الحج ، فقد تقدم الكلام فيها في كتاب الحج ، و بينا : ان سبيل الرواية الواردة به ، سبيل الروايات الدالة على الاخذ من مال الابن مطلقا ، و لا معنى لمنع القول بتلك الروايات ، مع القول بهذه ، كما صار اليه الشيخ و من تبعه والله العالم.

تتمة

إتفق الاصحاب على ان المرأة لايجوز لها ان تتصدق بشيء من مال زوجها. الا المأدوم .

قال في المنتهى : لايجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً قل اوكثر ،الا المأدوم اجماعاً ، فانه يجوز لها ان تأخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ، مالم يؤد الى الضرر بالزوج ، او لم يمنعها بصريح القول ، انتهى .

و يدل على ذلك : مارواه في الكافي والتهذيب ، في الموثق ، عن ابن بكير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام مايحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه ؟ قال : المأدوم (١) .

و اما مارواه في التهذيب عن علي بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن المرأة ، لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا ، الا ان يحللها (٢) فيجب حمله على الخبر الاول ، حمل المطلق على المقيد ، كما هو القاعدة المشهورة نصاً وفتوى .

و مثل هذا الخبر الاخير : مارواه في الفقيه في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠١ حديث : ٢

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : . باب : ٨٢

عن حماد بن عمرو ، وانس بن محمد ، عن ابیه جمیعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ـ علیهم السلام ـ قال : یا علی ، لیس علی النساء جمعة ـ الی ان قال ـ و لا تعطی من بیت زوجها شیئا بغیر اذنه (۱) .

و یحتمل العمل بظاهر هذین الخبرین ، و حمل الاول علی حصول الرضا و ان لم یصرح بالاذن .

و الی ذلک یمیل کلام صاحب الوسائل، الا ان شهرة الحکم بین‌الاصحاب، بل الاتفاق علیه کما عرفت ، یوجب المصیر الی التأویل الاول .

قال فی الدروس : و المأدوم : ما یؤتدم به کالملح و اللحم . و فی التعدیة الی الخبز والفواکه نظر ، انتهی .

و لایجوز للرجل ـ ایضاًـ ان یأخذ من مال زوجته الا باذنها، للاصل الدال علی عصمة مال الغیر ، فأما اذ اباحته او وهبته ، اقتصر علی ماتعلق بهذلک .

و روی الکلینی و الشیخ ، فی‌الموثق ، عن سعید بن یسار ، قال : قلت‌لابی عبدالله عليه‌السلام : جعلت فداك ، امرأة دفعت الی زوجها مالا من مالها لیعمل به ، و قالت له ـ حین دفعت الیه ـ : انفق منه ، فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك حلال طیب ، و ان حدث بی‌حدث فما انفقت منه فهو حلال طیب . فقال : اعدعلی یا سعید المسألة ، فلما ذهبت اعید علیه المسألة ، اعترض فیها صاحبها و کان معی حاضراً فاعاد علیه مثل ذلك : فلما فرغ ، اشار باصبعه الی صاحب‌المسألة ، وقال: یا هذا ، ان کنت تعلم انها قد افضت (۲) بذلك الیك فیما بینك و بینها و بین الله فحلال طیب ـ ثلاث مرات ـ ثم قال : یقول الله جل اسمه فی کتابه : «فان طبن‌لکم عن شیء منه نفسا فکلوه هنیئاً مریئاً» (۳) .

۱ـ الوسائل ج ۱۲ ص ۲۰۱ حدیث : ۳

۲ـ وفی التهذیب بدل «افضت» : «ارضت»

۳ـ الوسائل ج ۱۲ ص ۱۹۹ حدیث : ۱

وروى في التهذيب في الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله عز وجل « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا » قال : يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن (١) .

وعن هشام وغيره في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول : اعمل به واصنع به ماشئت . أله ان يشتري الجارية يطأها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك (٢) .

وعن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : دفعت الى امرأتي مالا اعمل به ، فاشتري من مالها الجارية أطأها ؟ قال : فقال : ارادت ان تقرعينك و تسخن عينها (٣) ؟ ! و رواه في الفقيه عن حفص بن البختري عن الحسين المنذر .

اقول : في هذين الخبرين مايشير الى تقييد المطلق بما دلت عليه قرائن الحال ، فان الاذن في الخبرين ، ولا سيما الاول ، وان كان مطلقاً في جميع وجوه الانتفاع ، الا انه لما كان المعلوم من المرأة الغيرة وعدم الرضا بأمرأة عليها ، جارية اوغيرها منعه عليه السلام من ذلك .

و ظاهر الخبرين المذكورين : تحريم الشراء ، وقوفا على ظاهر النهي ، في الاول والتعليل في الثاني .

و ظاهر كلام من وقفت عليه : الكراهـة صرح بذلك في القواعد ، و المحقق ، و الشيخ علي في الشرح .

فقال ـ بعد ذكر المصنف ذلك ـ : لان فيه مقابلة نفعها باضرارها بها . ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحسين بن المنذر ، ثم ساق الرواية كماقدمناه .

وقال في الدروس : والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها ، الا برضاها ،

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ حديث : ٢٢٤٩٠

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : ١ باب : ٨١

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : ٢ باب ٨١

ولو ملكته(١) مالا كره له التسرى به ، ويحتمل كراهة جعله صداقا لضرة الاباذنها. انتهـى .

وانت خبير بما فيه ـ اما اولا ـ فلما عرفت من دلالة الخبرين المذكورين على التحريم . و ـ اما ثانياً ـ فلاتفاقهم على تحريم تصرف الزوج في مال زوجته الا باذنها . و من المعلوم المقطوع ، بالنظر الى قرائن الاحوال ، كما اشار اليه ﷺ في الخبرين المذكورين ، عدم الاذن في هذا التصرف الخاص . فان حاصل كلامه ﷺ : ان هذاالتصرف مستثنى من عموم اللفظ الدال على اباحتها له التصرف في مالها .

١ـ الظاهر انه اشارة الى مادل عليه الخبران المتقدمان . وانت خبير بانهما لاظهور لهما في التمليك ، بل ظاهر هما انما هوالاذن له في الاتجاربه ، المكنى عنه بالعمل به . نعم فيه الاذن بأن يتصرف فيه بالاكل والشرب و اللبس ونحوها . و الظاهر : انه لهذا منعوا ـع ـ من ان يتسرى منه . و الحمل على التحريم والحال هذه ظاهر . واما مع تمليكه فالظاهر انه كذلك لما ذكرناه في الاصل . منه قدس سره .

المسألة الخامسة

اختلف الاصحاب في جواز التناول لمن مر بالزرع او الشجر اتفاقاً ،هل يجوز له الاكل منه ام لا ؟

فالمشهور ، الجواز ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع .

قال الشيخ في النهاية : اذا مر الانسان بالثمرة ، جاز له ان يأكل منها بقدر كفايته ، و لا يحمل منها شيئاً على حال .

و كذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع . وبذلك قال ابن البراج و ابو الصلاح .

وقال ابن ادريس : اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ، و لا يحمل منها شيئاً على حال ، من غير قصد الى الثمرة للاكل ، بل كان مجتازاً في حاجة ، ثم مر بالثمار ، سواء كان أكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك ، على مارواه اصحابنا ، و اجمعوا عليه . لان الاخبار في ذلك متواترة ، و الاجماع منهم منعقد . ولا يعتد بخبر شاذ ، او خلاف من لا يعرف اسمه ونسبه ، لان الحق مع غيره .

ونقل عن الشيخ ـ في المسائل الحايرية ـ : تخصيص الجواز بالنخل .

والى المنع مال جملة من المتأخرين ، منهم العلامة في المختلف . و في القواعد جعل المنع احوط .

و بالمنع صرح ولده «فخر المحققين» في الشرح على ما نقله عنه بعض مشائخنا المعاصرين . وكذا المحقق الشيخ علي في شرحه ، قال : و الحق انه لا يجوز .تمسكاً بالدلايل القاطعة على تحريم مال المسلم الاعن طيب نفسه منه ، سوى بيوت من تضمنته الاية الاكل من بيوتهم . و القائل : الشيخ ، استناداً الى بعض الاخبار التي لاتنهض معارضتها لدلائل التحريم .

و نقل في المسالك القول بالمنع عن المرتضى في المسائل الصيداوية .

و اختلف كلام المحقق هنا في الشرايع ، ففي كتاب البيع ، جزم بالجواز من غير نقل خلاف . و في كتاب الاطعمة ، تردد في الجواز .

و كذلك كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، فان ظاهره في كتاب البيع الميل الى الجواز ، حيث انه نقل عن العلامة حمل اخبار الجواز على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة . ثم قال : و هو بعيد . ثم نقل عن الشيخ الجمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على الكراهة او على النهي عن الحمل ، ثم قال: وهو جمع حسن. هذا كلامه ـ رحمه الله ـ هنا .

وقال في كتاب الاطعمة ـ بعد ذكر المصنف المسألة ـ: وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الرواية و بالجواز قال الاكثر ، و به روايتان مرسلتان لاتقاومان مادل عليه الدليل عموما ، من تحريم تناول مال الغير بغير اذنه ، فالمنع لايحتاج الى رواية تخصه ، و ماورد فيه فهو مؤكد ، مع انه من الصحيح . انتهى . و هو كما ترى ظاهر في اختياره المنع .

استدل القائلون بالمنع بصحيحة الحسن بن يقطين الاتية ، و اعتضادها بالقرآن الكريم المتضمن للنهي عن أكل مال بغير تراض ، و بقبح التصرف في مال الغير ، و باشتمالها على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة عند التعارض ، لان دفع

الضرر اولى من جلب النفع .وحملوا الاخبار المنافية على ماتقدم في كلام المسالك نقلا عن العلامة .

و احتج المجوزون بمرسلة ابن ابي عمير ، ورواية محمد بن مروان ، و قد تقدم نقل جمع الشيخ بين الاخبار .

* * *

اقول : والواجب هنا اولا نقل ما وصل الي من الاخبار الواردة عنهم-عليهم السلام- ثم الكلام فيها بما يقتضيه المقام .

فمنها : مارواه في الكافي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة . قال : و كان اذا بلغ نخلا امر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارة (١) . ورواه احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان مثله .

وعن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الا انه قال : و لا يفسد و لا يحمل(٢) .

وروى في الفقيه مرسلا ، قال : قال الصادق عليه السلام : من مر ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها و لا يحمل منها شيئاً (٣) .

وما رواه في التهذيب بطرق ثلاثة ، عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمر بالثمرة فآكل منها ؟ قال : كل و لا تحمل . قلت : جعلت فداك ، ان التجار قد اشتروها و نقدوا اموالهم ، قال :

١ــ الوسائل ج ٦ ص١٣٩ حديث:١ باب:١٧.

٢ــ الوسائل ج٦ص ١٤٠ حديث: ٢ باب١٧

٣ــ الوسائل ج١٢ ص١٦ حديث: ٨

اشتروا ما ليس لهم (١) كذا في سند من الاسانيد الثلاثة المذكورة . وفي سند آخر «قلت : فانهم اشتروها ؟ قال : كل و لا تحمل» .

وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه اولم يحط عليه ، هل يجوز ان يأكل من ثمره ؟ و ليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة ، وله مايغنيه من الاكل من ثمره ، وهل له ان يأكل من جوع ؟ قال : لا باس ان يأكل ولا يحمله ولايفسده (٢) .

وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل و الثمرة ، فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها ، من ضرورة او غيرها ؟ قال : لا بأس (٣) .

و مارواه في الكافي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه ، فما اكل منه فلا اثم عليه ، و ما حمل فيغرمها و يغرم قيمته مرتين (٤) . و رواه الشيخ ايضا .

و مارواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يمر على ثمرة فيأكل منها ، قال : نعم ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستر الحيطان برفع بنائها (٥) .

وروى الصدق في كتابه «اكمال الدين» بسنده عن محمد بن جعفر الاسدي ، فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري ، في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه ، قال :أما ماسألته من امر الثمار من اموالنا يمر به

١ــ الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ٤

٢ــ الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث: ٥

٣ــ الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ٣

٤ــ الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ١

٥ــ الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ٢

المار فيتناول منه و يأكل ، هل يحل له ذلك ؟ فانه يحل له أكله ، و يحرم عليه حمله (١) ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابى الحسن محمدبن جعفر مثله .

و روى في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا اباالحسن على بن محمد ـ عليهما السلام ـ ، من مسائل داود الصرمى ، قال : سألته عن رجل دخل بستاناً ، أيأكل من ثمرها من غير علم صاحب البستان ؟ قال : نعم (٢).

* * *

هذا ما وقفت عليه (٣) من الاخبار الدالة على القول المشهور . و هى ظاهرة الدلالة على ذلك تمام الظهور ، و قدتقدم ـ ايضا ـ من برهان المسألة الثانية ، مرسلة

١ـ الوسائل ج ١٢ ص١٦ حديث : ٩

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٦ حديث : ١١

٣ـ اقول : والعلامة في المنتهى لم ينقل في هذا المقام الارواية محمد بن مروان و مرسلة يونس الدالتين على الجواز ، ثم نقل مرسلة مروك بن عبيد ، وقال . و الحديثان الاولان يدلان على اباحة التناول من الثمرة ، فان عملنا بهما خصصناهما بالثمرة مع عدم العلم بكراهة المالك ، على الاقوى . اما لو علم من صاحبه الكراهة فالوجه عندنا : التحريم . اما الزرع فالاظهر عندى تحريم التناول ، عملا بالرواية وبالاصل الدال على التحريم السالم من المعارض . انتهى ، و كلامه ـ كما ترى ـ يدل على الفرق بين الثمرة والزرع ، ولم اقف على قائل به سواه ، مع ان صحيحة ابن ابى عمير المرسلة قد دلت على الجواز في الزرع ، ولكنه لم يطلع عليها ، فما ذكره من الفرق غير جيد ، الا ان الاظهر هو ما اشرنا اليه في الاصل ، من ان ادخال السنبل في المسألة ليس مما ينبغى ، لعدم الاكل منها على تلك الحال .

منه قدس سره

يونس الدالة على ماكان يفعله الصادق عليه السلام في ضيعته «عين زياد» (١) .

واما مايدل من الاخبار على القول الاخر ، فمنها : مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين ، قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، ايحل له ان يتناول منه شيئاً ، و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة ، او امره القيم فليس له ، و كم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً (٢) .

و عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يمر على قراح الزرع ويأخذ منه السنبلة . قال : لا . قلت : أي شيء السنبلة ؟ قال : لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لايبقى شيء (٣) .

اقول : الظاهر ان هذا الخبر لايدخل في سياق هذه الاخبار ، فلامعنى لاجرائه في هذا المضمار . فان موضوع المسألة هو الاكل من الثمار في مكانه من غير ان يحمله . ومن الظاهر ان السنبلة ليست من المأكول على تلك الحال . و ان الظاهر انما هو ارادة حمله معه ، لا ارادة أكله . و المنع في هذه الصورة مما لا خلاف فيه .

و عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البستان ان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء . فيتناول الرجل من بستانه ؟ فقال: ان كان بهذه المنزلة لايملك من البستان شيئاً ، فما احب ان يأخذ منه شيئا . وروى في قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو حلال لهم ، فقال : لا يأكل احد الا من ضرورة ، و لا

١ـ الوسائل ج ٦ ص ١٤٠ حديث : ٢ باب : ١٨

٢ـ الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث : ٧

٣ـ الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث : ٦

يفسد ، اذا كان عليها فناء محاط ، ومن اجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي لا يأكل منها احد (١) .

* * *

و انت خبير بأن هذه الاخبار تقصر عن معارضة الاخبار المتقدمة ، الا انه مع عدم القول بها فلا بد لها من محمل تحمل عليه .

و قد تقدم حمل الشيخ لها على الكراهة ، او الحمل . وقد تقدم ايضا حمل العلامة للاخبار الدالة على الجواز على ما اذا علم ذلك بشاهد الحال . و هو غير بعيد ، بقرينة روايات هدم الحيطان .

و جمع في الوافي بين الاخبار بانه يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي تعرف من ارباب بساتينها وزروعها عدم المضائقة في مثله لوفورها عندهم . وهو و ان كان لا يخلو عن بعد ، الا انه في مقام الجمع غير بعيد .

و ربما أشعر ظاهر رواية قرب الأسناد بالجمع بين الاخبار بالضرورة وعدمها حيث انها اشعرت بانه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الحيطان من اجلها ، الا انه يدفعه ما تقدم من الاخبار الدالة على الجواز من غير ضرورة .

و بالجملة ، فان القول المشهور ، و ان كان لا يخلو من قوة ، لكثرة الاخبار الدالة عليه ، الا ان المسألة غير خالية عن شوب الاشكال ، لعدم المحمل الظاهر لاخبار المنع .

ولا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسألة لعرض هذه الاخبار عليه فيؤخذ منها بما يخالفه ويصار اليه .

* * *

و كيف كان ، فان الظاهر من النصوص و كلام الاصحاب في المقام انه يشترط في الجواز شروط ثلاثة :

١ـ الوسائل ج ١٣ ص ١٦ حديث : ١٠

(احدها) : ان يمر بالثمر ، بمعنى ان يكون المرور اتفاقياً . و على هذا فلو قصدها ابتداء لم يجزله الاكل ، اقتصاراً في الرخصة المخالفة للاصل على موضع اليقين . وهو اتفاق النص والفتوى .

والمراد بالمرور هنا : ان يكون الطريق قريبة منها ، بحيث يصدق ـ عرفاً ـ انه مربها ، لا ان يكون الطريق على نفس الشجرة او ملاصقه للبستان .

و (ثانيها) : ان لا يفسد . والظاهر ان المراد بالافساد : هدم حايط ، او كسر غصن ، او نحو ذلك .

وزاد بعض الاصحاب : انلا يأكل منها شيئاً كثيراً ، بحيث يورث فيها اثراً بيناً يصدق معه الافساد عرفا . قال: ويختلف ذلك باختلاف كثرة الثمرة وقلتها ، و كثرة المارة وقلتهم .وهو غير بعيد ايضا .وان كان المتبادر الاول .

و(ثالثها) :انلايحمل منها شيئاً ، بل يأكل فيموضعه . وقددل خبرالسكوني المتقدم على انه يغرم ماحمله ، اويغرم قيمته . والظاهر انالمراد بقوله « مرتين» ان الغرم يتعدد .

وزاد بعض الاصحاب (رابعاً) وهو :عدم علمالكراهة .

و(خامساً) هو: عدم ظنها .واستحسنه فيالمسالك .

ويدفعه :قوله ـفيرواية محمدبنمروان:«قداشتروا ماليسلهم» فانه يشعر بأن هذا حقللمارة ليس لهم المنع منه .

و(سادساً) هو:كون الثمرة علىالشجرة .

اقول .ولابأس به، فانه هوالظاهر منالاخبار .

المسألة السادسة

في أحكام الارضين

وهي ـ على ماذكره الاصحاب ،رضوان الله عليهم ، وصرحت به الاخبار عنهم ـعليهم السلام ـ :على اربعة اقسام :

الاول ـ المفتوحة عنوة .

الثاني ـ ارض اسلم عليها اهلها طوعاً .

الثالث ـ ارض الصلح .

الرابع ـ ارض الانفال .

فالبحث هنا يقع في مقامات اربعة :

الاول :الارض المفتوحة عنوة ،اى بالقهر والغلبة والسيف .

وحكمها ـ على ماصرح به غير واحد من الاصحاب ،وبه صرح ايضا اخبار الباب ـ انها للمسلمين قاطبة ، من وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة ، ليس للغانمين منها الا كغيرهم من المسلمين .

الا ان جملة من الاصحاب صرحوا بأن ذلك بعد اخراج خمسها لذوى الخمس .

وربما خصه بعضهم بزمان وجود الامام عليه السلام ،قال :واما في الغيبة :ففي الاخبار

مایدل علی انه لاخمس فیها .

قال فی المنتهی : الارضون اربعة اقسام ، احدها : مایملك بالاستغنام ویؤخذ قهراً بالسیف . فانها تکون للمسلمین قاطبة ، فلاتختص بها المقاتلة ، بل یشارکهم غیر المقاتلة من المسلمین . وکما لایختصون بها کذلك لایفضلون ، بل هی للمسلمین قاطبة . وذهب الیه علماؤنا اجمع .

وقال فی المبسوط ـ بعد کلام فی المقام ، وذکر مکة وارض السواد ونحوهما ـ : والذی یقتضیه المذهب ، ان هذه الاراضی وغیرها من البلاد التی فتحت عنوة ، یکون خمسها لاهل الخمس ، واربعة اخماسها یکون للمسلمین قاطبة ، الغانمون وغیر الغانمین فی ذلك سواء .

«ویکون للامام النظر فیها وتقبیلها وتضمینها بماشاء ، ویأخذ ارتفاعها ویصرفه فی مصالح المسلمین وماینوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدین وبناء القناطر وغیر ذلك من المصالح ، ولیس للغانمین فی هذه الارض خصوصاً شیء ، بل هم والمسلمون فیه سواء .

«ولایصح بیع شیء من هذه الارضین ولاهبته ولامعاوضته ولاتملیکه ولاوقفه ولارهنه ولااجارته ولاارثه ، ولایصح ان تبنی دوراً ومنازل ومساجد وسقایات ولاغیر ذلك من انواع التصرفات التی تتبع الملك . ومتی فعل شیء من ذلك کان التصرف باطلا وهو باق علی الاصل .

«وعلی الروایة التی رواها اصحابنا « ان کل عسکر اوفرقة غزت بغیر اذن الامام فغنمت تکون الغنیمة للامام خاصة » هذه الارضون وغیرها ممافتحت بعد الرسول الاما فتح فی ایام امیر المؤمنین عليه السلام ان صح شیء من ذلك ، یکون للامام خاصة ، ویکون من جملة الانفال التی له خاصة لایشرکه فیها غیره انتهی .

اقول : والذی وقفت علیه من الاخبار فی هذا المقام : مارواه الشیخ فی الصحیح عن محمد الحلبی ، قال : سئل الصادق عليه السلام عن السواد مامنزلته ؟ فقال : هو لجمیع

المسلمين ، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين ؟ قال : لايصلح الآن يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها أخذها . قلت : فان اخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله، وله ماأكل من غلتها بماعمل (١) .

وعن محمدبن شريح ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه ، وقال : انما ارض الخراج للمسلمين . فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها . فقال : لابأس ، الا ان يستحيي من عيب ذلك (٢) .

وماروياه في التهذيب والفقيه عن ابي الربيع الشامي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتشتر من ارض السواد شيئاً الامن كانت له ذمة ، فانما هوفيء للمسلمين (٣) .

وماروياه في التهذيب عن صفوان في الصحيح ، قال : حدثني ابو بردة بن رجاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ، وهي ارض المسلمين . قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده . قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لابأس ان يشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه (٤) .

وماروياه الشيخ في الموثق عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج . فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : له مالنا وعليه ماعلينا ، مسلماً كان اوكافراً ، له مالاهل الله وعليه ماعليهم (٥) .

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث : ٤

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث : ٩

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث: ٥

٤ـ الوسائل ج ١١ ص ١١٨ حديث : ١ باب : ٧١

٥ـ الوسائل ج١١ ص١١٩ حديث : ٦

وماروواه في الكافي عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعاً، قالا : ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج ، وماسار فيها اهل بيته . فقال : من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ،مماسقي بالسماء والانهار،ونصف العشر مماكان بالرشا ، فيما عمروه منها . ومالم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين . وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر . وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكاة . وما اخذ بالسيف ، فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر ، قبل سوادها وبياضها ، يعني ارضها ونخلها . والناس يقولون : لاتصلح قبالة الارض والنخل ، وقدقبل رسول الله ﷺ خيبر . قال :وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم.ثم قال : ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر . وان مكة دخلها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ عنوة ، وكانوا اسراء في يده فاعتقهم ، وقال :اذهبوا فأنتم الطلقاء (۱) .

وماروواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، قال : ذكرت لابي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ الخراج وماسار به اهل بيته . فقال : العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً ، تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها .ومالم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره ،وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء .وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ، كماصنع رسول الله ﷺ بخيبر ، قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لاتصلح قبالة الارض والنخل ، اذا كان البياض اكثر من السواد . وقدقبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (۲) .

وفي مرسلة حماد بن عيسى الطويلة عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ؏

۱ـ الوسائل ج ۱۱ ص ۱۲۰ حديث : ۱ باب : ۲ ۷ من ابواب جهاد العدو

۲ـ الوسائل ج ۱۱ ص ۱۲۰ حديث : ۲

والارضون التي اخذت عنوة بخيل اوركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ماصالحهم الوالي على قدر طاقتهم ، من حق الخراج : النصف او الثلث او الثلثين على قدر مايكون لهم صلاحاً ولايضرهم . ثم ذكر اخراج العشر ونصف العشر من الخارج (١) .

* * *

وتنقيح البحث في المقام يقع في موارد :

الاول : ظاهر عبارة المبسوط المتقدمة هو : المنع من التصرف في هذه الاراضي بجميع وجوه التصرفات ، مطلقا في حضور الامام وغيبته . ونحوه صرح في المنتهى . وهو ظاهر عبارات اكثر الاصحاب في هذا الباب .

وظاهر كلام الدروس : التخصيص بحال حضور الامام . قال ـ رحمه الله ـ ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة، الا باذن الامام (ع) سواء كان بالوقف او البيع اوغيرهما . نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط : ان التصرف فيها لاينفذ. انتهى .

والى ذلك يميل كلام المحقق الثاني في شرح القواعد ، فانه ـ بعد ذكر عبارة المصنف الدالة باطلاقها على ماذكر في المبسوط ـ قال ، ماصورته : هذا في حال ظهور الامام عليه السلام اما في حال الغيبة فينفذ ذلك كله ، كما صرح به في الدروس وصرح به غيره . انتهى .

واعترض ذلك المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بـأن هذه الاراضي ملك للغير ، والبيع والوقف موقوفان على كونها ملكاً للبايع والواقف . قال : بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور ، لبعد حصول الاذن بذلك منه عليه السلام الا ان يقتضي المصالح العامة ذلك ، بان يجعل قطعة منها مسجداً لهم ، اوحصل الاحتياج الى ثمنها. انتهى .

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص ٨٤ ـ ٨٥ حديث : ١ باب : ٤١

وظاهر كلام جملة من الاصحاب ، ومنهم ابن ادريس ، ان جواز التصرف بالبيع ونحوه انما هوفيما يملكه البايع من الاثار التي في تلك الارض .

قال ابن ادريس ـ بعد نقله القول بالمنع من التصرف ، ماصورته ـ :انقيل: نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقداخذت عنوة ! قلنا :انانبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا ، فاما نفس الارض فلايجوز ذلك فيها .

وبذلك ايضا صرح في المسالك ، فقال ـ بعد قول المصنف « ولايصح بيعها ولاوقفها» ـ : انه لايصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة ، اما فعل ذلك لها تبعاً لاثار التصرف ، من بناء وغرس وزرع ونحوها ، فجائز على الاقوى . فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع ، وكذا الوقف وغيره ، ويستمر ذلك مادام شيء من الاثار باقياً ، فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشترى والموقوف عليه وغيرهما عنها . هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل . انتهى .

اقول: وتحقيق الكلام في المقام ان يقال: لاريب ان هذه البلاد المفتوحة عنوة ، منها ماهو عامر وقت الفتح ، ومنها ماهو بائر . والاشهر الاظهر ان الحكم مخصوص بالعامر ، دون القسم الاخر فانه للامام ، نظراً الى عموم الاخبار الدالة على اختصاص موات الارضين به ـ عليه السلام ـ وانها من جملة الانفال كما تقدم تحقيقه في كتاب الخمس .

* * *

بقي الكلام في انها وقت الفتح كانت تلك الاملاك ، من دور ونخيل وبساتين ، في ايدي ملاك لها يومئذ ؟.

وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب الدال على ان ماكان عامراً وقت الفتح فهو للمسلمين كافة ، شامل للارض ومافيها من تلك الاثار يومئذ ، وان مرجع ذلك الى الامام ـ عليه السلام ـ يقبله ويصرف حاصله في مصالح المسلمين . وحينئذ فليس لاولئك الملاك قبل الفتح التصرف الاباذن الامام عليه السلام والاستيجار منه عليه السلام

فقول ابن ادريس ومن تبعه : انا نبيع املاكنا وآثارنا وبنيانا ، انمايتم لو كان الذى للمسلمين وقت الفتح انما هورقبة الارض العامرة خاصة ، واما الأملاك فانها على هذا ملك لمن في يده ، وهوخلاف الظاهر من الاخبار ومن كلامهم ، كماعرفت .

وبالجملة ، فاني لاأعرف لكلامهم وجه استقامة ،الاان يخص ملك المسلمين وقت الفتح برقبة الارض دون مافيها . وفيه : ماعرفت . اوانه يجدد احد بعد الفتح بناء اوغرسا اونحو ذلك فالبيع والشراء اوالوقف ونحوها انما هوفيما كان كذلك وهذا ايضا غير مستقيم ، لان هذه الارض حينئذ انماهي من البائرة وقت الفتح التى قدعرفت انها من الانفال وهي خارجة عن محل البحث .

نعم يمكن ان يقال : ان هذه الاملاك والاراضى بعد الفتح اذا تقبلها احد من الامام وعمرها وبنى فيهاوغرس وزرع وتصرف بهذه التصرفات ونحوها ، مع دفعه كل سنة وجه القبالة له ﷺ اونايبه ، فانه يجوز البيع والشراء والوقف فـي تلك الاملاك المحدثة ،مع القيام بماعليها من وجه القبالة ، دون رقبة الارض .

والى ذلك يشير خبر ابي بردة بن رجاء المتقدم ، ورواية محمد بن شريح المتقدمة ايضا ، ونحوهما غيرهما ، وظاهر هذه الاخبار وقوع البيع والشراء فى هذه الاراضى فى وقتهم ـ عليهم السلام ـ و ان لم يكن باذنهم . و منه يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس ومن تبعه . الا ان هذا لايجرى فى بناء المساجد .

الا ان يقال :انها من المصالح العامة للمسلمين التى هي احد مصارف هذه الاراضى ، فيجوز بناؤها لذلك ، و اما وقف ارضها على المسجدية ، كما هوظاهر كلام الاصحاب في بحث المساجد ، فلا يتصور هنا . لان الاراضى غير مملوكـة للواقف وهو شرط صحة الوقف ، الا انك قد عرفت في بحث المساجد من كتاب الصلاة : انه لادليل علـى ماذكروه مـن اشتراط الوقفية فـي ارض المسجـد ، فلا اشكال .

و على ما حققناه فيجب تقييد كلام الشيخ و اتباعه بالمنع من التصرف فـي

الارض المفتوحة عنوة ، بما ذكره ابن ادريس و من تبعه من تخصيص ذلك برقبة الارض والاملاك الموجودة فيهاحال الفتح ، دون ما يحدث فيها من العمارات و الزراعات والغرس ونحو ذلك من المتقبلين لها كما ذكرناه ، و يخص ايضا كلام ابن ادريس بذلك ، فان ظاهر اطلاق كلامه شمول ما ذكره للعمارات الموجودة يوم الفتح . و قد عرفت انها للمسلمين قاطبة ، فلا يجرى فيها ماذكره . بل يجب تخصيصه بما ذكرناه .

* * *

و التحقيق عندى فى هذا المقام ، على ما ادى اليه فهمى القاصر من اخبارهم ـ عليهم السلام ـ و ان كان خلاف ما عليه علماؤنا الاعلام ، هو : انه مع وجود الامام عليه السلام او نائبه وتمكنهما من القيام بالاحكام الشرعية ، فالمرجع اليهما فى ذلك و لايجوز التصرف بشىء من انواع التصرفات الا باذن احدهما .

و اما مع عدم ذلك فظاهر كلمات الاصحاب الرجوع الى الجائر المتولى لاخذ الخراج من تلك الار اضى ، كما تقدم ذكره فى مسألة حل الخراج، فان ظاهرهم: وجوب الرجوع اليه وعدم جواز التصرف الا باذنه ، و ان امكن الرجوع الى النائب فى الاستيذان. وعندى فيه نظر، لعدم الدليل عليه ، بل وجود الدليل على خلافه كما ستعرف انشاءالله تعالى.

و احتمال التصرف فيها للشيعة مطلقا ، و الحال هذه ، لايخلو من قوة .لانها وان كانت منوطة بنظر الامام عليه السلام كما هو مدلول خبرى احمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمتين ، و كذا رواية حماد بن عيسى ، مع وجوده وتمكنه، الا انه مع عدم ذلك لايبعد سقوط الحكم و جواز التصرف ، و ليس الرجوع الى حاكم الجور ـ بعد تعذر الرجوع اليه ـ ع ـ كما عليه ظاهر الاصحاب ـ باولى من الرجوع الى المسلمين يتصرفون كيف شاؤا و ارادوا ، لا سيما مع استلزام ما ذكروه المعاونة على الاثم و العدوان ، وتقوية الباطل و تشييد معالمه ، للنهى عنه كتاباً وسنة .

و غايةمايدلعليه الاخبارالتي استندوا اليهافيما ذكروه من الاحكام ، هو : انه اذا استولى الجائر على تلك الاراضي جاز الاخذ منه و الشراء و نحو ذلك ، و لا دلالة في شيء منها على المنع من التصرف الا باذنه كما ادعوه .

ويدلعلى ماذكرناه ـ اولا ـ الاخبارالدالة على انالارض كلهالهم عليهمالسلام وان شيعتهم فيسعة ورخصة منالتصرف فيها فيزمن عدمتمكنهم .

فمن ذلك صحيحة ابيخالد الكابلي ،عنابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال :وجدنا في كتاب علي ـ عليه السلام ـ «انالارض لله يورثها منيشاء منعباده والعاقبة للمتقين » (١)انا واهل بيتي الذين اورثناالله الارض ،ونحن المتقون، والارض كلها لنا ، فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الىالامام من اهلبيتي ، ولهماأكل منها. فان تركها وأخربها فـأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرهـا وأحياها ، فهو احق بها منالذي تركها ، يؤدى خراجها الىالامام مناهلبيتي ،وله ماأكل منهاحتى يظهرالقائممناهلبيتي بالسيف،فيحويها ويمنعهاويخرجهم منها،لما حواهارسولالله صلى الله عليه وآله ومنعها ، الامـاكان في ايدى شيعتنا ، فانه يقاطعهم على مافي أيديهم ويترك الارض في ايديهم (٢) .

وفي صحيحة عمربن يزيد المتضمنة لحمل مسمع بنعبدالملك الى الصادق عليه السلام مـالا من الخمس ورده عليه السلام له عليه وابـاحته لـه، ماصورته : يااباسيار ،ان الارض كلها لنا ،فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا ـ الى ان قال ـ : ياأباسيار ، قدطيبناه لك وحللناك منه ، فضم اليك مالك ، وكلمافي ايدى شيعتنا منالارض فهم محللون ومحلل لهم ذلك اليان يقوم قائمنافنجبيهم طسق ماكان فيايدى سواهم ، فان كسبهم منالارض حرامعليهمحتى يقوم قائمنافيأخذ الارض منايديهم ويخرجهم

١ـ سورة الاعراف : ١٢٨

٢ـ الوسائل ج١٧ ص٣٢٩ حديث ٢:

منهاصغرة (١) .

وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ان الارض كلها لهم ـ عليهم السلام ـ في كتاب الخمس .

لايقـال : انه يجب تخصيص هذه الاخبار بالاراضي الموات لمعلومية ملك الناس لما في ايديهم . وبيعه وشراؤه وتوارثه ونحو ذلك .

لانا نقول: لامنافاة بين مادلت عليه هذه الاخبار من كونها كملا لهم ـ عليهم السلام ـ وبين ما ذكره، لان تملكهم على حسب ملك الله، فانه هو المالك الحقيقي ، وملكهم متفرع على ملكه سبحانه، كما يشير اليه بعض الاخبار المتقدمة في الموضع المشار اليه، من قول ابي جعفر ـ عليه السلام ـ ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : خلق الله آدم و أقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لادم فهو لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله (٢) .

و الى ذلك يشير حكمهم ـ عليهم السلام ـ بأن ما في ايدى مخالفيهم من الاراضي غصب محرم عليهم التصرف فيه (٣) .

بل ورد في بعض الاخبار تحريم مشيهم على الارض (٤) ، حيث انها لهم ـ عليهم السلام ـ و انه بعد خروج القائم ـ عجل الله فرجه الشريف ـ يخرجهم من الارض ويجعلها دونهم ، وان ما في ايدى الشيعة الان من الاملاك قد احلوهم به ، فتصرفهم و تملكهم انما هو من حيث التحليل لهم ، و انه بعد خروج قائمهم يأخذ الطسق منهم ويقرهم على ما في ايديهم ولا يخرجها من ايديهم ، و حينئذ فلامنافاة

١ـ الوسائل ج٦ ص٣٨٢ حديث : ١٢

٢ـ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ حديث : ٧

٣ـ تقدم من ذلك في صحيحة عمر بن يزيد عن الوسائل ج ١٧ ص٣٢٩ حديث : ٢

٤ـ راجع : الكافي ج ١ ص ٤٠٧ والوسائل ج ٦ ص ٣٧٩ فمابعد

بحمد الله سبحانه .

و مما ذكرناه ثبت جواز تصرفهم في هذه الأراضي التي هي محل البحث لدخولها تحت عموم هذه الاخبار ، ويخص ماورد من التوقف على اذن الامام بزمان وجوده وبسط يده ، او وجود نائبه كذلك ، جمعاً بين الادلة .

و ثانياً : الاخبار التي قدمناها ، مثل موثقة حريز ، (١) و رواية محمد بن شريح ، (٢) و رواية ابي بردة بن رجاء (٣) و نحوها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام في حديث ، قال : و سألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها اولم يبن ، غير ان اناساً من اهل الذمة نزلوها ، له ان يأخذ منهم اجرة البيوت ، اذا ادوا جزية رؤسهم ؟ قال :يشارطهم . فما أخذه بعد الشرط فهو حلال (٤) .

فان ظاهر هذه الاخبار ــ كما ترى باعتبار ضم بعضها الى بعض ــ هو :جواز البيع و الشراء من تلك الاراضي مع قيام المشتري بما عليها من الخراج ، و ان لم يكن البيع باذنهم ــ عليهم السلام ــ .

و حمل ذلك على كون البيع اولا وبالذات انما تعلق بملك البايع و آثاره التي في تلك الارض ، و بيع الارض انما وقع ثانياً و بالعرض ، كما تقدم نقله عن جملة من الاصحاب ، لا اشعار في تلك الاخبار به ، كما لا يخفى على من راجعها و تأملها .

و اما قوله ــ في رواية ابي بردة ــ :«لاباس ان يشتري حقه» فيمكن حمله على ــ

١ــ الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث ٦

٢ــ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث : ٩

٣ــ الوسائل ج ١١ ص ١١٨ حديث : ١

٤ــ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث : ١٠

الحق الذى هو بمعنى اولوية التصرف فيها (١) حيث سبق اليها و ملكها بذلك .

و يحمل ظاهر المنع ـ الذى اشعرت به تلك الاخبار من حيث كونها فيئاً للمسلمين ـ على الشراء على وجه يتملكه بذلك ، من غير وجوب دفع حق المسلمين منها ، و هو خراج الارض المذكورة ، كما ينادى به سياقها .

وعلى ذلك يحمل اطلاق رواية ابى الربيع الشامى (٢) .

و اما ما تضمنه صحيح الحلبى (٣) من «جواز الشراء من الدهاقين و انه ان شاء ولى الامر ان يأخذها» فهو محمول على وجود الامام عليه السلام وتمكنه .

و يعضد ذلك ، الاخبار الدالة على ان لهم من الحق منها ما هو ازيد من ذلك ، وانهم بعد خروج صاحب الامر يزادون ، كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن ابيه ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لى ارض خراج ، و قد ضقت بها ذرعاً . قال : فسكت هنيئة ، ثم قال : ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك فى الارض اكثر منها ، و لو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطايعهم (٤) :

١ـ اقول : و مما يعضد ذلك و يوضحه : ما فى رواية محمد بن مسلم وعمر ابن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن ذلك ، فقال : لا بأس بشرائها ، فانها اذا كانت بمنزلتها فى ايديهم ، تؤدى عنها كما يؤدون عنها (الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث : ٣) ، فانها كما ترى ظاهرة الدلالة فى ان الجواز والمنع دائـران مدار قيام المشترى بخراجها و دفعه للامام عليه السلام وعدمه . فالبيع فيها جائز و ان كانت ليست ملكاً حقيقياً كسائر الاملاك التى لا يتعلق بها طسق و لا خراج . و النهى انما هو من حيث شرائها لتكون ملكاً له لا يدفع خراجها ولا أجرتها . و بالجملة فالامر ظاهر لمن نظر فى هذه الاخبار . منه قدس سره .

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث : ٥

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث : ٤

٤ـ الكافى ج ٥ ص ٢٨٣ حديث : ٥ . والاستان ـ بضم الهمزة : مجموعة قرى كانت قرب بغداد .

وعن ابى ابراهيم بن ابى زياد فى الموثق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية ، قال : فقال:اشترها ، فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك (١) .

و عن زرارة في الصحيح عن ابى عبدالله ــ عليه السلام ــ انه قال : اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا (٢) .

* * *

المورد الثاني ، قال فى المبسوط : ظاهر المذهب ان النبى صلى الله عليه وآله فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك . وانما لم يقسم الارضين والدور ، لانها لجميع المسلمين ، كما نقوله فى كل ما يفتح عنوة ، اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام ، فانه يكون للمسلمين قاطبة ، وقدمن النبى صلى الله عليه وآله على رجال من المشركين فأطلقهم . وعندنا : ان للامام عليه السلام ان يفعل ذلك و كذلك اموالهم من عليهم لمار آه من المصلحة . واما السواد فهى الارض المغزوة من الفرس التى فتحها عمر، وهى سواد العراق . فلما فتحت بعث عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً ، الى ان قال : وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى اليه الامر امضى ذلك ، لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده. والذى يقتضيه المذهب : ان هذه الاراضى وغيرها .. . الى آخر ما قدمنا نقله عنه فى صدر المسألة .

اقول : ظاهر كلام الشيخ فى هذا المقام يؤذن بعدم ثبوت كون ارض السواد عنده من المفتوحة عنوة ، حيث ان الذى فتحها ليس بامام حق ، وان اجراء امير المؤمنين عليه السلام فى زمان خلافته عليها حكم الارض المفتوحة عنوة ، انما هو من حيث عدم

١ــ الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث : ٤ .

٢ــ رواه فى الوسائل عن حريز . و لكن التهذيب رواها عن حريز عن زرارة . راجع الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث : ٥

تمكنه من اقامة الحكم الشرعي فيها ، كما في كثير من الاحكام ، فان مقتضى الحكم فيها حيث انها فتحت بغير اذنه ان تكون من الانفال ، لكن رعاية التقية اوجبت له العمل فيها بما جرى عليه الولاة المتقدمون .

وعندي فيه نظر ، وان تلقاه بعض متأخري مشائخنا المحققين عنه بالقبول ، و ذلك فان الظاهر من بعض الاخبار : ان اكثر الفتوحات التي صدرت من عمر كان برأي الامام واذنه عليه السلام فروى الصدوق في الخصال في باب السبعة ، في بيان ما امتحن الله تعالى اوصياء الانبياء ـ عليهم السلام ـ عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل مع اليهودي ـ قال عليه السلام ـ: في اثنائه :واما الرابعة ياأخا اليهودي ، فان القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الامور ومصادرها فيصدرها عن امري ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي ، الحديث (١) .

ويعضد ذلك حكم الائمة ـ عليهم السلام ـ بأن ارض السواد مما فتح عنوة كما تقدم في صحيحة الحلبي (٢) ورواية ابي الربيع الشامي (٣) ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر (٤) .

فان الجميع ظاهر في انها من الاراضي الخراجية التي يجب اجراء احكام الاراضي الخراجية عليها ، ولو كان ما يدعيه الشيخ ومن تبعه حقاً ، لما كان لهذه الاخبار معنى .

وظاهر الاصحاب : القول بها من غير خلاف يعرف ، الا ما يظهر من كلام المبسوط . والظاهر انه نشأ عن غفلة عن ملاحظة الاخبار المذكورة .

و يزيد ذلك تأييداً ماروواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي

١ـ الخصال باب السبعة ج٢ ص٣٧٤

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث : ٤

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث : ٥

٤ـ الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث : ٢

جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان اميرالمؤمنين قد سار في اهل العراق سيرة هي امام لساير الارضين (١) الحديث .

ويعضدذلك قبول سلمان ولاية المدائن ، وعمار امارة العساكر ، كما تقدم في كلام الشيخ .

وبذلك يظهر مافي كلام المحقق الاردبيلي في هذا المقام ، حيث انه يظهر منه المناقشة في كون ارض العراق فتحت عنوة ، مستنداً الى وقوع الخلاف بين العلماء في ذلك ، حيث نقل العلامة في التذكرة ان بعض الشافعية قال : انهافتحت صلحاً . قال : و هو محكي عن ابي حنيفة . و قال بعضهم : اشتبه الامر علي ، و لا ادري فتح عنوةاوصلحاً .

ثم قال المحقق المذكور : على انه قد اشترط ـ في المشهورعندنا و كاد يكون اجماعاً ـ في المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام عليه السلام ، والعلم بذلك في شيء من الاراضي غير معلوم ، لان العراق المشهورة بذلك فتحت في زمان الثاني ، وما تحقق كونه باذن اميرالمؤمنين عليه السلام ، بل الظاهر عدمه ، لعدم اختياره ، و ما ثبت كون مولانا الحسن عليه السلام معهم ... ثم نقل كلام الشيخ وقوله :وعلى روايةرواها اصحابنا ...الى آخره ، كما قدمناه .

ثم قال : وهذه كالصريحة في نفي كون العراق مفتوحة عنوة ، بل في عدم كونها مفتوحة بالمعنى الذي تقدم . انتهى ملخصاً .

وليت شعري كأنه لم يراجع الاخبار التي اشرنااليها ، مما هو صريح الدلالة واضح المقالة في اجرائهم ـ عليهم السلام ـ حكم المفتوحة عنوة على تلك الاراضي .

واما قوله : وما تحقق كون الفتح باذن اميرالمؤمنين عليه السلام . . . الى آخره .

١ـ الوسائل ج ١١ ص ١١٧ حديث : ٢

ففيه : ان الظاهر انما هو رضاه عليه السلام به ان لم نقل انه باذنه . وذلك لانه عليه السلام صاحب الامر بعد النبي صلى الله عليه وآله فهو يحب ظهور الاسلام و قوته ، وان لم يكن على يده ، فان الغرض من اصل البعثة و من النيابة فيها انما خمود منار الكفر وظهور صيت الاسلام. فهو عليه السلام و ان لم يكن متمكنا من الامر والنهي وتنفيذ الجيوش ، الا ان غرضه الاصلي ومطلبه الكلي حاصل بذلك. فكيف يكرهه ولا يرضاه ؟! وهذا بحمدالله سبحانه وجه وجيه ، لمن اخذ بالانصاف وارتضاه ، ويخرج ماقدمنا شاهداً لمن عرف الحق ووعاه .

ويؤيد ذلك ــ ايضا ــ ماورد في اخبارنا ، وكذا في اخبار العامة : ان الله يؤيد هذا الدين او يعزه بالظالم (١) ــ هذا حاصل الخبر حيث لا يحضرني الآن نفسه .

* * *

و نقل بعض فضلائنا عن بعض كتب التواريخ قال : وكأنه من الكتب المعتبرة في هذا الفن ، ان الحيرة وهي من قرى العراق تقرب الكوفة فتحت صلحاً ، وان نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً ، وقيل :عنوة . وبلخ وهرات منها ، وقوشج

١ـ جاء في وسائل الشيعة ج ٤ ص ١١٧٠ باب أنه يكره ان يقال : « اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك» الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال . من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة . عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام انه كتب اليه بعض اصحابه يسأله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه ، فاجابه عليه السلام وكتب في اسفل كتابه : «يرحمك الله ، انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه» .

وورد في البخاري في كتاب الجهاد الحديث رقم : ١٨٢ . و في كتاب المغازي الحديث رقم : ٣٨ . وفي مسلم في كتاب الايمان الحديث رقم ١٧٨ . و في سنن ابن ماجه في كتاب الفتن الحديث رقم : ٣٥ . و في مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٠٩ : «ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وهكذا في ج ٥ ص ٤٥ فراجع . م . هـ . معرفة

و التوابع فتحت صلحاً . و بعض آخر فتح صلحاً وبعض عنوة . وبالجملة فانبلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح .

واما بلاد الشام ونواحيها فحكى ان حلب وحمى و حمص وطرابلس فتحت صلحاوان دمشق فتحت بالدخول من بعض الابواب غفلة ، بعدان كانوا طلبوا الصلح . وان اهل طبرستان صالحوا اهل الاسلام . وان آذربايجان فتحت صلحاً . و ان اهل اصفهان عقدوا اماناً . والري فتحت عنوة . انتهى .

وحكى العلامة في المنتهى عن الشافعي : ان مكة فتحت صلحا بأمان قدمه صلى الله عليه وآله لهم قبل دخوله . قال : و هو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمان و مجاهد .

ثم انه ـ رحمه الله ـ نسب الى الظاهر من المذهب : انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعدذلك . ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي .

و قدذكر في المنتهى ان حد سواد العراق في العرض ، من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب . و من تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلادعبادان من شرقي دجلة ، فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هي اسلامي مثل شط عثمان ابن ابي العاص وما والاها كانت سباخاً ومواتاً فأحياها عثمان ابن ابي العاص .

اقول : والذي يظهر لي من الاخبار هو فتح مكة والعراق عنوة ، وان كان قد من على اهل مكة كما تقدم في كلام الشيخ باموالهم . و اما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه ، لعدم النص الوارد في شيء من ذلك . والاعتماد في الاحكام الشرعية على مجرد كلام المورخين محل اشكال والله العالم .

* * *

المورد الثالث : قد عرفت فيما تقدم ، ان موات الارض المفتوحة عنوة وقت الفتح انما هو للامام عليه السلام من جملة الانفال . و ان كان ظاهر بعض العبارات

كون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين كافة من غير تقييد بالعامرة ، الا ان كلام الاكثر قد اشتمل على التقييد بالعامرة . وهو الظاهر ، نظراً الى اطلاق الاخبار الدالة على ان موات الارض من جملة الانفال ، اعم من ان تكون الارض من المفتوحة عنوة ام لا .

و من هنا ينقدح اشكال في هذا المقام ، و ذلك لان ما يكون معموراً من الاراضى لا يعلم انه كان معموراً وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوحة عنوة ، من كونه للمسلمين وما يترتب على ذلك من احكام الخراج . اذ يجوز ان يكون فى ذلك الوقت مواتاً ، وانما احيي بعد ذلك ، وقد عرفت: ان موات الارض لهم ـ عليهم السلام ـ وانهم قد احلوا شيعتهم بالتصرف فيها ، فتكون للمحيين ، لايتعلق بها خراج بالكلية .

واما ماصار اليه بعض اصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الان كان معموراً وقت الفتح بضرب الخراج الان ، ولو من الجائر واخذه المقاسمة من ارتفاعها ، عملا بان الاصل فى تصرفات المسلمين الصحة . فانه لايخفى ما فيه ، فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات الواهية لا يخلو عن مجازفة كما عرفت في غير مقام مما تقدم ، لا سيما مع ما نشاهده الان ونعلمه علماً قطعياً لا يختلجه الريب من تعدى الحكام وظلم الرعية ، و اخذهم الزيادات على الحقوق الموظفة عرفية كانت اوشرعية ، فكيف يمكن الاستدلال بمجرد ضربهم الخراج الان على ارض معمورة انها كانت كذلك ايام الفتح ، نعم لو كان الامام امام عدل لتم البحث .

و بالجملة فان التمسك بأصالة العدم اقوى دليل فى المقام حتى يقوم مايوجب الخروج عنه كما هو القاعدة بينهم فى جملة الاحكام .

و اما التمسك هنا بان الاصل فى تصرفات المسلم الصحة فالظاهر ضعفه .

اما اولا ، فلما عرفت من معلومية الظلم والجور من هؤلاء الذين ادعى حمل

تصرفاتهم على الصحة ، وعدم وقوفهم عند الحدود الشرعية و الرسوم المحمدية .

واما ثانياً ، فلان الظاهر ان المستند في هذا الاصل انما هي الاخبار الدالة على حسن الظن بالمؤمن (١) مثل خبر «احمل اخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير» الحديث ونحوه ، و من الظاهر انه لاسبيل الى دخول هؤلاء الفجرة الفساق ، الذين قد اشتهروا بفسقهم وكفرهم على الاطلاق ، بالخروج عن القول بامامة امام الافاق على انا لانسلم دخولهم في المسلمين الا على سبيل التجوز بمنتحل الاسلام ، كما عليه الخوارج وامثالهم في هذا المقام ، و قد تقدم في كتاب الطهارة تفصيل هذا الاجمال وتوضيحه بما لايداخله النزاع ولا الجدال ، والا فانا لانعرف لهذه الاصالة معنى ، اذ لم يرد بمضمونها خبر على الخصوص ، وانما مستندها ما اشرنا اليه من النصوص ، والحال فيها ما عرفت من عدم دخول اولئك اللصوص .

وعلى هذا فيزول جملة الاشكال في هذا المقام ، ويجب الحكم بتملك كل من في يده شيء من تلك الاراضي ، من غير ان يجب عليه دفع مايدعونه من الخراج ، وان مايؤخذ منه الان من الخراج ظلم وعدوان في امثال هذه الازمان ، واما مايتعلق باحياء الموات من الاحكام التي ذكرها الاصحاب ـ رضي الله عنهم ـ في المقام ووردت بها الاخبار عنهم ـ عليهم السلام ـ فسيأتي انشاء الله تعالى في كتاب احياء الموات.

* * *

المورد الرابع : قد تقدم في عبارة المبسوط وجوب اخراج الخمس من هذه الاراضي المفتوحة عنوة ، كغيرها من الغنائم المنقولة . وبذلك صرح من تأخر عنه من اصحابنا من غير خلاف يعرف ، الا ان المسألة عندي لاتخلو من شوب الاشكال ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الخمس ، فليرجع اليه من احب الوقوف عليه .

١ـ ورد في الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ : «ضع امر اخيك على احسنه . . .» كتاب الايمان والكفر ، باب التهمة وسوء الظن .

المقام الثاني

في الارض التي أسلم عليها اهلها طوعاً

والظاهر : انه لاخلاف بين الاصحاب في أن ارضهم لهم ، يتصرفون فيها تصرف الملاك في ملاكهم ، اذاعمروها . وانما عليهم فيها الزكاة خاصة .

انما الخلاف فيما اذاتركوا عمارتها وبقيت خراباً فالمنقول عن الشيخ وابي الصلاح : ان الامام عليه السلام يقبلها ممن يعمرها ، ويعطي صاحبها طسقها ويعطي المتقبل حصته ، ومايبقى فهو لمصالح المسلمين ، يجعل في بيت مالهم .

وقال ابن حمزة : اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين ، وامرها للامام ـ عليه السلام ـ .

وقال ابن البراج : واذاتركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع المسلمين ، يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب مايراه ، من نصف اوثلث اوربع .

وقال ابن ادريس : الاولى ترك ماقاله الشيخ ، فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية ، فان ملك الانسان لايجوز لاحد اخذه ولاالتصرف فيه بغير اذنه

واختياره ، فلايرجع عن الادلة باخبار الآحاد .

اقول : والذى وقفت عليه من الاخبار في ذلك ماتقدم قريباً ، من رواية صفوان واحمدبن محمد بن ابى نصر جميعا (١) وصحيحة احمدبن محمدبن ابى نصر (٢) الدالتين على ان مالم يعمروه من تلك الاراضى يأخذه الامام عليه السلام فيقبله ممن يعمره ، ويكون للمسلمين .

وهما ظاهرتا الدلالة في قول ابن البراج وابن حمزة .

وماذكره الشيخ من انه يعطى صاحبها طسقها ، لااشعار فيهما به ، فضلا عن الدلالة عليه .

وقال في المختلف ـ بعدنقل ماقدمناه من الاقوال ـ: والاقرب مااختاره الشيخ. لنا : انه انفع للمسلمين واعود عليهم ، وكان سائغاً ، فاى عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك اهلها عمارتها ، وايصال اربابها حق الارض ، مع ان الروايات متظافرة بذلك .ثم ذكر رواية صفوان واحمدبن محمد بن ابى نصر وصحيحة احمدبن محمد ابن ابى نصر .

ثم انه احتج لابن حمزة وابن البراج ، بمارواه معاوية بن وهب في الصحيح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل أتى خربة فاستخرجها ،وكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة ، وان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها (٤) ثم اجاب عن الرواية

١ـ الوسائل ج١١ ص١٢٠ حديث : ١ باب : ٧٢

٢ـ « « « : ٢ « «

٤ـ الكافي ج٥ ص٢٧٩ حديث : ٢ والرواية كانت ملحونة في المتن جداً ، كمافى غالب ماينقله المؤلف ـ رحمه الله ـ فصححناها على نسخ المصادر الصحيحة .

بالحمل على ارض الخراج .

اقول : لايخفى مافي كلامه ـ رحمه الله ـ في هذا المقام .

اما اولا ، فلان ماذكره من التعليل العقلي عليه عليل لايبرد الغليل ولايهدى الى سبيل . فان كلام ابن ادريس ـ هنا لولا الروايتين المذكورتين ـ قوي متين ، اذلاريب في قبح التصرف في ملك الغير بغير رضاه ، كما دلت عليه الاية والرواية (١) وهذا هو الذي اشار اليه ابن ادريس بالدليل العقلي هنا .

واما ترتب الانتفاع للمسلمين فلايصح لان يكون وجهاً في حل التصرف بغير رضا صاحبها ، والالجاز غصب اموال الناس وصرفها في مصالح المسلمين ، وهذا لايقول به احد .

وبالجملة فانه مع قطع النظر عن الخبرين المذكورين ، فقول ابن ادريس جيد متين .

واما ثانياً ، فلان الخبرين ـ كما عرفت ـ انما يدلان على قول ابن حمزة وابن البراج ، لاعلى قول الشيخ كمازعمه .

واما ثالثاً ، فلان ماأورده من صحيحة معاوية بن وهب ، (٢) لادلالة لها على القول المذكور بوجه ، كما لايخفى .

والظاهر من صدر الخبر المذكور أنما هو : الحمل على ارض الانفال ، وهي الارض الخربة من اي صنف كانت من اصناف الاراضي ، فان المحيي لها احق

١ـ والاية هي :قوله تعالى : «ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ،الاان تكون تجارة عن تراض منكم» سورة النساء : ٢٩

والرواية هي : قوله ـع ـ : «لايحل دم امرء مسلم ولاماله الابطيبة نفسه» . راجع : الوسائل ج٣ ص٤٢٤ حديث : ٦٠٩٠

٢ـ قدتكرر من المصنف قوله : «معاوية بن عمار» هنا وفيما سبق ، ولكنا صححناه بما في المتن في كلا الموضعين ، وفق نسخة المصدر الصحيحة .

بالتصرف فيها .

واما قوله «وان كانت ارضاً لرجل قبله» فيحتمل حمله على الارض الخراجية، بعد زوال آثار تصرف المالك الاول ، فانها كما تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني، تخرج عن ملك الاول ، لزوال آثار ملكه ، وتعود الى أصلها ، من كونها للمسلمين قاطبة .

وعلى ماقدمناه يجوز التصرف فيها لمن سبق اليها .

ويحتمل الحمل - ايضا - على ارض الانفال التي احلوا - عليهم السلام - للشيعة التصرف فيها زمان الغيبة ، فانه بعد زوال آثار تصرف المالك الاول ترجع الى حالها الاصلي ، وهو ملك الامام عليه السلام .

ونحوها في ذلك ماتقدم في صحيحة ابي خالد الكابلي ، من قوله عليه السلام « فان تركها اوأخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها فهواحق بها من الذي تركها» الحديث (١) ونحوهما صحيحة عمر بن يزيد (٢) .

وظاهر هذه الاخبار : انقطاع حق الاول منها ، وانها تكون ملكاً صرفاً للمحيي الثاني ، وهو احد القولين في المسألة .

وقيل بالعدم ، ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد . قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة . قلت : فان كان يعرف صاحبها . قال : فليؤد اليه حقه (٣) .

والاقرب عندي في الجمع بين هذه الرواية وبين الروايات المتقدمة ،هو حمل الروايات المتقدمة على ما اذا ملكها الاول بالاحياء ، فانه يزول ملكه بعد زوال آثاره،

١- الكافي ج٥ ص٢٧٩ حديث : ٥ .

٢- الوسائل ج٦ ص٣٨٢ حديث : ١٢

٣- الوسائل ج١٧ ص٣٢٩ حديث : ٣

وترجع الى حالها الاول ، كما تقدم . وتحمل هذه الرواية على ماذا ملكها الاول بغير الاحياء ، من شراء اوارث ونحوهما ، فانه لايزول ملكه عنها ، وان صارت خربـة .

والقائلون بالقول الثاني من القولين المذكورين اختلفوا ، فبعض قال بأنه لايجوز احياؤها ولاالتصرف فيها مطلقا ، الاباذن الاول . وذهب جماعة الى جواز احيائها وكون الثاني احق بها ، لكن لايملكها بذلك ، بل عليه ان يؤدى طسقها الـى الاول اووراثه . ولم يفرقوا في ذلك بين مايدخل في ملكه بالاحياء اوغيره من الاسباب الموجبة للملك ، اذا صار مواتاً . ونقل عن الدروس : انه ذهب الى وجوب استيذان المحيى من المالك الاول ، فان امتنع فالحاكم . فان تعذر الامر انجاز الاحياء ، وعلى المحيى طسقها للمالك .

وضعف هذه الاقوال ظاهر ، بضعف القول الذى تفرعت عليه . لدلالة الاخبار التي قدمناها على خلافه ، وصحيحة سليمان بن خالد التي هـي مستند هذا القول ، لاصراحة فيها على مادعوه ، لامكان حملها على ماقدمناه ، وبه تجتمع مع الاخبار الاخر ، والله العالم بحقايق احكامه .

* * *

المقام الثالث

في ارض الصلح

وهي التي صولح أهلها على ان تكون الارض لهم ، وانهم يقرون على دينهم، ولكن عليهم الجزية ، اما على رؤسهم اوعلى ارضهم ، حسب مايراه الامام - عليه السلام - .

وجعلها على الارض ، بان يصالحهم على ثلث الحاصل اوربعه اونصفه مثلا ، وهذه الارض ملك لهم يتصرفون فيها بماشاؤا من بيع وغيره، وعليهم الجزية المقررة.

ويملكها المسلم بوجه مملك كالبيع ونحوه ، ولاينتقل ما على الارض لوكانت الجزية عليها الى المسلم . لان المسلم لاجزية عليه ، بل ترجع الى البايع الذمي .

ولو أسلم صاحب الارض سقطت الجزية عنه، لماعرفت من ان المسلم لاجزية عليه ، وكانت ارضه له لايتعلق بها جزية ، كما في سائر المسلمين .

ولووقع الصلح بان تكون الارض للمسلمين خاصة ويكون للكفار السكنى خاصة ،كان حكم هذه الارض حكم المفتوحة عنوة ، معمورها - حال الفتح -

للمسلمين ومواتها عليه السلام حسبما تقدم الكلام فيه مفصلا .

ومماوقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه الارض : ماروا ه في الكافي والفقيه عن زرارة في الصحيح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماحد الجزية على اهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف ،لاينبغي ان يجوز الى غيره ؟ فقال :ذلك الى الامام عليه السلام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر ماله ومايطيق .انماهم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا اويقتلوا ، فالجزية تأخذ منهم على قدر مايطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا ، فان الله عزوجل قال : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وكيف يكون صاغراً ولايكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا (١) لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلـم .

قال : وقال محمد بن مسلم : قلت للصادق عليه السلام أرأيت مايأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ،ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم .اما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ماجازوا على انفسهم ، وليس للامام اكثر من الجزية ، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم ،وليس على اموالهم شيء .وان شاء فعلى امـوالهم . وليس على رؤسهم شيء . فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

ومارواه في الفقيه عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق المداين :البهقباذات ، ونهر سير ، ونهرجوير ، ونهر الملك، وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفا . وعلى كل جـريب زرع وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم . وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم .وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم .وعلى كل جريب البساتين،

١ـ في نسخة الوسائل ج١١ ص١١٤ «حتى لايجد ذلا» .ولكن نسخة الكافي موافقة للمتن .

٢ـ الوسائل ج ١١ ص ١١٣ ـ ١١٤ حديث : ١و٢

التى تجمع النخل والشجر ، عشرة دراهم . وامرنى بأن ألقى كل نخل شاذ عن القرى ، لمارة الطريق وابناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً . وامرنى ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتختمون بالذهب ، على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً ، وعلى اوساطهم والتجار منهم ، على كل رجل اربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم ، اثني عشر درهماً ، على كل انسان منهم . قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة (١) .

اقول : «نهر سبر» ضبطه ابن ادريس بالباء الموحدة والسين المهملة . وحمل هذا الخبر فى التهذيب على ما رآه امير المؤمنين عليه السلام مصلحة فى ذلك الوقت بحسب حالهم ، فلا ينافى فى عدم التوظيف فى الجزية .

ومارواه فى التهذيب عن ابى بصير واسحاق بن عمار جميعاً ، عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى أناساً من اهل نجران الذمة على سبعين برداً (٢) .

ومارواه فى الكافى عن حريز عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم واموالهم ؟ قال : الخراج . فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم ، وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤسهم (٣) . الى غير ذلك من الاخبار الواردة من هذا القبيل .

* * *

١- الوسائل ج ١١ ص ١١٥ حديث : ٥

٢- التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ حديث : ٣٣٤/١٢

٣- الوسائل ج ١١ ص ١١٤ - ١١٥ حديث : ٣

المقام الرابع

في ارض الانفال

وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الخمس ، ونقل جملة من اخبارها ، الاان من جملة اخبارها ، مما لميتقدم ذكره :مارواه الشيخ فيالموثق عن سماعة ، قال :سألته عنالانفال ، فقال :كل ارض خربة اوشيءكان للملوك فهوخالص للامام ليسللناس فيه سهم . قال ومنها البحرين لميوجف عليها بخيل ولاركاب (١) .

اقول : ظاهر هذا الخبر :ان البحرين مما اسلمت للمسلمين طوعاً منغيرقتال، وانها منالانفال حينئذ ،وبذلك صرح فيالروضة في كتاب الخمس ،الاانه فيكتاب احياء الموات ، عدها مع المدينة المشرفة واطراف اليمن فيمااسلم عليهاهلهطوعاً، وحكم بان أرضهالهم (٢) لذلك . ولايخفى مافيه من المناقضة لكلامـه في كتاب الخمس .

١ـ الوسائل ج ٦ ص ٣٦٧ حديث : ٨ والتهذيب ج ٤ ص ١٣٣ حديث : ٧ /٣٧٣

٢ـ اى ملكاً لاصحاب الاراضى الذين اسلموا طوعاً .

المسألة السابعة

في احكام اليتامى واموالهم

وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مناهج اربعة :

(الاول) : في ولي اليتيم .

المفهوم من كلام الاصحاب : ان الولاية على الصغير للاب ثم الجد له وان علا على الترتيب ، الاقرب فالاقرب للميت ، فان عدم الجميع فالوصي من جهة الاب ، ثم الوصي من جهة الجد على الترتيب المتقدم ، ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعي .

وممن صرح بذلك شيخنا في المسالك ، حيث قال ـ بعد نقل قول المصنف «ولو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته» ـ ما صورته : الامور المفتقرة في الولاية ، اما ان تكون اطفالا اووصايا اوحقوقا اوديونا ، فان كان الاول فالولاية فيهم لابيه ثم جده ثم لمن يليه من الاجداد ، على ترتيب الولاية ، للاقرب منهم الى الميت فالاقرب ، فان عدم الجميع فوصي الاب ثم وصي الجد وهكذا ، فان عدم الجميع فالحاكم . والولاية في الباقي غير الاطفال للوصي ثم الحاكم ... الى آخر كلامه رحمه الله .

ونقل في الدروس عن ابن الجنيد : ان للام الرشيدة الولاية بعد الأب ، ثم رده بأنه شاذ .

اقول : وكان الواجب ان يعد في ذلك ، الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين ، كما صرح به جملة من الاصحاب (١) من انه مع تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين تولى بعض الحسبيات ، المنوطة بنظر الحاكم الشرعى .

وعليه تدل الاخبار المذكورة ايضا :

ومنها : مارواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص ، فرفع أمره الى قاضي الكوفة ، فصير عبدالحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعا وجوارى ، فباع عبدالحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن ، اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي ، لانهن فروج . قال : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت : يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ، ويخلف جوارى ، فيقيم القاضي منا رجلا لبيعهن ، اوقال يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لانهن فروج ، فماترى في ذلك القيم ؟ قال : فقال : اذا كان القيم به مثلك اومثل عبدالحميد فلا بأس (٢) .

وروى في الكافي والفقيه في الصحيح من الثاني ، عن ابن رئاب ، قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة ، مات وترك اولاداً صغاراً ، وترك مماليك غلمانا وجوارى ، ولم يوص . فماترى فيمن يشترى منهم الجارية ، يتخذها

١ـ المشهور بين الاصحاب : انه مع تعذر الحاكم ، اووجوده ولكن في غير البلد مع حصول المشقة الشديدة في الرجوع اليه ، فانه يجوز لعدول المؤمنين تولى بعض الحسبيات ونقل عن ابن ادريس المنع ، وهو محجوج بالاخبار التى ذكرناها في الاصل .

منه قدس سره

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٠ حديث ٢

ام ولد ، وماترى فى بيعهم ؟ فقال : اذاكان لهم ولى يقوم بأمرهم ، باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فماترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال لابأس بذلك اذاباع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، فليس لهم ان يرجعوا عماصنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (١) .

اقول : وهذا الخبر وان كان مجملا ، الاان الظاهر منه بعد التأمل : ان المراد بالولى فيه انما هو احد عدول المؤمنين ، لان انتفاء الوصى ظاهر من الخبر ، وانتفاء الحاكم الشرعى الذى هو احد الاولياء ايضا ظاهر ، اذليس فى وقته -عليه السلام- حاكم شرعى - اصالة - سواه . واحتمال الجد بعيد من سياق الخبر . وبالجملة فان الحكم المذكور مما لاريب فيه .

ثم ان الاصحاب - بناء على ماقدمنا نقله عنهم ، من ان الولاية على الصغار مخصوصة بالاب والجد له وان علا ، دون غيرهما من الوصى والحاكم - فرعوا على ذلك مالو اوصت الام لطفلها بمال ، اواحد اقاربه ، وعين عليه وصياً ليصرفه فى مصالح الطفل ، فان للاب اوالجد انتزاعه من ذلك الوصى ، لثبوت ولايتهما عليه شرعاً ، فلا تنفذ وصية الموصى بالولاية لغيرهما .

قال فى الدروس : ولا ولاية للام على الاطفال . فلو نصبت عليهم ولياً لغى . ولو أوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح فى المال خاصة . ثم نقل قول ابن الجنيد الذى قدمنا نقله عنه .

وبنحو ذلك صرح فى المسالك ، فقال - ايضا فى شرح قول المصنف «ولو اوصى بالنظر فى مال ولده الى اجنبى وله اب لم يصح ، وكانت الولاية الى جد اليتيم - ماصورته : قدعرفت من المسألة السابقة ان الولاية للجد وان علا على الولد مقدمة على ولاية وصى الاب ، فاذانصب الاب وصياً على ولده المولى عليه مع وجود جده للاب لم يصح ، لان ولاية الجد ثابتة له باصل الشرع ، فليس للاب نقلها عنه ، ولااثبات

١- الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٤ حديث : ١

شريك معه .. الى آخر كلامه رحمه الله .

والظاهر : ان الحكم المذكور ممالاخلاف فيه الا ماتقدم نقله عن ابن الجنيد، وضعف اقواله غالباً معلوم من قواعده .

* * *

(المنهج الثاني) : في الاتجار بمال الصغير والعمل به .

ولاتخلو الحال في ذلك ، اما بأن يكون الاتجار لليتيم من الولي ، او الاتجار للولي نفسه بمال اليتيم ، اويكون المتصرف غير ولي شرعي .

قال في النهاية : ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم ،نظراً لهم وشفقة عليهم ،فربح كان الربح لهم ، وان خسر كان عليهم ، ويستحب له ان يخرج من جملته الزكاة . ومتى اتجر به لنفسه ،وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ، ان حدث به حادث ، جاز ذلك وكان المال قرضاً عليه ،فان ربح كان له ، وان خسر كان عليه، وتلزمه في حصته الزكاة ، كما يلزمه لو كان المال له ، ندباً واستحباباً . ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه ، كان ضامناً للمال . فان ربح كان للايتام ، وان خسر كان عليه دونهم . انتهى .

وقال ابن ادريس : ومتى اتجر الانسان المتولي لمال اليتيم ،نظراً لهم وشفقة لهم فربح كان الربح لهم ، وان خسر كان عليهم . وقال شيخنا ابوجعفر في نهايته : ويستحب ان يخرج من جملته الزكاة . والذي يقوى عندي : انه لايخرج ذلك،لانه لادلالة عليه من كتاب ولاسنة مقطوع بها ،ولااجماع . ولانه لايجوز التصرف الافيما فيه مصلحة لهم ، وهذا لامصلحة لهم فيه ، من دفع عقاب ولاتحصيل ثواب ، لان الايتام لايستحقون ثواباولاعقابا ، لكونهم غير مخاطبين بالشرعيات . وقال شيخنا ابوجعفر في نهايته : ومتى اتجر به لنفسه ـ ثم نقل العبارة كما قدمناها ـ ثم قال :قال ابن ادريس : هذا غير واضح ولامستقيم ، ولايجوز له ان يستقرض منه شيئا من ذلك سواء كان متمكنا في الحال من ضمانه وغرامته اولم يكن ، لانه امين

والامين لايجوز له ان يتصرف لنفسه في امانته بغير خلاف منا ـ معشر الامامية ـ ولايجوز له ان يتجر فيه لنفسه على حال من الاحوال، وانما اورده شيخنا ايراداً لا اعتقاداً، من جهة اخبار الآحاد، كما اورد امثاله في هذا الكتاب، وهو غير عامل عليه. قال في الكتاب المشار اليه: ومتى اتجر لنفسه بمالهم ـ الى آخر ماقدمناه ـ ثم قال: وقد قلنا: انه لايجوز له ان يتجر لنفسه في ذلك المال بحال من الاحوال. انتهى ماذكره ابن ادريس ملخصاً...

اقول: اما اتجار الولي لليتيم نظراً له وشفقة عليه، فالظاهر: انه لا خلاف في كون الحكم فيه ماذكره الشيخ، من ان الربح لليتيم والنقصان له، الا ان الاخبار في هذه الصورة لاتخلو من تدافع، وكذا بقية الاخبار في المسألة لاتخلو من الاشكال كما سيظهر لك انشاء الله تعالى.

و اما لو اقترضه الولي مع كونه مليا، فانه يكون الربح له وهو ضامن لمال اليتيم.

ومنع ابن ادريس هنا من اقتراض الولي، مردود بالاخبار الاتية في المقام انشاء الله تعالى. وكذا منعه من الزكاة في الصورة الاولى، مردود بالاخبار، كما تقدم تحقيقه في كتاب الزكاة.

واما لو كان التصرف مع عدم استكمال الشرطين المتقدمين، فظاهر الاخبار وكلام جملة من الاصحاب: ان الربح في هذه الصورة لليتيم، و هو على اطلاقه لا يخلو من اشكال، كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى في المقام.

* * *

و الواجب اولا: نقل ماوصل الينا من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة، ثم بيان ما هو المستفاد منها بتوفيق الله سبحانه.

فمنها ـ مما تدل على جواز الاقتراض من مال اليتيم، رداً على ابن ادريس: ـ مارواه في الكافي عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال

يتيم ، أيستقرض منه ؟ قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره (١) ورواه الصدوق في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد : «فلا بأس بذلك» (٢) .

و عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه ، فيمديده فيأخذه ، وهو ينوي ان يرده اليهم ، فقال : لا ، ولكن ينبغي له ان لا يأكل الا بقصد ولا يسرف.. فان كان من نيته : ان لايرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز و جل : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً (٣) .

وروى العياشي في تفسيره مثله ، وزاد : قال : قلت له : كم ادنى مايكون من مال اليتيم اذا هو أكله ، وهو لا ينوي رده ، حتى يكون يأكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد ، اذا كان من نفسه و نيته انلايرده اليهم (٤) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٢ حديث :١ اقول : ومما يؤيدهذاالخبر : مارواه ابن ادريس، في مستطرفات السرائر، نقلاعن كتاب جامع البزنطي، قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل ، فاحتاج اليها، هل يصلح له ان يأخذ منها ـ وهو مجمع على ان يردها ـ بغير اذن صاحبها؟ قال :ان كان عنده وفاء فلا باس بأن يأخذ ويرده(الوسائل ج١٣ ص٢٣٣ حديث : ٢) وابن ادريس بعد ان اورد هذاالخبر رده ، وقال : لا يلتفت اليه . قال : لان الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن ملاكها ، فلا يرجع عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن . و بعد هذا فاخبار الاحاد لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات ، على مابيناه .انتهى .وهو جيد على اصله غير الاصيل.

منه قدس سره .

٢ـ هذه الزيادة موجودة في رواية الكافي ايضاً ج ٥ ص ١٣١ حديث : ٥

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث : ٢

٤ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٤ حديث : ٤٢

* * *

ومنها ـ مما يتعلق بأصل المسألة ـ : ماروواه في الكافي والتهذيب عن أسباط ابن سالم ، قال : قلت للصادق (عليه السلام) : كان لي اخ هلك ، واوصى الى اخ اكبر مني ، وادخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً ، وله مال ، أفيضرب به اخي ، فما كان من فضل سلمه الى اليتيم ، وضمن له ماله ؟ فقال : ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم (١) .

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليتيم الربح ، اذا لم يكن للعامل به مال . وقال : ان عطب أداه (٢) .

وعن ربعي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : ان كان محتاجاً وليس له مال ، فلا يمس ماله . و ان هو اتجر به فالربح لليتيم ، و هو ضامن (٣) .

وعن اسباط بن سالم ، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت : اخي أمرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به . فقال : ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه ، والا فلا يتعرض لمال اليتيم (٤) .

و ما رواه في التهذيب ، قال : سئل ابوعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ، أيصلح له ان يعمل به ؟ قال نعم ، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما . قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا ، اذا كان ناظراً له (٥) .

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٩٠ حديث : ١ باب : ٧٥ من ابواب مايكتسب به

٢ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٢

٣ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٣

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٤

٥ـ الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ٦ر١١٥٩٥

وعن منصور الصيقل ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال : فقال : اذا كان عندك مال وضمنته ، فلك الربح وانت ضامن للمال ، و ان كان لامال لك و عملت به فالربح للغلام ، وانت ضامن للمال (١) .

ومارواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مال اليتيم ، ان عمل به من وضع على يديه ضمنه ، ولليتيم ربحه ، قالا : فقلنا له : قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» ؟ قال : انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم ، فلم يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (٢) .

وما رواه في الكافي عن سعيد السمان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم ، و ان وضع فعلى الذي يتجر به (٣) .

و مارواه في الفقيه عن زرارة وبكير ، في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر و اشباهه زكاة وان كثر ،وليس في نقر الفضة زكاة ، ولا على مال اليتيم زكاة ، الا ان يتجر به ، فان اتجر به ففيه الزكاة ، و الربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال (٤) .

و مارواه في التهذيب عن بكر بن حبيب ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام :رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة ،فقال : ان كان ربح فلليتيم ، وان كان وضيعة فالذي اعطى

١ـ الوسائل ج ٦ ص٥٨ حديث : ٧

٢ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٤ حديث : ٤٣ والمصنف نقل الحديث عن الوسائل ملحوناً فاصلحناه على نسخة التفسير .

٣ـ الوسائل ج ٦ ص٥٧ حديث : ٢ . قوله : «و ان وضع» اى خسر المال .

٤ـ من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٩ حديث : ٢

ضامن (١) .

و في الفقه الرضوى : وروى ان من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم ، و الخسران على التاجر ، ومن حول مال اليتيم او اقترض شيئا منه كان ضامناً لجميعه، وكان عليه زكاته دون اليتيم ـ الى ان قال ـ وروى ان لرئيس القبيلة وهو فقيهها و عالمها : ان يتصرف لليتيم فيماله بما يراه حظاً وصلاحاً ، وليس عليه خسران ، و لاله ربح ، والربح والخسران لليتيم وعليه . انتهى .

هذا ماحضرنى من الاخبار في هذا المقام ، والذى يدل منها على ماقدمنا نقله عن الشيخ ومن تبعه ،من انه متى اتجر الولى لليتيم نظراًله ،فان الربح لليتيم والنقيصة عليه : رواية ابى الربيع المذكورة (٢) ورواية الفقه الرضوى .

الاان ظاهر رواية اسباط بن سالم الاولى (٣) المنافاة لذلك ،حيث ان ظاهرها: ان المتجر ولى اليتيم ، مع انه شرط عليه السلام في صحة تصرفه وتجارته لليتيم «الملاء» المؤذن ذلك بضمانه النقصان .

ويؤيد الخبر الاول ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على الحكم المذكور ،فانى لم اقف على مخالف فيه ، وحينئذ فلابد من ارتكاب التأويل في الخبر الثانى ، وان بعد ، بحمله على ماذا لم يكن ولياً للطفل ، وان كان وصياً على ماعداه من الاموال والتصرفات .

والذى يدل على ماذكره الاصحاب ، من أنه متى كان ولياً ملياً فانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل ، والاتجار لنفسه ، وان الربح له والنقيصة عليه ، فاما على

١ـ الوسائل ج ١٣ ص ١٨٩ ـ ١٩٠ حديث ١ باب : ١٠

٢ـ وهى التى رواها المصنف عن التهذيب من غير ان يذكر الراوى عن الامام ـع ـ قال : سئل ابوعبدالله ـع ـ عن الرجل يكون في يده ... الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ٦

٣ـ تقدمت في ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩٠ حديث ١ باب : ٧٥

الاقتراض فما تقدم من صحيحة منصور بن حازم (١) . واما على باقي الاحكام فرواية منصور الصيقل (٢) حيث صرحت بأنه اذا كان عنده مال وضمنه فله الربح. وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى كونه ولياً ،الاانه يجب حملها على ذلك ،لما سيأتي بيانه انشاءالله تعالى ، من انه متى لم يكن ولياً ،فانه غاصب وتصرفه باطل ، فلايكون مستحقا للربح .

ويدل على ذلك ايضا مفهوم صحيحة ربعي(٣) ورواية اسباط بن سالم الثانية (٤) وهما ايضا ، وان كانتا مطلقتين بالنسبة الى كونه ولياً ، الاانه يجب حملهما على ذلك لماذكرناه .

ويعضده : انه هوالاغلب ، اذلاخلاف بين الاصحاب في تحريم التصرف في مال اليتيم الابالشرطين المتقدمتين .

نعم استثنى جملة من المتأخرين الاب والجد من شرط الملاءة ، فجوزوا لهما التصرف وان كاناغير مليين .واستشكله في المسالك .والظاهر :ان ماذكره الاصحاب اقرب ،لاسيما مع الضمان كما هوالمفروض ، لماتقدم في المسألة الرابعة ، من الاخبار الكثيرة الدالة على حل مال الولد للوالد . وبالجملة ، فالظاهر :ان الحكم في هاتين الصورتين مما لااشكال فيه .

والذي يدل على ماذكروه ، من انه متى اتجر في مال اليتيم بدون الشرطين المتقدمين ، فان الربح لليتيم ، والمتصرف ضامن ، فاما بالنسبة الى الضمان ،فلان تصرفه غير شرعي ، وهو يوجب الضمان البتة .

واما بالنسبة الى كون الربح لليتيم ، فاكثر الاخبار المتقدمة ، مثل صحيحة

١ــ تقدمت في ص٣٢٦ عن الوسائل ج١٢ ص١٩٢ حديث : ١

٢ــ تقدمت في ص ٣٢٩ عن الوسائل ج٦ ص٥٨ حديث : ٧

٣ــ تقدم في ص٣٢٨ عن الوسائل ج١٢ ص١٩١ حديث : ٣

٤ــ تقدمت في ص٣٢٨ عن الوسائل ج١٢ ص١٩١ حديث : ٤

محمد بن مسلم (١) وصحيحة ربعي (٢) وعجز رواية منصور الصيقل (٣) ونحوها غيرها مما ذكر ايضا ، وقد اشترك الجميع في الدلالة على أنه متى لم يكن له مال واتجر به، فانه ضامن ، والربح لليتيم ، كما ذكرناه ، اعم من ان يكون ولياً اوغير ولي ، اتجر للطفل اولنفسه ، وقع الشراء بعين المال اوفي الذمة .

الآن في هذا المقام اشكالا ، قدنبه عليه جملة من علمائنا الاعلام .

منهم : صاحب المدارك ، قال -عليه الرحمة - في كتاب الزكاة :أما ان ربح المال يكون لليتيم ، فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض ، فيملك المبيع ويتبعه الربح ، لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري ولياً اواجازه الولي ، وكان للطفل غبطة في ذلك ، والا وقع الشراء باطلا ، بل لايبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا ، لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء ، فانما اوقعه المتصرف لنفسه ،فلاينصرف الى الطفل بدون الاجازة ، ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد ، وان قلنا بصحة الفضولي مع الاجازة ابتداء ، لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله ،وانما اوقعه المتصرف في مال الطفل لنفسه على وجه منهي عنه . انتهى .

وحاصله : ان ما ذكرناه من مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة ، مناف لجملة من القواعد المقررة بين كافة الاصحاب :

منها : أنه لو لم يكن ولياً واتجر بعين مال الطفل لنفسه ، فالظاهر انها تجارة باطلة ، اوموقوفة على الاجازة من الولي اوالطفل بعد بلوغه ، ان قلنا بصحة عقد الفضولي ، وعلى تقدير البطلان اوعدم الاجازة فلا ربح لاحد ، بل يجب رد ما اخذ على صاحبه ورد مال اليتيم الى محله . مع ان ظاهر الاخبار المتقدمة : صحة البيع،

١- تقدمت في ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٢

٢- تقدمت في ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٣

٣- تقدمت في ص ٣٢٩ عن الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ٧

وان الربح لليتيم .

ومنها :أنه لو اتجر في الذمة لنفسه، فان مقتضى القواعد صحة البيع والشراء، وكون الربح له ، وان كان تصرفه في مال اليتيم بدفعه عما في الذمة ، فلا تبرأ ذمته عما عليه من الثمن ، بل يجب دفع الثمن من غيره ، ورد مال اليتيم الى محله . مع ان مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة : صحة العقد ، وكون الربح لليتيم ايضا .

ومنها :أنه لو لم يكن ولياً واتجر للطفل ،فان الظاهر :ان هذه الصورة كالاولى، في الوقوف على الاجازة او البطلان ، بناء على القول بصحة عقد الفضولي . مع ان ظاهر اطلاق النصوص المذكورة : الصحة ، وان الربح لليتيم .

و من هنا يظهر وجه الاشكال في العمل بظاهر الاخبار المذكورة ، الا أن الاظهر العمل بما دلت عليها ، لتكاثرها و تعددها ، مع ظهورها في ذلك ، و عدم امكان تقييدها بما تقتضيه القواعد المشار اليها ، كما سمعتها من كلام صاحب المدارك .

فاللازم حينئذ اما طرحها . وفيه من الشناعة مالا يخفى . واما العمل بها ، ويكون هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد المذكورة .

و يشير الى ماذكرناه : ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على الحكم المذكور ، من انه متى وقع الاتجار في مال الطفل بدون الشرطين المتقدمين فان الربح لليتيم، والعامل ضامن من غير تفصيل و تقييد ،حسبما دل عليه اطلاق الاخبار المذكورة .

وهذه المناقشة حصلت من متأخرى المتأخرين ، كالسيد في المدارك ، و قبله المحقق الاردبيلي ، ومن تأخر عنهما .

وبالجملة فالمسألة لذلك محل اشكال ، و ان كان العمل باطلاق الاخبار المذكورة ، وفاقاً لظاهر الاصحاب ، لايخلو من قوة ، والله أعلم .

* * *

(المنهج الثالث) : فيما يحل لقيم مال اليتيم .

و قد اختلف الاصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك على اقوال :

(احدها) : اجرة مثل عمله . و به صرح في الشرايع ، و علله في المسالك ، قال : لانها عوض عمله ، وعمله محترم فلا يضيع عليه ، وحفظه بأجرة مثله .

وقال في مجمع البيان : والظاهر من روايات أصحابنا : ان لهاجرة المثل ، سواء كان قدر كفايته او لم يكن .

اقول : وفي ظهوره من الروايات كما ادعاه نظر ، كما سيظهر .

(و ثانيها) : ان يأخذ قدر كفايته لقوله عز و جل :«ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» (١) والمعروف : مالااسراف فيه ولاتقتير .

ونقل في المجمع هذا القول عن عطا بن ابي رباح وقتادة و جماعة . قال : و لم يوجبوا اجرة المثل بما كانت اكثر من قدر الحاجة .

و استظهر هذا القول بعض مشائخنا المعاصرين ، قال : وهذا هو الظاهر من الاخبار ، و لكن ليس على اطلاقه المتناول للغني و قلة المال و عدم الاشتغال عن امور نفسه ، فاطلاقه مشكل . انتهى .

اقول : وسيأتي ـ انشاء الله تعالى ـ توضيح ماذكره .

(و ثالثها) : اقل الامرين من الاجرة والكفاية ، و احتج له بوجهين :

احدهما : ان الكفاية ان كانت اقل من الاجرة ، فلان ـ مع حصولها ـ يكون غنياً ، و من كان غنياً وجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة ، وان كانت اجرة المثل اقل ، فانما يستحق عوض عمله ، فلا يحل له اخذ مازاد عليه .

وثانيهما : ان العمل لو كان لمكلف يستحق عليه الاجرة ، لم يستحق ازيد من اجرة مثله ، فكيف يستحق الأزيد مع كون المستحق عليه يتيما .

وفيه بحث يأتي ذكره ـ انشاء الله تعالى ـ بعد نقل روايات المسألة ، وتحقيق

١ـ سورة النساء : ٦

ما هو الحق الظاهر منها .

(ورابعها) : استحقاق اجرة المثل مع فقره ، و علل بانه يمكن حمل الاكل بالمعروف عليه ، لان أجرة المثل ان كانت أقل من المعروف بين الناس فالانسان لايأخذ عوض عمله من غير زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة مثله ومثل هذا يسمى أكلا بالمعروف ، والزيادة عليه أكل بغير المعروف . هذا اذا كان فقيراً ، اما لو كان غنياً فالاقوى وجوب استعفافه مطلقا ، عملا بظاهر الاية .

(و خامسها) : جواز اخذ اقل الامرين ، من اجرة مثله و كفايته ، مع فقره .

قال في المسالك : ولو تحقق للكفاية معنى مضبوط ، كان هذا القول اجود الاقوال . ومثبتوا احد الامرين من غير تقييد بالفقر ، حملوا الامر بالاستعفاف على الاستحباب ، و ادعوا ان لفظ الاستعفاف مشعر به ، و له وجه . انتهى .

* * *

اقول : والواجب ـ اولا ـ بسط الروايات الواردة عنهم ـ عليهم السلام ـ و التنبيه على مايمكن استنباطه من الاحكام منها .

فمنها : ماروا‌ه في الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق ، عن الصادق عليه السلام في قوله الله تعالى «و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه ، و هو يتقاضى اموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف .وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً (١) .

و ماروا‌ه في التهذيب عن ابن سنان في الصحيح ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى ، في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم ، أله أن يأكل من اموالهم ؟ فقال : لابأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف ، كما قال الله عزوجل

١ـ الوسائل ج ١٢ ص ١٨٥ ـ ١٨٦ حديث : ٤

في كتابه «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم . ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا . ومن كان غنياً فليستعفف . و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : المعروف هو القوت . وانما عنى الوصي لهم والقيم في اموالهم مايصلحهم(١) .

و مارواه الشيخان المتقدمان عن عبدالله بن سنان في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله «فليأكل بالمعروف» قال : المعروف هو القوت ، و انما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم (٢) .

وعن حنان بن سدير في الموثق ، قال : قال الصادق عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ، ما يحل له منها فقلت : اذا لاط حوضها ، وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ، ولا فساد لنسل(٣).

وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل «و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف» (٤) فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلا بأس أن يأكل بالمعروف ، اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا . قال : قلت : ارأيت قول الله عز وجل « و ان تخالطوهم فاخوانكم (٥)»؟ قال : تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ، و تخرج من مالك قدر مايكفيك، ثم تنفقه، قلت ، ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً ، وبعضهم اعلى كسوة من بعض، وبعضهم آكل من بعض ، و مالهم جميعاً . فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته ، و اما الطعام فاجعلوه جميعاً ، فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير(٦).

١ــ البرهان ج١ ص٣٤٤ حديث :٨
٢ــ التهذيب ج٦ ص٣٤٠ حديث : ٧١
٣ــ التهذيب ج٦ ص٣٤٠ حديث:٧٢ ،لاط حوضها اى: طينها ،وهنأ جرباها : اذا طلاه بالهناء اى القطران، وهوما يتخذ من حمل شجرة العرعر .والنهك: استيفاء ما فى الضرع من اللبن.
٤ــ سورة النساء : ٦
٥ــ سورة البقرة : ٢٢٠
٦ــ التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ حديث : ٧٣

و مارواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ، ماله ان يأكل منه ؟ فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك (١) .

وماروا‌ه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم (٢) في حجره . أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ فقال : ان كان يليط حياضها ، و يقوم على هنأتها ، ويرد شاردها ، فليشرب من ألبانها ، غير مجهد للحلاب ولامضر بالولد . ثم قال : و من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (٣) .

وروى هذه الرواية في مجمع البيان الى قوله «ولا مضرة بالولد» (٤) و رواه الزمخشري في الكشاف ، عن ابن عباس (٥) .

وماروا‌ه العياشي في تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «فليأكل بالمعروف» فقال : ذلك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى ، فيقوم لهم فيها ، ويقوم لهم عليها ، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة ، فلا بأس ان يأكل بالمعروف ، اذا كان يصلح اموالهم ، وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً (٦) .

وماروا‌ه في الكتاب المذكور (٧) عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوله «ومن كان غنيا فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : بلى .

١ــ التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ حديث : ٨١

٢ــ لفظة «يتيم» ليست في نسخة المصدر المطبوعة

٣ــ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ حديث : ٢٨

٤ــ مجمع البيان ج ٣ ص ٩

٥ــ الكشاف ج ١ ص ٤٧٥ باختلاف يسير

٦ــ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ حديث ٢٩

٧ــ وهو تفسير العياشي .

من كان . . . الحديث كما تقدم عن الكافي ، الا انه قال : «ليس له شيء» عوض قول ثمة « وليس له مايقيمه »(١) .

و مارواه العياشي في تفسيره ـ ايضاً ـ عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله : «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ، و يشغل فيها نفسه . فليأكل منه بالمعروف ، و ليس ذلك له في الدنانير و الدراهم التي عنده موضوعة (٢) .

ومارواه فيه ايضاً عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال : ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم ، فلا يحترث لنفسه ، فليأكل بالمعروف من مالهم (٣) .

ومارواه فيه ايضاً عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله «فليأكل بالمعروف» قال : كان ابي يقول : انها منسوخة (٤) .

وقال في مجمع البيان في تفسيره : قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» معناه ، ومن كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية ، على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد . عن سعيد بن جبير ومجاهد وابي العالية والزهري و عبيدة السلماني ، وهو مروي عن الباقر عليه السلام . وقيل : معناه يأخذ مايسد به جوعته و

١ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ حديث : ٣٠ و فرق آخر قوله «بلى من كان» . ولم تكن «بلى» في حديث الكافي ، كمالم يذكرها المصنف ، و لكنا اثبتناها وفق المصدر الاصل .

٢ـ المصدر حديث : ٣١

٣ـ العياشي ج ١ ص ٢٢٢ حديث : ٣٢ . و في نسخة الوسائل ج ١٢ ص ١٨٧ حديث : ١٠ «فلا يحترف»

٤ـ العياشي ج ١ ص ٢٢٢ حديث : ٣٣

يستر عورته ، لاعلى جهة القرض . عن عطاء بن ابى رباح و قتادة و جماعة ، ولم يوجبوا اجرة المثل ، لانها ربماكانت اكثر من قدر الحاجة . والظاهر من روايات اصحابنا : ان له اجرة المثل، سواء كان قدر كفايته اولم يكن .انتهى (١) .

اقول : وبالله سبحانه التوفيق ، المستفاد من هذه الاخبار المذكورة ـ بعدضم بعضها الى بعض ، عدا الرواية الاخيرة من روايات العياشي ـ : أنه يشترط في صحة أكل الولي من مال اليتيم شروط :

(احدها) : فقره ، فمتى كان غنيا فليس له ان يأكل منه شيئاً .

وعلى ذلك دل ظاهر الكتاب بحمل الامر بالاستعفاف ـ في الاية ـ على الوجوب . فاما الحمل على الاستحباب ـ كما تقدم نقله عن المسالك ، وظاهره الميل اليه ـ فلا اعرف له وجهاً ، الا مجرد الاجتهاد في مقابلة النصوص ، لان الاصل تحريم اكل مال الغير ، خرج منه في هذا الموضع بالاية والروايات المرخصة للولي اذا كان فقيراً ، مع اتفاقهم على ان اوامر القرآن للوجوب ، الا ما خرج بدليل ، والحال انه لامعارض هنا ، بل المؤيد المؤكد موجود من الاخبار ، والاية الدالة على اشتراط الفقر .

و (ثانيها) : اشتغاله باصلاح اموالهم بحيث يمنعه ذلك عن الاشتغال لامر نفسه فلو لم يكن قائما بها او كان كذلك ، ولكن لايشغله عن تحصيل المعاش لنفسه وعياله ، فانه لايجوز له ان يأكل منه شيئاً .

وبهذا الشرط صرحت الروايات المتقدمة عن تفسير العياشي ، وبه و بالذى قبله صرحت موثقة سماعة المنقولة من الكافي في صدر الاخبار .

و (ثالثها) : سعة مال اليتيم ، فلو كان قليلا لم يجزله الاكل منه ، والاية الشريفة وان كانت بالنسبة الى هذا الشرط مطلقة ، الا ان الاخبار قدصرحت به كرواية ابى الصباح ، ورواية ابى سلمة المنقولة من تفسير العياشي .

١ـ مجمع البيان ج ٣ ص٩ ـ ١٠

والظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا فانه لايشغله عن تحصيل المعيشة لنفسه ولا موجب لحبس نفسه على اصلاح اموالهم .

و (رابعها) : كون الاكل مقدار الكفاية من غير اسراف ، لقوله عزوجل «بالمعروف» والمعروف : مالا اسراف فيه ولا تقتير ، وهو الحد الوسط .

و الى هذا الشرط يشير قوله ـ فى صحيحة عبدالله ابن سنان ـ :« المعروف هو القوت» وقوله ـ فى موثقة سماعة ـ :«فليأكل بقدر ولا يسرف» .

ومن هنا يعلم صحة القول الثاني من الاقوال المتقدمة باعتبار هذا الشرط ، وان كان بالنظر الى اطلاقه غير صحيح ، لما عرفت من اشتراط الاكل بالشروط التى ذكرناها ، وكذا غيره من الاقوال المتقدمة ان اخذت على اطلاقها ، كما هو ظاهر قولهم بها ونقل الناقلين لها .

وحينئذ يكون مااخترناه هنا (١) قولا سادسا .

اما القول باعتبار اجرة المثل ـ كما هو اول الاقوال المتقدمة ـ فانكره بعض مشائخنا المعاصرين (٢) بعد اختياره القول الثانى ، لعدم وجود الدليل عليه ، وادعى انه ليس فى الاخبار تقييد اجرة المثل ، وانما هو تخريج محض واستنباط صرف ، وهو فى مقابلة النص غير معتبر . قال : وهذا كاف فى رد هذا القول . انتهى .

اقول : يمكن ان يستدل على هذا القول بقوله عليه السلام فى صحيحة هشام بن الحكم «ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر فليأكل بقدر ذلك» فانه ـ كما ترى ـ ظاهر فى الرجوع الى اجرة المثل ، وحينئذ فيكون هذا الخبر مستند القول المذكور .

١ـ وهو القول الثانى مقيداً بالشروط الاربعة المذكورة

٢ـ هو شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى قدس سره فى اجوبة مسائل سئل عنها . منه قدس سره.

نعم يبقى الكلام في الجمع بين هذا الخبر وبين ما دل على الكفاية .

والظاهر هو : حمل هذا الخبر على تلك الاخبار الدالة على الكفاية ، لاعتضاد تلك الاخبار بظاهر الاية الشريفة ، حيث دلت على الاكل بالمعروف ، و هو كما عرفت مالا اسراف فيه ولا تقتير ،وهو الحد الوسط . وبذلك يظهر ان ما أطال بها اصحابنا فيما قدمناه من اقوالهم ، من القول باقل الامرين ، بناء على الجمع بذلك بين الدليلين ، من الاحتمالات والتخريجات لاضرورة تلجىء اليه بل الاظهر الجمع بما ذكرناه ، وحينئذ تجتمع الاخبار على القول بالكفاية حسبما يأتي تحقيقه انشاء الله تعالى .

ثم لايخفى ان ظاهر الاخبار المتقدمة ـ بعد التأمل فيها بعين التحقيق ـ ان المراد بالكفاية هو ماكان له ولعياله الواجبي النفقة .

اما ـ اولا ـ فلان الاية والاخبار ـ كما عرفت ـ قد دلا على اشتراط الفقر في جواز الاخذ ، ومنعا من الاخذ حال الغنى ، ومن الظاهر المعلوم : انه لو اقتصر في الكفاية على نفقته خاصة مع وجود الواجبي النفقة عليه ، فانه لايخرج بذلك عن الفقر ، ولا يدخل في الغنى ، للاتفاق نصاً وفتوى على ان الغنى انما يحصل بملك مؤنة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة قوة وفعلا والا فهو فقير .

وبالجملة فان شرط الفقر الموجب لجواز الاخذ موجود ، و الغنى المانع من الاخذ مفقود ، و حينئذ فلا معنى لتخصيص الكفاية به خاصة دون عياله المذكورين .

واما ـ ثانياً ـ فلان الاخبار قد دلت على اشتراط حبس نفسه على اصلاح اموالهم في جواز الاخذ ،وحينئذ فاللازم من تخصيص الاخذ بما يكفيه خاصة ضياع عياله الواجبي النفقة ، مع انه يجب عليه الانفاق عليهم .

وبذلك يظهر جواز اخذه الكفاية له ولعياله المذكورين ، ولايختص بالاكل ،

وان كان ظاهر صحيحتي عبدالله بن سنان ذلك ، بل يتعدى الحكم الى الكسوة (١) ايضا ، لان المفروض انه حبس نفسه على اموالهم ليس لـه مكسب سوى ذلك ، وحينئذ يحمل القوت فـي الخبرين المذكورين على التمثيل ، لانـه الضروري اللابدي (٢).

قال في المسالك : ان الاكل بالمعروف يحتاج الى تنقيح ، فان اريد به الاكل المتعارف ـ كما يظهر من الاية والرواية وجعل مختصا بالولي ـ لايتعدى الى عياله ، فلامنافاة بين الفقر وحصول الكفاية منه بهذا الاعتبار ، لان حصول القوت يحتاج معه الى بقية مؤنة السنة من نفقة وكسوة ومسكن وغيرها ، حتى يتحقق ارتفاع الفقر ، ان لم نشترط حصول ذلك في بقية عياله الواجبي النفقة ، وحينئذ فقولهم ـ في الاستدلال بثبوت اقل الامرين «انه مع حصول الكفاية يكون غنياً فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة» ـ غير صحيح . وان اريد به مطلق التصرف كما هو المراد من قوله «ولاتأكلوها اسرافا وبدارا» «ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً» وغير ذلك ، فقيد المعروف من ذلك غير واضح المراد ، ليعتبر

١ـ اقول: وعلى هذا فالمراد بالاكل في قوله تعالى « فليأكل بالمعروف » مطلق التصرف كما وقع مثله في جملة من الايات ، كقوله تعالى «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما» وقوله «ولاتأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا» وقوله « ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وحينئذ فالمراد والله سبحانه اعلم : انه يتصرف في اموالهم ويأخذ مايحتاج اليه من نفقة وكسوة ونحو ذلك له ولعياله بالمعروف ، من غير افراط ولاتفريط باسراف اوتقتير : منه قدس سره .

٢ـ والافالازم من التخصيص بالقوت كما هو ظاهر الخبرين ، مع فرض حبس نفسه عن تحصيل المعاش حصول الضرر عليه ، ان اوجبنا عليه القيام باصلاح اموالهم ، كما هو ظاهر . اوالاضرار بالايتام ان لم نوجب عليه ذلك ، فيجوز له السعي فيماله ولعياله من الكسوة ونحوها وترك اموالهم معطلة خرابا ، وهذا بحمدالله سبحانه ظاهر لاسترة عليه ـ منه قدس سره .

صحة اقل الامرين ،لان التصرف على الوجه المعروف يختلف باختلاف الاشخاص والحاجة ، وربما ادى ذلك الى الاضرار بمال اليتيم...الى آخر كلامه .

ومما قدمنامن التحقيق في المقام قد انكشف غشاوة الابهام عما استشكل هنا وكذا غيره من الاعلام . هذا .

واما ماذكره الشيخ الطبرسي فيما قدمنا نقله منه ، من الرواية عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الاكل انما هو على جهة القرض» فلم يصل الينا . ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى رواية رفاعة المنقولة من تفسير العياشي ،الدالة على ان هذه الاية منسوخة، فانه متى ثبت النسخ تعين عدم جواز الاكل الاقرضاً ، الاانك قدعرفت تكاثر الاخبار واستفاضتها بخلاف مادلت عليه هذه الرواية ، مضافاً الى ظاهر الاية ايضا ،لدلالتها على جواز الاكل كماعرفت ،فلاعمل عليهاوهي مرجئة الى قائلها.

واما قوله «والظاهر من رواياتنا ...الى آخر كلامه.فقدعرفت انه خلاف الظاهر، بل الظاهر منها بمعونة ظاهر الاية الشريفة انما هو الكفاية على الوجه الذي قدمنا تحقيقه .

(المنهج الرابع) قد استفاضت الاخبار بتحريم اكل مال اليتيم ظلماً وعدوانا . ويعضدها القرآن العزيز ، حيث قال ـ عزمن قائل ـ : «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (١) اي مايجر الى النار والسعير .

ومن الاخبار في ذلك : مارواه في الكافي عن سماعة في الموثق ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وعدالله عزوجل في اكل مال اليتيم بعقوبتين ، احداهما : عقوبة الاخرة : النار ، واما عقوبة الدنيا فقوله عزوجل «وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم» (٢) يعني ليخش ان اخلفه في ذريته ان يصنع بهم كماصنع

١ـ سورة النساء : ١٠

٢ـ سورة النساء : ٩

بهؤلاء اليتامى (١)

وعن عجلان بن صالح ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أكل اموال اليتامى، فقال : هو كما قال الله ــ عزوجل ــ «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» ثم قال ــ من غير أن أسأله ــ : من عال يتيما حتى ينقطع يتمه اويستغني بنفسه ، اوجب الله ــ عزوجل ــ لــه الجنة ، كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم (٢) .

وروى في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، قال : قيل لابــي عبدالله ــ عليه السلام ــ : انا ندخل على اخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم ، فنقعد على بساطهم ، ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ، وفيه من طعامهم . ماترى في ذلك ؟ فقال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس ، وان كان فيه ضرر فلا . وقال عليه السلام «بل الانسان على نفسه بصيرة» فانتم لايخفى عليكم ، وقد قال الله ــ عزوجل ــ «والله يعلم المفسد من المصلح» (٣) .

وروى في الكافي عن علي بن المغيرة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها شيء ، فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي ، فأقول . يارب هذا بذا ، فقال : لابأس (٤) .

وروى في التهذيب عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قــال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال ، اما بيع واما قرض ، فيموت ولم يقضه اياه ، فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لايقضيهم ، أيكون ممن يأكل اموال اليتامى

١ــ الوسائل ج١٢ ص١٨١ حديث ٢

٢ــ الوسائل ج١٢ ص١٨٠ حديث : ١

٣ــ الوسائل ج١٢ ص١٨٣ حديث : ١

٤ــ الوسائل ج١٢ ص١٨٤ حديث : ٢

ظلماً ؟ قال : لا ، اذا كان نوى ان يؤدى اليهم (١) .

وعن سماعة في الموثق قال : سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل « وان تخالطوهم فاخوانكم » فقال : يعني اليتامى ، اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره ، فليخرج من ماله على قدر مايحتاج اليه على قدر مايخرجه لكل انسان منهم ، فيخالطهم ويأكلون جميعاً ، ولايرزأن من اموالهم شيئاً ، انما هي النار (٢) .

وقد تقدم نحو هذا الخبر في جواب ابي الصباح الكناني (٣) .

وروى العياشي في تفسيره عن علي عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله في اليتامى « وان تخالطوهم فاخوانكم » قال : يكون لهم التمر واللبن ، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ، ولايخفى على الله المفسد من المصلح (٤) .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه ، وربما اصيب مما يكون له من الطعام ، ومايكون مني اليه اكثر . قال : لابأس بذلك (٥) .

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » اخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم ، فانزل الله تعالى « ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » قال : وقال الصادق عليه السلام

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٩٤ حديث : ٣

٢ـ الوسائل ج١٢ ص١٨٨ حديث : ٢

٣ـ الوسائل ج١٢ ص١٨٨ حديث : ١

٤ـ الوسائل ج١٢ ص١٨٩ حديث : ٣

٥ـ الوسائل ج١٢ ص١٨٩ حديث : ٤

لابأس ان تخلط طعامك بطعامهم ، فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ، واما الكسوة وغيرها فيجب على كل رأس صغير وكبير مايحتاج اليه (١) .

اقول : ويستفاد من هذه الاخبار الشريفة جملة من الاحكام المنيفة :ـ

(منها) : ان اكل اموال اليتامى ظلما ـ كما دلت عليه الاية ـ انما هو في صورة مالو لم ينو رده ، كما يظهر من رواية عبدالرحمان بن الحجاج المذكورة ، ونحوها ماتقدم في المنهج الثاني من رواية احمد بن ابي نصر .

وربما اشعر ذلك بجواز التصرف في مال اليتيم ، ولو من غير الولي اذا كان ينوي الرد (٢) مع ان ظاهر كلام الاصحاب : التحريم . حيث خصوا جواز الاقتراض

١ـ الوسائل ج١٢ ص١٨٩ حديث : ٥و٦

٢ـ اقول : ومما يعضد ذلك مارواه في الكافي ج ٥ ص ١٣٢ حديث : ٧ في الصحيح او الحسن عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام أنه اخذ من اموالهم شيئاً ، ثم تيسر بعد ذلك . أي ذلك خير له ، أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ ؟ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولايعلمه انه اخذ له مالا ؟ فقال : يجزيه أي ذلك فعل ، اذا اوصله الى صاحبه . فان هذا من السرائر ، اذا كان من نيته ، ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء ، وان لم يعلمه : ان كان قبض له شيئاً . وان شاء رده الى الذي كان في يده المال . وقال : ان كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده .

والتقريب ـ في الخبر المذكور ـ : ان الامام عليه السلام لم ينكر على السائل المذكور في اخذه وتصرفه في مال اليتيم ، مع صراحة الخبر في أنه ليس بولي ، بل اقره على مافعله ، حيث كان من نيته الاداء ، كما يشير اليه قوله « فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ... الى آخره . منه قدس سره .

بالولاية والملائة ، وحكموا بكون غيره عاصياً غاصبا .

ويمكن الجمع بأن عدم دخول هذا التصرف في مدلول الاية لايستلزم الحل له ، بل غاية ذلك انه لايكون عقوبته عقوبة الناوى ، وهو الذى يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً . وان كان ذلك محرماً ومستوجبا للعقاب في الجملة .

وانت خبير بأن روايات جواز الأقتراض من مال اليتيم التى تقدمت ، ليست نصاً فيما ذكره الأصحاب من الاشتراط ، بـل ربما ظهر منها الجواز مطلقا ، الاان الاحوط الوقوف على ماذكروه حسماً لمادة الشبهة .

(ومنها) : ان التصرف في اموالهم يتوقف على نوع مصلحة لهم في ذلك ،مثل الجلوس على فرشهم والشرب من مائهم واستخدام خادمهم ونحو ذلك ، كما يظهر من رواية الكاهلى المتقدمة ، بأن يكون التصرف باحد هذه الانواع ممن يصل اليهم نفعه بأى وجوه المنافع فيكون هذا بهذا .

ولو لم يكن كذلك فهو مجرد مفسدة وضرر عليهم وداخل تحت قوله تعالى «والله يعلم المصلح من المفسد» ويشير الى هذا رواية على بن المغيرة ،ورواية عبد الرحمان ابن الحجاج المنقولة عن العياشى .

(ومنها) : جواز خلط طعام الاكل معهم بطعام الايتام مع تساوى الغذاء والأكل جميعا ، معللا بأنه ربما كان الصغير يأكل مثل الكبير ، اما لوعلمنا يقيناً ان الصغير لايأكل ذلك المقدار فاشكال ، من ظواهر الاخبار المذكورة ، ومن أصالة التحريم والاحتياط لايخفى .

(ومنها) : جواز اكل شيء من مالهم اذا كان اليتيم يأكل عوضه او اكثر . الى غير ذلك من الفوائد التى يمكن استنباطها منها . والحمدلله رب العالمين .

احكام العقود والمعاملات

الفصل الاول

(في البيع)

واركانه ثلاثة : الصيغة ، والمتعاقدان ، والعوضان .

والبحث عن ذلك يقتضي بسطه في مقامات:ـ

الاول: المشهور ـ بل كاد يكون اجماعاً ـ هو اشتراط الصيغة الخاصة في البيع كغيره من العقود ، فلا يكفي التقابض من غير تلك الصيغة ، وان حصل من الالفاظ والامارات مايدل على ارادة البيع ، سواء كان في الخطير والحقير .

قال في الشرايع : ولاينعقد الابلفظ الماضي (١) ، فلوقال : اشتر،او ابتع اوابيعك لم يصح ، وان حصل القبول . وكذا في طرف القبول ، مثل ان يقول :بعني

١ـ قالوا : لابد من صيغة الماضي ، لانه صريح في ارادة نقل الملك . واما المستقبل فانه شبيه بالوعد . والامر بعيد عن المراد جداً . وكذا في سائر العقود اللازمة.منه رحمه الله .

او تبيعني ، لان ذلك اشبه بالاستدعاء او بالاستعلام .

وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ام لا ؟ فيه تردد ، والاشبه : عدم الاشتراط .

وقال في الدروس : فالايجاب : بعت وشريت وملكت . والقبول : ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت ـ بصيغة الماضي . فلايقع الامر والمستقبل ، ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب ، وفاقا للقاضي ـ الى ان قال ـ : ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ، نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات ، ويلزم بذهاب احدى العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك . انتهى .

وعلى هذا النهج كلام العلامة وغيره .

وبالجملة ، فانه لابد عندهم من لفظ دال على الايجاب وآخر على القبول ، وان يكون بلفظ الماضي .

ومنهم من اوجب قصد الانشاء .

ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول .

ومنهم من اوجب فورية القبول وانه لايضر الفصل بنفس اوسعال ونحوهما.

ومنهم من اوجب وقوع الايجاب والقبول بالعربية الامع المشقة . الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع لكلامهم .

قال الشهيد الثاني ـ في شرح قول المصنف «ولايكفي التقابض من غير لفظ .. الى آخره» ـ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا ، غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بمايدل على الرضا من المتعاقدين ، اذا عرفاه وتقابضا . وقد كان بعض مشائخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا ، ولكن يشترط في الدال كونه لفظا ، واطلاق كلام المفيد اعم منه ، والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك ، فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين ، غير ان الوقوف مع المشهور هو الاجود ،

مع اعتضاده باصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل .

وقال في اواخر البحث ـ بعد ان نقل عن متأخرى الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل مادل على التراضي وعده الناس بيعاً ـ ماصورته : وهو قريب من قول المفيد وشيخنا المتقدم ، فمااحسنه ،وامتن دليله ، ان لم ينعقد الاجماع على خلافه . انتهى .

اقول : والى هذا القول مال جملة من محققي متأخرى المتأخرين ، و به جزم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، و اطال في نصرته والاستدلال عليه ، وبه جزم ايضا المحقق الكاشاني في المفاتيح ، والفاضل الخراساني في الكفاية ، و اليه يميل والدى ،والشيخ عبدالله بن صالح البحراني ، ونقلاه ايضا عن شيخهما العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني .

و هو الظاهر عندى من اخبار العترة الاطهار التي عليها المدار في الايراد و الاصدار ، كما سيظهر لك انشاء الله تعالى على وجه لا تعتريه غشاوة الانكار .هذا.

واما ماذكره في المسالك من ان الاجود القول المشهور ، فلا اعرف له وجهاً في المقام ، بعدماصرح به من الكلام ،واماالاعتضاد بأصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل . ففيه :انه قد اعترف هو بـان اطلاق الكتاب والسنة دال على حصول البيع بكل مادل على التراضي من قول او فعل ، وصرح في آخر كلامه بانه مااحسنه و امتن دليله ، و هو اعتراف منه بوجود الناقل ، فكيف يصح منه الحكم باجودية القول المشهور لهذا التعليل العليل المذكور ، ولم يبق الا التعلق بالشهرة بين الاصحاب ،وهي ليست بدليل شرعي في هذا الباب ولاغيره من الابواب .

ثم انه ينبغي ان يعلم انه لابد في هذا البيع(١)من جميع الشرائط المعتبرة في صحة البيوع ، سوى الصيغة الخاصة التي ادعوها ، فانه لادليل عليها .

بل ظاهر الروايات الواصلة الينا في ابواب البيوع والا نكحة ونحوهما من

١ـ يريدبه بيع المعاطاة الخالية من الصيغة الخاصة

سائر العقود والمعاملات : ان المعتبر فيها ، انما هو الالفاظ الجارية فى البين ،مما يدل على الرضا من الطرفين .

و لا بأس بايراد ماخطر بالبال من الاخبار الجارية على هذا المنوال :

فمنها : صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : سألته عن الرجل يأتى بالدراهم الى الصيرفى فيقول له : آخذ منك المأة بمأة وعشرة ، او بمأة وخمسة ، حتى يراوضه على الذى يريد ، فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً اوذهبا ، ثم قال له : قد راددتك البيع (١) وانما ابا يعك على هذا ، لان الاول لايصلح ،او لم يقل ذلك ، وجعل ذهبا مكان الدراهم : فقال : اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا باس بذلك (٢) .

وظاهر الخبر ـ كما ترى ـ ان البيع انما وقع بهذا اللفظ المذكور الذى وقع بينهما اولا من المحاورة على الزيادة ، حتى تراضيا على قدر معلوم ، غاية الامر انه لما كان البيع باطلا بسبب الزيادة الجنسية المستلزمة للربا ، فمتى ابدلها بغير الجنس صح البيع وتم .

ومنها : حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام قال قدم لابى متاع من مصر فصنع طعاما ، ودعى له التجار ، فقالوا له : نأخذه منك بده دوازده (٣) فقال لهم ابى : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا فى العشرة آلاف الفان ، فقال لهم ابى : فانى ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر الف درهم فباعهم مساومة (٤) .

والحديث ـ كما ترى ـ صريح فى صحة البيع بهذا اللفظ ، مع انه غير جار على مقتضى قواعد هم التى اشترطوها ، من تقديم الايجاب على القبول ، كما

١ـ اى فسخت البيع الاول

٢ـ التهذيب ج ٧ ص ١٠٥ حديث : ٥٥

٣ـ بزيادة اثنين على كل عشرة

٤ـ الوسائل ج ١٢ ص ٣٨٥ حديث : ١

هو المشهور بينهم ، وكونهما بلفظ الماضي لا المستقبل و الامر ، كما عليه ظاهر اتفاقهم ، فانه لاقبول في الحديث بالكلية الا مايفهمه قولهم اولا :«نـأخذ منك بـده دوازده» يعني على جهة المرابحة . وهو عليه السلام باعهم بهذه القيمة مساومة . ويفهم من الخبر ان رأس المال كـان عشرة آلاف درهم . و الايجاب هنا انمـا هو بلفـظ المستقبل .

ومنها : رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل . قال : لابأس اذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع . فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به (١) .

والتقريب ظاهر ، فان صيغة البيع هي هذه التي حكاها الامام عليه السلام عن لسان المشتري ورضاء البايع بذلك .

ومنها : رواية اسحاق بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام : يكون للرجل عندي الدراهم الوضح ، فيلقاني فيقول : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فاقول : كذا و كذا. فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا الف درهماً وضحاً ؟ فاقول : نعم . فيقول :حولها لي دنانير بهذا السعر ، واثبتها لي عندك . فما ترى في هذا ؟ فقال لي : اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك . فقلت : اني لم أوازنه و لم أناقده ، و انما كان كلام مني ومنه . فقال اليس الدراهم والدنانير من عندك ؟ قلت : بلـى . قال : فلا بأس (٢) اقول : الوضح الدرهم الصحيح . فانظر الى بيع هذه الدراهم بالدنانير بأى نحو وقع . والراوى انما استشكل من حيث كونه صرفاً يجب فيـه النقد والتقابض في المجلس ، فازال عليه السلام استشكاله بأنه لما كان النقدان كلاهما عنده كفى تحويل احدهما بالاخر في صحة الصرف .

ومنها :رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله

١ـ الوسائل ج ١٣ ص ٢٢ حديث : ٩

٢ـ التهذيب ج ٧ ص ١٠٢ حديث : ٤٧

فقالت : زوجني . فقال : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : انا يارسول الله ، زوجنيها .
فقال :ماتعطيها ؟فقال :مالي شيء ،فقال :لا ،فاعادت فاعاد رسول الله الكلام . فلم يقم
غير الرجل ، ثم اعادت ،فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن
شيئاً ؟ قال : نعم . قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن ، فعلمها اياه(١) .

وهذه الرواية مخالفة لقواعدهم من وجوه ،منها:وقوع القبول من الزوج بلفظ
الامر ، والظاهر من كلامهم وجوب كونه بلفظ الماضي . ومنها : تقديم القبول
على الايجاب . ومنها : الفصل بين الايجاب والقبول بزيادة على ما اعتبروه .

وفي حديث تزويج الجواد عليه السلام بابنة المامون ، المروي في ارشاد المفيد و
غيره ، قال الجواد عليه السلام في خطبة النكاح : ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب
ام الفضل بنت عبدالله المأمون ، وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت
محمد ﷺ وهو خمسمأة درهم جياد ، فهل زوجته ياامير المؤمنين على هذا
الصداق المذكور ؟ قال : نعم ، قد زوجتك ياابا جعفر ابنتي على الصداق المذكور،
فهل قبلت ذلك ؟ قال ابو جعفر : قبلت ذلك ورضيت به (٢) .

وفي رواية ابان بن تغلب ، قال : قلت للصادق عليه السلام : كيف اقول لها اذا
خلوت بها ؟ قال : تقول : اتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه ﷺ لا وارثة و
لا موروثة كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة ، وبكذا وكذا درهماً . و
تسمي من الاجر ما تراضيتما عليه ، قليلا كان او كثيراً ، فاذا قالت : نعم ، فقد رضيت،
فهي امرأتك (٣) الحديث .

وبمضمون هذه الرواية اخبار عديدة في صورة عقد المتعة بلسان الزوج .

وفي موثقة سماعة . قال : سألته عليه السلام عن بيع الثمرة ، هل يصلح شراؤها قبل

١ـ الوسائل ج ١٤ ص ١٩٥ حديث : ٣

٢ـ الوسائل ج ١٤ ص ١٩٤ حديث : ٢

٣ـ الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ حديث : ١

ان يخرج طلعها ؟ فقال : لا ، الا ان يشترى معها شيئاً من غيرها . رطبة اوبقلا ، فيقول : اشترى منك هذهالرطبة وهذا النخل وهذاالشجر (١)بكذا و كذا ، فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشترى فيالرطبة والبقل (٢)

و في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ـ عليهما السلام ـ انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولا يدرى كل واحد منهما كم له عندصاحبه ، فقال : كل واحد منهمالصاحبه :لك ماعندك ولي ماعندى ،فقال: لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما (٣) .

اقول : وهذا من صيغ الصلح الدالة هنا على انتقال مافي يد كل منهما اليه ، وبراءة ذمته من مال الاخر من ذلك المال المشترك .و بمثل ذلك في باب الصلح اخبار عديدة .

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال فيالرجل يعطى الرجل المال فيقول له : ائت ارض كذا و كذا و لاتجاوزها و اشتر منها ، قال : فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن (٤) الحديث .

اقول : وهذه من صيغ المضاربة التياوجبت للعامل استحقاق حصة من الربح، وان لم يصرح بها فيالخبر ،لكون الغرض من سياقه بيان مخالفة العامل فيتجاوزه عن البلدة المأمور بها . الى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع . الدالة على سهولة الامر في العقود ، وان الالفاظ الجارية بين المتعاقدينالدالة علىالرضا، والمقصود من تلك العقود الرافعة للنزاع والاشتباه بأى نحو كان ، كافية فيصحة العقد وترتب احكام الصحة عليه .

١ـ اى ثمرة هذا الشجر ، لانالسؤال كان عنها

٢ـ الوسائل ج ١٣ ص ٩٠ حديث : ١

٣ـ الوسائل ج ١٣ ص ١٦٦ حديث : ١

٤ـ الوسائل ج ١٣ ص ١٨١ حديث : ٢

* * *

وتمام الكلام في المقام يتوقف على بيان امور:ـ

(الاول) : المفهوم مما نقله في المسالك عن بعض مشائخه المعاصرين ، هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين .

و المفهوم‌مما نقل عن المفيد : الاكتفاء بمجرد التراضي ، و لو بالاشارة و القرائن ، وان لم يحصل بينهما الفاظ دالـة على ذلك ، و اختـاره فی المفـاتيح و سجل‌عليه.

و الظاهر هو الاول ، لتطرق القدح الى ما ذكره ، فان الاصل بقاؤ ملك كل واحد لماله حتى يعلم الناقل شرعاً ، و غاية ما يفهم من الاخبار الجارية فـی هذا المضمار ـ مما تلوناه عليك ونحوه ـ هو النقل و صحة العقد بالالفاظ الجارية من الطرفين ، الدالة على التراضي بمضمون ذلك العقـد ، دون الصيـغ الخـاصة التی اعتبرها الاكثر .

واما مجرد التراضی‌والتقابض‌من‌غير لفظ‌يدل‌على‌ذلك‌فلم‌يقم‌عليه‌دليل،وحديث «انما يحلل الكلام ويحرم‌الكلام» (۱) مؤيدظاهر لماقلنا ،وغاية ماتدل عليه‌الادلة‌التی استند (۲) اليها ، من الهدايا و الهبة و وقوع الشراء قديماً و حديثا من البائع بغير كلام اذا كان السعر معهوداً ونحو ذلك ، هو جواز التصرف ، و هو مما لانزاع فيه ولااشكال ، اماكونه موجباً للنقل من المالك السابق ما دامت العين موجودة ، بحيث لايجوز لصاحبها الرد فيها ، فغير معلوم ، كيف و قد صرحوا بانه لا خلاف فی جواز الردفی‌الهداياما‌دامت‌العين‌موجودة،وحديث«انمايحلل‌الكلام‌ويحرم‌الكلام» مؤيدايضا ، اذ لم‌يحصل من الكلام ما اوجب الانتقال‌حتی‌يحرم‌الردوالرجوع ،واما جواز التصرف فلا ينافی الخبر المذكور ، لانه محمول على اللزوم و على ما بعد

۱ـ الوسائل ج ۱۲ ص ۳۷٦ حديث : ٤

۲ـ صاحب المفاتيح .

الرجوع ، جمعاً بينه وبين مادل على الاباحة بالتراضي .

و بالجملة فالتمسك بأصالة بقاء الملك حجة قوية ، الى ان يحصل المخرج عن ذلك من الحجج الشرعية ، وغاية ما يستفاد من الاخبار ـ كما عرفت ـ هو الاكتفاء بالتراضي الحاصل من الالفاظ ، دون مجرد التراضي .

(الثاني) : المشهور بين القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاة : هوصحة المعاطاة المذكورة ، اذا استكملت شروط البيع غير الصيغة المخصوصة ، وانها تفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض المعين ، من حيث اذن كل منهما في التصرف ، وتسليطه على مادفعه اليه الاانه لايفيد اللزوم مادامت العين باقية ،بل لكل منهماالرجوع فيمادفعه للاخر .

وعن العلامة ـ في النهاية ـ القول بفساد بيع المعاطاة ، و انه لا يجوز لكل منهما التصرف فيما صار اليه ،من حيث الاخلال بالصيغة الخاصة ، الا ان جمعاً من الاصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول في باقي كتبه .

قال في المسالك ـ على اثر الكلام الذى قدمنا نقله عنه في صدر المسألة ـ: فلو وقع الاتفاق بينهما على البيع ، وعرف كل منهما رضا الاخر بما يصير اليه من العوض المعين ، الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص ، لم يفد اللزوم . لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض ؟ نظراً الى اذن كل منهما للاخر في التصرف ، او يكون بيعا فاسداً ، من حيث اخلال شرطه و هو الصيغة الخاصة ، المشهور الاول . فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف ، و يجوز له الرجوع فيالمعاوضة ،مادامت العين باقية ، فاذاذهبت لزمت. اما جوازالتصرف، فلما فرض من تسليط كل منهما الاخر على مادفعه اليه واذنه له فيه ، ولا نعنيلاباحة التصرف الا ذلك . واما لزومها مع التلف ، فلرضا هما بكون ما اخذه كل منهما عوضاً عما دفعه ، فاذا تلف مادفعه كان مضمونا عليه ، الا انه قدرضي بكون عوضه هو ما بيده ،فان كان ناقصافقد رضيبه ، وان كان زائداً فقد رضي به الدافع ، فيكون بمنزلةمالو دفع المديونعوضاعما فيذمتهورضي به صاحب الدين . انتهى .

اقول : لقائل ان يقول : انه لايخفى ما في هذا الكلام من تطرق المناقشة اليه، وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه . وذلك فانه متى كانت الصيغة الخاصة عندهم احد اركان البيع (۱) كما صرحوا به مع تصريحهم هنا باشتراط جميع شروط البيع في صحة المعاطاة ماعدا الصيغة الخاصة ، فقضية ذلك هو بطلان هذه المعاطاة وفسادها، لفوات احد اركان الصحة ، وهو الصيغة الخاصة ، كما ذكره العلامة في النهاية . وهم انما تمسكوا في صحة المعاطاة وافادتها الاباحة مع وجود العين ، واللزوم مع تلفها ، بالرضا من كل من المتعاقدين ، كما يدور عليه كلامه في المسالك .

ولاريب ان افادة الرضا لماذكروه فرع المشروعية ، الاترى انهما لو تراضيا على بيع المجهول وشرائه ، اوالربوى اونحو ذلك ، مما لايصح بيعه شرعاً ، فانه لايصح . ولاثمرة لهذا الرضا بالكلية ، فكذا فيما نحن فيه ، بناء على ماحكموا به من ركنية الصيغة الخاصة ، ودوران الصحة والابطال مدارها ، وجوداًوعدما.

وبالجملة فانه بالنظر الى مقتضى الادلة الشرعية ، فاللازم هو صحة المعاطاة ، وان حكمها حكم البيع المترتب على الصيغة الخاصة ،من غير فرق ،كما هو المختار. واليه ذهب من عرفت من علمائنا الابرار . وبالنظر الى قواعدهم وتصريحاتهم بما قدمنا ذكره ، فالواجب هو الحكم بالفساد ، لماعرفت .وماذكروه تفريعاً على الصحة من اباحة التصرف وعدم اللزوم ، الابعد ذهاب العين ، بناء على ماعرفت من تعليلات المسالك ، فانه غير موجه عندي ولاظاهر كما اوضحناه .

فان قيل :ان اشتراط الصيغة الخاصة انما هو في البيع ،وهذا ليس ببيع ،وانما هي معاملة اخرى تفيد الاباحة على الوجه المذكور في كلامهم .

قلنا : فيه ــ اولا ــ : ان صحة هذه المعاملة على الوجه الذي ذكروه ، موقوفة

۱ــ حيث انهم عبروا بأن اركان البيع ثلاثة : العقد والمتعاقدان والعوضان . صرح به العلامة في القواعد والارشاد ، وغيره في غيرها . ومرادهم بالعقد ــ كماعرفت ــ هو الصيغة الخاصة التي ذكروا شروطها بما نقلناه عنهم في الاصل . منه رحمه الله .

على الدليل الشرعي ، وليس الامجرد هذه التعليلات التي ذكروها ، وقد عرفت مافيها .

وثانياً : اشتراطهم جميع شروط البيع عدا الصيغة الخاصة في ترتب تلك الاحكام على المعاطاة ، ينافي ماذكرت . فان الناظر فيذلك يجزم بانه بيع (١)فان ثبت اشتراط صحة البيع بالصيغة الخاصة كان بيعاً فاسداً ، وان لم يثبت ــ كما هو المختار ــ كان بيعاً صحيحاً .

نعم لو لم يشترط شرط صحة البيع فيالمعاطاة لامكن ان يقال : انها معاملة اخرى غير البيع ، وان لميقم عليها دليل ، الاان الامر ليس كذلك ، كماعرفت .

وبالجملة ، فاللازم اما فساد هذه المعاملة اوكونها بيعا حقيقياً ، وماذكروه من التعليلات كماصرحوا به وان كانت ترى فيبادىء النظر صحته ، الاانه بالتأمل فيما ذكرناه يظهر فساده ، وهومؤيد لما قلناه فيغير مقام منمجلدات كتابنا هذا ،من ان الاعتماد على امثال هذه التعليلات فيتأسيس الاحكام الشرعية مما لاينبغي العمل عليها ، بل الاعتماد انماهو على الاخبار انصرحت به ، او اومأت اليه .

(الثالث) :قال فيالمسالك :هل المراد بالاباحة الحاصلة بالمعاطاة قبلذهاب العين ، افادة ملك متزلزل كالمبيع في زمن الخيار ، وبالتصرف يتحقق لزومه ، ام الاباحة المحضة التي هي بمعنيالاذن فيالتصرف ، وبتحققه يحصل الملك لهوللعين الاخرى ؟ يحتمل الاول ، بناء على ان المقصود للمتعاقدين انما هوالملك ، فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولميجز التصرف فيالعين ، وان الاباحةاذالم تقتض الملكفما الذياوجبحصوله بعدذهابالعين الاخرى ؟ويحتمل الثاني ، التفاتا الى ان الملك لوحصل بها لكانت بيعاً ، ومدعاهم نفي ذلك ، واحتجاجهم بان الناقل للملك لابد

١ــ اقول : وممن صرح بأنها بيع ، المحقق الشيخ علي فيشرح القواعد ، حيث قال فيضمن كلام فيالمقام : فان المعروف بينالاصحاب انهابيع ، وان لميكن كالعقدفياللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد . منه رحمهالله

ان يكون من الاقوال الصريحة في الانشاء المنصوبــة من قبل الشارع واتما حصلت الاباحة باستلزام اعطاء كل واحد منهما للاخر سلعته مسلطاً عليها الاذن في التصرف فيها بوجوه التصرفات ، فاذا حصل كان الاخر عوضاً عما قابله ، لتراضيهما على ذلك ، وقبله يكون كل واحد من العوضين باقياً على ملك مالكه ، فيجوز الرجوع فيه ، ولو كانت بيعاً قاصراً عن افادة الملك المترتب عليه لوجب كونها بيعا فاسداً ، اذ لم تجتمع شرائط صحته ، ومن ثم ذهب العلامة في النهاية الى كونها بيعا فاسداً ، وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه اصلا . انتهى .

اقول : وبالاحتمال الاول جزم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد كما سيأتي نقل كلامه ، لما تقدم من التعليل .

ثم اقول : انه لما كان البناء في هذه المسألة ـ كما قدمنا الاشارة اليه ـ على غير اساس ، حصل الشك فيه والالتباس ، اذ لم يقم لهم دليل شرعي على صحة هذه الدعوى ، من افادة المعاطاة جواز التصرف ، من غير ان تكون ملكاً حقيقياً ، سواء سمي ملكاً متزلزلا او اباحة ، وانما مقتضى الادلة ـ كما عرفت ـ هو كونها بيعا حقيقيا موجبا للانتقال وعدم جواز الرجوع ، وان كانت العين موجودة ، حسبما قيل في البيع المشتمل على الصيغة الخاصة ، واللازم على تقدير ماذهبوا اليه في هذا المقام ، انما هو فساد البيع ، كما قدمنا ذكره ، لانه لاخلاف بينهم في ان البيع المترتب عليه الانتقال وصحة التصرف ، مشروط بشروط عديدة ، بالنسبة الى الصيغة والمتعاقدين والعوضين وانه باختلال شرط من تلك الشروط يكون البيع فاسداً ، وان حصل التراضي ، فان التراضي لا اثر له في تصحيح ما حكم الشارع بابطاله ، وبيع المعاطاة عندهم مما يجب استكماله جميع شروط البيع غير الصيغة الخاصة ، مع تصريحهم بكون الصيغة الخاصة احد اركان البيع . وقضية ذلك بطلان البيع بالاخلال بها كما في الاخلال بغيرها من الشروط .

ودعوى استثنائها من تلك الشروط ، بان تركها لا يوجب البطلان ، وانما يكون

الحكم هو الاباحة اوالملك متزلزلا ،تحكم محض .ولم نظفر لهم بدليل الاماعرفت من التعليلات المبنية على التراضي ،مع انهاجارية في صورة اختلال غيرهامن الشروط، لجواز تراضيهما على بيع المجهول والربوى ونحوهماممامنع الشارع منه،مع انهم لايقولون به ، والكلام في الصيغة الخاصة ـ بناءاًعلى دعواهم وجوبها وانه لايلزم البيع الابها ـ كذلك ، وبذلك يظهر لك مافي قوله في المسالك في تعليل الاحتمال الاول من انه مبني على ان المقصود للمتعاقدين انما هوالملك ، فاذا لم يحصل كانت فاسدة ، فان فيه : انهم قداوجبوا في حصول القصد المذكور دلالة لفظ صريح عليه ، وخصوه بالصيغة الخاصة ولم تحصل ، والى ذلك يشير قوله في الاحتجاج للاحتمال الثاني : ان الناقل للملك لابد ان يكون من الاقوال الصريحة ، فاللازم حينئذ هو فساد المعاطاة كما ذكرنا ، لانتفاء الدال على ذلك المقصود ،وكذا في قوله ـ في تعليل الاحتمال الثاني ـ من انه انما حصل باستلزام اعطاء كل واحد منهما للآخر سلعته ، فان فيه : انهذا لوصلح وجها لما ذكروه من الاباحة لاطرد في صورة الاخلال بغير هذاالشرط من شروط صحةالبيع ولزومه ،مع انهم لايلتزمونه ،وتخصيصه بهذاالموضع تحكم كما عرفت .

وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ـ بعد قول المصنف « ولاتكفي المعاطاة» ـ ماملخصه : وظاهره انها لاتكفي في المقصود بالبيع ، وهو نقل الملك، وليس كذلك ، فان المعروف بين الاصحاب انها بيع وان لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافا لظاهر عبارة المفيد ، وقوله تعالى :« احل الله البيع » (١) يتناولها ، لانها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها ، لانهم يقولون هي بيع فاسد ، وقوله :«الاان تكون تجارة عن تراض» (٢) فانه عام الافيما اخرجه الدليل ، ومايوجد في عبارة جمع من متأخري الاصحاب ، انها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احدى العينين ، يرون به عدم

١ـ سورة البقرة : ٢٧٥

٢ـ سورة النساء : ٢٩

اللزوم في اول الامر ، وبالذهاب يتحقق اللزوم ، لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن اصل الملك ، اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين ، وكافة الاصحاب على خلافه . انتهى .

اقول : ماذكروه من ان المعاطاة بيع وانها تفيد الملك ، اذ مقصود المتعاطيين انما هو الملك ، وشمول الايات الدالة على حل البيع وصحته لذلك ، جيد متين .

لكن يبقى الكلام في دعوى عدم اللزوم مع وجود العوضين ، فانه يحتاج الى دليل ، اذ مقتضى ماذكروه هو الصحة واللزوم وكونه بيعا حقيقيا ، ولا اعرف لهم دليلا على هذه الدعوى هنا ، الا الاستناد الى الاخلال بالصيغة الخاصة ، بناء على ظاهر اتفاقهم على انها ركن من اركان البيع ، وقضية ذلك انما هو الفساد لا الصحة مع عدم اللزوم .

فان قيل : انهم يستندون الى وقوع المعاطاة في الصدر الاول مع الاخلال بالصيغة .

قلنا : فيه ــ اولا ــ انك قد عرفت ان هذه الصيغة الخاصة لم يقم عليها دليل .

وثانيا : ان المعاطاة في الصدر الاول انما كانوا يقصدون بها البيع الحقيقي كما عرفت من الاخبار المتقدمة ونحوها ، وتوقف ذلك على تلف احدى العوضين غير معلوم ولا مدلول عليه بدليل .

وانت اذا ضممت مادلت عليه الاخبار المتقدمة ، من صحة بيع المعاطاة وغيره من العقود بالالفاظ الدالة على مجرد التراضي ، مع الاخبار الدالة على الخيار بانواعه ، والاخبار الدالة على النزاع بين المشتري والبائع ونحو ذلك ، مما يتفرع على البيع صحة وبطلاناً ، ظهر لك ان ذلك كله مترتب على بيع المعاطاة كالبيع بالصيغة الخاصة عندهم .

وبالجملة فاني لا اعرف لماذكروه هنا وجه استقامة ، واللازم اما كون المعاطاة بيعا حقيقيا ــ كما اخترناه ــ اوبيعا فاسداً ــ كما هو مقتضى قواعدهم .

ثم انه مما يتفرع على الاحتمالين المذكورين في عبارة المسالك من الملك اوالاباحة ، حصول النماء . فان قلنا بالملك كان تابعاللعين فيالانتقال والملك ،وان قلنا بالاباحة احتمل كونه مباحا لمن هو فييده كالعين ، وعدمه .

واما وطي الجارية ،فقيل :الظاهر انه كالاستخدام يدخل فيالاباحة منها.

واما العتق فعلى القول بالملك يكون جائزاً لانه مملوك ، وعلى الاباحة (١) يتجه العدم ، اذلاعتق الا فيملك ، ومقتضى حكمهم بتجويز جميع التصرفات في بيع المعاطاة يدفع التفريع على الاباحة هنا ، فيكون هذا مما يؤيد القول بالملك.

(الرابع) : لااشكال ولاخلاف عندهم فيانه لوتلف العينان فيبيع المعاطاة فانه يصير لازما ، وانما الكلام فيتلف احداهما خاصة ، وقدصرح جمع منهم بانه كالاول ، فيكون موجبا لملك العين الاخرى لمن هي فييده ، نظراً الى ماقدمنا نقله عن المسالك فيالامر الثاني ، واحتمل هنا ايضا العدم ،التفاتا الى أصالة بقاءالملك لمالكه ، وعموم «الناس مسلطون على اموالهم» (٢) .

ثم انه حكم بأن الاول اقوى ، وعلله بان من بيده المال مستحق قدظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه ، وان كان مغايراً له فيالجنس والوصف ،لتراضيهما على ذلك .

اقول :قدعرفت آنفاً ان الاستناد الى امثال هذه التعليلات فيتأسيس الاحكام الشرعية مشكل ،وانما المدارعلى النصوصالدالة على المراد بالعموماوالخصوص. والمسألة عارية عنذلك مناصلها ،فضلا عنفرعها .واما على مااخترناه فانهلااشكال

١ـ اى القول بعدم جوازالعتق تفريعاً على القول بالاباحة ينافي ماصرحوابه منجواز التصرف بجميع انواعه فيبيع المعاطاة ، فيكون ذلك مؤيداً للقول بالملك ، اذلو تم القول بالاباحة لصح هذاالفرع المترتب عليه ، مع خلاف ماصرحوا به فيالمقام .

منه رحمه الله

٢ـ بحار الانوار ج٢ ص٢٧٢

في هذا المجال .

ثم انه لو تلف بعض احـداهما فهل يكون حكمه حكم تلف الجميع اولا ، وجهان . اختار اولهما المحقق الشيخ علي في شرح القواعد . قال : ويكفي تلف بعض احدى العينين لامتناع التراد في الباقي اذهو موجب لتبعيض الصفقة والضرر، ولان المطلوب كون احداهما في مقابلة الاخرى .

وتنظر فيه في المسالك ،قال :لان تبعيض الصفقة لايوجب بطلان اصل المعاوضة، بل غايته جواز فسخ الاخر ، فيرجع الى المثل اوالقيمة كما في نظائره ، واما الضرر الحاصل من التبعيض المنافي لمقصودهما ، من جعل احداهما في مقابلة الاخرى ، فمستند الى تقصيرهما في التحفظ بايجاب البيع ،كما لو تبايعا بيعا فاسداً . ويحتمل حينئذ ان يلزم من العين الاخرى في مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الابـاحة بدلالة ماقدمناه . انتهى .

وهو جيد بناءاً على قواعدهم .واما على مااخترناه فالامر ظاهر ،اذصحة المعاملة المذكورة ولزومها لاتتوقف على تلف احد العوضين اوبعضه ، بعين ماقرروه في العقد بالصيغة الخاصة عندهم .

(الخامس) :ان من فروع المسألة بناء على ماقرروه فيها ،مالو وقعت المعاوضة بقبض احد العوضين خاصة ، كما لودفع اليه سلعة بثمن وافقه عليه اودفع اليه ثمناً عن عين مـوصوفـة بصفات السلم ، فتلف العوض المقبوض ، ففي لحوق احكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى ، والمثمن الموصوف اشكال ، ينشأ من عدم صدق اسم المعاطاة ، لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الجانبين ، ولم يحصل .

ويعضده ايضا الاقتصار فيما يخرج عن الاصل على موضع اليقين ان كان ، ومن صدق التراضي على المعاوضة ، وتلف العين المدعى كونه كافيا في التقابض من الجانبين .

وبالصحة هنا صرح في الدروس فقال : ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن

يوافقه عليه من غير عقد ، ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى . انتهى .

اقول : ويؤيده ان التسمية بالمعاطاة في هذا البيع انما وقعت في كلامهم ، اذلانص في المقام . فوجوب ترتب الصحة على الاعطاء من الجانبين ـ بناءاً على هذا اللفظ ـ لاوجه له . نعم لوكان هنانص ورد بهذه التسمية لاقتضى تفريع ذلك عليه . وحينئذ فالمرجع في ذلك ـ بناء على اصولهم في هذه المسألة ـ الى ماعلل به في الوجه الثاني ـ بناء على مااخترناه ـ دلالة النصوص على كون ذلك بيعا صحيحاً شرعيا ، لماعرفت آنفا من ان اشتراط هذه الصيغة الخاصة غير ثابت ، بل يكفي مجرد الالفاظ الدالة على التراضي ، مع استكمال باقي الشرائط المعتبرة في البيع . والله العالم .

(السادس) : قال في المسالك :ذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة في الاجارة والهبة ، بأن يأمره بعمل معين ويعين له عوضاً ، فيستحق الاجرة بالعمل ، ولوكانت اجارة فاسدة لم يستحق شيئاً مع علمه بالفساد ، بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك المستأجر ، مع اطباقهم على جواز ذلك ، واستحقاق الاجر .انما يكون الكلام في تسمية المعاطاة في الاجارة .وذكر في مثال الهبة :مالووهبه بغير عقد فيجوز للقابض اتلافه ، وتملكه به ، ولوكانت هبة فاسدة لم يجز . ولابأس به ، الاان في مثال الهبة نظراً ، من حيث ان الهبة لاتختص بلفظ ، بل كل لفظ يدل على التمليك بغير عوض كاف فيها كما ذكروه في بابه ،وجواز التصرف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها ، فيكون كافياً في الايجاب . اللهم الاان يعتبر القبول اللفظي مع ذلك ولايحصل في المثال فيتجه ماقاله . انتهى .

اقول : لايخفى على من مارس الاخبار أنه لاوجه لتخصيص هذا البعض ماذكره بالاجارة والهبة ، وذلك فان غاية مايستفاد منها بالنسبة الى جميع العقود ، انه لايعتبر فيها ازيد من الالفاظ الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد ، كيف كانت ، وعلى اى نحو صدرت ، ومع استكمال جميع مايشترط فيه ، من غير توقف على الصيغ

الخاصة التي اوجبوها في كل عقد .

واما الاشكال في كون ذلك يسمى معاطاة املا ، كما يشير اليه كلام شيخنا المذكور ، ففيه : ماأشرنا اليه آنفا ، من ان هذه التسمية انما هي اصطلاحية ذكروها في باب البيع ، وجعلوها في مقابلة البيع بالصيغة التي اتفقوا عليها فقسموها الى البيع بالعقد المخصوص والى بيع المعاطاة ، وجعلوا لكل منهما احكاماً ، كما تقدم ذكره ، ولما كانت هذه الصيغة تتضمن المفاعلة من الطرفين ، استشكلوا في اجرائها في هذه المواضع ونحوها .

وانت خبير بانه مع الرجوع الى الاخبار فلا وجود لهذه التسمية ولا اثر يترتب عليها في باب البيع ولا غيره ، وقد عرفت انهم في باب البيع قد خرجوا عنها في صحة المعاطاة بقبض احد العوضين دون الآخر ، وظاهر كلامه ـ عليه الرحمة ـ ان المستند في صحة الاجارة والهبة في هذا المقام انما هو اطباق الناس على جواز التصرف في الصورتين المذكورتين ، واستحقاق الاجرة في الاجارة ، وانت خبير بما فيه ; وان كان فيه نوع ايماء الى الاجماع ، بل الحق في ذلك انما هو كون ذلك غاية مايستفاد من الادلة في هذين الموضعين وغيرهما ولا يستفاد منها ما ادعوه من الصيغ الخاصة التي جعلوا بها هذه الافراد قسيما لما اتفقوا على صحته . والله العالم .

(السابع) : الظاهر انه لاخلاف في ان اشتراط الاتيان بالصيغة الخاصة او مجرد مادل من الالفاظ على الرضا ، انما هو بالنسبة الى من يتمكن من التلفظ ، فأما من لم يمكنه ذلك كالاخرس ومن بلسانه آفة ، فانه تكفيه الاشارة المفهمة .

قيل : وفي حكمه الكتابة ايضا على ورق او خشب اونحو ذلك واعتبر العلامة في الكتابة ان تدل على رضاه . والظاهر عدم وجوب التوكيل في الصورة المذكورة وربما قيل بالوجوب .

قيل : ويجب وقوع الايجاب والقبول باللفظ العربي ، مراعى فيهما احكام الاعراب والبناء ، وكذا كل عقد لازم ، لان الناقل هو الالفاظ المخصوصة ، وغيرها

لم يدل عليه دليل ، ومعلوم ان العقود الواقعة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) انما كانت بالعربية ، نعم يجوز لمن لايعلم ذلك ،الايقاع بمقدوره ، ولايجب التوكيل، للاصل . نعم يجب التعلم انامكن من غير مشقة عرفاً . انتهى .

اقول. قدعرفت ان غاية مايستفاد من الأخبار الواردة في البيوع والصلح والانكحة ونحوها وجود الالفاظ الدالة على التراضي بمادلت عليه باى نحو كانت ، وكون العقود في وقتهم ــ عليهم السلام ــ كانت باللغة العربية وعلى النهج العربى الصحيح، لايدل ماذكروه من اشتراط ذلك،لان ذلك انماصدر من حيث ان محاوراتهم ومحادثاتهم وكلامهم كانت على ذلك النحو ،في عقد كان اوغير عقد ،فهو من قبيل السليقة والجبلة التي طبعت عليها الفاظهم ومحاوراتهم وألسنتهم . واشتراط ذلك في صحة العقود يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح ،وأصالة العدم اقوى متمسك في المقام ، وان كان الاحتياط فيما ذكروه ،لاسيما في باب النكاح المبنى على الاحتياط. والله العالم .

المقام الثاني

قد عرفت ان احد اركان البيع : المتعاقدان . فيشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والملك ونحوه ، بأن يكون مالكاً اومأذوناً على خلاف في هذا الموضع يأتي انشاءالله تعالى بيانه فلايصح بيع الصبي ولاشراؤه ولاالمجنون ولاالمكره ولاالمغمى عليه ولاالسكران ولاغير المالك ومن في حكمه .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل :ـ

الاولى : ظاهر كلام جمهور الاصحاب انه لايصح بيع الصبي ولاشراؤه ولواذن له الولي . وانه لافرق في الصبي بين المميز وغيره . ولافرق بين كون المال له اوللولي اولغيرهما . اذن مالكه اولم يأذن .

ونقل جماعة من الاصحاب هنا قولا بجواز بيع الصبي وشرائه اذا بلغ عشراً وكان عاقلا ، وردوه بالضعف .

قال في المسالك : والمراد بالعقل هنا الرشد ، فغير الرشيد لا يصح بيعه ، و ان كان عاقلا ، اتفاقا . انتهى .

قال العلامة في التذكرة : الصغير محجور عليه بالاجماع ، سواء كان مميزاً اولا ، في جميع التصرفات الا ما استثني ، كعباداته و اسلامه و احرامه وتدبيره و

وصيته وايصال الهدية واذنه في دخول الدار ، على خلاف في ذلك . قال الله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذابلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداًفادفعوا اليهم اموالهم»(١) و قوله تعالى : «و لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً »(٢) يعني اموالهم . ولعل قوله « وارزقواهم فيها و اكسوهم» (٣) قرينة له . و قوله : «و ان كان الذي عليه الحق سفيهاً اوضعيفا اولايستطيع ان يمل هوفليملل وليه» (٤) .

قيل : السفيه المبذر ، والضعيف الصبي ، لان العرب تسمى كل قليل العقل ضعيفا ، والذي لا يستطيع التغلب مغلوب على عقله .

و ظاهره دعوى الاجماع على الحكم المذكور ، مع انك قد عرفت وجود المخالف في ذلك .

ويظهر من المحقق الاردبيلي فيشرح الارشاد المناقشة في هذا المقام ،حيث قال ـ بعدما نقل هذا الكلام ـ ما ملخصه : و الاجماع مطلقا غير ظاهر ، والاية غير صريحة الدلالة ، لان عدم دفع المال اليهم و عدم الاعتداد باملائهم ، لا يستلزم عدم جواز ايقاع العقد و عدم الاعتبار بكلامهم ، خصوصاً مع اذن الولي والتمييز .

ويؤيده اعتبار المستثنى ، فانه لو كان ممن لا اعتداد بكلامه ما كان ينبغي الاستثناء ، ولهذا قيل بجواز عقده اذا بلغ عشراً او عقده حال الاختيار ، فان ظاهر الاية كون الاختبار قبل البلوغ ، ولئلا يلزم التأخير فيالدفع مع الاستحقاق ـ الى ان قال ـ : وبالجملة اذا جاز عتقه و وصيته وصدقتهبالمعروف وغيرها من القربات، كما هو ظاهر الروايات الكثيرة ، لا يبعد جواز بيعه وشرائه و سائر معاملاته ، اذا

١ـ سورة النساء : ٦

٢ـ سورة النساء : ٥

٣ـ سورة النساء : ٥

٤ـ سورة البقرة : ٢٨٢

كان بصيراً مميزاً (١) رشيداً يعرف نفعه و ضره بالمال ، كما نجده في كثير من الصبيان ، فانه قد يوجد منهم من هو اعظم في هذه الامور من آبائهم ، فلا مانع له من ايقاع العقد ، خصوصاً مع اذن الولي اوحضوره بعدتعيينه الثمن. انتهى .

اقول : لايخفى ان ماذكره وان كان جيداً من حيث الاعتبار بالنظر الى ماعده من الافراد ، الا انه بالنظر الى الاخبار لايخلو من تطرق الايراد .

وها أنا اذكر ماوصل الي من الاخبار الجارية في هذا المضمار .

فمنها : مارواه في الكافي عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سألت ابا جعفر ـ عليه السلام ـ قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه ويؤخذ بها ؟ قال : اذا خرج عن اليتم فأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : اذا احتلم اوبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او أنبت قبل ذلك ، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها ، واخذت له ، قلت :فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ، لان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع ، واقيمت عليها الحدود التامة ، واخذ لها و بها . قال : والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك (٢) و رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه رواه عن حمزة بن حمران ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام من غير واسطة حمران .

اقول : والخبر ـ كماترى ـ ظاهر فيما ذكره الاصحاب ـ رضي الله عنهم ـ

١ـ ظاهر الفاضل الخراساني في الكفاية التوقف في هذا المقام. حيث قال : في المميز اشكال . والظاهر ان منشأه هو وقوفه على كلام المحقق المذكور و عدم امعان النظر في الاخبار التي ذكرناها . منه رحمه الله

٢ـ الوسائل ج ١ ص ٣٠ حديث : ٢

من انه لايجوز بيع الصبي و لا شراؤه ، وكذا الصبية الا بعد البلوغ ، المعلوم باحد الامور المذكورة ، و الطعن بضعف السند غير موجه عندنا ، مع رواية الخبر المذكور ايضا في كتاب المشيخة المشار اليه الذي هو احد الاصول المعتمدة.

ومارواه الصدوق في الخصال عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله ابي و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره ؟ قال حتى يبلغ اشده . قال : و ما اشده ؟ قال : احتلامه قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة او اقل او اكثر ولا يحتلم . قال : اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره ، الا ان يكون سفيهاً او ضعيفا (١) .

و التقريب فيها : ان المراد بجواز أمره هو التصرف في ماله بالبيع والشراء ونحوهما ، كماافصح عنه فيحديث حمران المتقدم ، وقد أناط عليه السلام ذلك بالبلوغ، وهو ظاهر في انه مالم يبلغ فانه لا يجوز امره ولاتصرفه فيه بوجه من الوجوه ، الا مادلدليل من خارج على استثنائه ،فالقول بأنه لا منافاة بين صحة بيعه و بين عدم دفع المال اليه ـ كما يظهر من كلام المحقق الاردبيلي المتقدم ذكره ـ لامعنى له ،فان الخبر المذكور دل على عدم جواز امره ، يعني تصرفه بجميع انواع التصرفات ، والعقد الواقع منه ان كان صحيحاً موجبا لنقل الملك فهو التصرف الذي منع منه الخبر ، والا فهو لغو لاعبرة به ولا ثمرة تترتب عليه ، واذن الولي والتميز انما يكون مؤثراً في الصحة مع قيام الدليل ، وليس فليس .

وبالجملة فأصالة بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح على النقل ، اقوى متمسك .

ومارواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام اشده : ثلاث عشرة سنة ، و دخل في الاربع عشرة سنة ، وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتلم او لم يحتلم . و كتبت عليه السيئات و كتبت له

١ـ جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٩٧ ب ١١ من ابواب المقدمات حديث ٧

الحسنات ، وجاز له كل شيء ، الاان يكون سفيها او ضعيفا(١) والتقريب في الخبر المذكور : دلالته بمفهوم الشرط ـ الذي هو حجة عند المحققين ، و دلت عليه الاخبار التي قدمناها في مقدمات كتاب الطهارة ـ على انه ما لم يبلغ أشده (السنين المذكورة) فانه لا يجوز له شيء ، يعني من التصرفات ، كما دل عليه الخبر ان المتقدمان .

وما رواه على بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الحارود ، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ، قال فيه : قوله «و ابتلوا اليتامى» قال : من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتلم ، فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ، ولايكون مضيعاً ولا شارب خمر و لا زانيا ، و اذا آنس منه الرشد دفع اليه المال وأشهد عليه ، فان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه و نبت عانته ، فاذا كان فقد بلغ ، فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ، ولا يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتل عليه بأنه لم يكبر بعد (٢) .

اقول : والخبر المذكور ـ كما ترى ـ صريح في انه محجور عليه حتى يبلغ ، وظاهر الخبر أن المراد بالاية المذكورة : انه يجب اختبار اليتامى بالبلوغ وعدمه، فاذا علم البلوغ بأحد اسبابه وجب دفع ماله اليه اذا آنس منه الرشد، والافلايدفع اليه .

وبذلك يظهر ما في قول المحقق المتقدم ذكره .

ويؤيده اعتبار المستثنى ، فان استثناء عدم الدفع انما هو بالنسبة الى البالغ من حيث عدم الرشد لا بالنسبة الى اليتيم قبل البلوغ ، كما يظهر من كلامه ، والاختبار بالرشد وعدمه انما هو بعد تحقق البلوغ .

وما رواه العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : متى يدفع الى الغلام ماله ؟ قال : اذا بلغ وأونس منه الرشد ، ولم يكن سفيها و

١ـ جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٩٧ حديث : ٩

٢ـ تفسير البرهان ج ١ ص ٣٤٣ حديث : ١

لاضعيفا«الحديث» (١) .

والتقريب فيه : دلالته على انه محجور عليه لايدفع اليه ماله الا بعد البلوغ والرشد ، ومن الظاهر ان وقوع البيع والشراء منه فرع وجود مال في يده ليأخذ به ويعطي ، ولا معنى لصحة عقده وجواز تصرفه بمجرد انشاء صيغة البيع و قبول الشراء ، مع كونه محجوراً عليه في دفعه وقبضه .

على انك قد عرفت ان البيع لايتوقف على صيغة خاصة ، بل هو عبارة عن التراضي على القبض والاقباض بمجرد الكلام الجاري بينهما .

وبالجملة فان الظاهر من هذه الاخبار التي ذكرناها ونحوها غيرها مما يقف عليه المتتبع : ان الصبي مالم يبلغ فانه محجور عليه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ، و دلالة بعض الاخبار على تصرفه بالعتق والوصية او الصدقة ، لا يدل على الجواز في محل البحث ، بل يجب الوقوف فيه على مورد تلك الاخبار المذكورة ، و يكون ذلك مستثنى بها مما دلت عليه هذه الاخبارونحوها ، والحاق غيره به قياس لايوافق اصول المذهب ، لا سيما مع تصريح بعض هذه الاخبار بعدم جواز البيع و الشراء منه .

وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور ، و انه المؤيد المنصور ، و ضعف ما ذكره المحقق المذكور . والله العالم .

واما ما يتحقق به البلوغ فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصيام .

١ـ جامع احاديث الشيعه ج ١ ص ٩٧ حديث : ١٠

المسألة الثانية

لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط الاختيار ، فلا يصح عقد المكره ،لفوات الشرط المذكور .

وظاهرهم ـ ايضا ـ الاتفاق على انه لواجازه ـ بعدوقوعه حال الاكراه ـ صح بخلاف ماتقدم من عقد الصبي والمجنون ، اذلا قصد لهما الى العقد ولا اهلية ، لفقد شرطه وهو العقل ، بخلاف المكره فانه بالغ عاقل ، وليس ثمة مانع الا عدم القصد الى العقد حين ايقاعه ، وهو مجبور بلحوق الاجازة ، فيكون كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه الذي يعتبر قصده حين العقد، فلما لحقه القصد بالاجازة صح ، وحينئذ فلا مانع من الصحة الا تخيل اشتراط مقارنة القصد للعقـد ، و لا دليـل عليـه .

وينبه على عدم اعتباره عقد الفضولي ، وعموم الامر بالوفاء بالعقد يشمله ،فلا يقدح فيه اختصاص عقد الفضولي بالنص ، كذا صرح به في المسالك ، واليه يرجع كلام غيره ايضا .

وظاهر كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد : المناقشة فيما ذكروه من الفرق بين عقد الصبي و المجنون و بين عقد المكره ، بصحة الثاني مع لحوق الاجازة ، بخلاف الاول . حيث قال ـ في اثناء البحث في بيان الاحكام التي اشتملت عليها عبارة المصنف ، التي من جملتها استثناء عقد المكره من البطلان متى لحقته الاجازة ـ ما لفظه : فالتفريع كله ظاهر ـ الى قوله ـ : و لو اجازا ، و الا المكره . فان الاستثناء غير واضح ، بل الظاهر البطلان ايضا ، لعدم حصول القصد ، بل و عدم صدور القصد عن تراض ، والظاهر اشتراطه على ما هو ظاهر الاية ، و لانه

ولانه لا اعتبار بذلك الايجاب في نظر الشارع،فهو بمنزلة العدم،وهو ظاهر. لعدم الفرق بينه وبين غيره من الطفل ونحوه ، والفرق في كلامهم بانه لااعتبار به بخلاف المكره فانه معتبر الا انه لارضاء معه فاذا وجد الرضا صح لوجود شرطه ،بعيد جداً لما عرفت . وبالجملة لااجماع فيه ولا نص،والاصل الاستصحاب وعدم الاكل بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض. مما يدل على عدم الانعقاد ،الا ان المشهور الصحة وما نعرف لهم دليلا ، و هم اعرف . و لعل لهم نصاً ما نقل الينا . انتهى . وهو جيد .

ويؤيده ـ بأظهر تأييد ـ ان الاحكام الشرعية مترتبة على النصوص الجلية وليس للعقول فيها مسرح بالكلية ، والاصل بقاء الملك في كل من العوضين لمالكه الاصلي حتى يقوم الدليل الشرعي على الانتقال . و هم قد سلموا بان عقد المكره حال الاكراه باطل اتفاقاً ، فتصحيحه بالاجازة اخيراً يتوقف على نص واضح يدل على ذلك ، والتعلق في ذلك ، بعقد الفضولي مع قطع النظر عن كون ذلك قياساً لو ثبت صحة العقد الفضولي ، مردود بما سنوضحه انشاء الله تعالى في تلك المسألة من بطلانه .

وقوله : فلا يقدح اختصاص العقد الفضولي بنص ، مردود بأن هذا النص انما هو من طريق العامة ، وهو حديث البارقي ، ونصوصنا ظاهرة بخلافه كما ستقف عليه انشاء الله .

وقوله : ان عموم الامر بالوفاء بالعقد يشمله ، اشارة الى قوله عزوجل «اوفوا بالعقود» مردود بالاتفاق على ان المراد بالعقود : العقود الصحيحة ، و الا لتناول العقد حال الاكراه .

ودعوى كون هذا العقد صحيحاً بعد الاجازة مع اتفاقهم على البطلان قبلها، يتوقف على الدليل الواضح ، والا فهو محض المصادرة .

وقوله : ان مقارنة القصد للعقد لا دليل عليه ، مردود بأنه هو المستفاد من النصوص ، وغيره لادليل عليه ، فان المستفاد من النصوص التي قدمناها في بيع المعاطاة ونحوها : انه لابد في صحة العقد من حصول الرضا بتلك الالفاظ الجارية

بين المتعاقدين في اى عقد كان ، و هذا هو القدر المحقق منها في شرط صحة العقد ، واما انه يصح بالاجازة بعد وقوعه على جهة الاكراه ، بحيث يكون الرضا به والقصد اليه متأخراً عن العقد، فهوالمحتاج الي الدليل.

و بالجملة فان دعواه معكوسة عليه ،كما لايخفى على من رجع الى الانصاف وجنح اليه.

و الى ما ذكرنا هنا يشير كلام المحقق الشيخ علي في شرح القواعد، حيث قال: واعلم ان هذه المسألة ان كانت اجماعية فلابحث، والا فللنظر فيها مجال، لانتفاء القصد اصلا و رأساً مع عدم الرضا ، ولايتحقق العقدالمشروط بذلك اذالم يتحقق ، لان الظاهر من كون العقود بالقصود : اعتبار القصد المقارن لهادون المتأخر انتهى . وهو جيد .

واما قوله في المسالك ــ على اثر الكلام المتقدم نقله ــ : «وبهذا يظهر ضعف ماقيل هنا من انتفاء القصد اصلاورأساً مع عدم الرضا ، وان الظاهر من كون العقود بالقصود : المقارن دون المتأخر » ، فهو اشارة الى رد كلام المحقق المذكور ، وقد عرفت مافيه من القصور ، فان ما ذكره من الوجوه التي زعم بها ضعف هذا الكلام ، قدكشفنا عن وجوه قصورها نقاب الابهام .

على ان عود الصحة بعد البطلان غير معقول ، الا ان يقول بان العقد حال الاكراه جائز صحيح ، ولزومه موقوف على الاجازة ، مع ان الامر ليس كذلك ، فانهم لايختلفون في البطلان لفقد شرط الصحة وهو الاختيار ، ولهذا انهم في العقد الفضولي حكموا بجوازه وصحته ،وانما منعوا من لزومه ، فجعلوا لزومه و عدمه مراعى باجازة المالك وعدمها .

ثم انه قداورد عليهم في هذا المقام اشكال ، وهو انهم قد حكموا بفساد عقد الهازل ، ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضا ، مع ان ظاهر حاله انه قاصد الى اللفظ دون مدلوله ، كما في المكره ، لانه بالغ عاقل ،فاللازم حينئذ اما الحاقه

بالمكره فى لزوم عقده مع لحقوق الرضا به ، او بيان وجه الفرق بينهما .

ودعوى كونه غير قاصد للفظ ، بعيدة عن جادة الصواب .

* * *

هذا . و ينبغي ان يعلم : ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما اذا كان الاكراه بغير حق ، فلو كان بحق كان صحيحاً لايضره الاكراه ، و قد ذكروا لذلك مواضع :

منها : ان يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه ، اوشراء مال اسلم اليه قيمته فاكرهه الحاكم عليه ، صح بيعه وشراؤه ، لانه اكراه بحق .

ومنها :تقويم العبد على معتق نصيبه منه ، وتقويمه فى فكه من الرق ليرث ، واكراهه على البيع لنفقتهونفقة زوجته مع امتناعه ، و بيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه ، والعبد اذا اسلم عند الكافر ، والعبد المسلم والمصحف اذا اشتراهما الكافر و سوغناه ، فانهما يباعان عليه قهراً ، و الطعام عند المجاعة يشتريه خائف التلف ، والمحتكر مع عدم وجود غيره و احتياج الناس اليه ، فان جميع هذه الصور مستثناة من قولهم «ان بيع المكره غير صحيح» وضابطها : «الاكراه بحق» والله العالم .

المسألة الثالثة

قد عرفت فيما تقدم ان من شروط صحة البيع : كون البايع مالكاً او فى حكمه على المختار ، الا انه قدوقع الخلاف بين اصحابنا فى عقد الفضولى .

والكلام فيه يقع فى مقامين :ـ

المقام الاول : اختلف الاصحاب فيصحة بيع الفضولى و بطلانه ،

فالمشهور- بل كادان يكون اجماعاً - : هو الاول . وان توقف لزومه على الاجازة ، وذهب في الخلاف و المبسوط و تبعه ابن ادريس الى الثاني . و هو الظاهر من عبارة ابي الصلاح في الكافي . ولم ارمن نقل عنه ، الا ان الذي يظهر من عبارته ذلك ، فانه قال في الكتاب المذكور - بعد تعريف البيع بانه عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما- ماصورته : ويفتقر صحته الى شروط ثمانية: صحة الولاية في البيعين - الى ان قال - و اعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك او الاذن ، وصحة الرأي في صحة العقد ، و عدم ذلك في فساده . ثم قال - في موضع آخر - : ومن ابتاع غصبا يعلمه كذلك فعليه رده الى المالك ،ولادرك له على الغاصب ، وان لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ، و يرجع بالدرك على من باع . انتهى .

فانه جعل المؤثر في صحة العقد هو حصول الولاية المسببة عن الملك او الاذن كالوكيل ونحوه : فالفضولي ليس له ولاية بشيء من المعنيين ، و في فساده عدم ذلك . واوجب فيمن ابتاع غصباً رده الى المالك لاوقوفه على الاجازة .

ونقل الفاضل المقداد في التنقيح هذا القول عن شيخه . ولا اعلم من اراد به من مشائخه .

واختار هذا القول - ايضا - فخر المحققين هنا وفي كل موضع من العقود الفضولية ، وتبعه على ذلك العماد مير محمد باقر الداماد ، حيث قال في رسالته الرضاعية ما هذا لفظه : عندي ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولي، وهو الذي ليس له ولاية ولا وكالة ، باطل من أصله ، و الاجازة اللاحقة غير مؤثرة في تصحيحه ، ولا كاشفة عن صحته اصلا . انتهى .

و ممن ظاهره القول بالبطلان هنا - ايضا - المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، حيث قال - بعد قول المصنف «و لو باع الفضولي وقف على الاجازة» ما ملخصه : هذا هو المشهور ، وما نجد عليه دليلا . ثم نقل الرواية العامية الآتية

انشاء الله تعالى ، و بعض تعليلاتهم العقلية . ثم قال : و معلوم عدم صحة الرواية و معارضتها باقوى منهادلالة وسنداً ، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : لاتبع ماليس عندك. ومعلوم ـ ايضا ـ عدم صدوره من أهله ، لان الاهل هو المالك او من له الاذن . و بالجملة : الاصل ، واشتراط التجارة عن تراض ، الذى يفهم من الاية الكريمة ، و الايات والاخبار الدالة على عدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه ، و كذا العقل ، يدل على عدم الجواز ، و عدم الصحة و عدم انتقال المال من شخص الى آخر . انتهى .

ويظهر ذلك ـ ايضا ـ من الشيخ الحر فى الوسائل .

وهذا القول هو الظاهر عندى من الاخبار ، على وجه لايعتريه الشك والانكار ، الا ممن قابل بالصد عن الحق والاستكبار ، وسيأتيك اخباره انشاء الله تعالى فى المقام ساطعة الانوار علية المنار .

* * *

هذا وظاهر الاصحاب : ان المراد بالبيع الفضولى هو من باع مال غيره مع عدم الاذن من مالكه ، اعم من ان يكون البيع لنفسه او للمالك ، فيدخل فيه بيع الغاصب ونحوه ، و ادلتهم التى استدلوا بها فى المقام شاملة بعمومها لما قلناه ، و كأن بنائهم فى الحكم بصحة البيع المغصوب ، مع كونه منهياً عن التصرف فيه ، انه لامنافاة بين الصحة والنهى ، لكون النهى انما يؤثر الابطال فى العبادات ، واما فى المعاملات فغاية ما يترتب عليه لحوق الاثم بالمخالفة ، فيصح بيعه وان اثم البايع بالتصرف ، وسيجيء تحقيق الكلام فى المقام انشاء الله تعالى .

وقد احتج الاصحاب على ماذهبوا اليه ـ هنا من الصحة ـ بان مقتضى الصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط ، وليس ثم مانع الا اذن المالك ، وبحصوله يزول المانع ويجتمع الشرائط ، كذاقرره فى المسالك .

واحتج على ذلك فى المختلف بأنه بيع صدر من اهله فى محله فكان صحيحاً

اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار، ومن جميع الصفات كان اهلا للايقاعات، واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها، وتقبل النقل من مالك الى آخر، واما الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة، وكون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد، فان المالك لو اذن قبل البيع لصح فكذا بعده، اذ لا فارق بينهما.

واحتج ايضا بما رواه عن عروة البارقي: ان النبي ﷺ اعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار في الطريق. قال فاتيت النبي ﷺ بدينار والشاة فاخبرته، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك (١).

واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من القول بالبطلان باجماع الفرقة. قال: ومن خالف لا يعتد بقوله، لانه لا خلاف في انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف، وايضا روى حكيم عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع ما ليس عنده (٢)، وهذا نص. وروى شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال: لا طلاق الا فيما يملك، ولا عتق الا فيما يملك، ولا بيع الا فيما يملك (٣) فنفى ﷺ البيع في غير الملك ولم يفرق.

واجاب القائلون بالصحة عن الاجماع بمنعه مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين في نهايته، وعن المنع من التصرف في ملك الغير بانه مسلم، لكن اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود، وهو الاجازة القائمة مقامه. وعن النفي بانه اذا دخل على حقيقة، اريد به نفي صفة من صفاتها، فيكون المراد بقوله ﷺ «لا بيع الا فيما يملك»: لا لزوم للبيع الا فيما يملك، والا لزم بطلان بيع الوكيل والوصي والولي، فيكون المراد: لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الاذن وقد حصل.

١ـ مسند احمد بن حنبل ج٤ ص٣٧٦

٢ـ سنن الترمذي ج٣ ص ٥٣٤

٣ـ مستدرك الوسائل ج٢ ص ٤٦٠ حديث :٣و٤

اقول : وعندي فيما ذكروه من الادلة على الصحة ، وفيما ذكروه من الاجوبة عن ادلة الشيخ نظر يتوقف بيانه على ذكرها واحدة واحدة ، ليتأكد بذلك صحة ما اخترناه وقوة ما قويناه ، ويكون ذلك في مواضع :

(الاول) : ما احتج به في المسالك من كون المقتضي للصحة موجوداً وهو الجامع للشرائط ، ففيه : انه لم يقم لهم دليل على اعتبار هذا العقد الذي ذكروه ، والصيغة التي اشترطوها ، وانما المتحقق من الناقل الذي يترتب عليه احكام البيع ، هو حصول التراضي من الطرفين ، وبذلك صرح هو ايضا في مسالكه ، فقال ــ بعد ان نقل عن ظاهر المفيد الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين ان عرفاه وتقابضا ، وعن بعض مشائخه المعاصرين انه يذهب الى ذلك لكن يشترط في الدال كونه لفظاً ــ ماصورته : والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك ، فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين ، وقد عرفت فيما تقدم ميل جملة من العلماء الى هذا القول .

وحينئذ فاذا اعترف بأنه لادليل على اعتبار هذا العقد الذي ذكروه ، وانما المدار على حصول التراضي من الطرفين اعم من ان يكون بهذا اللفظ او بغيره مما يدل عليه ، كان الناقل المترتب عليه الاحكام انما هو الرضا من المالك ، وحيث لم يحصل ــ كما هو المفروض ــ فلاوجود للبيع من اصله ، ولايترتب اثر عليه . فكيف يحتج هنا بأن المقتضي للصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط .

لايقال : ان لقائل ان يقول : ان البايع الفضولي يجوز ان يتراضى مع المشتري على نحو من الوجوه ، ويكون ذلك التراضي بيعا موقوفا .

لانا نقول : التراضي الذي دل عليه الدليل ــ عندنا ــ هو مايكون بين المالك والمشتري ، اعم من ان يكون مالك الاصل او المتصرف كالولي والوصي والوكيل ، وايضا فان ذلك القائل لايرتضيه ولايقول به لتصريحه بوجوب تلك الصيغة المخصوصة .

(الثاني) : ما احتج به في المختلف من أنه بيع صدر من اهله ، وجعله الاهلية عبارة

عن البلوغ والعقل والاختيار ، ففيه : منع ظاهر ،لان الخصم يقول : ان الاهلية عبارة عن ذلك باضافة المالكية للاصل او التصرف ، ولا يسلم له ما ادعاه من اهلية الفضولي، وان الاهلية عبارة عما ذكره ،بل هو اول المسألة .

واما ماذكره من صدوره في محله باعتبار وقوعه على عين يصح تملكها وتقبل النقل فيه ، ففيه : مـا في الاول ، فان الخصم يقول : ان محله المال المملوك اصلا او تصرفاً ، لا ما يصلح للتملك ويقبله في حد ذاته .

وبالجملة فان ماذكره من الدليل مصادرة على المطلوب كما لايخفى .

واما ماذكره من انه لافرق بين الاذن قبل البيع او بعده فغير مسلم ايضا ،لان التصرف بعد الاذن شرعي بلا خلاف فلا يترتب عليه اثم ولا ضمان، واما قبله فغصبي يترتب عليه الضمان والاثم، لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ،ومنع الشارع من ذلك . وقد صرحوا بذلك في مواضع عديدة ، والا لجازت الصلاة في الاماكن مطلقا ،وفي الثياب كذلك ،وجاز اكل الغير والتصرف فيه بانواع التصرفات ، بناء على الاذن المتأخر . حيث لافرق بينه وبين الاذن المتقدم ، فان اذن المالك والاغرم له اجرة ذلك ، وتكون التصرفات على التقديرين تصرفات شرعية ، وهو مخالف للمعقول والمنقول .

واما ما احتج به من الرواية فلا تقوم بها حجة في هذا المجال ، وان اشتهر نقلها في كتب الاستدلال ، حيث انها عامية والعجب منه ـ رحمه الله ـ وممن تبعه في ذلك حيث انهم كثيراً ما يطعنون في الاحاديث الصحيحة ويردونها لمخالفتها ما اصطلحوا عليه من هذا الاصطلاح الجديد ، ويعتمدون هنا في اصل الحكم على رواية عامية ، ويفرعون عليها فروعاً ، ويرتبون عليها احكاما ، والحال كما ترى .

وانت خبير بأن المفهوم من هاتين الحجتين : ان المراد بالبائع : من باع لنفسه او للمالك ـ كما اشرنا اليه سابقا .

ويؤيده :انهم جعلوا بيع الغاصب من قبيل بيع الفضولي ،ومن الظاهر ان الغاصب انما يبيع لنفسه لا لمالكه ، وقد صرح بذلك العلامة في القواعد ، والشيخ علي فـي

شرحه . فقال ـ بعد قول المصنف «وكذا الغاصب» ماصورته : اى حكم الغاصب كالفضولى ، وهواصح الوجهين ، وان احتمل الفساد نظراً الى القرينة الدالة على عدم الرضا ، وهى الغصب .

وكذلك فى الدروس ، حيث قال ـ بعد ذكره البيع ـ : ولايقدح فى ذلك علم المشترى بالغصب . انتهى .

ومن العجب هنامنعه فى التذكرة فى بيع مالايملك ثم يمضى ليشتريه من مالكه ويسلمه الى المشترى . قال : ولانعلم فيه خلافاً ، لنهى النبى (ص) عن بيع ماليس عندك ، ولاشتماله على الضرر فان صاحبها قدلايبيعها وهوغير مالك لها ولاقادر على تسليمها . انتهى .

وسؤال الفرق متجه ، فان ماذكره من الدليلين الاولين على المنع شامل لما نحن فيه ،ونسبة اجازة المالك فى الفضولى بعد العقد كنسبة بيع المالك على البائع الفضولى ، فى ان حصول كل منهما مصحح ، ويلزم بالعقد السابق . وان كان هناك غرر كما ذكره ففى الفضولى ايضا غرر بأنه قدلا يجيز المالك ايضا ،وعدم المالكية ثابتة فى الموضعين ، وعدم القدرة على التسليم مشترك ايضا ، لان تسليم البائع الفضولى من غير اذن المالك تصرف غصبى منهى عنه شرعاً ، فيصدق فى حقه انه غير قادر على التسليم شرعاً .

وبالجملة فان تجويزه فى بيع الفضولى الذى هو محل البحث ، ومنعه هنا مما لاوجه له .

(الثالث) : ما اجابوا به عن حجة الشيخ من جهة المنع من التصرف فى مال الغير بانه مسلم، لكن اذاكان بغير الاذن،والاذن هنا موجود وهو الاجازة القائمة مقامه، ففيه ماعرفت من حرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه الاما استثنى ،وليس منه هذا. ولاشك ان هذا العقد الواقع بغير اذن المالك ومايترتب عليه من دفع المبيع وقبض الثمن من ذلك القبيل، واذنه اخيراً لايخرج تلك التصرفات السابقة عن ان تكون غصبا . نعم يعفى عما جناه من ذلك ، كما لوجنى شخص على شخص ثم ابرأه من ذلك . ولولم يأذن المالك

فان حكم الغصب باق فيكون هو مؤاخذاً لجميع تصرفاته ديناً ودنياً ، اما الاول فبالمعاقبة واما الثاني فبوجوب ارجاع كل حق الى مستحقه .

(الرابع) : ماجابوا به عن النهي بأنه لايستلزم الفساد في المعاملات ، فهو وان كان مشهوراً بينهم، الاانا كثيراً مانرى عقوداً قدحكموا ببطلانها بسبب النهي الوارد في الروايات ، ومن تتبع كتاب النكاح ، وكتاب البيع فيما حرموه من بيع الخمر والكلب والخنزير ونحوها ،ظهرله ذلك ، وماذكروه من هذه الكلية انما هو اصطلاح اصولي لاتساعد عليه الايات والروايات على اطلاقه ،كمالايخفى على من اعطى المسألة حقها من التتبع .

* * *

والذي يخطر بالبال في الجمع بين ماذكروه ـ من هذه القاعدة ـ وبين ماورد من الاخبار الدالة على النهي ، وحكم الاصحاب بالفساد عملا بمضمونها ، ان يقال :

ان النهي الواقع من الشارع ﷺ في ذلك العقد اما ان يكون باعتبار عدم قابلية المعقود عليه لذلك كالكلب والخنزير ونجس العين ونحوها في البيع مثلا .واحدى المحرمات ونحوها في النكاح مثلا ، وحينئذ لااشكال في الفساد .

اويكون باعتبار امرخارج ،مثل كون ذلك في زمان مخصوص اوحال مخصوصة اونحوذلك من الامور الخارجية عن العوضين المتقابلين فربمايقال بماذكروه وتخص القاعدة المذكورة بهذا الفرد كالبيع وقت النداء ، فان النهي عنه وقــع من حيث الزمان ، فيقال بصحة البيع لعدم تعلق النهي بذات شيء من العوضين ، باعتبارعدم قابليته للعوضية ، بل وقع باعتبار امرخارج من ذلك ، وان اثم باعتبار ايقاعه في هذا الزمان المنهي عن الايقاع فيه . ومانحن فيه انما هو من قبيل الاول ،لان الظاهر ان توجه النهي اليه انماهو من حيث عدم صلاحية المعقود عليه لذلك ، لكونه تصرفا في مــال الغير بغير اذنه ، وهوقبيح عقلا ونقلا كتاباً وسنة . واذن المالك اخيراً على تقديــر وقوعه لايخرج تلك التصرفات عن كونها غصبا كما تقدم بيانه في الموضع الثالث.

وهذا التفصيل مما خطر ببالي العليل في سابق الزمان ، وهو جيد وجيه ، وقد تقدم في المباحث السابقة من هذا الكتاب مايؤيده .

ويؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه ماوفق الله سبحانه للوقوف عليه في كلام شيخنا زين الملة والدين في المسالك في مسألة العقد على بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة بغير اذنها حيث انه قيل في المسألة ببطلان العقد ، وقيل بالصحة وان للعمة والخالة الخيار في فسخه وعدمه .

وقد استدل القائل بالبطلان بالنهي عنه . ورده في المسالك بأن النهي لايدل على الفساد في المعاملات ، ثم قال ـ بعد ذلك ـ فان قيل : النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه ، لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة ، كالنهي عن نكاح الاخت ، وكالنهي عن بيع الغرر ، والنهي في محل النزاع من هذا القبيل . قلنا : لانسلم دلالتها هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح ، فانها عند الخصم صالحة له ، ولهذا صلحت مع الاذن ، بخلاف الاخت ، وبيع الغرر ، فانهما لايصلحان اصلا ، وصلاحية الاخت على بعض الوجوه ـ كما لو فارق الاخت ـ لايقدح ، لانها حينئذ ليست اخت الزوجة ، بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجية ، مع كونها بنت اخت الزوجة . والاخبار دلت على النهي عن تزويجها ، وقد عرفت انه لايدل على الفساد ، فصار النهي عن هذا التزويج من قبيل ماحرم لعارض كالبيع وقت النداء لالذاته . والعارض هو عدم رضاء الكبيرة ، فاذا لحقه الرضا زال النهي . انتهى .

وقد ظهر منه ماذكرناه من التفصيل ، باعتبار رجوع النهي تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته لايقاع العقد عليه فيكون العقد باطلا ، وتارة الى امر خارج عنه فلايستلزم الفساد ، ومنه بنت الاخ وبنت الاخت ، كما اختاره . فان النهي عنهما انما وقع باعتبار امر خارج ، وهو عدم رضاء العمة والخالة ، فيكون العقد صحيحاً مراعى بالرضا ، ولايخفى انه قد تقدم لنا تحقيق في هذه المسألة في باب صلاة

الجمعة من كتاب الصلاة بنحو ماذكرناه هنا ، الاانه ربما تعسر على الناظر في هذه المسألة الرجوع الى ذلك الكتاب ، فلم نكتف بالحوالة على ذلك الموضع ، بل اوضحنا المسألة في المقام ، لدفع ثقل المراجعة على الناظر في هذا الكلام .

ثم انه ينبغي ان يعلم ان ماذكرناه هنا ، واطلنا به البحث ليس ذباً عن الحديث الذي استدل به الشيخ ، فانه حديث عامي لاتنهض عندنا حجة ، وانما هو تحقيق في المسألة في حد ذاتها اولا . وثانياً انه على جهة المجاراة معهم في الاستدلال بالخبر المذكور ، فانه لاوجه لرده من هذه الجهة التي ذكروها ، بل كان الاولى رده بما ذكرناه ، من انه حديث عامي لاينهض حجة .

(الخامس) : ما اجابوا به عن النفي بانه اذا دخل على حقيقة اريد به نفي صفة من صفاتها فمسلم ، الا انانقول : ان تلك الصفة هي الصحة لااللزوم كما يقولونه ، و قولهم: والالزم بطلان بيع الوكيل ، فيه : ان وجه الملازمة غير ظاهر ، ومع ذلك نقول : المراد بالمملوك : ما هو اعم من ان يكون مملوك العين او التصرف ، كما تقدم ذكره ، وهو مستعمل في كلامهم كثيراً .

وبالجملة فان ماذهب اليه الشيخ ومن تبعه من البطلان هو الموافق لمقتضى الاصول الشرعية والعقلية ، وعليه تدل جملة من الاحاديث المعصومية ، التي هي المعتمد في كل حكم و قضية ، والعجب انهم مع قولهم بالبطلان استدلوا بتلك الرواية العامية في كتبهم الفروعية ، حتى من مثل المحقق الاردبيلي كما تقدم في كلامه ، ودعواه انها اقوى دلالة وسنداً من رواية البارقي ، مع ان الجميع من طريق العامة ، و روايات اهل البيت ـ عليهم السلام ـ مكشوفة القناع ، صريحة الدلالة على هذه المقالة ، مع تعددها في كتب الاخبار ، فكيف غفلوا عنها ، مع عكوفهم على كتب الاخبار ، مطالعة وتدريساً ، و بذلك يظهر لك صحة المثل السائر « كم ترك الاول للاخر» .

* * *

فمن الاخبار المشار اليها : صحيحة محمد بن الحسن الصفار : أنه كتب الى ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام فى رجل باع له قطاع ارضين ، و عرف حدود القرية الاربعة ، وانما له فى هذه القرية قطاع ارضين ،فهل يصلح للمشترى ذلك وانما له بعض هذه القرية ، و قد اقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس بملك ، وقد وجب الشراء من البائع على مايملك (١) .

والاصحاب قد افتوا فى هذه المسألة التى هى مضمون هذه الرواية ـ بلزوم البيع فيما يملكه ووقوفه فيما لا يملك على الاجازة من المالك ، بمعنى انه صحيح لكونه فضولياً موقوفاً فى لزومه على اجازة المالك ، والرواية ـ كما ترى ـ تنادى بانه « لايجوز » الدال على التحريم . وليس ثمة مانع يوجب التحريم سوى عدم صلاحية المبيع للنقل بدون اذن مالكه .

ومنها : صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل ، قال : سألت اباالحسن الاول عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم ، وكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال اميمنعها ؟ قال : قل له : ليمنعها اشدالمنع، فانها باعت مالا تملكه (٢) .

اقول : فلو كان البيع الفضولى صحيحاً ـ كما يدعونه ـ ودفع الثمن للبائع الفضولى جائزاً ـ كما يقولونه ـ لما امر عليه السلام بمنعها من الثمن اشدالمنع ، معللا ذلك بانها باعت مالا تملكه .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال فيه : سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل ، واهل الارض يقولون : هى ارضهم ، و اهل الاستان يقولون : هى من ارضنا .قال : لاتشترها الا برضاء اهلها (٣) .

---

١ ـ الوسائل ج١٢ ص٢٥٢ حديث ١ والمؤلف اختزل من الحديث.

٢ ـ الوسائل ج١٢ ص٢٤٩ حديث : ٢

٣ ـ الوسائل ج١٢ ص٢٤٩ حديث : ٣

لايقال : ان السؤال في الرواية انما وقع عن ارض متنازع فيها ، معلوم عدم اجازة المالك فيها على تقدير الفضولية ، لانا نقول : موضع الاستدلال في الخبر انما هو قوله «لاتشترها الا برضاء اهلها» الدال على تحريم الشراء قبل تقدم الرضا . ودعوى قيام الاجازة المتأخرة مقام الرضا السابق ، مع كونه لا دليل عليه ، مردود بما ينادي به الخبر من المنع والتحريم ، الا مع تقدم الرضا .

وحاصل معنى الجواب تطبيقاً على السؤال : ان الارض المذكورة لما كانت محل النزاع فلا تشترها حتى تعلم مالكهـا من اى الفريقين ، و يكون راضياً بالبيع .

ومنها : موثقةسماعة قال : سألته عن شراءالخيانةوالسرقة .فقال :اذاعرفتانه كذلك فلا (۱) ، فقد نهى ﷺ عن الشراءمع العلم.والنهى دليل التحريم ، وليس ذلك الا من حيث ان المبيع غير صالح للنقل ، لكون التصرف فيه غصبا محضاً ، و التصرف في المغصوب قبيح عقلاونقلا . والاصحاب في مثل هذا يحكمون بالصحة والوقوف على الاجازة ، وهل هو الا رد لهذا الخبر ونحوه ، ولكنهم معذورون من حيث عدم الاطلاع على هذه الاخبار ، الا انه يشكل هذاالاعتذار بالمنع من الفتوى الا بعد تتبع الادلة من مظانها ، والاخبار المذكورة في كتب الاخبار المتداولة في ايديهم مسطورة .

ومنها : ماروواه في الاحتجاج مما خرج من الناحية المقدسة ، في توقيعات محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، في السؤال عن ضيعة للسلطـان فيهـا حصة مغصوبة ، فهل يجوزشراؤها من السلطان ام لا ؟ فاجاب ﷺ الضيعة لايجوزابتياعها الا من مالكها او بامره اورضا منه (۲) .

والتقريب فيها ماتقدم من تحريم الشراء الا بعد تقدم رضاء المالك .

۱ــ الوسائل ج۱۲ ص۲۵۰ حديث :٦

۲ــ الوسائل ج۱۲ ص۲۵۰ حديث : ۸

ومنها : مارواه في الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ، قال : و من اشترى بخيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها (١) .

ومنها : مارواه الشيخ عن ابى بصير ، قال : سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : لا (٢) .

ومنها : ماروواه عن جراح المدايني عن الصادق عليه السلام قال : لا يصلح شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت (٣) .

ومنها :ما في قرب الأسناد بسنده عن علي بن جعفرعن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها ، يحل فرجها لمن شراها؟ قال: اذاانبأهم انها سرقة لايحل، وان لم يعلم فلا بأس (٤).

فهذه جملة من الاخبار الواضحة الظهور كالنور على الطور في عدم جواز بيع الفضولي وعدم صحته، ولوكان ما يدعونه من صحة بيع الفضولي و تصرفه بالدفع والقبض صحيحاً وانمايتوقف على الاجازة ،لصرح به بعض هذه الاخبار اواشير اليه ولاجابوا -عليهم السلام- بالصحة،وان كان اللزوم موقوفاً على الاجازة ،في بعض هذه الاخبار ان لم يكن في كلها، مع انه لا اثر فيها لذلك ولو بالاشارة، فضلاعن صريح العبارة.

ومنها: ماروواه الشيخ في المجالس باسناده عن زريق قال : كنت عند الصادق عليه السلام - اذ دخل عليه رجلان- الى ان قال- فقال احدهما: انه كان على مال لرجل من بني عمار، وله بذلك ذكر حق و شهود، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر الحق، ولا كتبت عليه كتاباً، ولا اخذت عليه براءة، وذلك لاني وثقت به وقلت له: مزق الذكر الحق الذى عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ، وعقب هذاأن طالبني بالمال

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٨ حديث : ١

٢-الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٩ حديث : ٤

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٠ حديث : ٧

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٢ حديث ١٢:

وراثه، وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر الحق، فاقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيراً، فتواريت عن الحاكم، فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي، وقبض القوم المال، وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي. ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابوهم قد قبضه، وقد سألوه ان يرد علي معيشتي و يعطونه في انجم معلومة، فقال: اني احب ان تسأل اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن هذا.

فقال الرجل ـ يعني المشتري ـ: جعلني الله فداك، كيف اصنع؟ فقال: تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها، وتخرج يدك عنها، قال: فاذا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم، له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة ثمن الثمار، و كل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها، يجب عليك ان ترد ذلك، الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع قيمة الزرع، فاما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع، فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك قيمة الزرع، وكان الزرع له.

قلت: جعلت فداك، فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرساً. قال: له قيمة ذلك، او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه. قلت أرأيت ان كان فيها غرس او بناء، فقلع الغرس وهدم البناء؟ فقال: يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض ـ فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان، او رد القيمة كذلك، يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة، ودفع النوائب عنها، كل ذلك مردود عليه (١).

اقول: هذا الخبر، وان تضمن ان البائع هو الحاكم وهو صحيح بحسب الظاهر، بناء على ما ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ من الاخذ باحكامهم في زمان الهدنة والتقية، الا انه بعد ظهور الكاشف عن بطلانه واعتراف الورثة بقبض الدين، يكون من باب البيع الفضولي، وهو كما سيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ على قسمين: احدهما ما يكون المشتري

---

١ ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٣ حديث ١.

عالماً بالغصب، وانه ليس ملكاً للبايع، وثانيهما: ان يكون جاهلا اوادعى البائع الاذن من المالك، وما اشتمل عليه الخبر من القسم الثاني. الا ان ما اشتمل عليه الخبر المذكور من رجوع المشتري بما اغترمه على المالك، خلاف ما سيأتي في كلامهم، من انه انما يرجع الى البائع، وما ذكره عليه السلام هو الاوفق بالقواعد، كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

والعجب هنا كل العجب من صاحب المفاتيح، حيث جرى في هذه المسألة على ما هو المشهور في اصلها وفروعها، كما لا يخفى على من راجعه، مع ان جل الاخبار التي ذكرناها مما نقله في الوافي، ولكن العذر له على ما ذكره في حواشيه على الكتاب المذكور من انه اعتمد في العبادات على كتاب المدارك، وفي غيرها على المسالك وهو عذر ضعيف واه من مثله، لاسيما مع تصريحه في الكتاب المذكور بجملة من متفرداته في الاحكام، الدالة على انه من رؤس العلماء الاعلام، الذين لا يجوز لهم الجمود على التقليد في الاحكام، ولا الاعتماد على غيرهم من الانام.

* * *

فان قيل: ان البيع الفضولي عند الاصحاب هو ان يبيع مال غيره او يشتري، بان يكون ذلك البيع او الشراء للمالك، لكنه من غير اذنه ولا رضاه، وما دلت عليه هذه الاخبار انما هو البيع او الشراء لنفسه لا للمالك، واحدهما غير الاخر!

قلنا: فيه ـ اولا ـ ان المفهوم من كلام الاصحاب تصريحاً في بعض، وتلويحاً في آخر، ان البيع والشراء الفضولي اعم من كل الفردين المذكورين، وقد تقدم ذكر ذلك، وتصريح جملة منهم كالعلامة والشهيد في الدروس، والمحقق الشيخ علي، بأن بيع الغاصب من افراد البيع الفضولي.

وثانياً ـ: ان السؤالات الواقعة في الاخبار المذكورة، وان تضمنت بيع البايع او شرائه لنفسه، الا ان الاجوبة منهم ـ عليهم السلام ـ من قوله عليه السلام في الرواية الاولى «لا يجوز بيع ما ليس يملك» وقوله في الثانية، في تعليل المنع من دفع الثمن «فانها

باعت مالا تملك» وقوله ﷺ في الثالثة « لاتشترها الا برضاء اهلها » ونحوها رواية الاحتجاج ،و رواية قرب الاسناد، ظاهـرة العموم للفردين المذكورين، وخصوص السؤال لايدافع عموم الجواب كما تقرر في اصولهم ، والعبرة انما هو بعموم الجواب فانها ظاهرة بل صريحة في ان مالا يملكه الانسان لايجوز وقوع البيع فيه ، اعم من ان يكون البيع للبايع اولصاحب ذلك المبيع ، من غير رضاه واذنه .

وبالجملة فالقول بما عليه الشيخ واتباعه من البطلان هو المختار ، كما دلت عليه صحاح الاخبار ، على انا لانحتاج في الابطال الى دليل ، بل المدعي للصحة عليه الدليل ، كما هو القاعدة المعلومة بين العلماء جيلا بعد جيل ، وقد عرفت مافي ادلتهم وانها لاتسمن ولاتغني من جوع كما لايخفى .

* * *

المقام الثاني قال في الشرايع ـ بعد ان صرح بوقوف البيع الفضولي على الاجازة ـ : فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة اوعوض عن اجرة اونماء ،اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع اوادعى البائع ان المالك اذن له ، وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه . وقيل : لايرجع بالثمن مع العلم بالغصب . انتهى .

وعلل في المسالك عدم رجوع المشتري بما اغترمه ، قال : لانه حينئذ غاصب مفرط فلا يرجع بشيء مما يغرمه للمالك مطلقا ،وعلل عدم رجوعه بالثمن مع العلم بالغصب بأنه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه ، فيكون بمنزلة الاباحة.

اقول : الظاهر ان المراد بالغصب ـ هنا ـ المعنى الاعم من الغصب الصرف ومن الفضولي ، وهو البيع من غير اذن ، فانه حكم في شرح اللمعة بـأنه لارجوع بالثمن مع العلم بكونه غير مالك ولاوكيل ، لانه سلطه على اتلافه مـع علمه بعدم استحقاقه له ، فيكون بمنزلة الاباحة .

هذه عبارته هناك بلفظها ، فعبر عن الغاصب الذى صرحت به عبارة الشرايع بكونه غير مالك ولاوكيل .

ونحو ذلك وقع في عبارة الدروس ، فانه قال : ان المالك يرجع عند هلاك العين على المشترى مع العلم ، وعلى الغاصب مع الجهل ، اودعوى الوكالة .فعبر عن البائع الفضولي بالغاصب ،وظاهرهم هنا دعوى الاجماع على عدم رجوع المشترى على البائع بالثمن مع تلفه ، نقله العلامة فى التذكرة .

قال في المسالك في شرح قوله «وقيل لايرجع بالثمن مع العلم بالغصب» :هذا هو المشهور بين الاصحاب ، مطلقين الحكم فيه الشامل لكون الثمن باقياً وتالفاً ، ووجهوه بان المشترى قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له ، فيكون بمنزلة الاباحة . وهذا يتم مع تلفه ، اما مع بقائه فلا ، لانه له وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ، ولم يحصل منه مايوجب نقله عن ملكه ، لانه انما دفعه عوضا عن شيء لايسلم له لامجاناً ، فمع تلفه يكون اذناً فيه ،اما مع بقائه فله اخذه ،لعموم النصوص الدالة على ذلك ، بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا ، وهو الذى اختاره المصنف في بعض تحقيقاته ، لعدم جواز تصرف البائع فيه ، حيث انه اكل مال بالباطل ، فيكون مضموناً عليه ، ولولا ادعاء العلامة فى التذكرة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف ، لكان في غاية القوة ، وحيث لااجماع مع بقاء العين فيكون العمل به متعينا .

فان قيل : كيف يجامع تحريم تصرف البائع في الثمن عدم رجوع المشترى به مع التلف ، فانه حينئذ لامحالة غاصب آكل للمال بالباطل ، فاللازم اما جواز تصرفه اوجواز الرجوع اليه مطلقا .

قلنا :هذا اللازم في محله ،ومن ثم قلنا : ان القول بالرجوع مطلقا متجه ،لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة .

وحينئذ نقول : ان تحقق الاجماع فالامر واضح والافمن الجائز ان يكون عدم

جواز رجوع المشترى العالم عقوبة له ،حيث دفع ماله معاوضاً به على محرم ،وعلى هذا يكون البائع مخاطباً برده اورد عوضه مع التلف ، فان بذله اخذه المشترى ، وان امتنع منه بقي للمشترى في ذمته ، وان لم يجز له مطالبته به ،ونظير ذلك مالو حلف المنكر على عدم استحقاق المال في ذمته ، فانه لايجوز للمدعي مطالبته ولامقاصته ، وان كان الحق مستقراً في ذمة المنكر في نفس الامر ، وذلك لايمنع من تكليفه برده وعقوبته عليه لولم يرده .

ولافرق في هذا الحكم بين كون البائع غاصبا صرفا مع علم المشترى به اوفضوليا ولم يجز المالك ،كما هومقتضى الفرض . انتهى .

* * *

اقول : ظاهرهم : ان البيع الفضولي هومالوباع مال غيره بغير اذن صاحبه، اعم من ان يكون المشترى عالماً بذلك اوجاهلا ،اومع دعوى البائع الاذن،وهو كذلك بناء على قاعدتهم في المسألة المذكورة ، وظاهرهم انه مع الاجازة يصح البيع المذكور بجميع افراده ، وانما يظهر الافتراق فيها مع عدم الاجازة ، فانه متى كان المشترى جاهلا اوادعى البائع الاذن له في البيع فانه يرجع المالك على المشترى بعين ماله ان كانت موجودة ، والافبا لقيمة . وكذا يرجع عليه بمنافعها ونمائها ،وبالقيمة مع التلف ، ويرجع المشترى على البائع بمااغترمه على ذلك المبيع من نفقة ونحوها.

وانت خبير بان رواية زريق المتقدمة قدصرحت بان الرجوع بما غرمه على ذلك المبيع انما هوعلى المالك لاعلى البائع ، وانما يرجع بالثمن خاصة .فانه عليه السلام بعد ان حكم برجوع المالك على المشترى بعد قبض المبيع بما استوفاه من منافعه وما احدثه في الضيعة المذكورة من الفساد اوقيمته ، حكم بعد ذلك برجوع المشترى على المالك بماانفقه في اصلاح الضيعة ودفع النوائب عنها .

وظاهر كلام شيخنا في الروضة : ان المشترى يرجع على البائع ايضا بمنافع

المبيع ونمائه مما حصل له في مقابلته نفع (١) .

قال : لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا . انتهى .

وفيه : ان المستفاد من الخبر المذكور ، وقوله فيه : «تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة على صاحبها » ان الرجوع على البائع انما هو بالثمن خاصة ، والمقام مقام بيان ، مع حكمه عليه السلام في الخبر برجوع المالك على المشتري بعوض المنافع ، فلو كان للمشتري الرجوع بها على البائع لذكره عليه السلام مع ذكره اخيراً ان المشتري يرجع بما انفقه على المالك لا على البائع.

وبالجملة فان المطابق للاصول : انه لا رجوع هنا للمشتري، لان المالك انما اخذ منه عوض منافعه التي استوفاها من ماله ، فسبيلها كسبيل العين في وجوب الرد على المالك ،وظهور البطلان الموجب لرد العين على مالكها موجب لرد ما استوفاه المشتري من منافعها.

وتعليله بأن دخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، عليل لا يصلح لتأسيس حكم شرعي ، لاسيما مع دلالة الخبر على ماقلناه ، ومتى كان المشتري عالماً فانه يرجع المالك على المشتري بجميع ماتقدم ذكره ، واما المشتري فانه بالنسبة الى ماغرمه للمالك لا يرجع به ، لما علله به في المسالك مما تقدم ذكره واما بالنسبة الى الثمن فقد عرفت من كلام شيخنا في المسالك ، ان المشهور عدم الرجوع به عليه ،

١ـ قال في المختلف : لو رجع المالك على المشتري الجاهل بالعين والمنافع، رجع المشتري على البائع بالثمن اجماعاً . واما المنافع التي استوفاها هل يرجع بها ام لا ؟ قال الشيخ في المبسوط : الاقوى انه لا يرجع ، لانه غرمه في مقابلة نفع ، فلا يرجع به على احد .وقال بعض علمائنا : له الرجوع ، لانه مغرور ، فكان الضمان على الغار ، كما لو قدم اليه طعام الغير فأكله مع جهل ، فانه اذا رجع على الآكل رجع الآكل على الامر بجهله وتغرير الامر له . وسيأتي البحث في ذلك في باب الغصب انشاء الله تعالى . منه رحمه الله

باقياً كان الثمن او تالفاً .

وقيل بالرجوع مطلقا ، كما نقل عن المحقق في بعض تحقيقاته .

وقيل بالتفصيل ، بالتلف وعدمه ، فيرجع على الثاني دون الاول ،وظاهره في المسالك الميل اليه .

والاشكال هنا في موضعين :

(احدهما) : في عدم رجوع المشتري على البائع بمااغترمه في صورة العلم ، لماعلله به في المسالك من انه حينئذ غاصب مفرط ،فلايرجع بشيء ممايغرمه للمالك مطلقا .

فان فيه : ان مقتضى ماصرحوابه من صحة عقد الفضولي ،وجوب الحكم بصحة مايترتب عليه من التصرفات، اذلاثمرة لهذه الصحة مع بطلان مايترتب عليها، فكيف يكون مع عدم الاجازة غاصباً ؟!

اللهم الا ان يقول :ان العقد وان كان صحيحاً ، لكن لايجوز للمشتري قبض الثمن الابعد الاجازة ، والافهو غاصب . وصريح كلامهم خلافه .

ومتى حكم ببطلان هذه التصرفات انتفى الحكم باصل العقد ،فضلا عن صحته . مع ان العقد عندهم عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على نقل الملك بعوض ،وانه يقتضي استحقاق التصرفات في المبيع والثمن .وتسليمهما كماتقدم نقله عن ابي الصلاح وقدصرحوا بان حكم العقد تقابض العوضين ، الاان يشترط تأخيرهما .

وبالجملة فالموافق لحكمهم بصحة العقد هو صحة مايترتب عليه من التصرفات.

نعم بعدظهور الكاشف ، وهوعدم الاجازة ، يظهر ان تلك التصرفات كلها كانت باطلة ، ويكون من قبيل البيع الصحيح بحسب ظاهر الشرع ثم يظهر بطلانه، فيجب عودكل شيء الى محله ، وكل حق الى مستحقه .

فالقول بصحة البيع وجواز قبض المشتري المبيع لذلك ، مع الحكم بانه مع عدم الاجازة لايرجع المشتري بما اغترمه لكونه غاصبا مفرطا فيما انفقه ،مشكل

لااعرف له وجهاً .

و(ثانيهما) : في عدم الرجوع بالثمن في الصورة المذكورة ، موجوداً كان اوتالفاً ، فان فيه : ان ماعللوه به ، من ان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة ، مردود :

اولا ـ بأن قضية تصحيح الفضولي ، وان كان موقوفا في لزومه ، تصحيح دفع الثمن مع الموقوفية ايضا ، وان يحمل له التصرف في قبض الثمن مثل تصرفه في المبيع والاقباض .

وحينئذ فمع عدم الاجازة يرجع كل مال الى مقره ، وكل من الثمن والمثمن الى مالكه .

ويؤيده : ماصرحوا به ـ كما نقله في الدروس عن الشيخ ـ من انه لو قبض الفضولي الثمن دفع الى المالك عند اجازته .

ونقل عن العلامة : انه اشترط اجازة قبض الثمن على حياله ، واستحسنه وان كان الثمن في الذمة . وظاهره موافقة الشيخ في الاكتفاء باجازة العقد ، وان كان قد دفعه للبائع ، وحينئذ فكيف يحكم بصحة القبض مع الاجازة وانه يصير للمالك ويحكم بكونه باطلا ومجانا مع عدمها ، فانه ان كان صحيحاً في حال الدفع فهو في الموضعين المذكورين ، والافقيهما معا .

وثانيا ـ ان المشتري انمادفع الثمن متوقعاً للاجازة من المالك ، فهو انمادفعه عوضا عن شيء لكن لم يسلم له ولم يدفعه مجانا حتى يصير بمنزلة الاباحة .

وقوله في المسالك ـ بعد نقل التعليل المذكور ـ : وهذا يتم مع تلفه ... الى آخره ، مردود بأن ماعلل به الرجوع مع بقائه جار ايضا مع تلفه ، فان الخبر الذي اشار اليه ـ وهو قوله ﷺ «الناس مسلطون على اموالهم» لااختصاص له بالعين ، بل يشمل في الذمم ايضا . وكذا قوله : ولم يحصل منه مايوجب نقله ، جار ايضا في صورة مالو اتلفه.

واما قوله : فمع تلفه يكون اذناً فيه فانه ضعيف في غاية الضعف . بل بعيد الصدور من مثله ، مع ماعرفت .

وكيف يصح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين ، وعدم جواز التصرف فيها مع الحكم ببراءة ذمة من يجب عليه ردها ويحرم عليه التصرف فيها لو اتلفها .

واما اعتماده على الاجماع في امثال هذه البقاع ، فهو مردود بما حققه في رسالة صلاة الجمعة ـ كما قدمنا ذكره في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة ، حيث انه قد مزقه تمزيقاً ، وجعله حريقاً .

واما قوله : على تقدير عدم تحقق الاجماع ، والافمن الجائز ان يكون عدم جواز رجوع المشترى العالم عقوبة .

ففيه ـ اولا ـ : ماعرفت في غير موضع مماتقدم في مباحث الكتاب ، ان امثال هذه التعليلات لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، بل المدار انما هو على النصوص الجلية والاحاديث المعصومية .

و ـ ثانيا ـ : ماعرفت آنفا ، من ان ذلك مناف لحكمهم بصحة العقد ، فان قضية صحته صحة مايترتب عليه ، من قبض الثمن واقباض المثمن ، وحينئذ فكيف يتم قوله «بانه مع عدم الاجازة وقعت المعاوضة على محرم فلايستحق عوض مادفعه» فان كان هذا التحريم ثابتا حال العقد فالمعاوضة باطلة ، والاجازة بعدها لاتؤثر معها شيئاً بالكلية ، وان كان انما علم بعد ذلك فالمعاوضة الاولى صحيحة ، وبعد ظهور الكاشف عن بطلانها يحكم بالبطلان من حينه ، ورجوع كل شيء الى مقره ،وتحريم رجوع المشترى فيما دفعه من الثمن، مع كونه انما دفعه بناء على صحة العقد وتوقع الاجازة من المالك ، مما لاوجه له بالكلية .

ومانظره به من مسألة حلف المنكر قياس مع الفارق، فان تلك المسألة منصوصة، قد دلت النصوص فيها على ذلك ، بخلاف محل البحث ، اذ ليس فيه الا مجرد هذه

التعليلات العليلة ألتي اوضحنا ضعفها .

وبالجملة فتعليلاتهم في هذا المقام كلها عليلة ، لكون البناء على غير اساس وثيق ، كما لايخفى على من تأمل في ماذكرناه من هذا التحقيق .

وانت خبير بان هذه المسألة في كلامهم نظيرة مسألة الهبة قبل لزومها ، فانهم صرحوا هناك بأن العقد صحيح غير لازم الا بالتصرف اوالتعويض اونحوهما ، فمع قبض المتهب العين بناءاً على مـاهو المشهور ، من ان القبض مـن شروط الصحة لااللزوم وعدم حصول شيء من الأسباب الموجبة للزوم العقد ، لوحصل هناك نماء، ثم بعدذلك رجع الواهب في العين ، فانهم قالوا ان النماء ، ان كان متصلا كالسمن فهو للواهب ، وان كان منفصلا كالولد واللبن ونحوهما فهو للمتهب ، قالوا :لانه نماء حدث في ملكه فيختص به ،وحكموا بأنه لوعابت العين والحال كذلك لم يرجع الواهب في الارش ، لانه حدث في عين مملوكة .

ونحن نقول هنا ـ بناء على حكمهم بصحة الفضولي ـ : ان وجه الصحة في الموضعين واحد ،والتصرفات المتفرعة عليهما كذلك ، ولافرق بينهما ،الاان رجوع الواهب ليس كاشفا عن فساد العقد السابق ، فلا يؤثر فيما تقدم ، وفيما نحن فيه ـ لكشفه عن فساد ماوقع فغايته وجوب رجوع كل مستحق الى مستحقه .

وبالجملة فهو من قبيل البيع الذى ظهر فساده ، فيوجب هنا مايوجبه هناك.

وحيث كانت المسألة على تقدير كلامهم خالية عن النص الشرعي ، فالقول بهاوالجزم بالحكم في فروعها امر مشكل جداً .

واما على مااخترناه فلااشكال ، لقيام النصوص عموما وخصوصا على العدم.

اما الاولى ،فلما علم كتابا وسنة من تحريم التصرف في مال الغير من غير اذنه، ولو اكتفى بالاجازة المتأخرة لجاز التصرف في اموال الناس بجميع وجوه التصرف بناءاً على ذلك ، وهو قبيح عقلا .

واما الثانية ، فهو ماقدمناه من النصوص الواردة في البيع بخصوصه ، الدالة

على المنع الأبعد رضاء المالك .

ولم اقف على من تعرض لهذه المسألة بماذكرناه من هذه التنبيهات ، ولا كشف عن نقابها بمثل هذه التحقيقات . ولله سبحانه المنة على مامنحنابه من التوفيق ، ونسأله النجاة من كل مضيق ، والهداية الى سواء الطريق في احكامه عز شأنه بحسن التقريب لها والتحقيق ، انه اكرم مسئول واجود مأمول .

المسألة الرابعة

قدصرح الاصحاب بأنه اذاباع ملكه وملك غيره بغير اذن من ذلك الغير ، فانه يصح فيما ملكه ويبقى موقوفا على الاجازة فيما لايملكه .

وهو مبنى على ماهو المشهور بينهم ، من صحة عقد الفضولي كما تقدم ، فان لم يجز المالك صح فيما ملكه وبطل فيمالايملك .

هذا اذاكان المشترى عالماً ، ولوكان جاهلا بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع تخير ــ لتبعيض الصفقة ــ بين الفسخ والامضاء . فان فسخ رجع كل ملك الى مالكه ، وان رضى صح البيع فيما يملكه . وان كان الامر فيما لايملك ماذكرناه اولا .

قالوا : ويقسط الثمن بان يقوما جميعاً ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن . وكذا يقسط الثمن ايضا فيما لوصح البيع في الجميع ، بان اجاز المالك في صورة بيع مايملكه ومالايملكه .

وكذا لوباع مايملك ــ بالبناء للمجهول ــ ومالايملك ، كالعبد مع الحر ، والشاة مع الخنزير ، والخل مع الخمر .

وتفصيل هذا الاجمال يقع في مواضع :

(الاول) : قدعرفت ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الصحة فيما يملكه والبطلان فيما لايملك مع عدم الاجازة .

واحتمل بعض المحققين(١) من متأخري المتأخرين بطلان العقد أساً . قال: فانه انما حصل التراضي والعقد على المجموع وقد بطل ، ولم يحصل التراضي بالعقد على البعض .

وفيه ـ مع تسليمه ـ انما يتجه على تقدير الجهل ، لانه مع العلم قادم على انه ربما لايسلم له عين المملوك لعدم رضا المالك .

نعم ان تم ذلك فانما يتم في صورة الجهل ، الا انه مجبور بالخيار في هذه الحـال .

والظاهر ان بناء القول المشهور ، على ان العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة على الاجزاء ، ولهذا لو خرج بعض المبيع مستحقاً للغير لايبطل الا فيه .

وظاهر كلامهم في هذا المقام انه لانص في هذه المسألة ، وانما بنوا الكلام فيها على ماقربوه من التعليلات المستفادة من قواعد احكام البيوع ، مع انه قد تقدم في صحيحة محمد بن الحسن الصفار المذكورة في المقام الاول (٢) من المسألة المتقدمة ، الدالة على عدم جواز البيع فيما لايملك ، وثبوت الشراء فيما يملك ، وهي دالة على بطلان ما احتمله المحقق المتقدم ذكره ، من بطلان العقد أساً ، حيث انه عليه السلام حكم بالصحة فيما يملك والبطلان فيما لايملك .

وفيها ايضا رد لما ذكره الاصحاب من صحة بيع الفضولي وانه موقوف على الاجازة ـ كما تقدم ذكره في ذيل الرواية المذكورة .

ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة : ان الحكم في المسألة على ماذكره عليه السلام اعم من ان يكون المشتري عالماً او جاهلا .

١ـ هو المحقق الاردبيلي ـ قدس سره ـ في شرح الارشاد . منه رحمه الله

٢ـ في صفحة: ٣٨٦

وحينئذ فماذكروه من الخيار في صورة الجهل لتبعيض الصفقة مشكل ، الا أن يقوم دليل من خارج على ثبوت هذا الخيار ، وهو وان كان مشهوراً في كلامهم ومتداولا على رؤوس اقلامهم ، الا انه لايحضرني الان دليل عليه من الاخبار ، فان وجد فلابد من تخصيص هذا الخبر به ، والا كان العمل باطلاق الخبر المذكور متجهاً ، وسيجيء تحقيق المسألة انشاءالله تعالى عند ذكر اقسام الخيار .

(الثاني) : قدعرفت انه لافرق في اعتبار تقسيط الثمن بين ما اذا صح البيع في الجميع بالاجازة ، اوصح في المملوك خاصة اذا لم يجز ، فانه يقسط الثمن بنسبة المالين ، ليأخذ المالك المجيز حصته منه في الاول ، ويرجع المشتري على البائع بقسط غير المملوك في الثاني .

وطريق التقسيط المذكور ــ على ماصرح به جمع منهم ــ : ان يقوما جميعاً بقيمة عادلة ، ثم يقوم احدهما منفرداً ، ثم ينسب قيمة المنفرد الى قيمة المجموع ، ويؤخذ من الثمن الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة .

فاذا قوما جميعاً بعشرين درهماً مثلا ، وقوم احدهما بعشرة ، فالنسبة بينهما النصف . فيصح البيع في المملوك بنصف ذلك الثمن الذي وقع عليه العقد .

وكذا في صورة اجازة المالك ، فان لكل من المالك البائع ، والمالك المجيز ، النصف .

وانما اخذ بنسبة القيمة ، ولم يخصه من الثمن قدر ماقوم به ، لاحتمال زيادة النسبة عن قدر مايقوم به ونقصانها ، فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير .

كما لو اشترى المجموع بعشرة ، وقوم احدهما بعشرة ، فانه لو اخذ قدر ماقوم به المملوك من الثمن المذكور وهو العشرة المذكورة ، للزم الجمع بين العوض والمعوض ، وذهب الثوب عن المالك البائع عن نفسه بغير عوض . وعلى هذا فقس زيادة ونقصاناً .

قالوا : وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذالم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد منفرداً ، كعبدين وثوبين مثلا . اما لواستلزم زيادة القيمة كمصراعي باب، كل واحد لمالك فانهما لايقومان مجتمعين اذلايستحق كل واحد حصته الامنفرداً ، فلا يستحق مايزيد باجتماعهما .

وطريق تقويمهما ـ على هذا ـ : ان يقوم كل واحد منهما منفرداً وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة .

فاذا قوم كل منهما منفرداً بعشرة يؤخذ نصف الثمن ، لأنه نسبة احدهما الى المجموع . وهذا واضح في بيع مايملكه البائع ومالايملكه في عقد .

فلوفرض كونهما لمالك واحد ، كما لو باع الفضولي المصراعين معاً فاجاز مالكهما في احدهما خاصة دون الاخر ، ففي تقديرهما مجتمعين كالغاصب ، اومنفردين كما لوكانا لمالكين ، نظر .

ولم اقف في هذا المقام ـ بعد التتبع ـ على خبر يدل على ماذكروه من التقسيط ولومجملا ، الاان الظاهر ان ماذكروه لايخرج عن مقتضى القواعد ، وان كان الاحتياط بالمصالحة اولى .

(الثالث) : قدذكر الاصحاب في طريق التقسيط ـ فيما لو باع حراً مع عبد اوخمراً مع خل اوشاة مع خنزير ـ : ان يقوم الحر لوكان عبداً بالوصف الذى هوعليه ، من كبر وصغر وبياض وغيرها ، فيصح البيع في العبد ونحوه بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين ، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة ، كما تقدم .

واما الخمر والخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند مستحلهما ، لا بمعنى قبول قولهم في القيمة ، لاشتراط عدالة المقوم ، بل يمكن فرضه في تقويم عدلين قداسلما عن كفر كان يشتمل على استحلالهما . اواخبار جماعة كثيرة منهم يؤمن من تواطئهم على الكذب ، ويحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم كما احتمله في المسالك . وهويشعر بان المعتبر عندالاصحاب انما هوالاول .

قال في المسالك : وبقي في المسألة اشكال من وجهين .

احدهما : ان المشترى لهذين الشيئين ان كان جاهلا بما لايملك توجه ماذكروه ، لقصده الى شرائهما ، فاذا لم يتم له الامران وزع الثمن ، اما اذا كان عالماً بفساد البيع فيما لايملك، اشكل صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط ، لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع .لانه فى قوة : بعتك العبد بما يخصه من الف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر وهو باطل .وقد نبه على ذلك العلامة فى التذكرة ، وقال : ان البطلان ليس ببعيد من الصواب .

الثانى : ان هذا الحكم ـ اعنى التوزيع ـ انما يتم ايضا قبل اقباض المشترى الثمن ،وبعده مع جهله بالفساد ،واما مع علمه فيشكل التقسيط ليرجع بقسطه ،لتسليطه البائع عليه اواباحته له ، فيكون كما لودفعه الى بائع مال غيره كالغاصب ، وقد تقدم ان الاصحاب لايجيزون الرجوع بالثمن . اما مطلقا اومع تلفه ،فينبغى هنا مثله.

الاان يقال :ذلك خرج بالاجماع، والافالدليل قائم على خلافه ، فيقتصر على مورده . وهو حسن . انتهى .

اقول : وهذه المسألة ايضا لم اقف فيها على نص ، الاان بعض احكامها جار على مقتضى القواعد الشرعية .

المسألة الخامسة

كما انه يصح العقد من المالك : كذا يصح من القائم مقامه .

وهم ستة ـ على ماذكره الاصحاب ـ وسبعة ـ على مايستفاد من الاخبار ـ وبه صرحوا ايضا فى غير هذا الموضع :ـ

الاب ، والجد له ـ لاالام ـ والوصى من احدهما ـ على من لهما الولاية عليه ـ والوكيل من المالك ،اوممن له الولاية ،والحاكم الشرعى حيث فقد الاربعة المتقدمة، وامينه ، وهو المنصوب من قبله لذلك ، اولما هواعم ، وعدول المؤمنين ، مع تعذر

الحاكم ،اوتعذر الوصول اليه .

ولم يذكره الاصحاب هنا مع تصريحهم بجواز تولية بعض الحسبيات التى هى وظيفة الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه ، اوعدم امكان الوصول اليه .

قالوا : ويحكم الحاكم المقاص ، وهو من يكون له مال على غيره فيجحده اولايدفعه مع وجوبه .

قالوا : ويجوز للجميع تولى طرفى العقد .

واستثنى بعضهم الوكيل والمقاص ، فلايجوز لهما تولى طرفيه ، بل يبيعان من الغير .

* * *

وتحقيق الكلام فى هذه المسألة يقع فى مواضع :ـ(الاول) :لاخلاف فى ثبوت الولاية للاب والجد له على الطفل ، الى ان يبلغ رشيداً اى غير سفيه ولامجنون ، فلو عرض له الجنون والسفه قبل البلوغ واستمر به الى بعد البلوغ ، استمرت الولاية عليه .

وظاهره فى المفاتيح فى كتاب النكاح :انه لاخلاف فيه ،حيث قال:ثبت الولاية فى النكاح للاب والجد وان علا ، على الصغير ، للنصوص المستفيضة ، وعلى السفيه والمجنون ، ذكوراً كانوا اواناثا ، مع اتصال السفه والجنون بالصغر ، بلاخلاف انتهى .

مع انه قال ـ بعد ذلك فى الباب الخامس فى التصرف بالنيابة ، بعد ان صرح بتخصيص ماذكرنا من التفصيل بالجنون ـ:قيل وكذا حكم الولاية فى مال من بلغ سفيها، استصحاباً لولاية الاب والجد ،اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيداً فولايته للحاكم لاغير .

وقيل :بل الولاية فى السفيه مطلقا للحاكم لاغير ، وهو اشهر . انتهى .

ولايخفى مابين الكلامين من المدافعة ، فان ظاهر الاول : نفى الخلاف عن

عن ثبوت ولاية الأب والجد على من بلغ سفيها، استصحابا بالولاية السابقة فتستمر مع استمرار السفه، وظاهر الثاني ان هذا القول خلاف الاشهر، وان الاشهر ثبوت الولاية للحاكم على السفيه مطلقا، تجدد سفهه بعد البلوغ او استمر الى بعد البلوغ (١).

والذي يفهم من الأخبار. كما ستمر بك انشاءالله تعالى ـ هو كون الولاية للاب والجد كماذكره اولا.

والجواب عن المدافعة المذكورة بالفرق بين النكاح والمال، لم اقف على قائل به.

والمفهوم من كلام الاصحاب ـ في كتاب النكاح ـ: ان هذا الاجماع انما هو في الجنون خاصة، بمعنى ان من بلغ مجنونا، فان ولايته للاب والجد بلاخلاف، واما من بلغ سفيها ففيه خلاف، فقيل بكونها لهما، وقيل بكونها للحاكم. هذا.

واما لو بلغ عاقلا، ثم عرض له الجنون او السفه، فالذي وقفت عليه في كلام جملة منهم: ان الولاية هنا للحاكم.

قال في المسالك ـ بعد قول المصنف «وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد» ـ مالفظه: ويشترط في ثبوت ولايتهما على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ، فيستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر، فلو بلغ رشيداً ثم زال رشده لم تعد ولايتهما، بل تكون للحاكم. وكذا القول في المجنون. انتهى.

وظاهره في المفاتيح ـ في كتاب النكاح ـ: ان في المسألة قولا برجوع الولاية الى الاب والجد ايضا.

١ـ قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد: وكذا من حصل له جنون او سفه بعد البلوغ، فان امره ايضا الى الحاكم، اذقد انقطعت ولايتهم بالبلوغ والرشد، ولادليل على العود، فهم كالمعدوم، فيكون للحاكم كما في غيره. وقال في الكفاية: والاب والجد يبقى تصرفهما مادام الولد غير بالغ وكذا اذا بلغ واستمر عدم رشده. انتهى. ولم يشر احد منهم الى خلاف هنا غير ماعرفت من عبارة المفاتيح. منه رحمه الله

قال : وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ، ففي ثبوت ولايتهما قولان .

ولم اقف فيما حضرني من كتب الاصحاب على من نقل الخلاف هنا غيره .

ثم ان مايدل على الولاية للاب والجد على من بلغ مجنونا اوسفيها ، لا الحاكم بالنسبة الى السفيه ، كما نسبه في المفاتيح الى الاشهر ـ اولا ـ اصالة بقائها ، حيث انها قبل البلوغ ثابتة لهما بالاتفاق ، فيستصحب الى ان يثبت المزيل ، والبلوغ على الكيفية المذكورة في حكم العدم ، فانهم كالصغير في الحجر والمنع من التصرفات.

وثانياً : قوله عليه السلام في رواية هشام بن سالم : وان احتلم ولم يؤنس منه رشده ، وكان سفيها اوضعيفا ، فليمسك عنه وليه ماله (١) .

وروى في الفقيه عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن قول الله تعالى « فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم» قال : ايناس الرشد حفظ المال (٢) .

ونقل في مجمع البيان عن الباقر ـ عليه السلام ـ تفسير ايناس الرشد بالعقل واصلاح المال .

وحينئذ فالموجب لدفع ماله اليه من الولي هو البلوغ مع الرشد ، فلو لم يحصل فالولاية ثابتة ومستمرة عليه .

وبه يضعف القول بكون الولاية للحاكم في الصورة المتقدم ذكرها ، وان كان هو الاشهر ، كما في المفاتيح . والعجب انه لم يتنبه لذلك مع ظهور الاخبار المذكورة فيه .

(الثاني) :قدعرفت مما قدمنا ، ان الولاية بعد الاب والجد ووكيلهما اووصيهما للحاكم ، وهو مما لاخلاف فيه الا من ابن الجنيد ، فانه جعلها للام الرشيدة بعد الاب ، وهو شاذ متروك عند الاصحاب ، بل نقل عنه في المختلف ثبوت الولاية للجد من قبلها في النكاح .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٦٨ حديث : ٢

٢ـ الوسائل ج١٣ ص١٤٣ حديث : ٤

بقي الكلام في تعارض ولايتي الاب والجد لو اختلفا او تصرفا دفعة ،هل يقدم الاب على الجد ؟

ثم في ترتيب اجداد الاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال ،نقل ذلك في المفاتيح .

والذي وقفت عليه في كلام من حضرني كلامه هو تقديم الاب على الجد الادنى من الجدود ، والادنى على الاعلى .

والظاهر انه المشهور ، الا ان بعض الاخبار دل على تقديم الجد على الاب في النكاح مع التعارض .

قال في المسالك ــ في كتاب الوصايا ، بعد قول المصنف «وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته» ــ ماصورته : اعلم ان الامور المفتقرة الى الولاية اما ان تكون اطفالا اووصايا اوحقوقا اوديونا ، فان كان الاول فالولاية فيهم لابيه ثم لجده لابيه ، ثم لمن يليه من الاجداد ، على ترتيب الولاية الاقرب منهم الى الميت فالاقرب ، فان عدم الجميع فوصي الميت ، ثم وصي الجد ، وهكذا . فان عدم الجميع فالحاكم . انتهى .

وعلى هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف في المقام . الا انه قال في المسالك ــ في كتاب الحجر ايضا ــ :لاخلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد له وان علا ، وانما الكلام في انهما اذا تعارضا اووقع العقد دفعة فهل يقع باطلا ، لاستحالة الترجيح ، اوتقديم عقد الجد اوعقد الاب .

الذي اختاره في التذكرة في هذا الباب هو الثاني ، والكلام في المال . واما في التزويج فسيأتي في كتاب الوصايا من التذكرة ، قال : ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد ، وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب ، والوصي للاب والجد اولى من الحاكم (١) .

١ــ قال في المختلف :المشهور عند علمائنا اجمع الاابن الجنيد ان الام والجد ــ

اقول : والمسألة خالية من النص ، فمن اجل ذلك حصل التردد فيها ، والاحتمال في تقديم كل من الجد والاب على الآخر .

ثم انه ينبغي ان يعلم : ان ولاية وصي الاب لاتنفذ الامع فقد الجد وان علا ، لان الولاية له بعد الاب أصالة ، فلايجوز ان يعين وصياً على اطفاله مع وجود احد آبائه وان علا ، لان ولايته ثابتة بأصل الشرع ، فليس للاب ان ينقلها الى غيره ، ولا جعل شريك معه في ذلك وبذلك صرح الاصحاب .

(الثالث) : المشهور بين الاصحاب انه مع فقد الامام في موضع تكون الولاية على الاطفال راجعة اليه ، فلعدول المؤمنين النظر في ذلك .

وعن ابن ادريس المنع ، قال : لان ذلك موقوف على الاذن الشرعي وهو منتف .

والاول مختار الشيخ والاكثر ، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى المأمور بهما ، ولقوله عزوجل : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض» (١) خرج منه ما اجمع على عدم ولايتهم فيه فيبقى الباقي تحت العموم .

ويمكن ايضا استفادة ذلك من عموم دلائل الامر بالمعروف ، وهذا كاف في رد ما ادعاه من عدم الاذن الشرعي .

ويؤيده ـ ايضا ـ تطرق الضرر الى مال الطفل بعدم القيم الحافظ له . والمعارضة بطرو الضرر بالتصرف فيه مدفوعة باشتراط العدالة في الولي المانعة من اقدامه على مايخالف المصلحة للطفل .

لها لاولاية لهما في النكاح . وقال ابن جنيد : فاما الصبية غير البالغة فاذا عقد عليها ابوها فبلغت لم يكن لها اختيار ، وليس ذلك لغير الاب وآبائه في حياته . والام وابوها يقومان مقام الاب وآبائه في ذلك ، لان رسول الله ﷺ امر نعيم بن النجاح ان يستأمر ام بنته في امرها . وقال وأمروهن في بناتهن . انتهى . ولاريب ان حديثه عامي ، واخبارنا ترده كما سيأتي تحقيق المسألة في محلها . منه رحمه الله

١ ـ سورة براءة : ٧١

ويؤيد ذلك بأوضح تأييد ماقدمناه في المسألة السابعة في احكام اليتامى واموالهم من المقدمة الرابعة ، من صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ،وصحيح ابن رئاب (١) ومثلهما في ذلك . بل اوضح من ذلك رواية سماعة ، قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ، وله خدم ومماليك وعقار ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلابأس (٢).

وعن اسماعيل بن سعد ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكرانا وغلمانا صغاراً وترك جوارى ومماليك ، هل يستقيم ان تباع الجوارى ؟ قال : نعم (٣) .

واطلاق هذا الخبر محمول على الاخبار المتقدمة الصريحة في التقييد بالعدل من المؤمنين .

وبذلك يظهر لك زيادة ضعف ماذهب اليه ابن ادريس ، من قوله بالمنع لمجرد خيال تخيله .

(الرابع) : لو كان له على غيره مال فجحده اوتعذر استيفاؤه منه ، فانه يجوز له الاستقلال بأخذ جنس ماله ان وجده ، والافمن غيره بالقيمة ، مخيراً بين بيعه من نفسه ومن غيره ولايشترط اذن الحاكم وان امكن بوجوده ووجود البينة التي يثبت بها حقه ، على الاشهر الاظهر ، الاان يحلف الجاحد اويكون وديعة . على خلاف في ذلك .

والاصل في ذلك الاخبار ،بعدظاهر قوله عزوجل:«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» (٤) .

١ـ مرتا في صفحة : ٣٢٣

٢ـ الوسائل ج١٣ ص٤٧٤ حديث : ١

٣ـ المصدر ص٤٧٥ حديث : ٣

٤ ـ سورة البقرة : ١٩٤

ومنها : مارواه الشيخ في الصحيح عن داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية ، فيأخذونها ، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولاتزد عليه (١) .

وعن ابي بكر الارمني ، قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك ، ان كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه ؟ فان استحلفني حلفت ان ليس له شيء علي ؟ قال : نعم ، فاقبض من تحت يدك ، وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء (٢) .

وعن علي بن مهزيار ، قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ، ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به ، وقد كان له عليه بقدر هذا المال ، فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي اوارده عليه ؟ فكتب ــ عليه السلام ــ اقبض مالك مما في يدك (٣) .

وعن علي بن سليمان قال : كتب اليه : رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة اوقرض مثل ما خانه اوغصبه ، ايحل له حبسه عليه ام لا ؟ فكتب اليه : نعم ، يحل له ذلك ان كان بقدر حقه ، وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان له عليه ويسلم الباقي اليه انشاءالله (٤) .

اقول : الظاهر ان علي بن سليمان هو الرازي ، والمكتوب اليه صاحب الامر ــ عليه السلام ــ . وفيه دلالة على جواز المقاصة من الوديعة .

---

١ ــ الوسائل ج١٢ ص٥٧٠ حديث : ٧

٢ ــ الوسائل ج١٦ ص٢١٤ حديث : ١ باب : ٤٧

٣ ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٤ حديث : ٨

٤ ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٤ حديث : ٩

وعن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده ، أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم (١) .

وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح في بعضها ، عن ابى بكر الحضرمى ، وهو ممدوح ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله ، أيأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام ، يقول : اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالي الذى اخذه مني ، واني لم آخذ الذى اخذته خيانة ولاظلماً (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

وقيل : لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها وامكن الوصول الى حقه بذلك لم تجز له المقاصة مطلقا ، لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل ، فيقتصر منه على موضع الضرورة ، وهى هنا منتفية ، ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم .

وانت خبير بما في هذه الوجوه في مقابلة النصوص الصريحة . وهل هو الاجتهاد في مقابلة النص .

* * *

وظاهر الاصحاب ، وعليه دل اكثر النصوص ، انه لاتجوز المقاصة فيما حلف عليه .

ومنها : مارواه في الكافي والفقيه عن خضر بن عمرو النخعي ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا ، وان احتسبه عندالله تعالى فليس له ان يأخذ شيئا ، وان تركه ولم يستحلفه فهو

---

١ ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٥ حديث : ١٠

٢ ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٤ حديث : ٥

على حقه (١) .

اقول : لعل معنى احتسابه عندالله سبحانه هبته له اوقصد التصدق به اوابراء ذمته ، فان جميع ذلك احتساب عندالله .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن خضر النخعي ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا ، فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه (٢) .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان ليس له عليه شيء ؟ قال : لاليس له ان يطلب منه ، وكذلك ان احتسبه عندالله فليس له ان يطلب منه (٣) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن ابن ابي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : اذارضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلادعوى له . قلت له : وان كانت عليه بينة عادلة ؟ قال : نعم ، وان اقام بعدان استحلفه بالله خمسين قسامة ، ماكان له حق وكانت اليمين قدابطلت كل ما ادعاه قبله مما قداستحلفه عليه (٤) .

ومارواه في الفقيه مرسلا ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : من حلف لكم بالله فصدقوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولادعوى له (٥) .

ومارواه المشائخ الثلاثة في الصحيح في بعضها ، عن سليمان بن خالد ، قال :

١ـ الوسائل ج١٦ ص٢١٥ حديث : ١

٢ـ نفس المصدر

٣ـ نفس المصدر حديث : ٢

٤ـ الوسائل ج١٨ ص١٧٩ حديث : ١باب : ٩

٥ـ نفس المصدر حديث :٢

سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف عليه كما صنع ؟ فقال : ان خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه (١) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن وضاح ،قال :كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم ،فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف ، وقدعلمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعدذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة ،فأردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها ،فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فأخبرته اني قدأحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال ،فان أمرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت. فكتب عليه السلام لاتأخذمنه شيئا ان كان ظلمك فلاتظلمه .ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ،ولكنك رضيت بيمينه ،وقدذهبت اليمين بما فيها . فلم آخذ منه شيئا ، وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام (٢) .

* * *

واما ماروواه الشيخ في الصحيح الى ابي بكر الحضرمي وهو ممدوح عندهم، قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ، أيجوز لي ــ ان وقع له قبلي دراهم ــ ان آخذمنه بقدر حقي ؟ قال :فقال : نعم ، ولكن لهذاكلام .قلت: وماهو ؟ قال : تقول اللهم لم آخذه ظلماً ولاخيانة ، وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم ازد عليه شيئاً (٣)فحمله الصدوق والشيخ على انه حلف من غير ان يستحلفه صاحب الحق ، وهو جيد . هذا .

* * *

واما الوديعة فالمشهور ايضا انه لايجوز المقاصة منها لوجوب اداء الامانات،

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٤ حديث : ٧

٢ــ الوسائل ج١٨ ص١٨٠ حديث : ٢

٣ــ الوسائل ج١٢ ص٢٠٣ حديث : ٤

ولجملة من الاخبار .

منها : مارواه المشائخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : قلت للصادق عليه السلام : الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستود عني مالا ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه خيانة (١) .

وماروواه في التهذيب عن ابن ابي عمرو ، عن ابن اخي الفضيل بن يسار ، قال: كنت عند الصادق عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها ، فقالت لي : اسأله، فقلت : عماذا ؟ فقالت : ان ابني مات وترك مالا ، كان في يد اخي فأتلفه ، ثم أفاد مالا فأود عنيه ، فلي أن آخذ بقدر ما اتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال :لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أد الامانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك (٢) .

وماروواه في الفقيه باسناده عن زيد الشحام ، قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : من ائتمنك بأمانة فادها اليه ، ومن خانك فلا تخنه (٣) .

والشيخ حمل هذه الاخبار على الكراهة ، جمعاً بينها وبين مادل على الجواز ، مثل ماقدمناه من خبر علي بن سليمان ، المتضمن لكون المال وديعة ، مع انه عليه السلام جوز له المقاصة منه .

ونحوه ماروواه في التهذيب في الصحيح عن ابي العباس البقباق ، ان شهاباً ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم ، قال ابو العباس فقلت له : خذها مكان الالف الذي اخذ منك ، فأبى شهاب . قال : فدخل شهاب على ابي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف (٤) .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٠٥ حديث : ١١

٢ـ المصدر ص٢٠٢ حديث : ٢

٣ـ المصدر ص٢٠٥ حديث : ١٢

٤ـ المصدر ص٢٠٢ حديث : ٢. وقوله : «ماراه» من المراء والمماراة بمعنى الجدل واللجاج .

قال في الوافي ـ بعد نقل هذا الخبر ـ وفيه .اشكالان: احدهما : جواز الاخذ من الوديعة ، مع انه خيانة كما مر . والثاني : محبته ﷺ ذلك . ويمكن التفصي عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل ، فان ماله اما فيء للمسلمين اوهو للامام ، وللامام الاذن في اخذه ، فان لم يكن كله للامام فلا اقل من الخمس . ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب ، والاتيان بصيغة المعلوم في الاستيذان ، كأنه كان معلوما بينهما ، وكان ممن يتقى منه . انتهى .

* * *

اقول : ملخص الكلام في المقام ، ان هذه الاخبار قد خرجت على اقسام ثلاثة:

(الاول) : من وقع بيده مال لرجل فجحده حقه اوامتنع من اعطائه .

ولا خلاف ولا اشكال في جواز مقاصته . وعليه تدل الاخبار الاولة .

(الثاني) : من جحد وحلف .

والظاهر ـ ايضا ـ انه لا اشكال في انه ان استحلفه المدعي فلا تجوز المقاصة كما تدل عليه الاخبار الثانية . والخبر المنافي ظاهر ـ كما عرفت ـ في انه محمول على حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال ، وهو كمن لم يحلف اذ لا اثر لهذه اليمين اتفاقا ، بل لو احلفه الحاكم بدون طلب صاحب الدعوى ، فانها لاغية .

(الثالث) : الوديعة .

وقد عرفت اختلاف الاخبار فيها .

وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار المنع من المقاصة على الكراهة .

وما ذكره صاحب الوافي من الحمل على كون ذلك الغاصب المنكر عاملا ، فالظاهر انه بعيد عن سياق الخبرين المذكورين الدالين على ذلك .

ومن المحتمل عندي قريبا في المقام :هو الجمع بين الاخبار المشار اليها بالاتيان بالدعاء المذكور وعدمه ، وان التصرف انما يكون خيانة مع عدمه ، كما يشير اليه قوله ﷺ في رواية الحضرمي الاولى «واني لم آخذ الذى اخذته خيانة ولا ظلما» .

وكذا في الرواية الثانية .

والاولى وان كانت مطلقة حيث ذكرناها في عداد الروايات الاولى ، الا ان الظاهر حملها على الوديعة ، فان جواز المقاصة في غير الوديعة صحيح شرعي ، لايتوقف على هذا الدعاء .

ونحوها الرواية الثانية -ايضا- بحملها على ذلك ،والحلف فيها -قدعرفت- انه بحكم العدم .

وهذا الدعاءيشير الى مادلت عليه روايات المنع من المقاصة من الوديعة ، من كون ذلك خيانة ، فهذا الدعاء في هذا المقام كأنه بمنزلة الصيغ الشرعية والعقود الناقلة في المعاملات ،فيحتاج اليه لانتقال المال اليه مكان ماله عليه ،كما يحتاج الى العقود الناقلة في المعاملات .

وقال في الفقيه - بعدذكر خبر الحضرمي الاول - وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرحمان عن الحضرمي مثله الاانه قال : يقول :اللهم انى لم آخذ مااخذت خيانة ولاظلما . قال : وفي خبر آخر : ان استحلفه على مااخذ فجائز له ان يحلف ، اذا قال هذه الكلمة .

وبالجملة فان المقاصة في الصورة الاولى ممالاخلاف فيه ولااشكال في جوازها - كما دلت عليه اخبارها - من غير توقف على شيء بالكلية . وفي الصورة الثانية لااشكال ولاخلاف في عدمها . وانما محل الاشكال والخلاف في الثالثة . والمستفاد من هذه الاخبار هو انه مع قول هذاالدعاء والاتيان به يجوز المقاصة والافلا . والله العالم .

* * *

(الخامس) قدصرح جمع من الاصحاب منهم في المسالك والروضة والدروس: بأنه يجوز لجميع من تقدم ذكره ممن له الولاية حتى المقاص ، تولى طرفي العقد ، بأن يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه .

واستثنى بعضهم الوكيل والمقاص من الحكم المذكور ، فمنع من توليهما طرفي العقد .

واقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصة ، على تفصيل فيه .

وممن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد .

ولافرق في ذلك في عقد البيع وغيره من العقود حتى النكاح ايضا .

وتفصيل كلامهم في التوكيل ،هوانه اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه ، اووكلته المرأة على ان يعقد بها على نفسه ، فهل يجوز له تولي طرفي العقد املا ؟ المشهور بين اصحابنا هوالاول ، واليه مال في المسالك ، قال :لوجود المقتضي ــ وهوالاذن المذكور ــ وانتفاء المانع . اذليس الاكونه وكيلا ، وذلك لايصلح للمانعية .

وعن الشيخ وجماعة :المنع ، للتهمة وانه يصير موجبا قابلا . ورد بأن التهمة مع الاذن ممنوعة ، ومنع جواز تولي الطرفين على اطلاقه ممنوع . فانه جائزعندنا في الاب والجد ، كما قرر في محله .

وظاهر كلامهم ان ذلك جار في جميع العقود ،من بيع ونكاح ،مع انه قدروى عمار في الموثق ، قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت ،فتكره انيعلم بهااهل بيتها ،ايحل لهاان توكل رجلايريدان يتزوجها ،تقول له :قد وكلتك، فاشهد على تزويجي . قال : لا . قلت : جعلت فداك ، وان كانت أيماً ؟ قال : وان كانت أيماً . قلت له : فان وكلت غيره فيزوجها ؟ قال :نعم (١) .

وهذه الرواية ــ كما ترى ــ صريحة في المنع من ذلك مع الاذن صريحاًبالنسبة الى النكاح ،وليس في هذه الرواية مايمكن استناد المنع اليه ، الاتولي طرفي العقد . واما غير النكاح من العقود فلم أقف فيه على خبر ، وماعللوا به من الجواز لاينهض

---

١ ــ الوسائل ج١٤ ص٢١٧ حديث : ٤

دليلا على اثبات حكم شرعي مخالف للاصل ، والاصل عصمة الفروج والاموال حتى يقوم دليل شرعي واضح على زوالها ،والاحوط المنع ، كما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه .

هذا مع الاذن ، اما مع الاطلاق فهل يجوز البيع من نفسه امِلا ؟ ظاهر جملة من الاصحاب ـ وكأنه المشهور ـ المنع . واليه مال في المسالك ، لان المفهوم من الاستنابة هو البيع على غيره ، فلايتناوله الاطلاق . وللاخبار . وقيل بالجواز على كراهـة .

وقدمر شرح الكلام في هذا المقام في المقدمة الثانية في آداب التجارة في مسألة «مالوقال انسان للتاجر اشترلي ، فهل يجوز ان يعطيه مماعنده امِلا» ونقلنا القولين في المسألة والاخبار الدالة على المنع (١) وبها تظهر قوة القول المشهور وصحته.

وما ذكرنا يعلم ان ليس الخلاف في هذه المسألة من جهة اعتبار تولي الواحد طرفي العقد وعدمه .

اما اولا ، فلان جماعة ممن قال بالجواز في الصورة الاولى ،منعوا في الصورة الثانية .

واما ثانيا ، فلانه يمكن المغائرة بالتوكيل في القبول والايجاب ، مـع انـه لايجدي نفعا في مقام المنع ، كما لووكل ذلك الوكيل اعم من ان يكون ماذوناً له اومطلقا في الايجاب والقبول ، فان ظاهر النصوص المشار اليهاالعدم ،لان النهي فيها انما وقع عن اعطائه من الجنس الذي عنده ،واخذه من الجنس الذي وكل في بيعه، اعم من ان يكون هوالموجب اوالقابل ، اويجعل غيره وكيلا في ذلك .

واما ثالثاً ، فان المانع انمااستند الى الاخبار ، مضافةالى ماقدمنا نقله من عدم تناول الاطلاق لذلك ، لاالى عدم جواز تولي طرفي العقد .

١ـ راجع : الصفحة : ٣٢ـ٣٦

واما رابعا ، فلان الاخبار المشتمله على المنع قدعلل ذلك في بعضها بالتهمة، فلولم يخف التهمة جاز الشراء من نفسه اولنفسه . وفي بعضها مايشير الى عدم دخول جواز البيع على نفسه تحت الاطلاق كما تقدم ذكر جميع ذلك في الموضع المشار اليه .

قال في المسالك ـ في شرح قول المصنف في كتاب الوكالة: «واذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح» ـ مالفظه : والخلاف في المسألة في موضعين ، وينحل الى ثلاثة :

احدها : ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن املا . الثاني : مع التصريح بالاذن هل له ان يتولاه لنفسه ، وان وكل في القبول املا . الثالث : على القول بالجواز مع التوكيل ، هل يصح تولي الطرفين املا . والشيخ ـ عليه الرحمة ـ على المنع في الثلاثة . والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة . وفي غيره في الاخيرين . والمصنف يجوز الاخير ويمنع الاول . وقدتردد في الوسط . انتهى .

* * *

ولوكان المتولي لطرفي العقد وكيلا فيهما بأن وكله شخص على الشراء ، وآخر على البيع. فهل له ان يتولى العقد نيابة عنهما ؟ المشهور ذلك .

قال في الروضة : وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه ، واما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلااشكال في الصحة ، الاعلى القول بمنع كونه موجبا قابلا. انتهى .

وهذا الكلام في الوصي ايضا جار عندهم ، فانه ان كان توليه الطرفين لنفسه فهو محل الخلاف المتقدم ، وان كان لغيره فالمشهور الجواز ، الاعند من يمنع من كونه قابلا موجبا .

اذاعرفت ذلك فاعلم : ان جملة مااستدلوا به على صحة تولي الواحد طرفي

العقد في جملة المواضع المتقدمة ، هوعموم ادلة البيع ، مثل قولهسبحانه :« اوفو بالعقود» و «احل‌الله البيع» . ولانه عقد صدر من‌اهله في محله مع الشرائط فيصح ، والاصل عدم اشتراط شرط‌آخر ،وعدم‌اشتراط‌التعددوعدم‌مانعية كونه‌من‌شخص‌واحد وللاتفاق على الجواز في‌الاب والجد ، وهوصريح في‌عدم مانعية الوحدة ، وعدم اشتراط التعدد .

وانت خبير بما في هذه الادلة ، من امكان تعدد المناقشة ، فان للخصم ان يتمسك بأن الاصل عصمة مال الغير حتى يثبت الناقل‌له شرعا ، وعصمة الفرج حتى يثبت المبيح . والمعهود الذي جرى عليهم الائمة ـ عليهم السلام ـ واصحابهم ، وجملة السلف والخلف ،في‌العقود الناقلة في‌بيع كان‌ونحوه اونكاح ،انما هوتعدد المتولي للايجاب والقبول ، وماذكر هنا من‌جوار تولي الواحد انماوقع فرضا في المسألة ولم ينقل وقوعه في عصر من الاعصار . وبذلك يظهر لك الجواب عن الاستدلال باطلاق الايات المتقدمة ، حيث انهم قرروا في‌غير مقام ان الاطلاق في الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكررة الشائعة ، دون الفروض النادرة التي‌ربما لاتوجد ، والامر فيما نحن فيه كذلك .فالواجب حملها على ماهو المعهود المعلوم الذي جرى‌عليه التكليف في‌هذه المدة المتطاولة ، وهووقوع‌العقد من‌موجب‌وقابل، ويخرج موثقة عمار المتقدمة (١) شاهداً على ماذكرنا ، فان ظاهرها :ان وجه‌المنع مع اذنها ورضاها انماهو من‌حيث لزوم تولي طرفي العقد وكونه موجبا قابلا ،وما استندوا اليه من‌الاتفاق على ذلك في الاب والجد ، ففيه ـ مع الاغماض عن تطرق المناقشة اليه ايضا بعدم الدليل وعدم الاعتماد في الاحكام على مثل هذا الاجماع ان تم . وماعداه محل الخلاف في‌المقام كما عرفت ، وقولهم انه عقد صدر من‌اهله في محله :ـ انها مصادرة محضة ، فان الخصم لايسلم‌ذلك ، بل‌هومحل النزاع‌والبحث،

١ـ مرت في‌الصفحة:٤١٧

كما عرفت .

وبالجملة فالمسألة محل اشكال .

* * *

(السادس) : المشهور بين الاصحاب : انه يجوز للوصي ان يقوم على نفسه ويقترض اذا كان مليا ، وكثير منهم لم ينقل خلافا في المقام ، فيشترط بعضهم مع ملائته الرهن عليه حذراً من افلاسه وزيادة ديونه فيحفظ بالرهن مال الطفل . قال في مسالك وهو حسن .

وكذا يعتبر الاشهاد حفظا للحق ، وانما يصح له التقويم مع كون البيع مصلحة للطفل ، اذ لا يصح بيع ماله بدونها ، مطلقا . قالوا : واما الاقتراض فيشترط عدم الاضرار بالطفل وان لم تكن المصلحة موجودة . ومنع ابن ادريس من الاقتراض من مال الطفل مطلقا .

وجملة من الاخبار تدل على الجواز . وقد تقدم الكلام في ذلك منقحاً في المسألة السابعة من مسائل المقدمة الرابعة (١) . ولا دلالة في شيء من تلك الاخبار على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط الرهن ، وغاية ما تدل عليه : اشتراط الملائة ، كما هو متفق عليه .

وبها فسر قوله سبحانه: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن» (٢) .

فقيل : ان المراد بالتي هي احسن : ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل زائداً على المستثنيات في الدين ، وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة.

وفسره بعض المتأخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ

١ــ تقدمت في ص٣٢٢

٢ــ سورة الانعام : ١٥٢

من ماله اذا تلف بحسب حاله .

اقول : لم اقف في الاخبار على مستند لشيء من هذين التفسيرين ، وحينئذ فيكون من قبيل التفسير بالرأي المنهي عنه في الاخبار ، وظاهر الاية : ان يختار ماهو الاحسن لليتيم ، من حفظ ماله واصلاحه وتنميته ونحو ذلك من المصالح ، وفيها اشارة الى ماصرح به الاصحاب من اشتراط المصلحة والغبطة لليتيم في التصرف في ماله .

وبالجملة فان الاستناد الى الاية فيما ذكروه بعيد عن ظاهر لفظها .

نعم قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة المشار اليها على المنع من التصرف الا ان يكون مليا : مثل قوله عليه السلام في رواية اسباط بن سالم «ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلابأس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» (١) ونحوه في روايته الاخرى (٢) . ونحوهما غيرهما ايضا . والجميع خال من اشتراط الرهن .

وكيف كان فانه احوط ، لكن لا على جهة الاشتراط في صحة القرض ، اذ لم يقم عليه دليل كما عرفت والله العالم .

المسألة السادسة

قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجب ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبداً مسلما .

١ــ تقدمت في ص٣٢٨

٢ــ تقدمت في ص٣٢٨

قال في المسالك ـ بعد قول المصنف ذلك ـ : يمكن ان يريد بالمسلم من حكم باسلامه ظاهراً لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم ، واجراء احكامه عليه ، فيدخل فيه فرق المسلمين المحكوم بكفرهم ، كالخوارج والنواصب ، ويمكن ان يكون يريد به المسلم حقيقة نظراً الى ان غيره اذا حكم بكفره دخل في دليل المنع الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم ، وهذا هو الاولى ، لكن لم اقف على مصرح به ، وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه دون كتب الحديث النبوية ، وتردد في التذكره فيها . انتهى .

اقول : فيه ـ اولاً ـ ان قوله «لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم» ان اراد بحسب عرف الناس فيمكن ، ولكن لا يجدي نفعاً ، وان اراد في الاخبار التي عليها المدار في الايراد والاصدار ، فهو ممنوع اشد المنع . لان منها الاخبار الكثيرة المستفيضة بأنه بني الاسلام على خمسة وعدمنها الولاية ، وانه لم يناد بشيء كما نودي بالولاية ، وهي اعظمهن واشر فهن . (۱) ومن الاخبار المستفيضة المتكاثرة الواردة في بيان الفرق بين الايمان والاسلام ، بأن الاسلام مايحقن به الدم والمال ويجرى عليه النكاح و المواريث والطهارة .

ومنها قوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن اليسار «والاسلام ماعليه المناكح والمواريث وحقن الدماء» (۲) الحديث .

وقوله عليه السلام في صحيحة حمران « والاسلام ماظهر من قول وفعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، وجاز النكاح » الحديث (۳) الى غير ذلك من الاحاديث التي وردت بهذا المضمون ، ولا

۱ــ الوسائل ج۱ ص ۱۰ حديث : ۱۰. والكافي ج۲ ص ۲۱

۲ــ الكافي ج۲ ص۲٦ حديث:۳

۳ــ الكافي ج۲ ص۲٦ حديث :٥

ريب انه من المتفق عليه بينهم: عدم جواز اجراء شيء من هذه الاحكام على من ذكره من الخوارج والنواصب ، فكيف يدعى انه المتبادر من لفظ المسلم ، واجراء احكامه عليه ، واى احكام يريد ؟ وهذه احكام الاسلام المترتبة عليه في الاخبار ، والاخبار مستفيضة بكفر هؤلاء ، مصرحة به ، باوضح تصريح ، ولاسيما النواصب ، واطلاق الاسلام عليهم انما وقع في كلام الاصحاب ، مع تعبيرهم بمنتحلى الاسلام ، بمعنى انه لفظي محض ، لاحظ لهم في شيء مما يترتب عليه من الاحكام التي ذكرناها فكيف يدخلون تحت تبادر هذا اللفظ والحال كما عرفت .

وثانياً : ان المستفاد من كلامه هنا وكلام غيره ايضا : ان المستند في اصل هذه المسألة انما هو الاية الكريمة ، اعنى قوله عزوجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (١) وانت خبير بمافيه ، فانه لو اريد بالسبيل هنا مايدعونه من سلطنة الكافر على المسلم بالملك والدخول تحت طاعته ووجوب الانقياد لامره ونهيه : لا تنقض ذلك - اولا - بما اوجبه الله تعالى على أئمة العدل من الانقياد الى ائمة الجور ، والصبر على ماينزل بهم من ائمة الجور وعدم الدعاء عليهم ، كما ورد في تفسير قوله عزوجل «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون ايام الله ليجزى قوما بما كانوا يعملون» .(٢)

و - ثانياً - بما اوقعوه بالانبياء والائمة - عليهم السلام - من القتل فضلا عن غيره من انواع الاذى ، واى سبيل اعظم من هذا السبيل .

و - ثالثا - بمارواه الصدوق في العيون (٣) من انه قيل له : ان في سواد الكوفة قوماً يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو ، فقال : كذبوا - لعنهم الله - ان الذي لايسهو هو الله ، لااله الا هو .

١- سورة آل عمران : ١٤١

٢- سورة الجاثية : ١٤

٣- عيون اخبار الرضا - ع - ج٢ ص٢٠٢

قيل : ومنهم قوم يزعمون انالحسينبن علي لميقتل وانه القى اليه شبهة على حنظلةبناسعد الشامي ،فانهرفع الىالسماء كما رفععيسى بنمريم عليه السلام ،ويحتجون بهذه الاية «ولن يجعلالله للكافرين علىالمؤمنين سبيلا» .

فقال : كذبوا ـعليهم غضبالله ولعنتهـ وكفروا بتكذيبهم النبيصلى الله عليه وآله فى اخبارهبانالحسين ـ عليه السلام ـ سيقتل ،واللهلقد قتلالحسين وقتلمن كان خيراً منالحسين عليه السلام اميرالمؤمنين والحسن بنعلي وما منا الامقتول ، واني والله لمقتول بالسم باغتيال منيغتالني ،اعرف ذلك بعهد معهود الي منرسولالله صلى الله عليه وآله اخبره بهجبرئيل عنرب العالمين عزوجل .

واما قوله تعالى «ولن يجعلالله للكافرين علىالمؤمنين سبيلا» فانه يقول :لن يجعلالله للكافر علىمؤمن حجة .ولقد اخبرالله عن كفار قتلوا نبيين بغيرحق ،ومع قتلهم اياهم لميجعل لهمعلى انبيائه ـ عليهم السلام ـ منطريق الحجة.

اقول : والخبر ـ كماترى ـ صريح فيتفسير السبيل المنفي فيالاية بالحجة والدليل ، فتعلق اصحابنا بظاهر هذه الاية فيمواضع منالاحكام ، بناء على المعنى الذى نقلناه عنهم ، معظهور انتقاضه بما قدمنا ذكره ، وورود هذاالخبر ،ممالاينبغى انيصغى اليه ، والعذر لهم ظاهر فيعدم الوقوف على الخبر المذكور .

وهذا مما يؤيد ماصرحنا به فيمواضع منابواب العبادات منهذا الكتاب ، انه لاينبغي المسارعة الى الاستدلال بظواهر الايات قبل مراجعة الاخبار الواردةفى تفسيرها عن اهل العصمة ـ عليهم السلام ـ .

وبالجملة فاني لااعرف لهم دليلافيهذا المقامسوى ماعرفت ممالايروىغليلا ولايشفي عليلا .

نعم يمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم رواية حمادبن عيسىعن الصادق عليه السلام ان اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ اتي بعبد ذمي قداسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من

المسلمين وادفعوا ثمنه لصاحبه ، ولاتقروه عنده (١) رواه الكليني والشيخ في التهذيب والنهاية .

والتقريب فيه : انه ليس للامر ببيعه قهراً سبب ولاعلة الارفع السلطنة والسبيل عنه ، وعدم جواز تملكه ، وحينئذ فيمتنع شراؤه ويحرم تملكه ، لما فيه من وجود السلطنة والسبيل على المسلم . والله العالم .

فروع

الاول : قدصرحوا ـ بناء على ماقدمنا ذكره من تحريم شراء الكافر للمسلم ـ باستثناء مالوكان العبد المسلم ممن ينعتق عليه بعد الشراء كالاب ونحوه ، فانه يجوز شراؤه لانه ينعتق عليه قهراً بعد الدخول في ملكه .

وهو اختيار العلامة في المختلف ، ونقله عن والده .

ونقل عن المبسوط وابن البراج عدم الجواز وعدم ترتب العتق عليه .

والمشهور الاول ، قالوا : وفي حكمه كل شراء يستعقب العتق ، كما لو اقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء .

وصرحوا ـ ايضا ـ بانه انما يمتنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختياراً كالشراء والاستيهاب اما غيره كالارث واسلام عبده الكافر ، فانه يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور ، ان وجد راغب والاحيل بينهما الى ان يوجد الراغب ، ونفقته زمن المهلة عليه وكسبه اليه وفي حديث حماد بن عيسى المتقدم (٢) مايشير الى ذلك .

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٨٢ حديث : ١ باب ٢٨

٢ـ نفس المصدر

الثاني: قدصرح جملة من الاصحاب ـ رضي الله عنهم ـ بانه لايجوز للكافر استيجار المسلم، وعللوه بحصول السبيل المنفي في الاية المتقدمة، وفصل آخرون بأنه ان كانت الاجارة لعمل في الذمة فانه يجوز وتكون حينئذ كالدين الذي في ذمته لو استدان منه دراهم مثلا، ونفي السبيل في هذه الصورة كما في صورة الدين، وان كانت على العين، حرمت للعلة المتقدمة، وهو وجود السبيل المنفي في الاية.

واختار هذا التفصيل جملة من المتأخرين، كالمحقق الشيخ علي في شرح القواعد، والشهيد الثاني في المسالك. وممن صرح بالاول الشهيد في الدروس، وهو ظاهر العلامة في القواعد.

وانت خبير بما في الجميع ـ بعدما عرفت ـ ويؤيده جملة من الاخبار بأن عليا عليه السلام كان يؤجر نفسه من اليهود يسقي لهم النخل. وكذلك ماورد من الاخبار في قصة نزول سورة هل اتى الدالة على غزل فاطمة ـ عليها السلام ـ الصوف لليهود باصواع من الشعير (١).

الثالث: قدصرح جملة من الاصحاب بانه يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر ان وضع على يد مسلم، وان وضع عند الكافر حرم.

وعللوا الاول بان استحقاق اخذ الدين من قيمته لايعد سبيلا. وعللوا الثاني بوجود السبيل متى وضع عنده.

وفي عاريته قولان، قال في المسالك: اجودهما المنع. قال: وفي ايداعه وجهان اجودهما الصحة، لانه فيها خادم لاذو سبيل.

وانت خبير بما في هذه التفريعات، بعد ما عرفته في الاصل، من عدم ثبوته وعدم قراره، فكيف يتم مايبنى عليه.

الرابع: مقتضى شرطية الاسلام في المشتري ـ متى كان المبيع مسلما او مصحفا

١ــ راجع: امالي الصدوق ص١٥٥ فما بعد.

ـهو بطلان البيع لو لم يكن كذلك وقيل بصحة البيع ولكن يجبر على بيعه ويؤمر بازالة ملكه للاية المتقدمة بالنسبة الى المسلم ،ولما في ملك الكافر للقرآن من الاهانة ومنافاة التعظيم المأمور به .

قيل :وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به، ان الحقناه به فيه ، ولقيط يحكم باسلامه ظاهراً ، بان يكون في دار الاسلام اوفي دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقام الثالث

قدعرفت اناحد اركان البيع العوضان . والكلام فيذلك وتحقيق البحثفيه يقتضي بسطه فيمسائل : ـ

الاولى :المشهور بين الاصحاب انه يشترط فيالعوضين :ان يكونا عينا، فلايصح بيع المنفعة ، خلافا للشيخ فيالمبسوط ، حيث جوز بيع خدمة العبد على مانقل عنه ، وهو شاذ لااعلم عليه دليلا .

وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود لارباب العقول ، فلايصح بيع مالا منفعة تترتب عليه منالاعيان النجسة والمتنجسة ممالا يقبل التطهير ، وقد تقدم البحث في جملة منهذه الاشياء ، كالعذرات والابوال والسباعوالميتة والكلاب وآلاتاللهو وهياكل العبادة ونحو ذلك . والاخبار المتعلقة بها ، وتحقيق القولفيها ،في المقدمة الثالثة منمقدمات هذا الكتاب .

وملخص الكلام فيها : انكل ماكانله نفع محلل مقصود للعقلاء فانه يجوز بيعه والتجارة فيه ، الاماقام الدليل على خلافه .

قالوا :لايصح بيع مالامنفعة فيه منالخنافس والعقارب ونحوهما ، وفضلات الانسان كشعره واظفاره ورطوباته ، لعدم عد شيء منذلك مالاعرفا وشرعا ،وعدم

المنفعة المقابلة للمال الذي يجعل قيمة لها ، ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافع بعض هذه الاشياء ، فانه مع ذلك لا يعد مالا .

نعم صرحوا باستثناء اللبن من فضلات الانسان ، حيث انه طاهر ينتفع بـه ، فيجوز بيعه واخذ الاجرة عليه ، مقدراً بالقدر المعين او المدة المعلومة ، كما فـي اجارة الظئر . خلافاً لبعض العامة .

وقد عدوا من هذا الباب ما لم تجر العادة بملكه ، كحبه حنطة ، وان لم يجز غصبها من مالكها ، فيضمن المثل ان تلفت ، وردها ان بقيت . كذا صرح به في الدروس .

وظاهر المحقق الاردبيلي ـ في شرح الارشاد ـ المناقشة في هذا المقام ، حيث قال ـ بعد قول المصنف «ولا ما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة» ـ ما صورته:

كأنه اشار الى ان المراد بالملك الذي يحصل به النفع ، فهو عطف على الحر ، فلا يصح ولا يجوز المعاملة بما لا ينتفع به لقلته ، وان كان ملكاً كحبة من الحنطة ، ولهذا لا يجوز اخذه من غير اذن صاحبه ، وان لم يجب الرد والعوض ، بناء على ماقيل ، ولعل دليله يظهر مما مر ، من ان بذل المال في مقابلة مثله سفه عقلا وشرعا ، فلا يجوز وانه ليس معاملة مثله متعارفا ، والمتعاملة المجوزة تصرف اليها .

وفيه تأمل ، لانه قد ينتفع به وذلك يكفي ، ولهذا قيل : لا يجوز سرقة حبة من الحنطة ، وينبغي الضمان والرد ايضا ، كما في سائر المعاملات .

وان قيل بعدمها ومجرد كونه ليس بمتعارف لا يوجب المنع ، نعم لابد من بذل ما لا يزيد عليه لئلا يكون سفها وتبذيراً كما في سائر المعاملات ، فانه قد يشترى حبة حبة ويجتمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير ، وقد يحصل النفع بالانضمام الى غيره ايضا .

وبالجملة ما لا نفع فيه اصلا وبوجه من الوجوه لا يجوز معاملتها للسرف ، واما ماله نفع في الجملة كالحبة ليس بظاهر عدم جواز المعاملة بامثالها . انتهى .

وهو بناء على ظاهره جيد ، الا ان الظاهر ان بناء كلام الاصحاب هنا في الحكم

بكون الحبة من الحنطة لايجوز المعاملة عليها لعدم الانتفاع بها ، انما جرى على الغالب ، لاعلى هذا الفرض النادر الذى ذكره ، والاحكام الشرعية ـ كما تقدم في غير مقام ، ولاسيما في كتب العبادات ـ انما يبنى الاطلاق فيها على الافراد المتكررة الوقوع المتعارفة الدوران لاعلى الفروض النادرة التى ربما لاتقع بالكلية ، وان جاز فرضها ، وان ماذكره من الفرض المذكور معارض بما هو معلوم قطعا من احوال الناس ، فانه قد ينتشر من الانسان الحنطة والارز ونحوهما فيجمع منه مايعتد به وينتفع به ويبقى في الارض منه حبات كثيرة ويعرض عنها ويتركها لعدم مايترتب عليها من النفع لقلتها بل لو تعرض لجمع تلك الحبات ولقطها من الارض لنسب الى الجهالة والحماقة وقلة العقل ، لما ارتسم في قلوب العقلاء ان الاليق بذوى المروات هو الاعراض عن مثل ذلك ، وان خلافه عيب عندهم ، وهذا امر معلوم مجزوم به عادة .

المسألة الثانية

من الشرائط : ان يكون العوضان مملوكين لمن له البيع والشراء ، وهو ظاهر عقلا ونقلا ، اذ لا معنى لبيعه ماليس له ، ولاالشراء بماليس له ، بان يتوجه العقد الى تلك الاعيان .

وانما قيدناه بماذكرنا ، احترازاً عما لووقع البيع والشراء في الذمة ، ودفع ذلك عوضا عما في الذمة ، فان البيع والشراء صحيح ، حيث انه لم يقع على تلك العين غير المملوكة ولا بها ، وانما وقع على شىء في الذمة ، فغاية مايلزم هو حصول الاثم بدفع المال غير المملوك ثمنا اومثمنا ، والا فالبيع صحيح كما هو ظاهر ، الا ان الشيخ قال في النهاية : من غصب غيره مالا واشترى به جارية ، كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ، ولايجوز ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام . انتهى .

وهو على اطلاقه ـ مشكل . ولهذا اعترضه ابن ادريس هنا ، فقال : ان كان الشراء بالعين بطل ولم‌يجز الوطى ، وان كان قد وقع فى الذمة صح البيع وحل الوطى .

اقول :ماذكره ابن ادريس هوالمشهور فى كلام المتأخرين ،وبه صرح الشيخ فى اجوبة المسائل الحائرية .

والوجه فى ذلك ـ زيادة على ماذكرنا ـ :اولا ،الجمع بين مارواه فى الكافى عن محمدبن يحيى ، قال : كتب محمدبن الحسن الى ابى‌محمد ـ عليه السلام ـ رجل اشترى من رجل ضيعة اوخادما بمال اخذه من‌قطع الطريق اومن سرقة . هل يحل له مايدخل عليه من‌ثمرة هذه الضيعة ، اويحل له ان يطأ هذاالفرج الذى اشتراه من سرقة اومن قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لاخير فى‌شىء اصله حرام ،ولايحل له استعماله (١)ورواه الشيخ ـ ايضا ـ بسنده الى الصفار .

وبين مارواه الشيخ عن السكونى عن‌جعفر عن‌ابيه عن آبائه ـ عليهم السلام ـ قال : لوان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية ، اوأصدقها امرأة ، فان‌الفرج له حلال ، وعليه تبعة المال (٢) .

بحمل الاول على الشراء بعين المال ، والثانى على الشراء فى‌الذمة .

وبالجملة فانه‌لاخلاف ولااشكال فى‌شرطية الملك ،فلايجوز بيع الحراتفاقا، ولابيع مااشترك فيه المسلمون ، كالماء والكلاء ، اذاكانا فى‌ارض مباحة . كذاوقع فى‌عبائر جمع من‌الاصحاب .

واعترض بانه‌يدل على‌ملكية المسلمين‌له على جهةالشركة ،كالارض‌المفتوحة عنوة ، مع‌انه ليس كذلك ، انماهما قابلان لملك كل انسان بعد الحيازة .

وفيه : ان الظاهر ان التعبير هناخرج‌مخرج‌التجوز،وان‌المرادانماهومااشترك

١ـ الوسائل ج١٢ ص٥٨ حديث : ١ باب : ٣ من‌ابواب مايكتسب به

٢ـ الوسائل ج١٤ ص٥٧٨ حديث : ١باب : ٨١ من‌ابواب نكاح العبيد والاماء

المسلمون في جواز حيازته الموجبة للملك بعد ذلك ، وانما قيد بكونه في ارض مباحة ، لانه اذا كان في ارض مملوكة كان تابعا للارض في الملك ، فيصح بيعه وشراؤه ، ويحرم على غير المالك اخذه بغير اذن منه ، فعلى هذا لو باع الارض لم يدخل فيها الماء والكلاء الا ان ينص عليهما في البيع ، او يذكر لفظا يعمهما .

وقد صرحوا هنا بانه لايجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ، لانها للمسلمين قاطبة ، وقيل بالجواز تبعاً لاثار التصرف . وقد تقدم البحث في هذه المسألة منقحاً في المسألة السادسة من المقدمة الرابعة ، وبينا فيها ماهو المختار ، الظاهر عندنا من الاخبار .

ومنع الشيخ من بيع بيوت مكة واجارتها ، ومنع المسلمين من سكناها اذا كانت خالية ، محتجاً بالخبر وآية الاسراء من المسجد الحرام ، مع انه كان من دار امهاني . ونقل في الخلاف الاجماع على ذلك وجملة ممن تأخر عنه تبعه في هذه الدعوى ، وبعض تردد لذلك .

والظاهر ان المشهور قالوا بالجواز . ولله در شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ، حيث قال : وربما علل المنع بالرواية عن النبي ﷺ بالنهي عنه ، وبكونها في حكم المسجد لاية الاسراء ، مع انه كان من بيت امهاني ، ولكن الخبر لم يثبت ، وحقيقة المسجدية منتفية ، ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن ، والاجماع غير متحقق ، فالجواز متجه . انتهى . وهو جيد .

اقول : وقدمر في الموضع المشار اليه آنفا مايؤيد مااختاره هنا ايضا .

والظاهر ان الخبر الذي احتج به الشيخ في هذه المسألة ، هو مانقله عنه في المختلف ، وهو مارواه عبدالله بن عمرو بن عاص عن النبي ﷺ قال : مكة حرام ، وحرام ارباعها ، وحرام اجر بيوتها (١) .

اقول : انظر الى هذا التساهل في الاحكام من كل من هؤلاء الاعلام ، في الاعتماد

١ـ سنن البيهقي ج٥ ص٣٤

على هذه الرواية العامية ، التي هي من اضعف رواياتهم ، حتى ان منهم من وافق الشيخ في المسألة ، ومنهم من تردد في الحكم ، وهذا مستنده ، مع تصلبهم في هذا الاصطلاح ، برد جملة من الروايات المروية في الاصول التي عليها المدار ، بزعم انها ضعيفة اوغير موثقة ، لاسيما مثل المحقق والعلامة ونحوهما الذين قد وافقوه في هذه المسألة فبين من تردد في ذلك كالمحقق في الشرايع ، حيث قال «وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروى المنع» ، وبين من وافقه والحال كما ترى .

المسألة الثالثة

وقد صرحوا بان من الشرائط ان يكون المبيع مقدوراً على تسليمه ، اويضم اليه مايصح بيعه منفرداً ، فلو باع الحمام الطائر اوغيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضى العادة بعوده فيصح ، لانه يكون كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة .

وتردد العلامة في النهاية في الصحة بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسليم ، وان عوده غير موثوق به ، اذ ليس له عقل باعث .

قال في المسالك : وهو احتمال موجه ، وان كان الاول اقوى .

اقول : لم اقف في هذا المقام على نص يقتضي صحة البيع في الصورة المذكورة ، فتردد العلامة في محله ، وان كان الاول قريباً ، تنزيلا للعادة منزلة الواقع ، الا ان الفتوى بذلك بمجرد هذا التعليل مشكل ، على قاعدتنا في الفتاوى .

* * *

ولو باع المملوك الابق لم يصح الا على من هو في يده اومع الضميمة الى مايصح بيعه منفرداً ، فان وجده المشترى وقدر على اثبات اليد عليه ، والا كان الثمن بأزاء

الضميمة ، ونزل الابق بالنسبة الى الثمن بمنزلة المعدوم . ولكن لايخرج بالتعذر عن ملك المشترى ، فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه على آخر مع الضميمة ايضا .

والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ، ماروواه فى الكافى فى الصحيح عن رفاعة النخاس قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام قلت له : يصلح لى ان اشترى من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن فاطلبها أنا ؟ قال : لايصلح شراؤها الا ان تشترى معها ثوباً اومتاعاً ، فتقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما ، فان ذلك جائز (١) .

وماروواه الشيخ عن سماعة فى الموثق عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله ، قال : لايصلح الا ان يشترى معه شيئا آخر ، ويقول : اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه (٢) ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ، ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله .

وفى الرواية الاولى اشارة الى كون الضميمة شيئا له قيمة كالثوب والمتاع ونحو ذلك ، وينبغى ان يحمل عليها اطلاق الشيء فى الرواية الثانية .

وفى الثانية دلالة على ماقدمناذ كره من أنه مع تعذر المبيع يكون الثمن - وان كثر - فى مقابلة الضميمة - وان قلت - وفيه ، وكذا فى امثاله ، من مواضع الضمايم الاتية انشاءالله تعالى فى مواضعها ، رد على بعض الفضلاء المعاصرين فيما تفردبه ، من ان ذلك غير جائز ، لانه غير مقصود وان المشترى لاينقد هذا الثمن الكثير فى مثل هذا المبيع اليسير فى سائر الاوقات وماجرت به العادة . وهو اجتهاد فى مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص .

١- الوسائل ج١٢ ص٢٦٢ حديث : ١ باب : ١١

٢- الوسائل ج١٢ ص٢٦٣ حديث : ٢ باب : ١١

وفي الخبرين المذكورين تأييدا لما قدمناذكره في المقام الاول من هذا الفصل. من الاكتفاء في صيغة البيع بالالفاظ الدالة على الرضا كيف اتفقت ، فان ماذكره في الخبرين من قوله «تقول : اشترى» هو عقد البيع وصيغته الجارية بين المتبايعين ، وهو ظاهر في عدم وجوب تقديم الايجاب على القبول كما ادعوه ، ولاكونه بلفظ الماضي كمازعموه ، ولاوجوب المقارنة كما ذكروه .

تنبيهات

الاول : لاخيار للمشترى مع العلم بالاباق ،لقدومه على النقص ورضاه به. اما لوجهل الاباق جازله الفسخ انقلنا بصحة البيع .

الثاني : ينبغي ان يعلم انه يشترط في بيعه مايشترط في غيره من كونه معلوما وموجوداً وقت العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه . فلوظهر تلفه حين العقد أواستحقاق الغير له بطل البيع فيما قابله من الثمن . ولوظهر كونه مخالفاً للوصف تخير المشترى .

الثالث : نقل في الدروس عن المرتضى : انه جوز بيع الابق منفرداً لمن يقدر على تحصيله ، ثم قال : وهوحسن . واختار ذلك ايضا في اللمعة ، واليه جنح جمع من المتأخرين ، منهم العلامة والمحقق الشيخ على في شرح القواعد .ولايخلو عن قوة ؛ لحصول الشرط وهوالقدرة على تسليمه.

ووجه الاشتراط : صدق الاباق معه ،الموجب للضميمة بالنص ، وكون الشرط التسليم وهوامر آخر غير التسلم .ويضعف بأن الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشترى بغير مانع وهي موجودة ،والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة ، فلامانع من الصحة .والخبران المتقدمان محمولان على عدم قدرة المشترى

وقت العقد ، وفي الثاني منهما مايشير الى ذلك ، من قوله « فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه » فانه ظاهر في كون البيع وقع في حالة لايتحقق فيها قدرة المشترى على تحصيله ، بل هي تحتمل للامرين ، وبه يظهر قوة القول المذكور .

الرابع : قدصرح جملة من الاصحاب ، منهم صاحب التذكرة والروضة وغيرهما ، بانه لايلحق بالابق في هذا الحكم مافي معناه ، كالبعير الشارد ، والفرس الغائر ، والضالة من البقر والغنم ونحوهما ، بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق ، كالجحود مثلا ، فان الظاهر جواز بيعها من غير ضميمة شيء ، للاصل وعموم ادلة العقود ، وحصول الرضا ، واقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص ، وحينئذ فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم ، فان امكن في وقت قريب لايفوت به شيء من المنافع يعتد بـه ، اورضى المشترى بالصبر الى ان يسلم ، لـزم العقد . وان تعذر فسخ المشترى ان شاء ، وان شاء التزم بالعقد وبقى على ملكه ، فينتفع بالعبد بالعتق ونحوه .

الخامس : قيل : وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا ، سواء كان في مقابله آبق آخر ام غيره ، لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن ، وفي أحتياج جعل العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال ، لصدق الاباق المقتضى لها ، ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها .

وحينئذ يجوز انيكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ، كذاقيل. وللتوقف فيه مجال ، فان الحكم وقع خلاف الأصل كما اعترفوا به ، فالواجب الاقتصار فيه على مورد النص المتقدم ، ومورده انما هو المثمن لاالثمن .

السادس : ان الابق يخالف غيره من المبيعات في اشياء :

منها : اشتراط الضميمة في صحة بيعه .

ومنها : انه ليس له قسط من الثمن .

ومنها : ان تلفه قبل القبض من المشترى .

ومنها : انه لاتخيير للمشترى مع فقده ، وكل ماشرط اوذكر فى العقد يتخير المشترى مع فواته .

السابع : لو وجد المشترى فى الابق عيبا سابقا ، اما بعد القدرة عليه اوقبلها كان له الرجوع بأرشه ، بان يقوم العبد صحيحا مع الضميمة بعشرة مثلا ، ويقومان معيبا بتسعة ، فالارش هو العشر ، يرجع به المشترى من القيمة التى وقع عليها العقد ، وهكذا لوظهر العيب فى الضميمة وكان سابقا على البيع ، فان الحكم فيه كذلك .

الثامن : لايكفى فى الضميمة ، الى الثمن اوالمثمن ، ضم آبق آخر ، لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اومثمنا اذاتعذر تحصيل ماضمت اليه ، فلابد ان تكون جامعة لشرائطه التى من جملتها امكان التسليم ، والابق المجهول ضميمة ليس كذلك .

المسألة الرابعة

قدصرحوا بأن من الشرائط : ان يكون المبيع طلقاً فلايصح بيع الوقف العام مطلقا . بضميمة كان اوبغير ضميمة .

والمشهور : استثناء موضع خاص ، الاانهم قداختلفوا فى شروطه اختلافا شديداً فاحشاً ،حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب البيع وباب الوقف ،فقلما يتفق فتوى واحد منهم . فضلا عن المتعددين ، وان اردت الاطلاع على صحة ماقلناه فارجع الى شرح الشهيد على الارشاد ، فانه قدبلغ الغاية فى ذلك ، فى بيان المراد

بنقل جملة من فتاويهم ، وبين الاختلاف فيها باعتبار الشروط المجوزة للبيع.

ونحن ننقل لك ذلك في هذا المقام ،ازاحة لثقل المراجعة عمن اراده من الاعلام، وتقريباً لمسافة وصوله الى الافهام ، فنقول :

قال في الكتاب المذكور : قال الصدوق بجواز بيع «الوقف على قوم دون عقبهم» ومنع من بيع «الوقف المؤبد» .وقال المفيد :انه يجوز بيع الوقف اذا خرب ولم يوجد له عامر ، اويكون غير مجد نفعاً ،او اضطر الموقوف عليه الى ثمنه ، اوكان بيعه اعود عليه ،اويحدث مايمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم .قال: فهذه خمسة مجوزة للبيع ، ليس بعضها مشروطا ببعض .

وقال الشيخ في المبسوط ، بجوازه اذا خيف خرابه اوخيف خلف بين اربابه، فجوزه في احد الامرين .وفي الخلاف ظاهر كلامه جوازه عند خرابه بحيث لايرجى عوده . فقد خالف عبارة المبسوط في شيئين :احدهما :انه ذكر هناك خوف الخراب، وهنا تحققه .وثانيهما :انه لم يذكر الخلف بين اربابه في الخلاف . وقال في النهاية: لايباع الاعند خوف هلاكه اوفساده ،اوكان بالموقوف عليهم حاجة ضرورية يكون بيعه اصلح ، اويخاف خلف يؤدي الى فساد بينهم . فهذه اربعة بعضها غير مشروط ببعض . ومخالفتها لعبارتي الكتابين ظاهرة . وتبعه صاحب الجامع ، الا انه لم يذكر هلاكه اوفساده ، بل قال ـ عند خرابه ـ : وقيد الفساد بينهم بأن تستباح فيه الانفس .

وقال المرتضى : يجوز اذا كان لخرابه بحيث لايجدي نفعا ،اوتدعو الموقوف عليهم ضرورة شديدة ، فقد وافق المفيد خمسي الموافقة .

وقال ابن البراج وابو الصلاح : لايجوز بيع المؤبد ، واما المنقطع فيجوز بقيود النهاية ، وتجويز بيع المنقطع اشد اشكالا من الكل .

وقال سلار : فان تغير الحال في الوقف حتى لاينتفع به على اى وجه كان ، اويلحق الموقوف عليه حاجة شديدة ، جاز بيعه .

وابن حمزة في كتابيه جوزه عند الخوف من خرابه اوالحاجة الشديدة التي لايمكنه معها القيام به .

والشيخ نجم الدين ـ في التجارة من الشرايع ـ جوزاذاادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ، ويكون البيع اعود . وفي كتاب الوقف جوز بيعه اذا خشي خرابه لخلف بين اربابه ، ولم يقيد بكون البيع اعود . ثم استشكل فيما لم يقع خلف ولاخشي خرابه ، بل كان البيع اعود ، واختار المنع .

ففي ظاهر كلامه الاخير رجوع عن الاول ، وفي تقييده بقوله «اذالم يقع خلف ولاخشي خرابه» افهام جواز بيعه عند احدهما ايا ماكان ، وهو مخالف لماذكر في الموضعين . وعبارته في هذه المواضع الثلاثة اختارها المصنف في القواعد في هذه المواضع ايضا ، فيلزمه مالزمه ، وفي النافع اطلق المنع من البيع ،الاان يقع خلف يؤدى الى فساد ، فانه تردد فيه .

وقال المصنف في متاجر التحرير :يجوز بيعه اذاادى بقاؤه الى خرابه ،وكذا اذاخشي وقوع فتنة بين اربابه على خلاف . وفي مقصد الوقف منه : لووقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على مارواه اصحابنا .ثم قال :ولو قيل بجواز البيع اذاذهبت منافعه بالكلية ، كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ، ويشترى بثمنها وقفا ، كان وجها . وفي التلخيص جوز عند وقوع الخلف الموجب للخراب ، وبدونه لم يجوز .وجوز في القواعد بيع حصير المسجد اذاخلق وخرج عن الانتفاع به فيه ، وبيع الجذع غير المنتفع به الافي الاحراق .

هذه عبارات معظم المجوزين .

وابن الجنيد اطلق المنع ،ونص ابن ادريس على اطلاق المنع ،وزعم الاجماع

على تحريم بيع المؤبد . والمصنف في هذا الموضع من الارشاد قيد البيع بالخراب وادائه الى الخلف بين اربابه ، فخالف عبارات الاصحاب في الخراب ، وخالف المحقق المقيد بأدائه الى الخلف بين الارباب . وفي الوقف من هذا الكتاب ،وبيع الوقف من الشرايع والقواعد جوز فيه شرط البيع عند ضرورة الخراج والمؤن وشراء غيره بثمنه .وفي المختلف جوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته اومع خوف فتنة بين اربابه يحصل منها فساد ولايستدرك مع بقائه . انتهى كلامه .

ومنه يعلم ان في المسألة اقوالا :

احدها : المنع مطلقا .وهو المنقول عن ابن الجنيد وابن ادريس .

وثانيها : المنع في المؤبد خاصة . وهو مذهب الصدوق .واما غيره فيجوز .

وثالثها : قول الصدوق المذكور الا انهم قيدوا البيع في غير المؤبد بالقيود المذكورة في النهاية . وهو قول ابى الصلاح وابن البراج .

ورابعها ــ وهو المشهور ــ : الجواز مطلقا ، بالشروط التي ذكروها على اختلافها كما عرفت .

* . * *

اقول : والاصل في هذا الاختلاف اختلاف الافهام فيما رواه علي بن مهزيار في الصحيح ، قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض اوتقويمها على نفسه بمااشتراها به ، اويدعها موقوفة . فكتب عليه السلام الى :اعلم فلانا أني آمره ان يبيع حقي من الضيعة ، وايصال ثمن ذلك الى ،وان ذلك رأيي انشاءالله . اويقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له .

قال : وكتبت اليه : ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً ، وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده ،فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف

ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته . فكتب (عليه السلام) بخطه الي: واعلمه ان رأيي له ، ان كان قدعلم الاختلاف مابين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف مافيه تلف الاموال والنفوس (١) .

قال شيخنا الشهيد في الكتاب المذكور المتقدم ذكره ـ بعد نقل هذه الرواية ـ ماصورته : والذي جوز في غير المؤبد نظر الى صدر الرواية ، والاخر نظر الى عجزها . قلت : لو سلمت المكاتبة فلادلالة في الصدر ، اذ الوقف مشروط بالقبول اذا كان على غير الجهات العامة ، ولم ينقل ان الامام قبل الوقف ، وانما قبل الجعل وامره ببيعه . وحملها على هذا اولى لموافقته الظاهر واما العجز فدل على جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خرابه ، فيبقى باقي ماذكروه من القيود غير مدلول عليها منها . انتهى .

وظاهره هنا : اشتراط جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف خاصة . وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه اوخلف اربابه المؤدى الى فساده . وفي اللمعة نسب الجواز ـ بما لو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ـ الى المشهور ، ولم يجزم بشيء . وقد لزمه ماسجل به على غيره من اختلاف الواحد منهم في فتواه في هذه المسألة .

وقال الصدوق ـ بعد ذكر الخبر المذكور ـ : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى اولادهم ماتناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، لم يجز بيعه ابداً .

اقول : والمعتمد عندي في معنى هذه الرواية ماوقفت عليه في كلام شيخنا المجلسي في حواشيه على بعض كتب الاخبار ، حيث قال : والذي يخطر بالبال انه يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع اليهم . وحاصل

---

١ ـ الوسائل ج١٣ ص٣٠٤ ـ ٣٠٥ حديث : ٦

السؤال ان الواقف يعلم انه اذادفعها اليهم يحصل منهم الاختلاف ويشتد ، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في تلك الضيعة ، اوفي أمر آخر .أيدعها موقوفة ويدفعها اليهم اويرجع عن الوقف ، لعدم لزومه بعد ،ويدفع اليهم ثمنها .ايهماافضل؟فكتب ﷺ : البيع افضل لمكان الاختلاف المؤدى الى تلف النفوس والاموال . فظهر ان هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف ، كما فهمه القوم ، واضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم .والقرينة :ان اول الخبر محمول عليه كما عرفت ،وان لم ندع اظهرية هذا الاحتمال اومساواته للاخر ،فليس ببعيد ، بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل .والله الهادى الى سواء السبيل . انتهى كلامه ،علت في الخلد أقدامه .

ومايشعر به آخر كلامه ،ان كان على سبيل التنزل والمجاراة مع القوم فجيد، والا فانه لامعنى للخبر غير ماذكره ، فانه هوالذى ينطبق عليه سياقه . ويؤيده ـ زيادة على ماذكره ـ ان البيع في الخبر انما وقع من الواقف، وهوظاهر في بقاء الوقف في يده ،والمدعى في كلام الاصحاب :ان البيع من الموقوف عليهم ، لحصول الاختلاف في الوقف ، والخبر لاصراحة فيه على حصول الاختلاف في الوقف . ويعضده ـ ايضا ـ ان هؤلاء الموقوف عليهم من اهل هذه الطبقة لااختصاص لهم بالوقف ،بل نسبتهم اليه كنسبة سائر الطبقات المتأخرة ،فهو من قبيل المال المشترك الذى لايجوز لاحد الشركاء بيعه كلا ، وانما يبيع حصته المختصة به ، والموقوف عليه هناليس له حصة في العين وانماله الانتفاع بالنماء مدة حياته ،ثم ينتقل الى غيره ، لان الوقف ـ كما عرفوه ـ عبارة عن تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة .

ويؤكده قوله ﷺ في صحيحة الصفار الآتية انشاءالله تعالى «الوقوف على حسب مايوقفها اهلها» وكذاجملة من الاخبار الاتية في المقام انشاءالله تعالى .ويزيده تأكيداً ـ ايضا ـ الادلة العامة من آية اورواية ، الدالة على المنع من التصرف فيما لايملكه

الانسان ، ويتأكد ذلك بما اذا اشترط الواقف في اصل الوقف بان لايباع ولايوهب.

ولوقيل بانه متى ادى الاختلاف الى ذهابه وانعدامه فالبيع اولى ، فانه مع كونه غير مسموع في مقابلة النصوص ، مدفوع بانه يمكن استدراك ذلك بان يرجع الامر الى ولي الحسبة ، فيقيم له ناظراً لاصلاحه وصرفه في مصارفه . وبالجملة فان الظاهر عندي من الرواية المذكورة انها ليست في شيء مما نحن فيه ، فجميع ما اطالوا به من الكلام في المقام نفخ في غير ضرام .

* * *

ومن الاقوال في المسألة ـ ايضا ـ زيادة على الاربعة المتقدمة ـ خروج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه ، كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما . قيل : فلا يبعد للمتولي الخاص بيعه ، ومع عدمه فالحاكم اوسائر عدول المؤمنين . وشراء ماينتفع فيه ، لانه احسان وتحصيل غرض الواقف مهما امكن .

* * *

ومنها ـ ايضا ـ جواز البيع اذا حصل للموقوف عليهم حاجة شديدة وضرورة تامة لاتندفع بغلة الوقف ، وتندفع ببيعه . وعليه يدل ظاهر خبر جعفر بن حسان الاتي انشاءالله .

والواجب ـ اولا ـ نقل ماوصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بمارزق الله فهمه منها . فمنها : مارواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار : انه كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الوقف وماروى فيه عن آبائه ـ عليهم السلام ـ فوقع : «الوقوف تكون على حسب مايوقفها اهلها» (١) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى .

ومنها : مارواه في الكافي في القوي عن علي بن راشد ، قال : سألت اباالحسن

١ـ الوسائل ج١٣ ص٢٩٥ حديث : ١

عليه‌السلام قلت : جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف . فقال : لايجوزشراؤ الوقف ولاتدخل الغلة في ملكك ، وادفعها الى من اوقفت عليه . قلت لااعرف لهاربا . فقال : تصدق بغلتها (١) .

ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : قسم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الفيء فأصاب علياً ارض فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيأة عنق البعير ، فسماها «عين ينبع» فجاء البشير يبشره . فقال عليه‌السلام : بشر الوارث ، هي صدقة بتاً بتلا . في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله ، لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، فمن باعها اووهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا (٢) .

ومارواه الصدوق في الفقيه عن ربعي بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : تصدق امير المؤمنين عليه‌السلام بدارله في المدينة في بني زريق ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماتصدق به علي بن ابيطالب وهو حي سوي ، تصدق بداره التي في بني زريق ، لاتباع ولاتوهب حتى يرثها الذي يرث السموات والارض ، واسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهن ، فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين (٣) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن عجلان ابي صالح ، قال : املى علي ابوعبدالله عليه‌السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماتصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي ، بداره التي في بني فلان بحدودها ، صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، حتى يرثها وارث السموات والارض ، وانه قداسكن صدقته هذه فلانا وعقبه ، فاذا انقرضوافهي

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٧١ حديث : ١ باب : ١٧

٢ــ الوسائل ج١٣ ص٣٠٣ حديث : ٢

٣ــ الوسائل ج ١٤ ص٣٠٤ حديث : ٤

على ذوى الحاجة من المسلمين (١) .

اقول : وهذه الاخبار كلها ـ ونحوها غيرها ـ ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في تحريم بيع الوقف .

واجاب عنها شيخنا الشهيد بأنها عامة ، والرواية الاولى خاصة ، فيبنى العام على الخاص .

وفيه ما عرفت : ان تلك الروايات لا دلالة لها على ما ادعوه منها ـ كما اوضحناه ـ

ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة . في الصحيح ، عن جعفر بن حنان ، وهو غير موثق (٢) ـ قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه ، واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمأة درهم كل سنة ، ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه . فقال : جائز للذى اوصى له بذلك . قلت أرأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم. فقال : أليس في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثمأة درهم ، ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه ؟ قلت : نعم . قال : ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمأة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ـ الى ان قال ـ قلت : فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال . نعم اذا كانوا رضوا كلهم ، وكان البيع خيرا لهم باعوا (٣) .

اقول: وبهذه الرواية استدل من قال بجواز بيع الوقف مع الحاجة والضرورة اذا لم تف الغلة بذلك .

١ـ الوسائل ج١٣ ص٣٠٣ حديث : ٣

٢ـ اى لم يوثقوه صريحاً وان كانت تظهر وثاقته من بعض القرائن كما لا يخفى على من راجع ترجمة الرجل.

٣ـ الوسائل ج١٣ ص٣٠٦ حديث : ٨

وظاهر شيخنا الشهيد في الكتاب المذكور : القول بها ، فانه بعدان طعن فيها اولا ، قال في آخر البحث : والاجود العمل بما تضمنه الحديثان السابقان . واشار بهما الى صحيحة علي بن مهزيار والى هذه الرواية . وقد عرفت الجواب عن الصحيحة المذكورة . واما هذه الرواية فهي غير ظاهرة في كون الوقف فيها مؤبداً ، فحملها على غير المؤبد ـ كما هو ظاهرها ـ طريق الجمع بينها وبين ماذكرنا من الاخبار الصحيحة الصريحة في تحريم بيع الوقف المؤبد .

واكثر الاصحاب ـ ممن قال بالقول المشهور ـ ردوا هذه الرواية بضعف السند .

ثم ان جملة ممن صرح بجواز البيع ـ فيما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار ـ اوجب ان يشترى بالقيمة مايكون عوضه وقفاً .

قال في الروضة : وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه مايكون وقفاً على ذلك الوجه ان امكن ، مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب ، والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم اذا انحصروا ، والا الناظر العام . انتهى .

وانت خبير بأنه مع قطع النظر عن الرواية التي استندوا اليها في المقام ـ لما عرفت من النقض والابرام والرجوع الى اقوالهم المتقدمة وان كانت مختلفة مضطربة ـ فانه لايطرد هذا الحكم كلياً على تقدير القول بالجواز ، وانما يتم على البعض ، ولعله الاقل من تلك الاقوال ، وذلك فان من المجوزين من جعل السبب المجوز في جواز البيع هو شدة احتياج الموقوف عليهم لعدم وفاء الغلة بذلك ، ومقتضى ذلك انما هو اكل ثمنه والتصرف فيه بالملك لابالشراء ، وهو ظاهر . ومنهم من جعل السبب المجوز خوف خرابه اوخوف الخلف بين اربابه . وعلى هذا ايضا لامعنى للشراء بثمنه مايجعل وقفاً ، لجريان العلتين المذكورتين فيه ، لانه كمايخاف على الاول من احد الامرين ، كذلك يخاف على الثاني بعد البيع والشراء ، اذالعلة واحدة .

نعم يمكن ذلك بناء على من يجعل علة الجواز خرابه بالفعل وعدم الانتفاع به بالكلية ، مع ماعرفت من انه لادليل عليه . وبالجملة فاني لااعرف لهم دليلا على الحكم المذكور ، مع ماعرفت في الانطباق على اقوالهم من القصور .

المسألة الخامسة

لاخلاف بين الاصحاب بل وغيرهم ـ تفريعاً على ماتقدم في سابق هذه المسألة ـ في عدم جواز بيع ام الولد ، مع حياة ولدها ودفع قيمتها اوالقدرة على دفعها .

والمراد بها امة حملت في ملك سيدها منه . ويتحقق الاستيلاد بعلوقها به في ملكه ، وان لم تلجه الروح . والتقييد بحياة ولدها ـ كما ذكرنا ووقع في كثير من عبارات الاصحاب ـ مبني على الغالب اوالتجوز ، لانه قبل ولوج الروح لايوصف بالحياة .

والحق بالبيع هنا سائر مايخرجها عن الملك ايضا كالهبة والصلح وغيرهما ، للاشتراك في العلة ، ولانه لوجوز غيره لانتفى فائدة منعه وتحريمه وهي بقاؤها على الملك لتعتق على ولدها .

وقد ذكر الاصحاب جملة من المواضع التي يجوز بيعها فيها :

منها : ماإذامات ولدها ، فانها تكون كغيرها من الاماء . وهذا مما لاخلاف فيه عندنا .

ويدل عليه جملة من الاخبار الاتية في المقام انشاءالله تعالى .

ومنها : مااذا كان ثمنها ديناً على مولاها ، مع اعساره . والمراد باعساره :ان لايكون له مال زائداً على المستثنيات في وفاء الدين .

وهل يشترط موت المالك ؟ قال في الشرايع : فيه تردد . وقال في المسالك :

الاقوى عدم اشتراط موته ، لاطلاق النص ، ثم قال : وهذا ن الفردان المستثنيان موردالنص وقد الحق بهما بعض الاصحاب مواضع اخر ،انتهى.

والواجب ـ اولا ـ نقل الاخبار المتعلقة بهذا المقام ، ثم الكلام فيها بمادلت عليه من الاحكام .

فمنها :مافي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاؤها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه (١) .

وعن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن ام الولد تباع في الدين ؟ قال :نعم في ثمن رقبتها (٢) .

وعن عمر بن يزيد في الصحيح ،قال : قلت للصادق عليه السلام كما في الكافي ، او قلت لابي ابراهيم عليه السلام كمافي الفقيه: أسألك؟فقال :سل. قلت :لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد؟ قال في فكاك رقابهن .قلت: وكيف ذلك؟ قال: ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال مايؤدى عنه ،اخذ ولدها منها فبيعت وادى ثمنها .قلت :فيبعهن فيما سوى ذلك من دين ؟قال :لا (٣) .

وفي الكافي عن يونس في ام ولد ليس لها ولد ،مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها ،هل يحل لاحد تزويجها ؟ قال : لا هي امة لايحل لاحد تزوجها الا بعتق من الورثة . فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ،وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها ،وتستسعى في بقية ثمنها (٤) .

١ـ الوسائل ج١٣ ص٥١ حديث : ٤

٢ـ الوسائل ج ١٣ ص٥١ حديث ٢:

٣ـ المصدر حديث ١:

٤ـ المصدر ج١٦ ص١٢٦ حديث ٣:

وفي التهذيب عن ابي بصير ،قال :سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطاؤها فولدت له ولداً فمات .فقال : ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، وان مات ابنها قبل امه بيعت في الميراث ان شاء الورثة (١) .

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاؤها فولدت له ولداً فمات ،قال ان شاء الورثة ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ،وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ، وان كان ولدها صغيراً انتظر به حتى يكبر .الحديث السابق (٢) .

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، قال ان شاء ان يبيعها ، باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها .الحديث كما تقدم (٣) .

اقول :مما يدل على الفرد الاول ـ اعني جواز البيع مع موت الولد ـ الرواية الاولى .وذكر الدين الذي على مولاها انما خرج مخرج التمثيل .ورواية يونس ورواية ابي بصير الاولى من التهذيب لقوله عليه السلام في صدرها «ان شاء ان يبيعها باعها» وفي عجزها «فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة» ومثلها الرواية التي بعد هذه الرواية .

وبالجملة فان الحكم المذكور متفق عليه رواية وفتوى .

اما الفرد الثاني ـ اعني بيعها مع وجود الولد في اداء قيمتها ـ فيدل عليه رواية عمر بن يزيد الاولى ،وظاهرها جواز البيع في حال حياة السيد او بعد موته .ولعل قوله

١ـ المصدر ج١٣ ص٥٢ حديث :٤ و٥

٢ـ المصدر السابق

٣ـ المصدر نفسه

فيالمسالك فيما قدمنا من كلامه «لاطلاق النص» اشارة اليهذه الرواية .

وبه يظهر ان اعتراض المحقق الاردبيلي ـ في شرح الارشاد ـ على شيخنا المذكور فيهذا المقام ، انما نشأ عن غفلة عنمراجعة الخبرالمذكور ، حيث قال : والظاهر عدم الخلاف اذاكان بعد موت المولى ،ويدل عليه رواية ابيبصير عنابي عبدالله عليه السلام ،ثمنقل الرواية الثانية منروايات ابيبصير الثلاث الاخيرة المنقولةمن التهذيب .

ثمقال :وهذهغير صحيحة،لوجود المجهول مثل القصرى وخداش ، ولوجود محمدبن عيسى المشترك . على انفيمتنها ايضا تأملا ،ومارأيت غيرها . ففي استثناء غير الصورتين ، بلفياستثناء بيعها معحياة المولى ايضا تأمل .وماعرفت وجهتعليل هذا الفرد بقوله ـ فيشرح الشرايع ـ « لاطلاق النص » ومارايت نصاآخر . وفي دلالة هذه على البيع بعدموت المولى فقط ايضا تامل ظاهر ، فيمكن الاقتصار على موضع الوفاق وهو البيع في الدين مع موت المولى وموت الولد . فلا يستثنى غيرهما منموضع الاجماع.ولكنلايبعدانيقال:انالاستصحابوادلةالعقل والنقل دل علىجواز التصرف فيالاملاك مطلقا، فيجوز مطلق التصرف فيام الولد، بيعهامطلقا وغيره الاماخرج بدليل ، وماثبت بالدليل وهوالاجماع هناالا في منع البيع معبقاء الولد وعدم اعسار المولى بثمنها ،فيجوز بمجرد موتالولد مطلقا ،لعدم الاجماع ، وفي ثمن رقبتها كذلك لذلك ،فتأمل واحتط .انتهى .

اقول :ماذهبالیه منتخصيص الجواز بموت المولى احدالقولين فيالمسألة وهومنقول ايضا عنابن حمزة فانه شرط في بيعها في ثمن رقبتها بعد موت مولاها . قال السيد السند في شرح الارشاد ، ورده جدى باطلاق النص ، فانه متناول لموت المولى وعدمه ،ويشكل بانظاهر قوله عليه السلام «ولم يدع منالمال مايؤدى عنه» وقوع البيع بعد وفاة المولى ، فيشكل الاستدلال بها علىالجواز مطلقا .انتهى .

اقول :وكلام السيد السندهنا ـ ايضا ـ مبني على عدم الاطلاع على رواية عمر ابن يزيدالمتقدمة ، وانما اطلع على صحيحته، ولاريب انها ظاهرة فيما ذكره ،لكن الرواية المشار اليها ظاهرة فيما ذكرنا من الاطلاق كما لايخفى.

واما ماطال به المحقق الاردبيلي ـ هنا مما قدمنا نقله عنه ـ فلايخفى مافيه . ولكن عذره ظاهر ،حيث انه لم يشرح بريد نظره في روايات المسألة ،ولم يقف منها الا على هذه الرواية المجملة ، والافقد عرفت انرواية ابي بصير ، وهي الاولى من روايات التهذيب ،ظاهرة في بيعها بعدموت الولد وحياة الاب . وان البائع هوالاب لانه سأل عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ـ يعني الولد ـ فقال :انشاء انيبيعهاباعها .يعني انشاء ذلك الرجل الذي اشترى الجارية بعد موت الولد انيبيع الجارية باعها . ولايجوز انيكون الضمير في مات راجعا الى الرجل ، لانه لامعنى لقوله انشاء انيبيعها.

بقي قوله ـ بعدهذاالكلام ـ «وان مات مولاها وعليه دين» فانه يجب ارتكاب التأويل فيه والتقدير ، بان يكون المعنى «وان مات مولاهامع بقاءالولدوعدم موته... الى آخر ماذكر في الخبر.

ومثل رواية ابي بصير الاولى وروايته الثالثة ـ ايضا ـ من روايات الشيخ ، بارجاع الضمير في مات الى الولد كما ذكرنا في الاولى .

ووجه الاشكال عنده في الرواية التي نقلها:انه جعل الضمير في «فمات» راجعا الى الرجل الذي اشترى الجارية . والظاهر انما هورجوعه الى الولد ، لقوله بعد ذلك «وان كان لها ولد» .وهو قداعتضد فيما ذهب اليه بقوله عليه السلام «باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها» وفيه: انه لادلالة على الحصر في هذا الفرد، فيجوز انيكون انماخرج مخرج التمثيل،لانه اظهر الافراد .وكيف كانفانه ينافر هذاالمعنى ماذكرنا من قوله ـ بعد ذلك ـ «وان كان لها ولد» .

وبالجملةفان روايات ابيبصير الثلاثة الاخيرة .لاتخلو منتشويش فيمعانيها واضطراب فيربط الفاظها .

ثم انمايدل ـ ايضا ـ على بيعها في قيمتها مع وجود الولد:صحيحة عمربن يزيد ، وظاهرها :البيع بعدموت المالك، كما جنحاليه .وبما ذكرنا يظهر للصحة استثناء هذين الموضعين منتحريم بيع امالولد.

* * *

واما ماروواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابـي جعفر ـ عليه السلام ـ قال سألته عن امالولد . قال :امة ، تباع وتوهب وتورث ،وحدهـا حد الامة (١) .

وفي الصحيحعن وهب ابن عبدربه .عن ابي عبدالله ـعليه السلام ـ فيرجل زوج ام ولد له عبداًله ، ثم مات السيد ، قال : لاخيار لها على العبد ، هي مملوكة للورثة (٢) .

وهذان الخبران لمخالفتهما لما عليه ظاهر اتفاق الاصحاب ، منان حكم ام الولد غير حكم منلم يكن لها ولد ، وانها تنعتق بموتالسيد على ابنها منحصتهمن الميراث ، تأولوهما بالحمل على منمات ولدها ، وان التسمية بذلك وقع تجوزاً باعتبار ماكان .

ويدل على ذلك مارواه فيالفقيه عنزرارة فيالصحيح عنابي جعفر عليه السلام قال: امالولد حدها حدالامة اذا لميكن لها ولد (٣) .

واما خبر وهب بنعبد ربه ، فهووان رواه الصدوق بماقدمنا نقله عنه ، الاان

١ـ الوسائل ج١٣ ص٥٢ حديث : ٣

٢ـ الفقيه ج٣ ص٨٢ حديث : ٢٩٥

٣ـ الفقيه ج٤ ص٣٢ حديث : ٩٢ـ٣

الشيخ رواه بمايندفع بهعنه الاشكال ويزول به الاختلال ، حيث انه رواه هكذا :

عن ابى عبدالله عليه السلام فىرجل زوج عبدأله منام ولدله ولاولد لها مـنالسيد ثم مات السيد ... الى آخر ماتقدم (١) .

وظاهر الصدوق فىالفقيه حيث اقتصر على نقل الخبرين الاولين القول بمضمونهما بناء على ماذكره فىصدر كتابه .

وظاهره فيه ـ ايضا ـ ان امالولد لاتنعتق على ولدها بمجرد ملكه لها ، بـل تحتاج الى ان يعتقها ، كما يدل عليه بعض الاخبار ، وهو خلاف ماعليه كافةالاصحاب فىهذا الباب ، وسيجيء تحقيق المسألة فىمحلها انشاءالله تعالى ، وفقالله لبلوغه .

* * *

اقول : ومنالمواضع التى زادها جملة من الاصحاب وجوزوا بيع امالولد فيها : ماذكره شيخنا فىاللمعة وهى ثمانية ، وزاد عليه غيره ماتبلغ الى عشرينموضعا ، ونحن نذكرها واحداً واحداً لتحصيل الاحاطة بالاطلاع عليها :

(احدها) : فىثمن رقبتها مع اعسار مولاها ، سواء كان حياً اوميتاً . قـاله الشارح . اما مع الموت فموضع وفاق ، واما مع الحياة فعلى اصح القولين ، لاطلاق النص .

و(ثانيها) : اذا جنت على غير مولاها . قال الشارح : فيدفع ثمنها فىالجناية اورقبتها ان رضى المجنى عليه ، ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز ، لانه لم يثبت له مال على ماله .

و(ثالثها) : اذاعجز مولاها عن نفقتها . قال الشارح : ولو امكن تأديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه ، وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة .

و(رابعها) : اذامات قريبها ولاوارثله سواها . قال الشارح : لتنعتق وترثه ،

١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٦ حديث : ٧٢٨ ـ ٣٤

وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من بقائها لتعتق بعد وفاة مولاها .

و(خامسها) : اذا كان علوقها بعدالارتهان . قال الشارح : فيقدم حق المرتهن لسبقه . وقيل : يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب .ولعموم النهى عن بيعها.

و(سادسها) : اذا كان علوقها بعد الافلاس . قال الشارح اى بعد الحجر على المفلس ، فان مجرد ظهور الافلاس على المفلس لايوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن .

و (سابعها) : اذامات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق ، وان لم يكن ثمنا لها .قال الشارح : لانها انما تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ،ولانصيب له مع استغراق الدين ، فلاتعتق فتصرف في الدين .

و (ثامنها) : بيعها على من تنعتق عليه ، فانه في قوة العتق . قال الشارح : فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة ، حيث ان المنع من البيع لاجل العتق .

و(تاسعها) : بيعها بشرط العتق .

قال المصنف : وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر. اقربه الجواز . قال الشارح: لماذكر،فان لم يف المشترى بالشرط فسخ البيع وجوبا ،فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه ، وفسخ الحاكم ان اتفق .

وهذا موضع تاسع .

وماعدا الموضع الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه ، وللنظر فيه مجال ، وقدحكاها في الدروس بلفظ قيل ، وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء .

ثم قال الشارح : وزاد بعضهم مواضع اخر :

و(عاشرها) : في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه

والاقتصر عليه .

و (حادى عشرها) : اذا اسلمت قبل مولاها اذلانصيب لولدها .

و(ثالث عشرها) : اذاجنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها .

و(رابع عشرها) : اذا قتلته خطأً .

و(خامس عشرها) : اذاحملت فيزمن خيار البائع اوالمشترى ثم فسخ البائع بخياره .

و(سادس عشرها) :اذاخرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التى هى منها.

و(سابع عشرها) : اذا لحقت هى بدار الحرب ثم استرقت .

و(ثامن عشرها) : اذاكانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته .

و(تاسع عشرها) : اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها ، فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين .

و(العشرون) : اذا اسلم ابوها اوجدها وهى مجنونة اوصغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من ملكه . وهذه فى حكم اسلامها عنده .

وفى كثير من هذه المواضع نظر . انتهى .

اقول : قدتقدم فى صحيحة عمر بن يزيد : انها لاتباع فيما سوى تلك الصورة المتفق عليها .

وانت خبير بان الظاهر ان مبنى من ذكر هذه الصور الزائدة على محل النص هو ان ام الولد حكمها حكم غيرها من اموال السيد الافى تلك الصورة الخاصة .

ولايخفى مافيه،فانه قياس مع الفارق ،لان هذه قدتشبثت بالحرية بسبب الولد، ومن الجائز ان الاستيلاد قدصار مانعا من التصرف فيها بهذه الوجوه التي ذكروها ، ومقدما عليها ، وحينئذفتكون موروثة بعدموت السيدوان كان عليه دين مستغرق اونحو ذلك من الامور التي ادعوا انها مقدمة على الاستيلاد ، وابنها من جملة الورثة فتعتق

عليه بالحصة التي له .

وهو جيد من حيث الاعتبار المذكور ، وان كانت الفتوى به محل توقف ، لعدم النص الصريح بذلك ، ثم يسرى العتق وتستسعى ، او يفكها الولد ، كما تضمنته الاخبار ، وتخرج الصحيحة المذكورة شاهداً على ذلك ، وكذا مفهوم صحيحة زرارة ، وقوله فيها «ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد» فان مفهومها : انه اذا كان لها ولد فانها ليست على حد الامة التي يباح التصرف فيها بتلك الانواع المذكورة ونحوها .

واما حمل الحد في الرواية المذكورة على الحد الذى يوجبه الجناية ، بمعنى انها اذا فعلت مايوجب الحد فان حدها حد الامة التي ليست ام ولد اذا لم يكن لها ولد ، فالظاهر بعده ، وان كان الصدوق قد ذكر الخبر المذكور ، في باب الحدود حملا له على ذلك ، بناء على مذهبه الذى قدمنا الاشارة اليه ، من ان ام الولد عنده كغيرها ممن لاولد لها ، الا ان يعتقها ابنها .

وهو مذهب غريب مخالف لظاهر اتفاق الاصحاب من انها تنعتق على ابنها من نصيبه كلا او بعضا بمجرد الملك من غير توقف على عتق . ويدل عليه جملة من الاخبار ، وان كان ماذكره الصدوق هنا ايضا قد دلت عليه صحيحة محمد بن قيس ، ولتحقيق المسألة المذكورة محل آخر يأتي انشاء الله تعالى .

* * *

بقي هنا شيء آخر يجب التنبيه عليه ، وهو انه لو مات ولد الامة ولكن له ولد (١) فهل يصدق عليها بذلك انها ام ولد ام لا ؟ فقيل بالاول لانه ولد ، وقيل بالثاني لعموم مادل على ان ام ولد اذا مات ابنها ترجع الى محض الرق ، فانه يتناول موضع النزاع ، وقيل : ان كان ولد ولدها وارثاً ، بان لايكون للمولى ولد لصلبه كان حكمه حكم الولد ، لانها تنعتق عليه ، وان لم يكن وارثاً لم يكن حكمه حكم الولد ، لانتفاء الملك المقتضي للعتق .

١ــ اى لولد الامة ولد

واختار هذا التفصيل السيدالسند السيد محمد ـ قدس سره ـ فى شرح النافع.

المسألة السادسة

من فروع ماتقدم من اشتراط كون المبيع طلقا :عدم جواز بيع الرهن ايضا الا مع الاذن ،وبيع العبد الجانى على التفصيل الاتى انشاءالله تعالى .

امـا الاول ، فظاهر بالنسبة الى الـراهن ، لانه بالرهن صار ممنوعا من بيعه ، بل مطلق التصرف فيه الاباذن المرتهن . واما المرتهن فاظهر لانه غيرمالك الاان يكون وكيلا من قبل الراهن فى البيع ، فيتوقف بيعه على الاذن مـن المالك ، وان امتنـع استأذن الحاكم الشرعى ، وان تعذر جاز لـه البيع بنفسه على الاظهر . وكيف كان فانه لايجوزله بيع الرهن مطلقا ،بل على بعض الوجوه . وتحقيق المقام كما هوحقه يأتى انشاءالله تعالى فى بابه .

واما الثانى ، فالمشهور بين الاصحاب انه لاتمنع جناية العبد عن بيعه ،عمدا كانت الجناية او خطاء، ونقل عن الشيخ في المبسوط الخلاف هنا في جناية العبد عمداً فابطل البيع ، لتخيير المجنى عليه بين استرقاقه وقتله ، ورد بأنه غير مانع من صحة البيع ، لعدم اقتضائه خروجه عن ملك مالكه. نعم يصير لزوم البيع مراعيا برضى المجنى بفدائه بالمال فان قبله وفكه المولى لزم البيع، وان قتله أو استرقه بطل وتفصيل هذه الجملة بوجه أبسط ونمط اضبط ان يقال لو جنى العبد خطء لم تمنع جنايته عن بيعه لانه لا يخرج بالجناية عن ملك مولاه، والمولى مخير في فكه، فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية، اذ هو اللازم بمقتضى الجناية، وقيمته اذ الجاني لا يجنى اكثر من نفسه، وان شاء دفعه الى المجنى عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك، فلو باع بعد الجناية كان التزاما بالفداء على احد القولين، ثم ان فداه والاجاز للمجنى عليه استرقاقه، فينفسخ البيع وان استوعب الجناية قيمته، لان حقه اسبق، وان لم يستوعب

رجع بقدر ارشه على المشترى فلم ينفسخ البيع في نفسه .

نعم لو كان المشترى جاهلا بعيبه تخير ايضا بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الامضاء وله الرجوع حينئذ بالثمن فيما لو كانت الجناية مستوعبة لرقبته واخذبها، وان كانت غير مستوعبة لرقبته رجع بقدرارشه ،ولو كان المشترى عالما بعيبه راضياً بتعلق الحق به لم يرجع بشيء ، لانه اشترى معيبا عالما بعيبه .

ثم ان فداه السيد اوالمشترى فالبيع بحاله ، والابطل مع الاستيعاب وفداء المشترى له ، كقضاء دين غيره يعتبر في رجوعه عليه اذنه فيه .

هذا كله في الجناية خطاء ، ولو جنى عمداً فالمشهور ان البيع موقوف على رضى المجنى عليه اووليه ، لان التخيير في جناية العبد اليهما . وان لم يخرج عن ملك سيده ،وبالنظر الى الثانى يقع البيع ،وبالنظر الى الاول يثبت التخيير .وذهب الشيخ هنا الى بطلان البيع كماتقدم ، وقد تقدم بيان مافيه ، وانه لايقصر عن بيع الفضولى .

ثم على القول المشهور ، اناجاز البيع ورضى بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع ، وان قتله اواسترقه بطل .كذا يستفاد من تصاريف كلامهم الدائر في المقام على رؤوس اقلامهم .

وفي استفادة كثير من هذه التفاصيل من الاخبار اشكال . وتحقيق المسألة ـ كما هو حقه ـ يأتى انشاءالله تعالى في محله اللائق بها .

المسألة السابعة

من الشروط المعتبرة : معلومية الثمن والمثمن ، حذراً من الغرر المنهى عنه وقطعا للنزاع . ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه ، كمايأتى انشاءالله تعالى .

والكلام هنا يقع في مواضع :

الاول : قد صرحوا بأنه يشترط العلم بالثمن قدراً ووصفاً وجنسا ، قبل ايقاع عقد البيع ، فلا يصح البيع بحكم احد المتبايعين او اجنبي اجماعاً . ولا بالثمن المجهول القدر ، وان كان مشاهداً ، لبقاء الجهالة ، وثبوت الغرر المنفي معها ، خلافاً للشيخ في الموزون . وللمرتضى في مال السلم . ولابن الجنيد في المجهول مطلقا ، اذا كان المبيع صبرة ، مع اختلافهما جنساً . ولا مجهول الصفة ، كمئة درهم ، وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها ، مع تعدد النقد الموجود يومئذ . ومجهول الجنس ، وان علم قدره ، لتحقق الجهالة في الجميع .

اقول : ماذكروه من عدم صحة البيع بحكم احد المتبائعين ، فهو وان ادعى عليه الاجماع في التذكرة ، الا انه قد روى الصدوق في الفقيه ، والشيخ في التهذيب ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت : ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت اليه بالف درهم ، فقلت له :هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فأبى ان يقبضها مني ،وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال : ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة ، فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه مانقص من القيمة ، وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له . قلت : ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها ،قال : ليس لك ان تردها اليه ، ولك ان تأخذ قيمة مابين الصحة والعيب منه (١) .

ورواه الكليني عن العدة عن سهل واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله . وطريق الصدوق في المشيخة الى الحسن بن محبوب صحيح كما في الخلاصة .وطريق الكليني ظاهر الصحة ،وطريق الشيخ الى الحسن بن محبوب حسن بابراهيم بن هاشم الذي هو في حكم الصحيح عندهم ، بل هو من الصحيح على الاصطلاح الجديد ،

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٧١ حديث ١: باب ١٨:

فالرواية من جهة السند لايتطرق اليها طعن .

وهي ـ كماترى ـ ظاهرة في خلاف ماذكروه ،وقد اضطرب في التفصي عنها كلام جملة من المتأخرين .

قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ـ بعد ذكر الرواية وبيان صحة سندها ـ ماصورته :وهي تدل على جواز الجهل في الثمن ،وانه يقع البيع صحيحا ،وينصرف الى القيمة السوقية اذا بيع بحكم المشتري . ولكن نقل العلامة في التذكرة الاجماع على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه ، يمنع القول بها ،ولكن تأويلها مشكل ، وكذاردها ،فيمكن ان يكون حكماً في قضية ، ولاتتعدى . انتهى.

وقال الفاضل السيد حسين المشهور بخليفة سلطان ، في حواشيه على كتاب الفقيه على هذا الخبر ماصورته :لايخفى ان البيع بحكم المشتري اوغيره في الثمن باطل اجماعا ، كما نقله الفاضل في التذكرة وغيره ،لجهالة الثمن وقت البيع ،فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلا ،وكان وطي المشتري محمولا على الشبهة، واما جواب الامام عليه السلام للسائل فلايخلو من اشكال ، لان الظاهر ان الحكم حينئذ رد الجارية مع عشر القيمة اونصف العشر ، اوشراؤها مجدداً بثمن يرضى به البائع مع احد المذكورين ،سواء كان بقدر ثمن المثل املا ،فيحتمل حمله على ما اذا لم يرض البائع باقل من ثمن المثل ، ويكون حاصل الجواب حينئذ : انه تقوم بثمن المثل ان اراد ، ويشتري به مجدداً ، وان كان المثل اكثر مماوقع ،ندبا اواستحبابا ، بناء على انه اعطاه سابقا . وهذا الحمل وان كان بعيداً عن العبارة، مشتملا على التكلف لكن لابد منه لئلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية . انتهى .

اقول : لايخفى ان مدار كلامهم في رد الخبر المذكور على الاجماع الذي ادعى في التذكرة في هذه المسألة ، فانه لامعارض له سواه .وانت خبير بان من لايعتمد على مثل هذه الاجماعات المتناقلة في كلامهم ،والمتكرر دورانها على رؤوس اقلامهم،

تبقى الرواية المذكورة سالمة عنده من المعارض ، فيتعين العمل بها ، خصوصا مع صحة السند واعتضاد ذلك برواية صاحب الفقيه ، المشعر بقوله بمضمونها والعمل بها ، بناء على قاعدته المذكورة في اول الكتاب ، كما تكرر في كلامهم من عد مضامين اخباره مذاهب له ، بناء على القاعدة المذكورة .

وليس هنا بعد الاجماع المذكور الا العمومات التي اشاروا اليها ، من حصول الغرر ، وتطرق النزاع ونحو ذلك . وهذه العمومات ـ مع ثبوت سندها وصحته ـ يمكن تخصيصها بالخبر المذكور ، بل من الجائز ـ ايضا ـ تخصيص الاجماع المذكور ، مع تسليم ثبوته ، بهذا الخبر الصحيح ، كما يخصص عمومات الادلة من الايات والروايات ، وهو ليس باقوى منها ، ان لم يكن اضعف ، بناء على تسليم صحته .

وحينئذ فيقال باستثناء صورة حكم المشتري ، وقوفاً على ظاهر الخبر . وما المانع من ذلك ؟ وقد صاروا الى امثاله في مواضع لا تحصى ، على انه سيأتيك ما يؤيد ما ذكرناه ويشيد ما اخترناه .

واما ما ذكروه من عدم الصحة مع كون المبيع مجهول القدر ، وان كان مشاهداً فقد تقدم ذكر خلاف الجماعة المتقدم ذكرهم في ذلك .

قال في الدروس : ولا تكفي المشاهدة في الوزن ، خلافا للمبسوط ، وان كان مال السلم ، خلافا للمرتضى ، ولا القول بسعر ما بيعت مع جهالة المشتري ، خلافا لابن الجنيد ، حيث جوزه ، وجعل للمشتري الخيار ، وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزاف مع تغاير الجنس ، ومال في المبسوط الى بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهية بيع الجزاف . انتهى .

اقول : صحيحة الحلبي المذكورة هي : ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح ، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما ، عدلا بكيل معلوم ، ثم ان صاحبه قال للمشتري : ابتع هذا العدل الاخر بغير كيل ، فان فيه مثل ما في الاخر

الذى ابتعته . قال : لايصلح الا ان يكيل . وقال : وماكان من طعام سميت فيه كيلا فانه لايصلح مجازفة ، هذا ممايكره من بيع الطعام(١) وروى في الفقيه في الصحيح عن الحلبي ، والشيخ في الصحيح اوالحسن عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : ماكان من طعام ... الحديث كما تقدم .

قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ـ بعدقول المصنف «ولو باع المكيل والموزون والعدد جزافا ، كالصرة بطل وان شوهد» ـ مالفظه : اعتبارهما فيهما هو المشهور بينهم ؛ ولكن مارأيت له دليلا صالحا ، وادل مارايته حسنة الحلبي في الكافي ـ ثم ساق الرواية الاولى ـ وناقش في السند بما لاطائل في نقله ، الى ان قال : وبقي في المتن شيء ، لانها تدل بظاهرها على عدم الاعتبار بخبر البائع بالكيل ، وهو خلاف ماهو المشهور بينهم وفي الدلالة على المطلب ايضا تأمل للاجمال ، وللاختصاص بالكيل والطعام في قوله «ماكان من طعام سميت فيه كيلا» ولقوله «هذا ممايكره من بيع الطعام» وكأنه لذلك قال البعض بجواز بيع المكيل والموزون بدونها مع المشاهدة ، ويمكن القول به مع الكراهة ، ويؤيد الجواز الاصل ، وعموم ادلة العقود ، ويدل عليه بعض الاخبار ، مثل ماذكر في جواز بيع الطعام من غير قبض . انتهى .

وظاهره الميل الى الجواز في الصورة المذكورة ، وفاقا للجماعة المتقدمين . وفيه ـ كما ترى ـ تأييد ظاهر لما قدمنا ذكره من البيع بحكم المشترى ، وان ذلك مستثنى من عدم جواز البيع مع جهل الثمن ، انصح الدليل عليه للخبر الصحيح الصريح ، واذاجاز البيع في هذه الصورة مع اختلال الشرط الذى ذكروه ، استناداً الى عدم الدليل على مادعوه من الشرط المذكور ، سوى هذه الرواية التى طعنوا فيها بماعرفت في كلام المحقق المذكور ، ونحوه صاحب الكفاية ، فلم لايجوز فيما ذكرناه مع دلالة الصحيحة الصريحة على ذلك ، وماذكره المحقق المذكور

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٥٤ حديث : ٢ باب : ٤

من تأييد الجواز هنا بالاصل وعموم ادلة العقود ،صالح للتأييد لماذكرنا ايضا وبذلك يظهر لك مافي كلامه الذى قدمنا ذكره في تلك المسألة واستشكاله فيها فانه لاوجه له بعد ماعرفت من كلامه فيهذه المسألة ، والشرطان من باب واحد .

ومما يؤيد جواز بيع المكيل والموزون بغير وزن ولاكيل ـ كما ذهب اليه اولئك المتقدم ذكرهم ـ مارواه في الكافي والتهذيب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل اووزن بغيره(١) ثم يأخذه على نحو مافيه . فقال : لابأس به (٢) .

قال في الوافي ـ بعد نقل هذا الخبر ـ اى بغير مايكال ويوزن على نحو مافيه ، اى بغير كيل ولاوزن .ويشبه انيكون يعيره بالمثناة التحتانية والعين المهملة من التعيير ، فصحف . انتهى .

ومما يؤيد ذلك ايضا الاخبار الدالة على جواز الاعتماد على اخبار البائع بكيله اووزنه ، والاخبار الدالة على وزن بعض الاحمال واخذ الباقي على نحو ذلك الموزون .

روى الكليني في الكافي عن عبدالملك بن عمرو ، قال : قلت للصادق عليه السلام اشتري مئة راوية من زيت ، فاعترض راوية اواثنتين وازنها ، ثم آخذ سائره على قدر ذلك . قال : لابأس (٣) ورواه الصدوق عن عبدالملك بن عمرو ، والشيخ عن ابي سعيد المكاري مثله .

وروى الشيخ عن محمد بن حمران ، قال : قلت للصادق عليه السلام : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذنا بكيله ،فقال : لابأس . فقلت :فيجوز انابيعه

١ـ في نسخة «يعيره»

٢ـ الوسائل ج١٢ ص٢٥٥ حديث : ٤

٣ـ الوسائل ج١٢ ص٢٥٥ حديث : ١ باب : ٥

كما اشتريته منه بغير كيل ؟ قال : اما انت فلاتبعه حتى تكيله (١) .

وفي الفقيه عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله ، انه سأل اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يشترى الطعام ، اشتريه منه بكيله واصدقه ؟ فقال : لابأس ، ولكن لاتبعه حتى تكيله (٢) .

وروى في الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق ، قال : سألته عن شراء الطعام مما يكال اويوزن ، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولاوزن ؟ فقال : اما ان يأتي رجلا في طعام قدكيل اووزن فيشترى منه مرابحة فلابأس ان انت اشتريته ولم تكله ولم تزنه ، اذاكان المشترى الاول قداخذه بكيل اووزن ، فقلت له عندالبيع : انى اربحك كذا وكذا وقدرضيت بكيلك ووزنك فلابأس به (٣) .

اقول : ومن هذه الاخبار ونحوها يعلم ان ماذكروه من الشرط المذكور ليس كليا ، بل يجب الوقوف فيه على موارد النصوص ، مما دل على الجواز في بعض الموارد والعدم في آخر ، ومنه يعلم صحة ماقدمناه في الشرط الاول من الصحة بحكم المشترى في صورة الجهل بالثمن ، لدلالة الصحيحة المتقدمة عليه فان الطعن فيها وردها بمجرد مادعوه من الاجماع ، غير الحقيق بالاتباع ، مجازفة محضة .

فان قيل : ان العلم بالقدر هنا حاصل باخبار البائع والتفاوت اليسير مغتفر ، كما في تفاوت المكائيل والموازين .

قلنا : دعوى حصول العلم باخبار البائع ، لاسيما على قواعدهم المعلومة البطلان حيث يمنعونه في اخبار العدل بل العدلين ، وغاية مايفيده اخبار العدلين عندهم مجرد الظن ، كما صرحوا به في غير موضع ، فكيف يمكن ان يدعى هنا حصول العلم باخبار

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٥٦ حديث : ٣

٢ـ المصدر ص٢٥٧ حديث :٨

٣ـ المصدر حديث : ٧

البائع ، كائنا من كان . وهذه الدعوى انما وقعت هنا لضيق الخناق في المقام بسبب هذه الاخبار الظاهرة الدلالة على خلاف قواعدهم في هذه الاحكام . فالاخبار ظاهرة في تأييد ماذكرناه كما لايخفى على ذوي الافهام .

ومن هذه الاخبار ايضا يظهر ان مااشتملت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة ،من عدم صحة بيع العدل الثاني بعدوزن الاول ، وعدم تصديق البائع في ذلك ،ممايحتاج الى ارتكاب التأويل فيه ، والاخراج عن ظاهره .

الموضع الثاني : لايخفى انه متى قلنا بعدم الصحة في بعض الموارد لاختلال احد هذه الشرائط المذكورة ،وقدقبض المشتري المبيع ، مع ماعرفت من بطلان البيع ، فانهم قدصرحوا بأنه يكون مضموناعليه،لماتقرر عندهم من ان « كل عقديضمن بصحيحه يضمن بفاسده» .ويؤيد الخبر المشهور «على اليد مااخذت حتى تؤدي» وكذا كل مأخوذ بالبيع الفاسد ، عالماً بالفساد كان اوجاهلا .

ويظهر من المحقق الاردبيلي ـ في شرح الارشاد ـ المناقشة هنا في عموم الحكم. قال ـ بعدقول المصنف «والمقبوض بالسوم اوالبيع الفاسد مضمون على المشتري» ـ مالفظه :

ثم الذي يظهر من كلامهم : عدم الخلاف في ان المقبوض بالسوم اي المال الذي اخذ للبيع اوالشراء مضمون مثل الغصب ، ولوتلف مطلقا فالقابض ضامن . ووجهه غير ظاهر مع الاصل ، والذي يقتضيه النظر كونه امانة ، ولعل لهم نصا اواجماعا ، كما هوالظاهر من تشبيه البيع الفاسد به في الضمان ، فتأمل .

وكذ المأخوذ بالبيع الفاسد كان القابض عالما بالفساد اوجاهلا ، ودليلهم الخبر المشهور «على اليد مااخذت حتى تؤدي» والقاعدة المشهورة «كل عقديضمن بصحيحه يضمن بفاسده» و«مالا يضمن بصحيحه لايضمن بفاسده» وصحتها غير ظاهرة.

بل يقتضي العدم ، وهومع الجهل بالفساد قوي ، ومع علم الآخر اقوى .

ومع ذلك قال في شرح الشرايع: لا اشكال في الضمان مع الجهل بالفساد، فتأمل ومع علمه بالفساد، وبعدم جواز التصرف وحفظه ووجوب رده الى مالكه معجلا كالمغصوب. وذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد وعدم رضاه بكونه عنده، وفتوى العلماء له بذلك، فهو ضامن للاصل. ومايتفرع عليه كما قيل في الغصب، حتى انه يضمن العين والمنفعة، وان لم ينتفع بها، مثل اجرة الدابة في المدة التي كانت عنده، واما مع الجهل بالفساد لاسيما في امر غير ظاهر الفساد، وكذا بعد العلم به، ولكن مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال، والضمان غير ظاهر.

ولو ظن ان المالك رضي لهذا المال بالبدل المعلوم، فهو راض بأن يتصرف فيه عوضا عما في يده، فالاكل حينئذ ليس بالباطل، بل بالرضا، فانه رضي بالتصرف فيه بان يجوز له التصرف في بدله، وقد جوز صاحبه ذلك، وعرف كل واحد من صاحبه ذلك. فحينئذ يجوز تصرف كل واحد في بدل ماله وان لم يكن بسبب البيع، بل بسبب الاذن المفهوم مع البدل، وكأنه يرجع الى المعاطاة والاباحة مع العوض من غير بيع، ولاتجد منه مانعا، غاية الامر انه يكون لكل واحد الرجوع عن قصده الاول واخذ ماله عينا وزيادة.

نعم اذا علم عدم الرضا الابوجه البيع، او اشتبه ذلك، يتوجه عدم جواز التصرف والضمان على تقدير فهم عدم الرضا بالمكث عنده، وكونه امانة على تقدير غيره. ويحتمل جواز التصرف على تقدير التقابض ايضا في بعض المحال، بان غاب وامتنع الاطلاع عليه وايصاله اليه واخذ ماله منه. كما في غير هذه الصورة.

وبالجملة دليل حكم المشهور بينهم، وهو جعل حكم المقبوض بالسوم والعقد الفاسد مثل الغصب في اكثر الاحكام، حتى في الزامه بالايصال الى صاحبه فوراً، فلا يصح عباداته في اول وقتها، على تقدير القول بمنافاة حقوق الادمي، كما هو ظاهر كلامه غير ظاهر، فالحكم مشكل، ولاشك انه ينبغي ملاحظة ذلك مهما امكن.

فتامل. انتهى .

وانما اوردناه بطوله لقوته وجودة محصوله . واما مااستظهر في آخر كلامه من عدم صحة العبادة في اول وقتها ، مع منافاة حق الادمي ، فهو مبني على مذهبه في المسألة الاصولية ، من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص . والذي حققناه فيما تقدم من كتب العبادات من هذا الكتاب عدم ثبوت هذه القاعدة وما يترتب عليها من الفائدة .

الموضع الثالث : لو تلف المبيع في يد المشتري في صورة يكون مضمونا عليه ، فان كان قيمياً فقيمته ، الا انه قد وقع الخلاف هنا في القيمة .

فقيل : قيمة يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة ، واما قبل التلف فهو مخاطب برد العين واداؤها لا بالقيمة . وجعله شيخنا الشهيد الثاني في الروضة هو الاقوى .

وقيل : يوم القبض ، لانه مضمون عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع ، وهو اختيار الشرايع .

وقيل : الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف ، وهو منقول عن ابن ادريس ، واستحسنه شيخنا الشهيد الثاني ، ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة ، لان زيادة العين مضمونة مع بقائها ، وكذا مع تلفها فيرجع عليه باعلى القيمتين . اما لو كان التفاوت باختلاف السوق فان الواجب القيمة يوم التلف ، كما هو القول الاول . فالاقوال في المسألة : اربعة .

اقول : لا يخفى ان الاعتماد على هذه التعليلات الاعتبارية ، لاسيما مع تضادها ، لا يخلو من الاشكال ، مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي ، والشيخ في التهذيب ، عن ابي ولاد الحناط في الصحيح ، قال : اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل ، فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد ، فاتبعته

فلما ظفرت به وفرغت عما بيني وبينه رجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما ، فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه بما صنعت وارضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهما ، فأبى ان يقبل ، فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقضية واخبره الرجل .

فقال لي : ماصنعت بالبغل ؟ قلت قد دفعته اليه سليما . قال : نعم بعد خمسة عشر يوما . قال : فما تريد من الرجل ؟ قال : اريد كرى بغلي ، وقد حبسه على خمسة عشر يوما . قال : مـا ارى لك حقا ، لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد ، فضمن قيمة البغل وسقط الكرى ، فلما رد الرجل البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى .

قال : فخرجنا من عنده ، وجعل صاحب البغل يسترجع . فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئاً وتحللت منه ، وحججت في تلك السنة فاخبرت اباعبدالله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة . فقال لي : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها . قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فما ترى انت ؟ قال : اناله عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ، ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة ، توفيه اياه .

قال : فقلت ـ جعلت فداك ـ : قد علفته بدراهم ، فلي عليه علفه ؟ قال : لا ، لانك غاصب . فقلت : ارأيت لو عطب البغل اونفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة البغل يوم خالفته . فقلت : فان اصاب البغل كسر اودبر اوغمز ؟ فقال : عليك قيمة مابين الصحة والعيب يوم ترد عليه . قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة وتلزمك ، وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك ، اويأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا ، فيلزمك . فقلت : كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني .

فقال : انما رضى بذلك وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم . ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به ، فان جعلك فيحل بعد معرفته فلاشيء عليك بعد هذا . قال ابوولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك ، لقيت المكارى فاخبرته بما افتاني ابوعبدالله عليه السلام ، وقلت له : قل ماشئت حتى اعطيك . فقال : قد حببت الى جعفر بن محمد ، ووقع فيقلبيله التفضيل ، وانت فيحل . وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت (١) .

وانت خبير بان مانحن فيه ـ احد جزئيات مسألة الغصب ، كما عرفته آنفا من كلام المحقق الاردبيلى ، ونقل ذلك عن الاصحاب .

ومن هذه الرواية يظهر قوة القول الثاني ، وهو قيمة يوم القبض ، لان ظاهره: انه عليه السلام اوجب عليه قيمة البغل يوم المخالفة ، التى بها صار مغصوبا وصار فى ذلك اليوم مضمونا عليه ، الا ان فيالخبر المذكور احتمالا آخر ، وهو ان يكون قوله عليه السلام «يوم خالفته» ظرفا للزوم القيمة ، بمعنى انه يلزم القيمة فيذلك اليوم ، واما قدر القيمة فهو غير معلوم من الخبر ، فيحتاج فيتعيينه الى دليل آخر . والاستدلال بالخبر ـ كما ذكرنا ـ اولا مبنى على كون الظرف المذكور ظرفا للقيمة ، يعنى قيمة ذلك اليوم . وتغاير الوجهين واضح . وبذلك بقيت المسألة فيقالب الاشكال.

* * *

هذا ان كان قيميا ، وان كان مثليا فالمعروف من مذهب الاصحاب : انه يضمنه بمثله ، الا انه قد اضطرب عباراتهم فيضبط المثلى . فالمشهور بينهم : انه مايتساوى قيمة اجزائه . وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل اوالوزن . وبعض بأنه مايتساوى اجزاؤه فيالحقيقة النوعية ، وزاد آخرون : اشتراط جواز السلم فيه . وعرفه فى الدروس بانه المتساوى الاجزاء المتقاربة الصفات . قيل : وهو اقرب التعريفات الىالسلامة.

فلو كان المثل موجوداً ولميسلمه حتى فقد ـ والمراد بفقدانه ان لايوجد فى

١ـ الوسائل ج١٣ ص٢٥٥ ـ ٢٥٧ حديث : ١ باب : ١٧ ابواب احكام الاجارة.

تلك البلاد وماحولها مما يتعارف نقله عادة من الاماكن بعضها الى بعض ـ فاللازم القيمة . وفيها اوجه :

اولها ـ وهو اشهرها عندهم ـ اعتبار قيمته حين تسليم البدل .

وثانيها : اعتبارها وقت الاعواز .قال في المسالك : وهو الاقوى .

وثالثها :اعتبار اقصى القيم من حين الغصب الى حين دفع العوض ،وهو المعبر عنه بيوم الاقباض .

ورابعها : اعتبار الاقصى من حينه الى حين الاعواز .

وخامسها : اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة ، ولم نجد لهم دليلا شرعيا على شيء من هذه الاقوال ، الامجرد اعتبارات ترجع بها الى ماذكروه كماتقدم نقله عنهم في القيمي .

الرابع : قدصرح الاصحاب بان المراد بالمكيل والموزون هو ماثبت في زمنه ﷺ وحكم الباقي في البلدان ماهو المتعارف فيها ،فكل ماكان مكيلا اوموزونا في بلد يباع كذلك والافلا . وظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد المناقشة في ذلك ، حيث قال ـ بعد نقل ذلك عنهم ـ :وفيه تأمل ،لاحتمال ارادة الكيل اوالوزن المتعارف عرفا عاما في اكثر البلدان اوفي الجملة مطلقا اوبالنسبة الى كل بلد بلد كماقيل في المأكول والملبوس في السجدة ، من الامر الوارد بها لوسلم ، والظاهر هو الاخير . انتهى .

اقول : لاريب ان الواجب في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار هو الحمل على عرفهم ـ عليهم السلام ـ فكلما علم كونه مكيلا اوموزونا في زمنهم ـ عليهم السلام ـ وجب اجراء الحكم بذلك عليه في الازمنة المتأخرة ، ومالم يعلم فهو ـ بناء على قواعدهم ـ يرجع الى العرف العام ، الى آخر ماذكروه من التفصيل .

ويمكن ان يستدل على الرجوع الى العرف بماتقدم في صحيحة الحلبي من قوله

ﷺ «وما كان من طعام سميت فيه كيلا ، فانه لايصلح مجازفة ، هذا ممايكره من بيع الطعام» فان ظاهره : ان الرجوع فى كونه مكيلا الى تسميته كيلا عرفا ، فكلماوقع التسمية عليه بانه مكيل فلايجوز بيعه مجازفة .

ويمكن ان يقيد بما اذالم يعلم حاله في زمنهم ـ عليهم السلام ـ والالوجب الاخذ به كما ذكرناه . وكيف كان فالخبر لايخلو عن اجمال يمنع الاستناد اليه فى الاستدلال .

واماما يفهم من كلامه من الرجوع الى العرف مطلقاوان علم كونه مكيلاوموزونا اوعلم عدمه فى زمانهم ـ عليهم السلام ـ فالظاهر انه بعيدومخالف لماصرح به الاصحاب فى غير موضع ، من تقديم العرف الخاص : اعنى عرفهم ـ عليهم السلام ـ على العرف العام ، اوعرف كل بلد بلد .

وبالجملة فمحل الاشكال فيمايجهل حاله فى زمنهم ـ عليهم السلام ـ من كونه مكيلا املا ، وموزونا املا ، فهل يكون المرجع فيه الى العرف العام، اوالى ماذكره من الافراد ، ووجه الاشكال ماتقدم التنبيه عليه فى غير موضع ، من ان العرف مع تسليم امكان الوقوف عليه في كل بلد بلد وقطر وناحية ، لاانضباط له ، فان لكل قطر عرفا وعادة بخلاف ماعليه غيرها من النواحي والاقطار ، ومن الظاهر ان الاحكام الشرعية متحدة لااختلاف فيها ، فلاتناط بالامور غير المنضبطة .

الخامس: انه متى ثبت الكيل اوالوزن فى بعض الاشياء ، فهل يجوز بيع المكيل وزنا وبالعكس ام لا ؟ اويختص الجواز ببيع المكيل وزنا دون العكس ؟ احتمالات ، بل اقوال .

للاول : حصول الانضباط بهما . ورجحه فى سلم الدروس ، لرواية وهب .

وللثاني : عدم الدليل على ذلك .

وللثالث : ان الوزن اصل الكيل واضبط منه ، وانما عدل الى الكيل تسهيلا .

اقول :قال في الدروس :ولو اسلم في الكيل وزنا اوبالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب ، عن الصادق عليه السلام . واشار بالرواية المذكورة الى مارواه الشيخ عن احمد بن ابي عبدالله عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال :لابأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ومايكال فيما يوزن (١) ورواه في الفقيه عن وهب .

وانت خبير بان الظاهر من قوله «لابأس يسلف المكيل في الموزون وبالعكس» ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا ،لاماذكره من كيل الموزون ووزن المكيل ، كما هو المدعى .

ويعضد ماذكرناه ذكر الشيخ الرواية المذكورة في باب اسلاف السمن بالزيت واحتمال انه اشار بالرواية الى رواية اخرى غير هذه الرواية بعيد ، اذ لم نقف في الباب على غيرها .ويحتمل في عبارة الدروس ان يقال :ان وزناً بمعنى الموزون ،فيوافق ظاهر الرواية ،الا ان سياق كلامه يأبى الحمل على ذلك . وبذلك يظهر لك قوة القول الثاني .

وبالجملة فان مقتضى القاعدة المتقدمة هو الوقوف في كل شيء على ماورد ، فالمكيل لايباع الا كيلا وكذا الموزون والمعدود ،الامع ورود دليل شرعي على جواز الاكتفاء باحدها عن الاخر ، ومجرد هذه التعليلات التي يتداولونها في مثل هذه المقامات لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

نعم قد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابن مسكان والحلبي ،عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجوز لانستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد مافيه ،ثم يكال مابقي على حساب ذلك العدد ، فقال : لابأس به (٢) .

وهذا في الحقيقة لايخرج عن بيعه عدداً وان دل على اغتفار التفاوت اليسير

١ــ الوسائل ج١٣ ص٦٣ حديث : ١

٢ــ الوسائل ج١٢ ص٢٥٩ حديث : ١ باب: ٧

الحاصل بذلك ، كما ورد مثله في رواية عبدالملك بن عمرو المتقدمة ، في اشتراء مئة راوية من الزيت ووزن واحدة منها واخذ الباقي بذلك الوزن .

وقيد بعض الاصحاب جواز بيع كيل المعدود بتعذر عده، وبعض بتعسره ،قال شيخنا الشهيد الثاني : ولو قيل بجوازه مطلقا،لزوال الغرر ،وحصول العلم ،واغتفار التفاوت ،لكان حسنا .وفي بعض الاخبار دلالة عليه .

اقول : الظاهر ان من شرط احد الامرين المذكورين في المعدود نظر الى قوله في الرواية «لانستطيع ان نعده» وان الجواب انما بنى على ذلك ،لكن ينافي ذلك رواية الزيت المذكورة ،وهي التي اشار اليها شيخنا المتقدم ذكره ، بقوله : وفي بعض الاخبار دلالة عليه .والى الجواز مطلقا ـ كما اختاره شيخنا المتقدم ذكره ـ مال في المفاتيح ،قال : لورود مثله في الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ، ولانتفاء الغرر ،وحصول العلم ،واغتفار التفاوت اليسير ، كما في اختلاف المكائيل والموازين ، كما يستفاد من المعتبرة ، وتجويزهم اندار مايحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات ،وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع ،بناء على ان معرفة الجملة كافية ، وللاخبار في الأندار ،و في بعضها «اذا كان عن تراض منكم فلابأس» (١)«وان كان يزيد ولاينقص فلاتقربه»(٢) وكذا تجويزهم ـ بلاخلاف ـ الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع واجارة ونكاح ، وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد .انتهى .

وهو جيد الا انه يبقى الكلام في محمل تحمل عليه رواية الجوز المذكورة .

السادس : قد صرحوا بأنه اذا كان العوضان من المكيل والموزون او المعدود فلابد من اعتبارهما بما هو المعتاد من الكيل والوزن والعدد، فلايكفي المكيال المجهول

---

١ ــ الوسائل ج١٢ ص٢٧٣ حديث :١ باب: ٢٠

٢ ــ المصدر حديث: ٤

كقصعة حاضرة وان تراضيابها ،ولاالوزن المجهول كالاعتمادعلى صخرة معينةوان عرفا قدرها تخمينا، ولاالعدد المجهول بان عولاعليه ثم‌اعتبر المددبه، للغرر المنهى عنه فی‌ذلك كله .

اقول : ومما يدل على ماذكروه : مارواه الصدوق فی‌الحسن عن‌الحلبى ،عن الصادق ﷺ قال :لايصلح للرجل ان‌يبيع‌بصاع غيرصاع المصر (١) ورواه‌الكلينى فی‌الحسن مثله .

ومارواه فی‌الكافى والتهذيب عن‌الحلبى عن‌الصادق ﷺ قال :لايحل للرجل ان‌يبيع بصاع غيرصاع المصر .قلت:فان الرجل يستأجر الحمال فی‌المكيل الكيال فيكيل له‌بمد بيته ،لعله يكون اصغرمن مدالسوق ،ولوقال هذا اصغر من‌مدالسوق لم يأخذبه ، ولكنه يحمله ذلك ويجعله فی‌امانته . فقال : لايصلح الامد واحد والامناء بهذه المنزلة (٢) قوله : الامناء جمع منا مقصوراً ، وهو المن فی‌اللغة المشهورة فی ألسن الناس ، وماذكر فی‌الخبر هوالافصح مما هوالمشهور الان فی الالسن .وتثنيته منوان .

ومارواه الشيخ فی‌الصحيح عن‌سعد بن سعد عن‌ابى الحسن ﷺ ،قال :سئل عن‌قوم يصغرون القفزان يبيعون بها. قال :اولئك الذين يبخسون الناس اشيائهم (٣)

وظاهر المحقق الاردبيلى : المناقشة فی المقام ، بحمل حسنة الحلبى ـ وهى الاولى ـ على‌المنع من‌البيع‌بغيرصاع البلدبسعر البلد لاحتمال كونه‌ناقصا اوزائداً، ثم ايد ذلك برواية محمدالحلبى المذكورة بعدها ، واستند فيما عدا ذلك الى الادلة العامة الكثيرة ، الدالة على الوفاء بالعقود ، وعلى هذا فلوحصل التراضى من‌البائع

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٥٨ حديث ؛٤

٢ــ الوسائل ج١٢ ص٢٨٠ حديث ؛٢

٣ــ المصدر ص٢٥٨ حديث ؛١ باب ؛٦

والمشتري على مكيال مجهول كقصعة ونحوها وحجر مخصوص مجهول ، وقرر القيمة بناء على ذلك صح البيع بمقتضى ما اختاره .

وفيه : ان اطلاق قوله عليه السلام في الخبرين «لا يصلح» كما في الاول، و«لا يحل» كما في الثاني «للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر» اعم من ان يكون البيع بسعر صاع المصر ، وتقدير القيمة والسعر على ذلك المكيال المجهول . وورود ما ذكره في تتمة الرواية الثانية حكم آخر ، فلا منافاة فيه ، مع ان الجواب الصادر منه عليه السلام في الرواية الثانية باطلاقه شامل للمنع من الصورة التي ادعى جوازها ، وخصوص السؤال لا يخصصه كما تقرر في كلامهم .

وبالجملة فان عبارات هذه الاخبار شاملة باطلاقها لما ذكرنا ، وتخصيصها يحتاج الى دليل ، ومع ورود المنع في الصورة التي وافق عليها كما في صحيحة سعد بن سعد ، فانها ظاهرة فيما ذكره ، لا يوجب تخصيص ذلك الاطلاق . فان هذا احد فردي المطلق الذي دلت عليه تلك الاخبار .

واما الاستناد الى عموم ادلة الوفاء بالعقد ، فانه لا يخفى ان العقود ، منها : ماهو صحيح . ومنها : ماهو باطل ، ومن الظاهر ان وجوب الوفاء انما يترتب على العقد الصحيح ، فلابد ــ اولا ــ من النظر في العقد صحة وبطلانا ، ليمكن ترتب وجوب الوفاء به عليه . فالاستناد الى الاستدلال بهذا العموم قبل النظر في العقد ــ كما ذكرنا ــ مجازفة ظاهرة .

ثم ان المحقق المشار اليه قال ــ في المقام ــ : ومنه يعلم البحث في المعدود . والظاهر عدم الدليل على عدم جواز بيعه الا عدا ، وعموم ادلة جواز العقود ، والوفاء بها ، يدل على الجواز ، وعدم اشتراط العد ، والاصل والعمومات ، وحصول التراضي الذي هو العمدة في الدليل ، دليل قوي . فاثبات خلافه مشكل ، وان كان المشهور عدم الجواز ، والاحتياط معه قبل وقوع العقد ، نعم الاولى عدم ارتكابه ، والترك لبائعه على

تقدير رضاه .فتأمل .انتهى .

اقول: لاريب انه لم يرد هنا دليل واضح في الدلالة على ماذكره الاصحاب ،من عدم الجواز ،الا ان صحيحة الحلبي وابن مسكان المتقدمة: الواردة في الجوز مؤيدة لما ذكروه ، وان لم تكن الدلالة صريحة في ذلك ، فان الظاهر من السؤال : ان الحكم في بيع الجوز هو العد ، والسائل رتب سؤاله على ذلك ، فقال : انه اذا كان مما لايجوز بيعه الا عداً ، والحال انه لايستطيع عده لكثرته ، فلو كيل على هذا النحو ، فهل يجزى ام لا؟ والامام عليه‌السلام قد قرره على ذلك ، والا لكان يجيبه بأنه لايحتاج الى ذلك بل يبيعه مجازفة ،كما يدعيه المحقق المذكور .وقد تقرر ان تقريره عليه‌السلام حجة كقوله وفعله .

وحينئذ فيكون الخبر ظاهراً في تأييد ماذكره الاصحاب ، بل دالا عليه . واذا ثبت هذا الحكم في الجوز يثبت في غيره مما يباع عداً ،ويتعدى الى ماسواه بتنقيح المناط القطعي ، كما في جل الاحكام ، اذ لاخصوصية لذكر الجوز هنا الا من حيث وقوع السؤال عنه .

واما استناده الى ماذكره من عموم ادلة الوفاء بالعقود ،فقد عرفت مافيه ،واما الأصل فانه معارض بان الاصل بقاء كل ملك لمالكه حتى يقوم دليل شرعي على انتقاله عنه الى غيره .

واما حصول التراضي الذي جعله العمدة، ففيه ــ اولا ــ: انه لايطرد كليا ،والا لجرى في الصرف والربا ونحوهما بمجرد التراضي، وسقط ما اشترط فيهما من الشروط .

وــ ثانياً ــ :ان غاية مايفيده التراضي مجرد الاباحة ،والمدعى هو البيع الناقل عن الملك والمخرج له عن صاحبه .

وــ ثالثاً ــ مايتضمنه من الغرر المنهي عنه ،كما علله به بعض الاصحاب ، مع اعتضاد ذلك بالاحتياط كما اعترف به .وبالجملة فالاظهر ماذكره الاصحاب.

السابع : قد صرحوا بأنه يجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة كالنصف والثلث ـ مثلا ـ مشاعا ، تساوت اجزاؤه كالحبوب والأدهان اواختلفت كالجواهر والحيوان ، اذاكانالاصل الذى بيعجزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل اووزن اوعد او مشاهدة ، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ، ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة اوالوصف .

اقول : ودليل الجواز فيما ذكروه هنا ظاهر ، وهوعموم ادلة البيع بشروطه المعتبرة فيه ، فلوباع شاة غير معلومة منقطيع غنم معلومالعد مشاهد ، وان تساوت اثمان مااشتمل عليه منالشاة ،لميصح لمجهولية المبيع .

ولوباع قفيزاً من جرة مجهولة ، فهل يعتبر العلم باشتمالها على المبيع ، او اخبار البائع بذلك ، والالم يصح ، اوانه يصح البيع ، فان نقصت تخير المشترى بين اخذ الموجود منها بحصته منالثمن ، وبينالفسخ ،لتبعض الصفقة قولان .

والظاهر : انالمشهور الاول . والثانى اختيار الشهيد فى اللمعة .

ثمانه معالعلم باشتمالها علىالمبيعوصحةالبيع ـ كما هوقول المشهور فهل يتنزل على الاشاعة ،اويكون المبيع قفيزاً فى الجملة ، وجهان . قرب فى المسالك الثانى . وتظهر الفائدة فيما لوتلف بعضها ، فعلى الاول فيتلف من المبيع بالنسبة ، وعلى الثانى يبقى المبيع مابقى قدر المبتاع .

اقول :والذى وقفت عليه منالاخبار ، مما يتعلقبهذه المسألة : مارواه الشيخ فىالصحيح عن بريدبن معاوية، عنابى عبدالله عليه السلام فىرجل اشترى منرجل عشرة آلاف طن فىأنبار بعضه على بعض منراجمة واحدة، والانبار فيه ثلاثون الف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشترى . قدقبلت واشتريت ورضيت .فأعطاهمنثمنهالف درهم، ووكل المشترى منيقبضه، فاصبحوا وقد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون الف طن ، وبقى عشرة آلاف طن ،

فقال : عشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري . والعشرون التي احترقت من مال البائع (١) .

وهي ظاهرة في ان الجزء المباع من الجملة ليس على سبيل الاشاعة بحيث يلحقه جزء من النقص الواقع على المجهول ، كما هو احد الوجهين المتقدمين، بل يعتبر ذلك القدر المبيع بعينه ، كما قربه في المسالك .

والطن ـ بالضم ـ الحزمة من حطب اوقصب . والجمع اطنان ، مثل قفل واقفـال .

قالوا : ولو قال: بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ، ولو قال :بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لايصح ايضا مطلقا ، خلافا للشيخ، ونفى عنه البعد في الكفاية فقال : وقول الشيخ غير بعيد .

وظاهر هذا الكلام هو صحة هذه الاحكام ، اعم من ان تكون الجملة مجهولة او معلومة ، وخص في الدروس البطلان في الصورة الثانية بما اذا كان المجموع مجهولا .

قال : ولو كان قال «بعتكها كل قفيز بدرهم» بطل مع الجهالة . وظاهر الشيخ الصحة مطلقا . انتهى .

قال في الروضة: واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة، ذكر المصنف بعضها منطوقا و بعضها مفهوما وجملتها: انها اما ان تكون معلومة او مجهولة، فان كانت معلومة صح بيعها اجمع ، و بيع جزء منها معلوم مشاع، وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه ، و بيعها كل قفيز منها بكذا لابيع كل قفيز منها بكذا او المجهولة. تبطل في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث . انتهى .

ومنه يعلم :ان بيعها كل قفيز بكذا يصح مع المعلومية ، ويبطل مع المجهولية الا على قول الشيخ ، حيث نقل عنه الصحة مطلقا .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٧٢ حديث :١ باب :١٩

واما بيع كل قفيز منها بكذا فهو باطل مطلقا ، وبه يتبين ما في الكلام الاول من الاجمال .

وقد صرحوا ـ ايضا ـ بأنه لايجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه ، اذا لم يكن متساوي الاجزاء ، كالذراع من الثوب ، والجريب من الارض ، وعبد من عبيد ، وشاة من قطيع . ولو عينه من جهة ، كما لو قال : من هذا الطرف الى حيث ينتهي ، ففي صحته قولان ، اشهرهما : الصحة . ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء ، كالقفيز من الكر .

اقول : لايبعد التفصيل في هذا المقام ، بان يقال بعدم الصحة في نحو عبد من عبدين اوعبيد ، وشاة من قطيع . والصحة في نحو ذراع من الثوب وجريب من الارض . لحصول المجهولية في الاول فيبطل البيع لذلك ، لتفاوت افراد العبيد وافراد الشاة تفاوتا فاحشاً ، بخلاف اجزاء الثوب واجزاء الارض ، اذ الغالب في الثوب المصنوع ان تكون صنعته من اوله الى آخره على نهج واحد . وكذلك الارض . وحينئذ فلا فرق بين ان يبيعه ذراعا معينا مشاراً اليه ـ كما اعترفوا بالصحة فيه ـ ولا بين ان يبيعه ذراعا من اي طرف اراد المشتري . وهكذا في الارض .

ويؤيده ما تقدم من الاكتفاء بالمعلومية في الجملة من المواضع . والى ماذكرنا يشير كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، حيث قال ـ بعد ان نقل عنهم المنع من عدم تعيين الموضع ، والجواز مع تعيينه ، كأن يقول ـ ابتداء ـ : الذرع من هذا الرأس وابتداء الجريب من هذا الجانب من الارض ـ ما لفظه : وفيه تأمل ، اذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فانهما اذا تراضيا على ذرع من هذا الكرباس ، من أي رأس اراد المشتري ، اومن اي جانب كان من الارض ، فما المانع بعد العلم بذلك ، مع ان الغالب هو التساوي في طول ثوب الكرباس ـ مثلا ـ وارض متصلة الاجزاء بمعنى عدم تفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت في قيمته . فتأمل فيه . انتهى .

وهو جيد .

وبالجملة فان ماذكروه من القاعدة المذكورة بالنسبة الى غير متساوي الاجزاء ليس على اطلاقه ، بل ينبغي التفصيل فيه بماذكرنا . والله العالم .

الثامن : قالوا : تكفي في بيع الثوب والارض المشاهدة وان لم يمسحا . ونقل في التذكرة الاجماع على ذلك ، مع انه نقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع .

وينبغي ان يعلم : ان المراد بمشاهدة الثوب الكافية في صحة بيعه : مشاهدته منشوراً ، فلو كان مطويا لم يكف الامع تقليبه على وجه يوجب معرفته . هذا بالنسبة إلى غير المكيل والموزون والمعدود ، والافانه يجب مع ذلك الاستعلام باحد الثلاثة المذكورة ولاتكفي المشاهدة وحدها .

ومن هنا ينقدح اشكال في هذا المقام ، فانه متى اعتبر احد هذه الثلاثة فيما كان كذلك ، زيادة على المشاهدة ، فكيف يقال بانه تكفي المشاهدة خاصة في الثوب ، مع انه مذروع . وكما يشير اليه كلامهم فيما تقدم من قولهم : ذراع من هذا الثوب ، ولان المتعارف في الثوب هو الذرع . الا ان يقال : المراد به هنا المخيط فقط . اويقال : ان الذرع غير مشروط في المذروع . كما في الثلاثة المتقدمة ، فان ذلك شرط فيها .

ويؤيده اضافة الارض . فانها قد تكون مذروعة ايضا ، مع انه يجوز بيعها مشاهدة وموصوفة بلاذرع من غير خلاف .

وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتياع ، بشرط ان لايكون ممايتغير عادة ، كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحوها ، اولاتمضي مدة تتغير فيها عادة ، ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا ، كالفاكهة والطعام والحيوان . فلو مضت مدة كذلك لم يصح البيع ، لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة . وان

احتمل التغير كفى البناء على الاول ، اعنى المشاهدة السابقة، وصح البيع .

فان ظهر التغير زيادةاونقصانا فان كان ممايتسامح بمثلهعادة فلاخيار ،والاتخير المغبون منهما ، وهو البائع انظهر زائداً والمشتري انظهر ناقصاً .

ولو اختلفافيالتغير الموجب للخيار ،وهو الذي يتسامح بمثله ـ كماعرفت ـ فقيل : ان القول قول المشتري ، بيمينهانكان هوالمدعي للتغير والبائع ينكره ،لان البائع يدعي علمه بهذهالصفة ، ويقول : اني بعتكه بهذه الصفة التي هوعليها الان ، وهوينكره . ولان الاصل عدم وصول حقه اليه ، فيكون فيمعنى المنكر ، ولاصالة بقاء يده على الثمن .

وقيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع ، واصالة عدمالتغير .

والمشهور الاول.والمسألة عاريةمنالنص .والركون اليامثال هذهالتعليلات فيتأسيس الاحكام الشرعية قدعرفت مافيه فيغير مقام .

ولوباعه ارضا علىانها جربان معينة فظهرت اقل منذلك ،فقيل بأن للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها منالثمن . وقيل : بل بكل الثمن .

وللشيخقول ثالث ،بانالبائع انكانله ارض بجنبتلك الارض تفيبالناقص فعليه الاكمال منها والاتخير المشتري بينالاخذ بحصتها منالثمن وبين الفسخ.

ويدل على هذاالقول مارواه الصدوق والشيخ عن عمربن حنظلة عن الصادق عليه السلام فيرجل باع ارضا على انها عشرةاجربة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا ،فلما مسحالارض اذاهي خمسة اجربة ،قال: ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض ، وان شاء رد البيع واخذ ماله كله ، الاان يكونله الى جنب تلك الارض ـ ايضا ـ ارضون فلتؤخذ ويكون البيع لازما له ، وعليه الوفاء بتمام البيع ، فان لميكن له فيذلك المكان غير الذي باع ، فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله(١)

١ـ الوسائل ج١٢ ص٣٦١ حديث : ١ باب : ١٤

وربما طعن في الخبر بضعف السند . وهوغير مرضي عندنا ولامعتمد ،والرواية لامعارض لها ، وهي دالة على صحة القول الاول ، مع عدم وجود الارض للبائع ثمة ، فالعمل بها متعين .

وفي الكفاية نقل عن الشيخ ـ هنا ـ مع عدم وجود الارض :انه يتخير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن والفسخ . قال : ومستنده رواية عمربن حنظلة عن الصادق عليه السلام لكنهاغير نقية السند . وفيه : ان الرواية انماتدل على الاخذ بحصته من الثمن، وهو مايخص المبيع كما هو القول الاول ، لابجميع الثمن كماهو القول الثاني . والظاهر انماذكره سهو من قلمه .

التاسع : يختبر مايراد طعمه كالدبس ، اوريحه كالمسك اويوصف .

ويدل على ذلك : مارواه الشيخ عن محمد بن العيص قال : سألت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل اشترى مايذاق ، يذوقه قبل ان يشترى ؟ قال : نعم ، فليذقه ، ولايذوقن مالايشترى (١) ورواه البرقي في المحاسن مثله .

فلواشتراه من غير اختبار اووصف بناء على الاصل ـ وهو الصحة ـ فالمشهور بين المتأخرين : الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة ، كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه .

وقيل : لايجوز بيعه الابالاختبار اوالوصف للغرر المنهي عنه . وهومنقول عن الشيخين وسلار والتقي والقاضي وابن حمزة .

والاول مذهب المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما .

ويرجح الاول : جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع ، فانه امر مضبوط عرفا لايتغير غالبا الا لعيب ، فيجوز الاعتماد عليه ، لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية مايدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة ،وينجبر النقص بالخيار،

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٧٩ حديث:١

فان خرج معيبا تخير المشترى بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائداعلى اختباره ، والا تعين الارش لو تصرف كذلك ، كما فيغيره من انواع المبيع .وان كان المشترى المتصرف اعمى ،لتناول الادلة.خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف .

واولى بالجواز من غير اختبار مايؤدى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ، فان شراءه جائز مع جهالة مافي بطونه ، ويثبت للمشترى الارش بالاختبار مع العيب دون الرد . وفي بعض عبارات الاصحاب :جاز شراؤه بشرط الصحة.وفى عبارة الشيخ وجماعة : بشرط الصحة اوالبراءة من العيوب . والاول اجود .

ثم ان اطلق اقتضى الاطلاق الصحة ورجع بارش العيب مع ظهوره بعد الكسر لاالرد كما عرفت،للتصرف .

وان شرط البائع البراءة من العيوب صح ولاخيار لو ظهر معيبا . كذا اطلقه الجماعة .

قال في المسالك ـ بعد نقل ذلك عنهم ـ : ويشكل فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض ، فان مقتضى الشرط رجوعه بالثمن كله لعدم وجود مايقابله ، وهو مناف لمقتضى العقد ، اذلا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل فيتجه بطلان الشرط ، وقدنبه على هذا في الدروس . انتهى . وهوجيد .

قالوا :ولولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع،لبطلان البيع حيث لايقابل الثمن مال .

وهل يكون العقد مفسوخا من اصله ؟ نظراً الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء ، اويطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد ، التفاتاً الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر ، وجهان بل قولان .

جزم في الدروس بالثاني وجعل الاول احتمالا .قال:ولولم يكن له قيمة بطل البيع

من حينه ويحتمل من اصله .

قال شيخنا الشهيد الثاني -بعد نقل ذلك عنه -: وهو ظاهر الجماعة ، ورجح الاول . قال : ورجحان الاول واضح ، لان ظهور الفساد كشف عن ظهور عدم المالية في نفس الامر حين البيع لااحداث عدمها حينه ، والصحة مبنية على الظاهر. انتهى .

والمسألة محل توقف .وفرعوا على القولين الكلام في مؤنة النقل من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع الاختبار ، فعلى الاول على البائع ، وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه .

العاشر : المشهور بينهم - من غير خلاف يعرف - : انه يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق ، بناء على أصل السلامة ، فان ظهر بعدالفتق معيبا تخير المشتري ، كما هو القاعدة في كل معيب .والفأر بالهمزة :الجلدة التي فيهاالمسك . قالوا : وفتقه بأن يدخل فيه خيط بأبرة ثم يخرج فيشم .

والفأر في عبائرهم - كما في العبارة المذكورة - : جمع فأرة كتمر وتمرة ، فهو في العبارة مضاف الى ضمير المسك ،وقدنص جملة من الاصحاب على انه بالهمزة في المفرد والجمع . وفي مجمع البحرين : انه يهمز ولايهمز . وهكذا في فارة البيوت .

ولم اقف لهم في هذا الحكم على نص ، قال المحقق الاردبيلي : قواعدهم تقتضي عدم جواز بيعه في الفارة للجهالة ،لانهم مايجوزون في ظاهر كلامهم بيع المشموم بالمشاهدة بل يوجبون الشم معها ، وقدجوزوا بيعه مع مشاهدة الفارة في المسك من دون مشاهدته وشمه .ولعله لاجماع ونص فهم ذلك من فحواه ، ويؤيده عموم الادلة التي اشرنا اليها غير مرة مع الاصل وعدم مانع ظاهر يصلح لذلك ، ووجود العلم في الجملة ، وعدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفويت حق ، اذلو كان معيبا تخير ،

وايضا قديعلمه اهل الخبرة فى الفارة ، وهذا مؤيد لعدم اشتراط العلم فى كثير مما سبق فتذكر ، ومؤيد ايضا لعدم نجاسة ماينفصل من الحى ، فانها طاهرة عندهم بالاجماع ، مع انها جلدة رماها الغزال فتأمل . انتهى .

ولاوجه لهذه التأييدات مع عدم نص على الحكم المذكور كما اعترف به ، بل الجميع من قبيل الدعاوى العارية عن الدليل ، وقدعرفت ان مقتضى القاعدة المذكورة المتقدمة هو المشاهدة اوالوصف الرافع للجهالة ، والكيل والوزن والعدد فيما كان من هذه الاقسام ، واستثناء بعض الافراد عن مقتضى القاعدة يحتاج الى دليل . بل لوورد الدليل فى بعض الموارد لردوه كما فى مسألة البيع بحكم المشترى اوالبائع اواجنبى، فانهم قدردوا الرواية المتقدمة الصحيحة الصريحة فى جواز البيع بحكم المشترى، وهذا المحقق المذكور ممن وافقهم على ذلك كما تقدم فى كلامه فى تلك المسألة، فكيف مع عدم الدليل كما فى هذه المسألة . ومجرد شهرة الحكم بينهم لايوجب التخصيص لتلك القاعدة .

على انه قدروى فى التهذيب عن عبد الاعلى بن اعين ،قال نبئت عن ابى جعفر عليه السلام انه كره شراء مالم تره (١) .

وروى فى الخصال عن محمدبن سنان مسنداالى ابى جعفر عليه السلام انه كره بيعين: اطرح وخذ من غير تقليب ، وشراء مالم تر (٢) .

واستعمال الكراهة بمعنى التحريم فى الاخبار اكثر كثير كمانبهنا عليه فى غير موضع والخبران المذكوران مؤيدان لما ذكروه من القاعدة فى هذا المقام ، فالخروج عنها بغير دليل غير معقول ، الا ان يقال ـ كما قدمنا الاشارة اليه ـ : انه لاضابطة ولاقاعدة فى ذلك ، بل المرجع الى النصوص فيما دلت عليه جوازاً ومنعاً ،والحال انه لانص

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٧٩ حديث ١:

٢ـ المصدر حديث ٣:

في هذا المقام ،فالاحتياط بعدم جواز البيع الامع المعلومية بالفتق ـ كما ذكروه ـ واجب ، لاشتباه الحكم ، وانوقع في كلامهم على جهة الاستحباب . والله العالم .

الحادي عشر:المشهور انهلايجوز بيع سمك الاجام مع ضميمةالقصب اوغيره للجهالة ، ولوفي بعض المبيع . ولااللبن في الضرع ـ وهو الثدى لكل ذى خف اوظلف ـ لذلك وان ضم اليه شيئاً ولولبنا محلوبا . قالوا : لان ضميمة اللبن المعلوم الى المجهول تجعل المعلوم مجهولا ،فاماعدم الجواز بدون الضميمةفموضع وفاق عندهم ، وانما الخلاف معها . فالمشهور ـ كما عرفت ـ هو المنع . وقيل بالجواز .

والظاهر : ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور قبضه ، فان غير المملوك ولاالمقدور لايجوزبيعه اتفاقا ،وايضا المراد بهغير المحصور ولاالمشاهد، والا فلو كان كذلك فانه لاخلاف فيجواز البيع ،كماصرح به بعضم في الموضعين.

ومنه يعلم ان محل الخلاف انما هوالسمك المملوك المقدور غير معلوم العدد ولاالمشاهد مع الضميمة المعلومة . وقدذهب الشيخ هناالى الجواز ايضا .كماذهب الى الجواز فيبيع اللبن في الضرع اذاضم اليه لبن محلوب ، بل مع الضميمة الى مايوجد فيمدة معلومة .

وفصل آخرون ـ والظاهر :انه المشهورين المتأخرين ـ بأنه ان كان المقصود بالبيع هوالضميمة المعلومة وجعل ماعداها تابعاً صح البيع ، وان عكس اوكانا مقصودين لميصح ، وكذا القول في كل مجهول ضم اليه معلوم .

والذى وقفت عليه من الاخبار فيهذا المقام :مارواه الصدوق في الفقيه والشيخ فيالتهذيب ، عن سماعة في الموثق ، قال : سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ فقال : لا ، الاان يحلب لك منه اسكرجة فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذى في الاسكرجة ومابقي فيضرعها بثمن مسمي ،فان لميكن في الضرع شيء كان مافي

الاسكرجة (١) اى كان المبيع ما في سكرجة. واسكرجة ـ بضم الهمزة وسكون السين، وضم الكاف، والراء المشددة ـ: اناء صغير فارسي معرب.

وهذه الرواية ـ كما ترى ـ ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ. والاصحاب ردوها بضعف السند، وهو عندنا غير معتمد. وظاهر هذه الرواية عدم اشتراط الكيل والوزن في اللبن.

وما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: سألت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل، قال: نعم، حتى تنقطع اوشيء منها (٢).

قال المحدث الاسترابادي ـ عطر الله مرقده ـ في حواشيه على الكافي: قوله «يبيع البانها بغير كيل» يعني اللبن في الضرع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم. لكن لابد من تعيين ذلك، بأن يقال: الى انقطاع الالبان اوالى انفصال اللبن من الضرع، فيوافق الخبر الثاني. والله يعلم. انتهى.

وقال المحدث الكاشاني في الوافي ـ ذيل الخبر المذكور ـ: اى يشترط ان ينقطع الألبان من الثدى، اى تحلب اما كلها اوبعضها، واما اذا كان كلها في الثدى ولم يحلب شيء منها بعد فلايجوز بيعها ويشبه ان يكون «حتى» تصحيف «متى».

اقول: ويأتي ـ على احتمال المحدث الاول ـ جواز بيعها في ضروعها كالثمرة على النخلة. وظاهره صحة ذلك من غير ضميمة، لكن لا بد من التقييد بانقطاع الالبان، ونحوها مما ذكره. وعلى كلام المحدث الثاني: جواز بيع ما في الضروع مع انفصال بعضه كما دل عليه موثق سماعة، وان الممنوع منه انما هو البيع ما دام في الضرع

---

١ ـ الوسائل ج١٢ ص٢٥٩ حديث: ٢ باب: ٨

٢ ـ المصدر حديث: ١ باب ٨

ولم يحلب منه شيء بالكلية فعلى كل من الاحتمالين فالخبر دال على خلاف ماهو المشهور من عدم الجواز كذلك .

وكيف كان فظاهر هذا الخبر ـ ايضا ـ جواز بيع اللبن بغير كيل ولاوزن .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت أجمة ليس فيها قصب ، اخرج شيء من السمك ، فيباع وما في الاجمة (١) .

وظاهر الخبر : انه لو كان فيها قصب فانه لايحتاج الى ضميمة اخرى زائدة على القصب وسمك الاجمة ، لان القصب معلوم بالمشاهدة .

ومارواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب (٢) . وهى كسابقتها بل اصرح .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء . قال : يصيد كفاً من سمك ، فتقول : اشترى منك هذا السمك ومافي الاجمة بكذا وكذا (٣) .

والاصحاب ايضا ردوا هذه الروايات بضعف السند . قال في المسالك ـ في مسألة بيع الاجام ـ : والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ استناداً الى اخبار ضعيفة ، ثم رجح مااختاره المتأخرون من التفصيل الذى قدمنا نقله عنهم . وقال ـ في مسألة بيع اللبن في الضرع ـ : جوزه الشيخ مع الضميمة ولو الى مايوجد في مدة معلومة استناداً الى رواية ضعيفة ، والوجه المنع الاعلى التفصيل السابق .

اقول : العجب منهم في مسألة بيع المسك في فأره يجوزونه مع الجهالة المطلقة

١ـ الوسائل ج١٢ ص٢٦٣ حديث : ٢ باب : ١٢

٢ـ المصدر ص٢٦٤ حديث : ٥

٣ـ المصدر حديث : ٦

وعدم المعلومية بوجه ، ويخرجون عن مقتضى قاعدتهم المتقدمة من غير دليل ، ويمنعونه في هذا الموضع مع ورود الاخبار بجوازه وقوفاً على تلك القاعدة وتمسكا بها ، ورداً للاخبار المذكورة لمخالفتها لها ، مع حصول المعلومية في الجملة ، وتأيد هذه الاخبار في موضع الحاجة اليها ، وغض النظر عن ضعفها .

وبالجملة فان الحق هنا ماذهب اليه الشيخ فيما دلت عليه هذه الاخبار . والى ذلك يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، والفاضل الخراساني في الكفاية.

الثاني عشر : المشهور انه لايجوز بيع الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا ، لجهالة مقداره . مع كون غير الجلود موزوناً ، فلايصح بيعه جزافا .

قال في المسالك ـ بعد نقل ذلك عنهم ـ : والاقوى جواز بيع ماعدا الجلد منفرداً اومنضما مع مشاهدته وان جهل وزنه ، لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة ، وان كان موزونا لوقلع كالثمرة . وفي بعض الاخبار دلالة عليه . انتهى . وهو جيد .

والظاهر ان الرواية التي اشار اليها هي : مارواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابراهيم الكرخي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل اشترى من رجل اصواف مأة نعجة ومافي بطونها من حمل ، بكذا وكذا درهما ؟ فقال: لابأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف (١) .

والرواية ـ كما ترى ـ دالة على جواز بيع الصوف ونحوه من الاوبار والاشعار على ظهر الدابة وحدها. وكذا صريحها يدل على ماقدمنا نقله عن المسالك من الجواز هنا . لكن قيده بما اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهور ، وقوفا على القاعدة التي قدمناها عنهم ، في ضم المعلوم الى المجهول .

وبذلك صرح ـ ايضا ـ في الكتاب المذكور ، حيث قال ـ بعد قول المصنف

---

١ ـ الوسائل ج١٢ ص٢٦١ حديث : ١

في تعداد مالايجوز بيعه «وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ، ولوضم اليه غيره ، وكذا مافي بطونها ،وكذا لوضمهما» ـ ماصورته : ضمير المثنى يعود الى النوعين السابقين ، وهما مافي بطونها وماعلى ظهورها من الصوف والشعر والوبر ، والمراد: انه لايصلح بيع كل واحد منهما منفرداً ولامنضما الى غيره ، ولا احدهما منضما الى الاخر . وحيث عرفت ان بيع ماعلى الظهور من المذكورات صحيح ، فيجوز ضم مافي البطن اليه اذاكان المقصود بالذات هو ماعلى الظهر ، كماتقدم في القاعدة . انتهى .

وفيه : ان روايات الضمائم ـ على تعددها ـ لااشعار فيها بهذا التقييد الذي ذكروه ، من ان المقصود بالذات هو الضميمة خاصة . وغاية ماتدل عليه هو : انه مع عدم حصول ذلك المجهول يصير الثمن في مقابلة الضميمة المعلومة . واما كونها هي المقصودة بالبيع فلا . بل ربما اشعر ظاهرها : ان المقصود بالبيع انما هو ذلك المبيع المضموم اليه ، وانما جعلت هذه الضميمة من قبيل الحيل الشرعية ، لئلايلزم اخذ الثمن بغير عوض يقابله ليخرج من باب البيع المبني على المعاوضة .

وقال في الدروس : والاقرب جواز بيع الصوف والوبر والشعر على ظهور الانعام منفرداً اذااريد جزه في الحال ، اوبشرط بقائه الى أوان جزه .

وانت خبير ـ بناء على ماحققناه كما دلت عليه الرواية المتقدمة واختاره في المسالك ـ انه لاثمرة لهذا الشرط ، اذالمبيع حينئذ مشاهد ، والوزن غير معتبر فيه في تلك الحال ، فيجوز بيعه . واشتراط جزه لامدخل له في الصحة بوجه . فالاظهر عدم اشتراطه . وغاية مايلزم :انه ببقائه يمتزج بمال البائع وهولايقتضي بطلان البيع ، اذالمرجع حينئذ الى الصلح كماسيأتي مثله انشاءالله في لقطة الخضر .

ثم ان ظاهر عبارة المسالك المتقدمة ـ اولا ـ : هوعدم جواز بيع الجلد على ظهر الحيوان مطلقا . وكأنه اتفاقي بينهم ، والا فما المانع من بيعه مع الضميمة كما

فى الاشعار والاوبار مع مشاهدة الحيوان الذى عليه الجلد ، فالمشاهدة مشتركة بين الجلد من الاشعار ونحوها ، وعموم الادلة والاكتفاء بالمعلومية الجملية كما فى غير موضع مما عرفت وستعرف يقتضى الصحة كما لايخفى .

ثم ان رواية الكرخى (١) المتقدمة قد دلت على جواز بيع الحمل مع ضميمة الصوف كما عرفت ، والاصحاب قد صرحوا بالعدم الا اذا ضم الحمل الى الام ، وكانت الام هى المقصودة بالبيع ، عملا بالقاعدة التى تقدم نقلها منهم .

قال العلامة ــ فى التذكرة ــ : لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا ، سواء كان فى الادمى اوغيره . ثم قال ــ بعد هذا ــ : لو قال : بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا ، لما تقدم ان الحمل لايصلح مبيعا ولا جزء منه .

اقول : والاقرب هو الجواز مع الضميمة مطلقا للخبر المتقدم المعتضد بما صرحوا به فى غير موضع من الاكتفاء بمعلومية المبيع فى الجملة ، ومنع الاصحاب من بيع الملاقيح ــ وهو : مايلقحه الفحل وتحمله الناقة ــ منفرداً اومنضما ، وجهه ظاهر ، لانه معدوم ، ومن شرط المبيع ان يكون موجوداً حال البيع .

ويمكن ان يستدل عليه بمارواه الشيخ فى الحسن ــ بابراهيم بن هاشم ــ عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل فى قابل (٢) .

والتقريب فيها : البناء على عدم الفرق بين الشراء والبيع .

وروى الصدوق فى معانى الاخبار عن محمد بن هارون الزنجانى عن على بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن المجر ، وهو ان يباع البعير اوغيره بمافى بطن الناقة . ونهى صلى الله عليه وآله عن الملاقيح والمضامين .

١ــ الوسائل ج١٢ ص٢٦١ حديث : ١

٢ــ المصدر ص٢٦٢ حديث : ٣

فالملاقيح :مافي البطون ،وهي الاجنة .والمضامين :مافي اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ومايضرب الفحل في عامه وفي اعوامه . ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة .ومعناه : ولدذلك الجنين الذي في بطن الناقة ،اوهو نتاج النتاج، وذلك غرر .انتهى(١)

الثالث عشر: قالوا :اذاكان المبيع في ظرف جاز وزنه وبيعه معه ،وان يندر (٢) للظرف ماجرت به العادة مما يحتمل كونه بذلك القدر اوازيد قليلا اوانقص كذلك ، فلوعلم يقينا زيادة المسقط على وزنه لم يصح الابتراضي المتبايعين ، لان في ذلك تضييعا لمال احدهما ، بخلاف ماإذاكان برضاهما .

قيل : وكما لايجوز وضع مايزيد كذامايتقص لاشتراكهما في المعنى .

قالوا : ويجوز بيعه مع الظرف بغير وضع ، بمعنى جعل الموزون المجموع من الظرف والمظروف بسعر واحد ،ولايضر جهل وزن كل واحد ، لان معرفة الجملة كافية كنظائره مما يباع منضما .

وقيل :لايصح حتى يعلم مقدار كل واحد منهما منفرداً ، لانهما في قوة مبيعين. ورد بأنه ضعيف .

اقول : والذي وقفت عليه هنا من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم :مارواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن حنان في الموثق ، قال : كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات : انا نشترى الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق .فقال له :ان كان يزيد وينقص فلابأس ، وان كان يزيد ولاينقص فلاتقربه(٣).

وروى في التهذيب عن علي بن ابي حمزة قال : سمعت معمر.الزيات يسأل اباعبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك ، اني رجل ابيع الزيت ــ الى ان قال ــ : فانه

١ــ الوسائل ج١٢ ص ٢٦٢ حديث : ٢

٢ــ الانداد ــ بالدال المهملة ــ : الاسقاط

٣ــ الوسائل ج١٢ ص٢٧٣ حديث :٤

يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا ، فربما زاد وربما نقص. قال : اذا كان عن تراض منكم فلابأس (١) .

وروى محمد بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشترى المتاع وزنا فى الناسية والجوالق ، فيقول : ادفع للناسية رطلا او اكثر من ذلك . ايحل ذلك البيع ؟ قال : اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلابأس اذا تراضيا (٢) .

ويستفاد من الخبر الاول : انه مع احتمال الزيادة والنقصان فى الظروف فانه لابأس لوقوع احدهما موقع الاخر ، الاان الخبر الثانى قيده بالتراضى . وكذا ظاهر الخبر الثالث ، وهو احوط . ودل الخبر الاول على انه ـ مع معلومية الزيادة ـ فلايجوز. وظاهر الخبر : المنع وان حصل التراضى . والاصحاب ـ كما عرفت ـ جوزوه مع التراضى ، الاان يحمل الخبر على ذلك ، لان المدار فى البيع على التراضى ، الاان يمنع عنه مانع من خارج فى مواضع مخصوصة منصوصة .

ثم ان ماقيل من قياس النقيصة على الزيادة فى عدم الجواز الامع التراضى ـ كما تقدم نقله ـ يمكن الخدشة فيه بان المرادمن كلامهم المنقول ـ اولا ـ ان اندار المحتمل لايحتاج الى المراضاة ، وانما المحتاج اليها مايزيد . ولعل الوجه : انه يجوز ذلك للمشترى لقلة التفاوت لوكان التسامح بمثله بين الناس غالبا ، مع انه غير معلوم فيحمل على الغالب مع عدم اليقين . ولايجوز له اندار الزيادة الامع رضاء البائع ، وحينئذ فلايرد اشتراط ذلك فى النقصان .

وبالجملة فان الاندار انما هو حق المشترى ، لانه قد اشترى ـ مثلا ـ مأة من السمن فى هذه الظروف ، فالواجب دفع قيمة المأة المذكورة ، وله اسقاط مايقابل

١ـ المصدر ص٢٧٢ حديث : ١ باب : ٢٠

٢ـ المصدر ص٢٧٣ حديث : ٣

الظروف من هذا الوزن المذكور ، فمتى كانت الظروف فيها مايزيد وينقص حمل زيادتها على نقيصتها ـ كما تقدم في الاخبار ـ واسقط ذلك ، اذفيها مايحتمل الزيادة والنقيصة قليلا بحيث جرت العادة بالتسامح في مثله ، فانله اسقاطه . اما لو كان معلوم الزيادة فليس له الاسقاط الا برضاء البائع لدخول النقص عليه بذلك ، واما معلوم النقيصة فان البائع لايندره ويدخل على نفسه الضرر بالنقصان . وبذلك يظهر لك ان قياس أحدهما على الآخر ليس في محله . والله العالم .

وأما ماذكروه من أنه يجوز بيعه مع الظروف من غير وضع ، فانه وان جاز من حيث عدم ضرر الجهل بكل منهما على حدة ، لان معرفة الجملة كافية كماذكروه الا أنه يستلزم كون قيمة الظرف قيمة المظروف ، والغالب التفاوت ، وربما يكون فاحشاً ، فيلزم الضرر بالمشتري . فالواجب تقييده برضاء المشتري ، كماقيدوا به في صورة زيادة الظرف يقينا . والحكم المذكور غير منصوص ليتبع فيه اطلاق النص ، الا ان يقال : ان اطلاق كلامهم يحمل على ذلك .

* * *

الى هنا تم الجزء الثامن عشر حسب تجزئتنا . وبه يكتمل أحكام المكاسب والبيوع . ويبتدىء الجزء التالي (١٩) باحكام الخيارات .

ونسأل الله التوفيق في اكمال هذه الموسوعة الجليلة

التي يفخر بها فقه الامامية على طول

الزمان . والله ولي التوفيق

١٧ ربيع الأغر

١٣٩٧ هـ

فهرس الجزء الثامن عشر

من كتاب الحدائق الناضرة



الموضوع	الصفحة

* * *

المقدمة الثانية- فى آداب التجارة :

الموضوع	الصفحة

المقام الثالث

المسألة الاولى

المسألة الثانية

المسألة الثالثة

المسألة الرابعة

المسألة الخامسة

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة

* * *

المسألة السابعة

المقام الاول

المقام الثاني

الموضوع	الصفحة

المقام الثالث

المقام الرابع

* * *

المسألة الثامنة

المسألة التاسعة

* * *

المقام الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * *

المسألة السادسة

في احكام الارضين

وفيها مقامات :

المقام الاول

المقام الثاني

المقام الثالث

المقام الرابع

* * *

الموضوع الصفحة

المسألة السابعة

في احكام اليتامى واموالهم وتحقيق الكلام يقع في مناهج :

* * *

(احكام العقود والمعاملات)

الفصل الاول

(في البيع)

واركانه ثلاثة : الصيغة والمتعاقدان والعوضان والبحث عن ذلك يقع في مقامات :

المقام الاول

* * *

وتمام الكلام يتوقف على بيان امور :

الموضوع الصفحة

المسألة الرابعة

* * *

المسألة الخامسة

* * *

المسألة السادسة



منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستنصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدين الطوسي
معالم العلماء	ابن شهرآشوب

اسم الكتاب	المؤلف
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدين شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد الحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدين	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سبحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادىء الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي





